



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الْمُلْكُ اكْتُلِ الْمُسْكُنَ
أَنْ تَأْتِيَنَا مِنْ حَيْثُ شَاءَتْ
وَمَنْ يَأْتِيَنَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ
لَا يُنْهَىٰ بِحَرَقَةٍ إِلَّا بِمَا
عِلِّمَنَا مِنْ آيَاتِكَ وَمَا
لَمْ يَعْلَمْنَا مِنْ آيَاتِكَ
إِنَّكَ أَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جامع احادیث الشیعه

کاتب:

آیت الله سید حسین طباطبائی بروجردی

نشرت فی الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه / [حسین الطباطبائی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق. = ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۵/۲۲×۳۶ س.م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP112/6 ط ۲ ج ۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعريف الكتاب

هو المعین

الثالث والعشرون

من کتاب

جامع احادیث الشیعه

الذی ألف تحت إشراف سیدنا و مولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

حقوق طبع محفوظه لمؤلفه

ص :تعريف بالكتاب ١

هوية الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعه فى احكام الشريعة

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

الليتوغراف: واصف قم

المطبعه: المهر - قم

تاریخ الطبع: ١٤١٤ - ١٣٧٢

التعداد: ألفان - ٢٠٠٠

السعر ٤٠٠٠ ريال

حقوق الطبع محفوظه لمؤلفه

ص:تعريف بالكتاب ٢

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب فى الفى نسخه

بامر سماحة ايه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

ال الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالى

على نفقه المؤلف.....

ص :تعريف بالكتاب ٣

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين

واللعنـه الدائـمه عـلـى أعدـائهم أـجـمـعـينـ. وبعد فـلـما كانـ كـتـابـ (ـجـامـعـ أحـادـيـثـ الشـيـعـهـ)

الـذـى أـلـفـ بـاـمـرـ سـمـاـحـهـ اـيـهـ اللهـ العـظـمىـ سـيـدـ الطـائـفـهـ الـحـاجـ السـيـدـ حـسـيـنـ الصـطـاطـبـائـىـ

الـبـرـوجـرـدـىـ قـدـسـ اللهـ نـفـسـهـ الطـاـهـرـهـ فـرـيدـ فـىـ نـوـعـهـ وـجـمـيـلاـ فـىـ أـسـلـوبـهـ وـقـدـ قـاـبـلـ الشـيـعـهـ

هـذـاـ المـشـرـوـعـ الـحـيـوـىـ الـدـيـنـىـ بـرـحـابـهـ صـدـرـهـ وـعـلـوـ هـمـتـهـ فـتـغـمـدـهـ اللهـ بـرـحـمـتـهـ وـزـادـ فـىـ عـلـوـهـ درـجـاتـهـ

وـجـزـاءـ خـيـرـ جـزـاءـ الـمـحـسـنـينـ كـمـاـ اـبـتـهـلـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـ يـوـفـقـ الـعـلـمـاءـ الـعـاـمـلـيـنـ الـذـيـنـ سـاـهـمـواـ

تحـتـ اـشـرـافـ سـمـاـحـتـهـ فـىـ تـأـلـيفـ هـذـاـ السـفـرـ الـدـيـنـىـ الـحـلـيلـ وـبـذـلـواـ جـهـودـهـ فـيـهـ حـتـىـ أـخـرـجـوـهـ إـلـىـ

حـيـزـ الـوـجـوـدـ وـيـمـنـ عـلـيـهـمـ بـالـأـجـرـ الـجـزـيلـ وـالـثـنـاءـ الـجـمـيـلـ. وـمـمـنـ بـذـلـواـ جـهـودـهـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـ

حـجـهـ الـاسـلـامـ الـحـاجـ شـيـخـ إـسـمـاعـيـلـ الـمـعـزـىـ الـمـلـاـيـرـىـ دـامـتـ بـرـكـاتـ وـجـوـدـهـ إـنـهـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ

قدـ أـتـعبـ نـفـسـهـ فـىـ تـأـلـيفـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـتـرـتـيـبـهـ حـتـىـ أـخـرـجـهـ بـأـحـسـنـ أـسـلـوبـ وـأـجـمـلـ نـظـامـ فـشـكـرـاـ

لـهـ عـلـىـ اـسـتـمـرـارـ جـهـودـهـ بـهـذـهـ الـخـدـمـهـ الـدـيـنـيـهـ الـجـلـيلـهـ وـنـسـأـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ يـجـزـيهـ أـحـسـنـ الـجـزـاءـ

وـيـوـفـقـهـ لـإـخـرـاجـ بـقـيـهـ الـأـجـزـاءـ وـكـانـ قـدـ طـبـعـ مـنـهـ كـتـابـ الـطـهـارـهـ وـشـطـرـ مـنـ كـتـابـ الـصـلـاـهـ.

وـلـمـ كـانـ الـكـتـابـ مـوـضـعـ تـقـدـيرـىـ وـاـهـتـمـامـىـ أـحـبـيـتـ مـنـذـ زـمـنـ طـبـعـ بـقـيـهـ اـجـزـائـهـ وـنـشـرـهـاـ

خـدـمـهـ لـلـدـيـنـ وـدـعـمـاـ لـلـمـذـهـبـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـآـمـالـ فـقـدـ خـرـجـتـ عـدـهـ مـنـ اـجـزـائـهـ

الـبـاقـيـهـ مـنـ الـطـبـعـ وـنـسـأـلـهـ التـوـفـيقـ لـاـخـرـاجـ بـقـيـهـ اـجـزـائـهـ وـاـتـمـامـ هـذـاـ المـشـرـوـعـ الـدـيـنـىـ

وـانـجـازـهـ فـيـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ وـالـسـدـادـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ بـدـءـاـ وـخـتـاماـ الـخـوـئـىـ

فـىـ ١٣٩٧ـ ٢ـ جـ ١٢ـ

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلته الطاهرين

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

أبواب الصيد

(١) باب ما ورد في حكم الصيد

قال الله تعالى في سورة المائدہ (٥) يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود

أحلت لكم بهيمه الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وأنتم حرم إلى أن

الله

يحكم ما يريده (١)

أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياره وحرم عليكم صيد البر

ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون (٩٦).

(١) مستدرک. ج ١٣ - زید الزراد فی اصله عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال في حديث أما الصيد فإنه سعى باطل وانما أحل الله الصيد لمن اضطر

إلى الصيد وليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل إلى إلى أن

قال وان كان ممن

يطلبه للتجاره وليس له حرفه الا من طلب الصيد فان سعيه حق.

(٢) مستدرک ج ١٣٠ - القضاuchi فی الشهاب عن النبي صلی الله علیه

وآلہ قال من اتبع الصيد غفل.

(٣) مکارم الاخلاق ٣٠ - کان النبی صلی الله علیه وآلہ یا کل الدجاج

ولحم الوحش ولحم الطیر الذى يصاد وکان لا يبتاعه ولا يصيده ويحب ان

يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله.

وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١٣) حكم صلاة من خرج إلى

الصيد من أبواب المسافر قوله الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم قال

يتم لأنه ليس بمسير حق وفي رواية ابن بكر (٢) قوله الرجل يتصيد اليوم

واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة قال لا إلا أن يشيع الرجل إخاه في الدين وأن

التصيد مسیر باطل لا يقصص الصلاة فيه - وعلى نقل المحسن بدل قوله (وان

التصيد مسیر باطل) وان المتصيد لهوا باطل ولا حظ سائر أحاديث الباب فان

فيها ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وغيرهما من أبواب الصيد ما يستفاد منه

جواز الصيد.

(٢) باب إلى أن الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل مما امسك وان...

*باب إلى أن الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل مما امسك وان

قتله أو أكل منه، وان أدركه قبل أن يقتله فعليه إلى أن يذكيه وإن لم يكن معه

ما يذكيه به جاز له أن يدع الكلب حتى يقتله*

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل

لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا

مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب (٤)

٤) كافي ٢٠٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً عن تهذیب ٢٢ ج ٩ - ابن أبي عمیر عن حماد

(بن عثمان - کا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - کا) قال في كتاب

على عليه السلام (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ - كَا) (وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ

مَكَلِبِينَ [\(١\)](#) (قَالَ - كَا) هِيَ الْكَلَابُ.

٥ (٢) تفسير العياشى ج ١ - عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه

ص: ٢

-١ (١) كلب الكلب: علمه الصيد

السلام قال كان أبي يفتى وكنا نفتى ونحن نخاف في [\(١\)](#) صيد الباذى والصقور

فأما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدهما إلا أن تدرك ذكاته وإنه لفي كتاب

على عليه السلام إن الله قال (وما علمتم من الجوارح مكثبين) فهي الكلاب.

وفيء ٢٩٥ ج ١ - عن الحبلى عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن

في كتاب على عليه

السلام وذكر مثله.

٦ (٣) دعائيم الاسلام ١٦٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل (وما علمتم من

الجوارح مكثبين) قال هي الكلاب والجارح الكاسب ومنه قوله تعالى (ويعلم

ما جرحتم بالنهار) يعني كسبتم.

٧ (٤) كافي ٢٠٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد (عن سالم - خ كا)

وعلى بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن

تهذيب ٢٦ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبي

عيده الحداء قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه [\(٢\)](#) المعلم

ويسمي إذا سرحة قال يأكل مما أمسك عليه (إذا أدركه قبل قتله [\(٣\)](#)) ذakah وإن

وجد [\(٤\)](#) معه كلباً غير معلم فلا يأكل [\(٥\)](#) منه فقلت [\(٦\)](#) فالفهد قال إذا أدركت [\(٧\)](#)

ذكاته فكل (ولاؤ فلا - كا) قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال (لي - كا) ليس

شيء مكلب إلا الكلب. تفسير العياشى ٢٩٤ ج ١ - عن أبي عيده (مثله) إلى

قوله فلا يأكل منه.

٨ (٥) كافي ٢٠٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤ ج ٩ - أحمد بن

أبى بكر الحضرمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الـبـزـاه (٨)

ص: ٣

-
- ١) من - خ ل
 - ٢) سرح الكلب - العياشى - سرح الكلب: أرسله
 - ٣) وإن أدركه قد قتله - يب - وإن أدركه وقتله - العياشى
 - ٤) وجدت - يب
 - ٥) تأكل - يب
 - ٦) قلت - يب
 - ٧) إن أدركت - يب
 - ٨) الـبـزـاه جمع الـبـازـ والـبـازـى: طير من الجوارح يصاد به

والصقور (١) والكلب والفهد (٢)

فقال لا تأكل (من - العياشى) صيد شئ من

هذه (٣) إلا ما ذكيتهمو (٤) إلا الكلب - (كا) قلت فإن قتله قال كل

فإن الله عز وجل يقول (وما علمتم من الجوارح مكلبين (تعلمونهن مما علمكم

الله - العياشى) فكلا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)

٩) (٦) تفسير القمي ج ١٦٢ - أخبرني أبي عن فضاله بن أيوب عن

سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله

(وذكرا نحوه وزاد) ثم قال عليه السلام كل شئ من السباع تمسك الصيد على

نفسها إلا الكلاب المعلمه فإنها تمسك على صاحبها قال إذا أرسلت الكلب

المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكائه.

١٠) (٧) تهذيب ٢٢ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى

٢٠٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه عن

محمد بن مسلم وغير واحد عنهمما عليهما السلام جميعا انهمما قالا في الكلب

يرسله الرجل ويسمى قالا إن اخذه (٨) فأدركه ذكائه فذكه وإن أدركته وقد

قتله وأكل منه فكل ما بقى (ولا ترون ما ترون (٩) في الكلب - (كا - يب) (اي

ولا ترون في الكلب ما ترون في غيره من الجوارح لأن مقتول الكلب حلال و

مقتول غيره من الجوارح حرام).

١١) (٨) كافى ٢٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله (الرجل - (كا) وسمى فليأكل مما

أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل (٨) ما بقى وإن كان غير معلم يعلمه في

ساعته ثم يرسله فإذا كل منه (٩) فإنه معلم فأما خلاف الكلب (١٠) مما يصيد الفهد

ص: ٤

١- (١) الصقور جمع الصقر - طاير من الجوارح يصاد به

٢- (٢) والفهود والكلاب - العياشى

٣- (٣) منها - العياشى

٤- (٤) إلا ما ذكرت - يب - العياشى

٥- (٥) الكلاب - العياشى

٦- (٦) أحذته - يب

٧- (٧) ما يرون - يب. أى ولا ترون ما يرى المخالفون

٨- (٨) كل - يب

٩- (٩) فعلم ساعته حين يرسله فإذا كل منه - يب

١٠- (١٠) الكلاب - يب

والصقر (١) وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده ألا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل

يقول (٢) (مكليين) فما كان خلاف الكلب (٣) فليس صيده مما يؤكل إلا أن

تدرك ذكاته. استبصار ٦٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن على بن الحكم عن موسى بن

بكر عن زراره (مثله) إلى قوله - فكل ما بقى - فقيه ٢٠١ ج ٣ - روى موسى بن

بكر عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله

صاحب وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان أكل فكل ما بقى وإن كان

غير معلم فعلمته ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما ما خلا الكلاب مما

يصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن

الله عز وجل قال (مكليين) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلا أن

تدرك ذكاته. تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ما خلا الكلاب (وذكر نحوه).

١٢ (٩) كافى ٢٠٤ ج ٦ - تهذيب ٢٣ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب - صا) عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل قال كل و

إن أكل.

١٣ (١٠) كافى ٢٠٥ ج ٦ - تهذيب ٢٤ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - صا) عن على بن الحكم عن سيف (بن عميره - كا - صا)

عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد

الكلب المعلم قد أكل من صيده قال كل منه.

١٤ (١١) كافى ٢٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكر تهذيب ج ٢٧ ج ٩ استبصار ٦٨ ج ٤ -

الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن بكر عن سالم الأشل قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على [\(٤\)](#) صيده وقد أكل منه فقال لا بأس

ص: ٥

-١) مما تصيد الفهود والصقور - يب

-٢) قال - يب

-٣) قال - يب

-٤) عليك - يب - صا

يما [\(١\)](#) أكل وهو لك حلال.

١٥ - (١٢) تهذيب ج ٩ - استبصار ج ٦٨ - محمد بن يعقوب عن كافى

٢٠٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن

أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) إنه سئل عن صيد البازى [\(٢\)](#) والكلب إذا صاد

- وقد قتل [\(٣\)](#) صيده وأكل منه آكل فضلهم [\(٤\)](#) أم لا فقال عليه السلام (أما - كا -

صا) ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكىه وأما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله

عز وجل عليه فكل وإن أكل منه.

١٦ - (١٣) تهذيب ج ٩ استبصار ج ٦٨ - الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن معاویه بن وهب عن أبى سعيد المکارى قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل إلى [\(٥\)](#) الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه

فقال كل وإن أكل منه.

١٧ - (١٤) تهذيب ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسکان

عن محمد الحلبى قال أبو عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسم

فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فأكل من صيده أناكل بقيته قال نعم

استبصار ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد

الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد (وذكر مثله).

١٨ - (١٥) دعائم الاسلام ج ١٦٩ ح ٢ - عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما

السلام أنهما رخصا فى أكل ما أمسكه الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه ولم

يرخصا فيما أكل منه الطير.

١٩ - (١٦) قرب الأسناد ٣٩ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن

جعفر قال سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن صيد الكلاب والبزاه والرمى

فقال أما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله و

ص: ٦

١- إنما - يب - صا

٢- الباز - يب

٣- فقتل - يب - صا

٤- فضله - يب

٥- على - صا

أكل منه. فقال في الذي يرمي بالسيف والحجر والشاب والمعراض لا يؤكل إلا

ما ذكرى منه وكل ما صاد البازى والصقوره وغيرهما من الطير لا يؤكل إلا ما

ذكرى منه.

٢٠) (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٦ - وإذا أردت أن ترسل الكلب على

الصيد فسم الله عليه فإن أدركته حيا فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك

فكل منه وإن أكل بعضه لقوله تعالى (فكروا مما أمسكن عليكم). المقنع ١٣٨ -

(نحوه)

٢١) (١٨) فقيه ٢٠٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل ما أكل (منه -

وسائل) الكلب وإن أكل (منه - فقيه) ثلثيه كل ما أكل الكلب وإن لم [\(١\)](#) يق

منه إلا بضعة واحدة. المقنع ١٣٨ - وروى كل ما أكل الكلب (وذكر مثله).

٢٢) (١٩) تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول كل ما أمسك عليك الكلب وإن بقى ثلاثة (ثالثه - خ ل).

٢٣) (٢٠) كافى ٢٠٤ ج ٦ - تهذيب ٢٤ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - صا) عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبان بن

تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب و

إن أكل ثلثيه

٢٤) (٢١) تهذيب ٢٤ ج ٩ استبصار ٦٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى

٢٥) (٢٥) ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان

ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه (أ - يب) آكل من فضلاته فقال كل

مما (٢) قتل الكلب إذا سميت (عليه - كا) فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل

(من - يب) فضله.

٢٥ (٢٢) تهذيب ج ٩ - استبصار ج ٦٩ - محمد بن يعقوب عن كافي

ص: ٧

١- (١) ولو لم - المقنع

٢- (٢) ما - يب - صا

٢٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جمیل

ابن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله [\(١\)](#) قال قلت أنهم يقولون انه إذا قتله وأكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله قال (كل - كا) أو ليس قد جامعوك على أن قتله ذاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاه ذبحها رجل أذكاكها قال قلت نعم قال (قل - يب) فإن السبع جاء بعد ما ذكاكها [\(٢\)](#) فأكل (منها - كا) بعضها (أ - كا) يؤكل البقيه (قلت نعم قال - كا) فإذا أجبوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكي ذلك [\(٣\)](#) وأكل منها لم تأكلوا منها - استبصر وإنذا ذكاكها [\(٤\)](#) هنا وأكل أكلتم.

٢٦ (٢٣) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل.

٢٧ (٢٤) مستدرك ١٠٥ ج ١٦ - الشیخ الطوسي في الخلاف عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال ما علمت من كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت فان قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك الخبر. قلت وحمل الخبر على التقيه أو إذا اعتاد ذلك الكاشف عن كونه غير معلم وعن عدم إمساكه الصيد لصاحبه.

٢٨ (٢٥) تهذيب ٢٧ ج ٩ - استبصر ٦٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعه بن مهران قال سأله عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله

فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) قال لا بأس أن تأكلوا مما

أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب (منه - صا) فإذا أكل الكلب منه قبل أن

تدركه فلا تأكل منه، قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال إن

ص: ٨

١- (١) كل - يب - صا

٢- (٢) ذكى - يب - صا

٣- (٣) هذا - يب - صا

٤- (٤) ذكى - يب - صا

ادركته حيا فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه تفسير العياشى ج ٢٩٥

بصير (نحوه إلى قوله) قبل أن تدركه فلا تأكله.

٢٩ (٢٦) تهذيب ج ٩ - استبصار ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

ابن أئوب عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب

يقتل فقال كله [\(١\)](#) فقلت أكل [\(٢\)](#) منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما

أمسك على نفسه. (قال الشيخ ره فهدان الخبران محمولان على أنه إذا كان

الكلب معتادا لأكل الصيد لأنه إذا كان كذلك لم يجز أن يؤكل مما أكل منه فاما

إذا كان كذلك شادا منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكون خرجا

مخرج التقىه لأن في العامه من يقول لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه).

٣٠ (٢٧) تهذيب ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتله الكلب والفهد فقال قال أبو جعفر عليه

السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنه

أمسك عليك وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه.

٣١ (٢٨) تهذيب ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

على عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت كلبا معلما أو فهدا

بعد أن تمسي فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت

صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل.

٣٢ (٢٩) تفسير العياشى ج ١ - عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام

سئل عن الصيد يأخذ الكلب فيتركه الرجل حتى يموت قال نعم كل إن الله

يقول (فكروا مما أمسكن عليكم).

(٣٣) وفيه - عن أبي جميله عن ابن حنظله (٣) عنه عليه السلام في

الصيد يأخذ الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أياً كل منه قال

نعم إن الله يقول (فكلوا مما أمسكنا عليكم).

ص: ٩

-١) كل - صا

-٢) إن أكل منه - الوسائل

-٣) أبي حنظله - الوسائل

٣٤) دعائيم الاسلام ج ١٧٠ - عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه أنه قال في الصيد يأخذ الكلب فيدركه الرجل حيا ثم يموت يعني في

المكان من فعل الكلب قال كل لقول الله عز وجل (فكروا مما أمسكن عليكم)

فاما إن أخذه الصائد حيا فتواني في ذبحه أو ذهب به إلى منزله فمات ولم يكن

الكلب الذي قتله (معلم - ك) لم يجز أكله.

٣٥) تهذيب ٢٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٣ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - كا) قال (قال أمير المؤمنين عليه

السلام - يب) ما قتلت (من - كا) الجوارح مكليبن وذكر [\(١\)](#) اسم الله عز وجل

عليه فكروا منه [\(٢\)](#) وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها [\(٣\)](#) من قبل أن تدركوه

فلا طعمواه.

٣٦) دعائيم الاسلام ج ١٦٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على عليهم السلام أنه قال ما أمسكت الكلاب المعلم أكل وإن قتله

وما قتله الكلاب غير المعلم فلا يؤكل (منه - ك) يعني يؤكل إذا سمي الله حين

إرسالة ولا بأس بأكله إن نسيت التسمية.

٣٧) العوالى ٤٢٥ ج ٣ - وروى عن أبي ثعلبة [\(٤\)](#) قال قلت يا رسول

الله إنى أصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فقال ما أخذت بكلبك

المعلم فاذكر الله عليه [\(٥\)](#) وكله وما أخذت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدرك

ذاته فكل.

٣٨) تهذيب ٢٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٤ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال

ص : ١٠

-
- ١ (١) وذكرتم - يب
 - ٢ (٢) من صيدهن - يب
 - ٣ (٣) تعلموا - يب
 - ٤ (٤) أبي تغلبه - ك
 - ٥ (٥) فاذكر بسم الله عليه - ك

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل [\(١\)](#) يرسل الكلب على الصيد فيأخذه

ولا يكون معه سكين يذكيه [\(٢\)](#) بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال

الله عز وجل (فكروا مما أمسكن عليكم) ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد.

[\(٣٦\)](#) كافي ج ٢٠٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب [٢٥](#) ج ٩ - أحمد بن

محمد عن معاویه بن حکیم عن أبي مالک الحضرمی [\(٣\)](#) عن جميل بن دراج

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب وأسمى [\(٤\)](#) (عليه - كا) فيصید و

ليس معی ما أذکیه (به - كا) قال دعه حتى يقتله وكل.

[\(٣٧\)](#) فقيه ج ٢٠٥ - قال أبو عبد الله عليه السلام إن أرسلت كلبك

على صید فأدركته ولم تكن معك حديده تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه

[\(٣٨\)](#) المقنع ١٣٨ - وإذا لم يكن معك حديده تذبحه بها فدع

الكلب يقتله ثم كل منه.

[\(٣٩\)](#) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٦ - وإن لم يكن معك حديد تذبحه

فدع الكلب على الصید وسم عليه حتى يقتل ثم تأكل منه.

[\(٤٠\)](#) كافي ج ٢٠٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكونی عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردیه إذا علمت فھی بمنزله

السلوکیه [\(٥\)](#) تفسیر العیاشی ٢٩٤ ج ١ - عن إسماعیل بن أبي زیاد السکونی عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال والكلاب الكردیه (الکروبه - خ)

وذكر مثله.

[\(٤١\)](#) دعائم الاسلام ١٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال الكلاب كلها بمنزله واحده إذا علمت، الكردی منها كالسلوکی.

-
- ١ (١) رجل - يب
 - ٢ (٢) فيذكيه - يب
 - ٣ (٣) عن أبي بكر الحضرمي - يب وفي هامشه: نسخه في الأصل وبعض المخطوطات أبي مالك الحضرمي
 - ٤ (٤) فأسمى - يب
 - ٥ (٥) سلوق: قريه باليمن والكلاب السلوقيه منسوبه إليها

السكونى تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن

المغيرة عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه

السلام (١) الكلب الأسود (البهيم (٢) - كا) لا يؤكل صيده لأن رسول الله صلى

الله عليه وآله أمر بقتله.

٤٦ (٤٣) دعائم الاسلام ١٧٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

إنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله وهذا خصوصا إذا كان بهيما كله.

و يأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٦) إلى أن

من أرسل كلبه

وشاركه كلب آخر فلا يحل أكله ما يدل على ذلك فراجع وفي باب (١٥) حكم

من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا ما يناسب ذيل الباب فراجع.

(٣) باب إياحه صيد كلب المجنوس والذمي إذا علمه المسلم ولو عند الارسال

٤٧ (١) كافي ٢٠٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن

فقيه ٢٠٢ ج ٣ - هشام بن سالم تهذيب ٣٠ ج ٩ - استبصار ٧٠ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن كلب المجنوس (٣) يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين

يرسله أيأكل مما (٤) أمسك عليه قال (٥) نعم لأنه مكلب (قد (٦) - كا) ذكر اسم

الله عليه.

٤٨ (٢) تفسير العياشى ٢٩٣ ج ١ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئل عن كلب المجنوس يكلبه المسلم ويسمى ويرسله قال نعم إنه مكلب

إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس.

١- (١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال - يب

٢- (٢) البهيم: الأسود الذي لا يخالطه لون آخر

٣- (٣) المجوس - يب - صا

٤- (٤) ما - فقيه

٥- (٥) فقال - صا - يب

٦- (٦) و - فقيه - صا - وقد - يب

ابن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام إنني أستعيير كلب المجوسى فأصيده به فقال عليه السلام

لَا تأكل من صيده إِلَّا أَنْ يَكُونْ عِلْمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعْلَمَهُ.

(٤٥) تهذيب ج ٣٠ ح ٧٠ - استبصار ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

على بن الحكم عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن

سيابه قال سأله أبا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسى أستعييره فأصيده به

قال لَا تأكل من صيده إِلَّا أَنْ يَكُونْ عِلْمَهُ مُسْلِمٌ.

(٤٥) تهذيب ج ٣٠ ح ٧١ - استبصار ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى

ج ٢٠٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كلب المجوسى لَا تأكل صيده إِلَّا أَنْ يَأْخُذْهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمَهُ

فَيُرْسَلُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكَلَابُ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَبِزَاتِهِمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا

صيدها.

(٤٦) دعائم الاسلام ١٧١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال في كلب

المجوسى لا يؤكل صيده إِلَّا أَنْ يَأْخُذْهُ الْمُسْلِمُ فَيَقْلِدُهُ وَيَعْلَمُهُ وَيُرْسَلُهُ فَإِنْ أُرْسَلَهُ

الْمُسْلِمُ جَازَ أَكْلَ مَا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ.

(٤٧) باب إلى أن الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يسم من أرسله فلا يحل صيده ولا يجزى إلى أن...

*باب إلى أن الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يسم من أرسله فلا يحل صيده ولا يجزى إلى أن

يسمى إلا الذي أرسل الكلب وحكم من نسى أو جهل ولم يسم*

(٤٨) كافى ج ٢٠٥ ح ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب

ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٢ ج ٣ - النضر بن سويد عن القاسم بن

سلیمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت [\(١\)](#) ولم يرسله صاحبه

فصاد فأدر كه صاحبه وقد قتله أيا كل منه فقال لا (وقال - كا - يب) (عليه

السلام - كا) إذا صاد وقد سمي فليأكل وإن صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا [\(٢\)](#)

ص: ١٣

-١) اى خرجت

-٢) وهو - فقيه

(مما علّمتم من الجوارح مكثفين).

٥٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ المقنع ١٣٨ - فلا بأس بأكل ما قتله

(الكلب المعلم) إذا كنت (قد - المقنع) سميت عليه.

٥٥ (٣) مستدرك ١١٢ ج ١٦ - الشيخ الطوسي في الخلاف عن عدی بن

حاتم عن النبي صلی الله عليه وآلہ قال قلت يا رسول الله إني أرسلت كلبي

فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإلا فلا تأكل الخبر.

٥٦ (٤) كافي ٢٠٦ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن تهذيب ٢٥ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا أرسل (الرجل - كا - فقيه) كلبه ونسى أن يسمى فهو بمنزله

من (قد - فقيه) ذبح ونسى أن يسمى وكذلك إذا رمى (بالسهم - كا - يب)

ونسى

أن يسمى.

٥٧ (٥) فقيه ٢٠٢ ج ٣ - عن موسى بن بكر مثله سندا ومتنا وزاد - وحل

ذلك في خبر آخر إلى أن

يسمى حين يأكل.

٥٨ (٦) تهذيب ٢٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن محمد الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسم فلا

يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده أناكل بقيته قال نعم.

استبصر ٦٩ ج ٤ - بهذا الاستناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب

وذكر مثله.

(٧) دعائیم الاسلام ج ١٧٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال في الصيد من أرسل كلبا فلم يسم فلا يأكل يعني ما قتل من الصيد إذا ترك التسمية عمدا فإن نسي ذلك أو جهل فليأكل.

(٨) تهذيب ٢٦ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى

عن أحمد بن حمزه القمي عن محمد بن خالد عن أبي عمير عن زراره عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم

ص: ١٤

إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى

غيره أيجزى ذلك قال لا يسمى إلا صاحبه الذى أرسله.

٦١) وفيه - وعنه عن أحمد بن حمزة عن محسن بن أحمد عن يونس

عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزى أن يسمى إلا

الذى أرسل الكلب.

(٥) باب حكم ما يصيده غير الكلب من السباع والطير

٦٢) تفسير العياشى ج ١ - عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الفهد مما قال الله (مكليين).

٦٣) تهذيب ج ٩ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن زكريا بن آدم

قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال

فقال لى هما مما قال الله تعالى (مكليين) فلا بأس بأكله.

٦٤) تهذيب ج ٩ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن

سعد ومحمد بن القاسم عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سأله زكريا بن آدم

أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر

عليه السلام الفهد والكلب سواء قدرا.

٦٥) وفيه - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله و

عبد الله بن المغيرة قال سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال قال

جعفر بن محمد عليه السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه ومات

وهو معه فكل فإنه أمسك عليك وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنما

أمسك على نفسه.

٦٦) (٥) تفسير العياشى ج ٢٩٤ - عن إسماعيل ابن أبي زياد السكونى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال الفهد من الجوارح الخبر.

٦٧) (٦) دعائم الاسلام ج ١٧٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

ص: ١٥

قال الفهد المعلم كالكلب ويؤكل ما أمسك، (وهذا على الأصل الذي ذكرناه

في الجواز [\(١\)](#)).

٦٨) كافي ج ٢٠٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام إذا

أرسلت بازا أو صقرا أو عقاها فلا تأكل حتى تدركه فتدكيه وإن قتل فلا تأكل.

٦٩) فقيه ج ٢٠٥ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال إن أرسلت بازا أو صقرا أو عقاها فقتل فلا تأكل حتى تذكيمه.

٧٠) كافي ج ٢٠٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن

إبراهيم عن أبيه جمعيا عن تهذيب ج ٣٢ - استبصار ج ٤ - (الحسن - يب -

صا) ابن محبوب عن (علي - يب - صا) ابن رئاب عن أبي عبيده الحذاء قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازى والصقر والعقاب فقال إن

ادركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل (منه - يب - العياشى).

تفسير العياشى ج ١ - عن أبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

قال قلت فالصقر والعقاب والبازى قال (وذكر مثله).

٧١) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام ما أخذ البازى والصقر فقتله فلا تأكل

منه إلا ما أدركت ذكاته أنت.

٧٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - ولا تأكل ما اصطدت [\(٢\)](#) بباز أو

صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته إلا الكلب المعلم فلا بأس

بأكل ما قتله إذا كنت (قد - المقنع) سميت عليه المقنع ١٣٨ - (مثله).

٧٣) كافي ج ٢٠٨ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال تهذيب ج ٣٣ - استبصار ج ٧٣ - الحسين بن سعيد عن (الحسن

ابن على - يب - صا) ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال

ص: ١٦

١- قوله وهذا الخ من كلام صاحب دعائم الاسلام

٢- مما صيد - المقنع

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاه وعن صيدها [\(١\)](#) فقال كل ما لم

يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذakah إذا كانت العين تطرف والرجل تركض

والذنب يتحرك وقال (عليه السلام - كا) ليست الصقور والبزاه في القرآن.

٧٤ (١٣) تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعه قال سأله عن صيد البزاه والصقور والطير الذي يصيد

فقال ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيا فتذكيره وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيره.

٧٥ (١٤) تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم

عن كافي ٢٠٧ ج ٦ - أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سأله عن صيد الباذى والصقر فقال لا تأكل ما قتل الباذى والصقر ولا تأكل

ما قتل سباع الطير.

٧٦ (١٥) كافي ٢٠٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

ابن محمد ابن أبي نصر تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول كان أبي (عليه السلام - كا - يب) يفتى في زمان بنى أميه أن ما

قتل الباذى والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيمهم وهو حرام ما قتل.

٧٧ (١٦) كافي ٢٠٧ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميا عن صفوان بن يحيى تهذيب

٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي (عليه السلام - كا - يب) يفتى و

كان يتقى [\(٢\)](#) ونحن نخاف في صيد البزاه والصقور وأما [\(٣\)](#) الآن فإننا لا نخاف

ولا نحل (٤) صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب على عليه السلام (٥) إن

الله عز وجل يقول (٦) (وما علمتم من الجوارح مكليين) في الكلاب (٧).

ص: ١٧

١- (١) صيدهن - يب - صا

٢- (٢) وكنا نفتى - يب - صا

٣- (٣) فأما - يب - صا

٤- (٤) ولا يحل - يب

٥- (٥) وإنه لفي كتاب الله عز وجل - يب - صا

٦- (٦) قال - يب - صا

٧- (٧) فسمى الكلاب - يب - صا

٧٨) تهذيب ٢٩ ج ٩ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلَى عَنْ دَرَسْتَ عَنْ أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَنْ صَيَدَ الْكَلْبَ مَا لَمْ يَغْبُ عَنْكَ فَإِذَا تَغْيَبَ عَنْكَ فَدَعْهُ فَأَمَا الْبَازُ
وَالصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مَنْ صَيَدَهُمَا مَا لَمْ تَدْرِكْ ذَكَارَهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَارَهُ فَكُلْ.

٧٩) قرب الإسناد ٤٠ - عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد

عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال وكل [\(١\)](#) ما صاد البازى
والصقوره وغيرهما من الطير لا تؤكل إلا ما ذكرى منه.

٨٠) كافى ٢٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ

الْحَكْمَ عَنْ أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَصَرْقَرَهُ فَقَالَ أَمَا الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مَنْ صَيَدَهُ حَتَّى تَدْرِكْ ذَكَارَهُ
وَأَمَا الْكَلْبَ فَكُلْ مَنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكْلَ الْكَلْبَ مَنْهُ أَمْ لَمْ يَأْكُلْ.

٨١) كافى ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على عن أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ تهذيب [\(٣\)](#) ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ (أَوْ كَلْبَهُ - كَا) فَأَخْذَ صَيْدا
وَأَكْلَ مَنْهُ آكْلَ مَنْ فَضَلَهُمَا [\(٤\)](#) فَقَالَ (لَا - كَا) مَا قُتِلَ الْبَازِي [\(٥\)](#) فَلَا تَأْكُلْ مَنْهُ إِلَّا
أَنْ تَذْبَحَهُ.

٨٢) كافى ٢٠٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

تهذيب [\(٦\)](#) ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حرiz عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازى إلا ما

أدرکت (٤) ذکاته.

٨٣ (٢٢) کافی ج ٦ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن إسماعیل بن

ص: ١٨

١- (١) وَكُذلِكَ - خ ل

٢- (٢) فَأَكَلَ مِنْ فَضْلِهِ - يَب - نَأْكَلُ مِنْ فَضْلِهِ - صَا

٣- (٣) الْبَاز - صَا

٤- (٤) مَا أَدْرَكَ - صَا

مارار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد

البازى إذا صاد وقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا فقال أما ما أكلت الطير فلا

تأكل إلا أن تذكىه.

٨٤ (٢٣) وفيه - أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن

الوليد عن أبيان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير.

٨٥ (٢٤) تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن مهزيار قال كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن

نصر المدائى أسألك جعلت فداك عن البازى إذا أمسك صيده وقد سمى عليه

فقتل الصيد هل يحل أكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه إذا سميته أكلته و

قال على بن مهزيار قرأته.

٨٦ (٢٥) تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن على بن النعمان عن أبي مريم الأنصارى

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقوره والب Zah من الجوارح هى قال نعم

بمنزلة الكلاب.

٨٧ (٢٦) تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - عنه عن البرقى عن سعد بن

سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازى والصقر

يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وإن كان قد أكل منه أيضا شيئا قال

فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا. قال الشيخ ره فالوجه فى

تاويل هذه الأخبار التقيه التى قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك و

فقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم.

السلام فى حديث ولم يرخصا فيما أكل منه الطير وكان المهدى بالله يقول فيما
أمسك الطير يؤكل منه ويقول الكلب ربما كلب وليس فى قوله عليه السلام
هذا خلاف لما ذكرناه عن آبائه صلوات الله عليهم لأنهم لم يرخصوا فيما

أمسك الكلب إنما رخصوا فيما أمسك المعلم السالم وأما ما ذكره مما

أمسك الطير فهو من الجوارح التي أباح الله تعالى أكل ما أمسكت.

وتقديم في روایه أبي عبيده (٤) من باب (٢) إلى أن

الرجل إذا أرسل كلبه

المعلم وسمى قوله أن يأكل مما أمسك المعلم قوله الفهد قال عليه السلام إذا

ادركت ذكاته فكل وإلا فلا قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لى ليس شيء

مكث إلا الكلب.

وفي روایه الحضرمي (٥) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد

البزاء والصقور والكلب والفهد فقال عليه السلام لا تأكل من صيد شيء من

هذه إلا ما ذكيموه إلا الكلب (وفي روایه الحضرمي (٦) على نقل القمي

نحوه وزاد) كل شيء من السبع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلم

فإنها تمسك على صاحبها.

وفي روایه زراره (٨) قوله عليه السلام فأما خلاف الكلب مما يصيد

الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله

عز وجل يقول مكثين مما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل إلا أن

تدرك ذكاته. وفي روایه الحلبى (١٢) قوله عليه السلام أما ما قتله الطير فلا

تأكله إلا أن تذكى. وفي روایه دعائى الاسلام (١٥) قوله رخصا عليهمما السلام فى

أكل ما أمسكه الكلب المعلم وان قتله وأكل منه ولم يرخصا فيما أكل منه الطير.

وفي روایه مسعده (١٦) قوله وكل ما صاد البازى والصقوره وغيرهما

من الطير لا تؤكل إلا ما ذكى منه. وفي روایه سماعه (٢٥) قوله وسألته عن صيد

الفهد وهو معلم للصيد فقال عليه السلام إن أدركته حيا فذكه وكله وإن قتله فلا

تأكل منه. وفي رواية أبي بصير (٢٨) قوله أن أصبت كلبا معلما أو فهدا بعد أن

تسمى فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل.

ويأتي رواية أبي بصير (٨) من باب (٣) تحريم ما أهل لغير الله به من

أبواب الأطعمة قوله عليه السلام ولا تأكل من فريسه السبع.

(٦) باب إلى أن من أرسل كلبه وشاركه كلب آخر أو اشتبه كلبه بغيره فلا يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته

(١) تهذيب ٢٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٦ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا [\(١\)](#) عن الحسن (الحسين - الوسائل)

ابن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمها كلها وقد سموا عليها فلما (أن - كا)

مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا [\(٢\)](#) له صاحبا فاشتركن [\(٣\)](#) جميعا

في الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا.

(٢) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث فإذا أرسلت

كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته. المقنع

١٣٨ - نحوه. فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - نحوه.

(٣) مستدرك ١٠٧ ج ١٦ - الشيخ الطوسي في الخلاف عن عدى بن

حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال قلت إني أرسلت كلبي و

أجد عليه كلبا فقال لا تأكل إنك إنما سميتك على كلبك. الخبر.

وتقدم في روایه أبي عبيده [\(٤\)](#) من باب (٢) إلى أن

الرجل إذا أرسل كلبه المعلم

وسمي فله أن يأكل مما أمسك قوله وإن وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل.

(٧) باب إلى أن الصيد إذا قتل بالسيف والرمح والسهم وأشباهها فلا بأس بأكله و...

*باب إلى أن الصيد إذا قتل بالسيف والرمح والسهم وأشباهها فلا بأس بأكله و

عدم جواز أكل ما قتل بالحجر والبندق والجلالق وأشباهها إلا أن تدرك ذكاته وحكم الصيد بالمعرض *

(١) كافي ٢١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤ ج ٩ - أحمد بن

محمد (ابن عيسى - يب) عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاخ وذكر

ص: ٢١

١- (١) أصحابه - يب

٢- (٢) لا يعرفون - يب

٣- (٣) فاشتركت - يب

اسم الله عز وجل (عليه - كان - يب) ثم بقى (الصيد - فقيه) ليه أو ليلتين (ثم وحده - فقيه) لم يأكل منه سبع و (قد - كا - يب) علم أن سلاحه (هو الذي - كا - يب) قتله فأكل (١) منه إن شاء فقيه ٢٠٤ ج ٣ - وقال من جرح (وذكر مثله).

٩٣ (٢) كافي ٢٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤ ج ٩ - أحمد بن محمد (ابن عيسى - تهذيب) عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاویه العجلی عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسائل عن صيد صيد فتوزعه (٢) القوم قبل أن يموت فقال لا بأس به.

٩٤ (٣) كافي ٢١٠ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان تهذيب ٣٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن (محمد - تهذيب) الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فقتله (٣) وقد سمي حين فعل ذلك فقال كل (٤) لا بأس به فقيه ٢٠٣ ج ٣ - وسأله محمد بن على الحلبي عن الصيد يضربه الرجل (وذكر مثله)

٩٥ (٤) دعائيم الإسلام ١٧١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتله وقد سمي الله عز وجل حين فعل ذلك فلا بأس بأكله.

٩٦ (٥) قرب الإسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام قال وسألته عن رجل لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله قال نعم إذا سمي.

(٩٧) وفيه ١١٨ - وعنه عن علي بن جعفر قال وسئلته عن رجل لحق

(صيدا - الوسائل) حمارا أو ظبيا فضربه [\(٥\)](#) بالسيف فصرعه [\(٦\)](#) أ يؤكل قال إذا

ص: ٢٢

-
- ١) فليأكل - يب - فقيه
 - ٢) أى تقسمه
 - ٣) فيقتله - يب - فقيه
 - ٤) كله - يب - فقيه
 - ٥) فيضربه - ك
 - ٦) فيصرعه - ك - صرעה اي طرحه على الأرض

ادرک ذکاته أكل (بعد الذکاہ - خ) وإن مات قبل أن تغیب [\(۱\)](#) عنه أكله. مستدرک

١١٣ ج ١٦ - علی بن جعفر فی كتابه عن أخيه موسى علیهما السلام قال سأله

عن رجل يلحق حمارا (وذکر مثله) إلا أنه قال (ذکاہ) بدل قول (أكل).

٩٨ (٧) فقه الرضا علیه السلام ٢٩٧ - المقنع ١٣٩ - وإن [\(۲\)](#) رمیت

(سهمك - المقنع) وسمیت وأدرکته وقد مات فکله إذا كان فی السهم زج حديد.

٩٩ (٨) کافی ٢١٣ ج ٦ - محمد بن يحيی عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَهْذِيب

٣٦ ج ٩ - الحسين بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان

ابن خالد قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عما قتل الحجر والبندق [\(٣\)](#) أیؤکل

منه قال لا.

١٠٠ (٩) کافی ٢١٣ ج ٦ - علی بن إبراهیم عن أبيه عن حماد بن عیسی

عن حریز عن أبي عبد الله علیه السلام تهذیب ٣٧ ح ٩ - محمد بن یعقوب عن

کافی ٢١٣ ج ٦ - علی بن إبراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن

الحلبی عن أبي عبد الله علیه السلام أنه سئل عما [\(٤\)](#) قتل الحجر والبندق أیؤکل

منه قال لا. تهذیب ٣٧ ح ٩ - محمد بن یعقوب عن کافی ٢١٣ ج ٦ - أبي على

الأشعربی عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أحدھما علیهما السلام قال سأله (وذکر مثله).

١٠١ (١٠) تهذیب ٣٦ ج ٩ - محمد بن یعقوب عن کافی ٢١٣ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ

رزین عن محمد بن مسلم عن أحدھما علیهما السلام قال سأله عن قتل الحجر

والبندق أیؤکل منه فقال لا.

عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن قتل الحجر والبندق

أيُّ كل (منه - خ) فقال لا.

ص: ٢٣

١- (١) يغيب - الوسائل

٢- (٢) وإذا - المقنع

٣- (٣) البندق: الذي يرمى به

٤- (٤) عن - يب

١٠٣ (١٢) قرب الإسناد ٥١ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول في حديث ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلا ما ذكّيت.

١٠٤ (١٣) تهذيب ٣٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ - أبي

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل (أفياكل منه - كا) قال لا تأكل [\(١\)](#).

١٠٥ (١٤) دعائم الإسلام ١٧٢ ج ٢ - عن أبي جعفر [\(٢\)](#) محمد بن على

عليهما السلام أنه قال ما قتل بالحجر والبندق وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن تدرك [\(٣\)](#) ذكاته من قبل أن يموت.

١٠٦ (١٥) المقنع ١٣٩ - قال الصدوق ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق.

١٠٧ (١٦) كافي ٢١٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦ ج ٩ - أحمد ابن محمد عن محمد بن يحيى عن غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق [\(٤\)](#).

١٠٨ (١٧) كافي ٢١٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد جمِيعاً عن تهذيب ٣٥ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن (على - يب) ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رمي بالمعراض [\(٥\)](#) فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل.

١٠٩ (١٨) كافي ٢١٢ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب

-
- ١ (١) فقال لا يؤكل - يب
 - ٢ (٢) عن جعفر بن محمد عليه السلام - خ ل
 - ٣ (٣) تدركه - خ ل
 - ٤ (٤) الجلاهق: جسم صغير كروي من طين أو رصاص يرمى به وقيل هى القوس التى يرمى بها البندق
 - ٥ (٥) المعارض سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده

مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل

(بسهم - كا - فقيه) فيصيبه معتبرضاً فيقتله وقد (كان - كا) سمى (عليه - فقيه)

حين رمى [\(١\)](#) ولم تصبه الحديده فقال إن كان السهم الذى أصابه (به - فقيه) هو

(الذى - كا - يب) قتله فإذا [\(٢\)](#) رآه فليأكل [\(٣\)](#).

١١٠ (١٩) كافى ٢١٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ

ابن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن

الصيد يصيبه السهم معتبرضاً ولم يصبه بحدیده وقد سمى حين رمى قال يأكله

إذا أصابه وهو يراه.

وعن صيد المعارض فقال إن لم يكن له نبل غيره و (كان قد - كافى) سمى

حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا تهذيب [٣٦](#) ج ٩ - أَحْمَدَ بْنَ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي الْمَعْزَا عَنْ الْحَلْبَىٰ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامَ عَنِ الصَّيْدِ يَصِيبُهُ بِحَدِيدِهِ (وَذَكْرُ مُثْلِهِ).

١١١ (٢٠) تهذيب [٣٥](#) ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى [٢١٢](#) ج ٦ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه [٢٠٣](#) ج ٣ - حماد عن الحلبى عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرخ المعارض من الصيد فقال إن لم يكن

له نبل غير المعارض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما [\(٤\)](#) قتل (قتل - كا) و

إن كان له نبل غيره (قال - كا) لا [\(٥\)](#).

١١٢ (٢١) تهذيب [٣٥](#) ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى [٢١٢](#) ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن زراره و

إسماعيل الجعفى أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعارض قال لا بأنس

إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك.

١١٣ (٢٢) فقيه ج ٣ - سمع زراره أبا جعفر عليه السلام يقول فيما

ص: ٢٥

-١) رماه - يب

-٢) فإن - يب

-٣) فليأكله - فقيه

-٤) مما - يب - فقيه

-٥) فلا - يب - فقيه

قتل المعارض لا بأس به إذا كان إنما يصنع ذلك.

١١٤ (٢٣) فقيه ج ٣ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان

ذلك (أى المعارض) سلاحه الذى يرمى به فلا بأس وفي خبر آخر إلى أن

كانت

تلük مرماته فلا بأس.

١١٥ (٢٤) وروى أنه إلى أن

خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل.

١١٦ (٢٥) وقال على عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي

عيidan كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معتراضاً فيقتله ويذكر اسم الله و

إن لم يخرج دم وهي نباله معلومة فإذا كل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل.

١١٧ (٢٦) دعائم الإسلام ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما

السلام أنه كره ما قتل من الصيد بالمعارض فهو مكروه إلا أن يكون له سهم

غيره والمعارض سهم لا ريش [\(١\)](#) فيه (له - كـ) يرمي به فيما يرمي بالعرض.

١١٨ (٢٧) قرب الإسناد ٣٩ - هارون بن مسلم عن مسعوده بن زياد عن

جعفر (بن محمد - الوسائل) عليهما السلام (في حديث) قال في الذي يرمي

بالسيف والحجر والنشاب والمعارض لا يؤكل إلا ما ذكر منه.

١١٩ (٢٨) تهذيب ٧٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٥ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل التوفلي

عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) قال قلت له ربما

رميت بالمعارض فاقتلت فقال إذا قطعه [\(٣\)](#) جدلين [\(٤\)](#) فارم بأصغرهما وكل

الأكبر وان اعتدلا فكلهما.

(٨) باب إلى أن ما أخذت العجالة من صيد فمات أو قطعت منه يداً أو رجلاً فإنه ميت وما أدرك حياً ذكي فأكل منه

١٢٠ (١) تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١٤ ج ٦ - على بن

ص ٢٦

١- (١) ريشه - خ

٢- (٢) جعفر بن محمد - يب

٣- (٣) قطعته - تهذيب

٤- (٤) الجدل: العضو

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما

أخذت الحاله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا ما [\(١\)](#)

أدركته حياً وذكرتم اسم الله عز وجل عليه.

١٢١ (٢) كافي ٢١٤ ج ٦ - (حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه

عن غير واحد عن - معلق) أبان (بن عثمان) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

قال ما أخذت الحاله [\(٢\)](#) فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر

جسمه فذكه ثم كل منه.

١٢٢ (٣) تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ - الحسين بن

ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله تهذيب

٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي

عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحاله فقطعت منه (شيئاً -

كاً - يب) فهو ميت وما أدركت من سائر جسمه حياً فذكه ثم كل منه (اسقط في

بعض نسخ تهذيب قوله (ثم كل منه). فقيه ٢٠٢ ج ٣ - عن أبان عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

١٢٣ (٤) كافي ٢١٤ ج ٦ - أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال ما أخذت الحاله فانقطع منه شيء أو مات فهو ميته.

١٢٤ (٥) دعائم الاسلام ١٧٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال ما أخذت

الحاله فمات فيها فهو ميته وما أدرك حياً ذكي فأكل هو.

(٩) باب إلى أن من رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر فمات فلا بأس بأكله

ص: ٢٧

١- (١) مما - يب

٢- (٢) الحبائل: واحدها حباله ما يصاد بها من اى شئ كان - مجمع

(١) كافي ج ٢١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٣٤ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعه

ابن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على

الجبل فيحرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله (قال - كا) فإن [\(١\)](#)

وقع في ماء أو تدهده من الجبل (فمات - كا) فلا تأكله.

(٢) تهذيب ٣٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢١٥ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط

فيحرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا

تأكل منه تهذيب ٣٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢١٥ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه

السلام مثله كافي ج ٢١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض

أصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وتقديم في باب [\(٧\)](#) إلى أن

الصيد إذا قتل بالسيف والرمح يحل أكله ما يمكن

أن يستدل به على ذلك.

(١٠) باب حكم من ضرب الصيد فقدم نصفين أو ضربه فأبان منه عضوا

(١) كافي ج ٢٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد

ابن يحيى عن غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب

الصيد فيقدمه نصفين قال بأكلهما جميعا فإن ضربه وأبان منه عضوا لم يأكل منه

ما أبان (منه - خ - كا) وأكل سائره.

١٢٨ (٢) بحار الأنوار ج ٢٨١ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه بغير روایه الحمیری قال وسئلته عن رجل يلحق الضبی أو الحمار

ص: ٢٨

-١) وإن - يب

فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل أكله قال إذا سمي.

١٢٩ (٣) تهذيب ٧٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٥ ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد و (١) يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبله (٢) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب

غزالاً بسيفه حتى أبانه أياً كله قال نعم يأكل مما يلقي الرأس ثم (٣) يدع الذنب.

١٣٠ (٤) تهذيب ٧٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٥ ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن محمد بن أحمد (٤) عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن

بعض أصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال

لا بأس (بأكلهما (٥) - كما) ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما لم يؤكل

الآخر لأنّه ميته.

وتقديم في روایه النوفلی (٢٨) من باب (٧) إلى أن

الصيد إذا قتل بالسيف فلا

بأيّد بأكله قوله ربما رميته بالمعراض فاقتله فقال عليه السلام إذا قطعه جديلاً

فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما. لاحظ سائر أحاديث الباب

فإنها يناسب صدر الباب بالعموم والاطلاق.

ويأتي في باب (١٢) حكم الصيد الذي يرمي فيبتدره القوم فيقطعونه ما

يمكن إلى أن

يناسب الباب وكذا في أحاديث باب (١٠) إلى أن

ما قطع من أعضاء الحيوان

الحي فهو ميته من أبواب الأطعمة.

(١١) باب ما ورد في أن الصيد لا يرمي بما هو أكبر منه

١٣١ (١) تهذيب ٣٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٦ - محمد

ابن يحيى (عن رجل - كا) رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمي الصيد

بشيء هو أكبر منه.

ص ٢٩

١- (١) عن يحيى بن المبارك - يب

٢- (٢) عن عبد الله بن المبارك - خ - كا

٣- (٣) و - يب

٤- (٤) عن أحمد بن محمد - يب

٥- (٥) بكليهما - خ - كا

(١٢) باب حكم الصيد الذى يرمى فيبتدره القوم فيقطعنونه فيتوزعنونه

١٣٢ (١) كافى ٢١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤ ج ٩ - أحمد بن

محمد (ابن عيسى - يب) عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حدث قال وقال في أيل (١)

اصطاده (٢) رجل فتقطعه الناس والرجل يتبعه (٣) أفتراه نبهه (٤) فقال عليه

السلام ليس بنبهه وليس به بأس فقيه ٢٠٤ ج ٣ - وقال عليه السلام في أيل

اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه فيه نهى فقال ليس فيه نهى

وليس به بأس.

١٣٣ (٢) كافى ٢١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن على

ابن الحكم عن فقيه ٢٠٤ ج ٣ - أبان (بن عثمان - كا) عن محمد الحلبي قال سأله

عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعنونه فقال كله.

١٣٤ (٣) دعائم الاسلام ١٧١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام في

حدث وقال عليه السلام في الرجل يرمى الصيد فيقصر عنه فيبتدر القوم

فيقطعنونه بينهم يعني يضربونه (٥) بسيوفهم من قبل أخذه قال حلال أكله.

١٣٥ (٤) وفيه - وعنه وسائل صلوات الله عليه عن حمار (ثور - ك) وحشى

ابتدره القوم بأساففهم وقد سموه (٦) وقطعوه بينهم قال ذكاه وحشه (٧) ولحم

حلال.

وتقدم في روایه ابن مسلم (٢) من باب (٧) أن الصيد إذا قتل بالسيف

والرمح فلا بأس بأكله قوله وسائل عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل

أن يموت فقال عليه السلام لا بأس به.

-
- ١) الأيل والأيل ج أياتل حيوان من ذوات الظلف للذكور منه قرون متشعبه لا تجويف فيها أما الإناث فلا قرون لها - المنجد - ويسمى بالفارسيه گوزن.
 - ٢) يصطاده - يب
 - ٣) يمنعه - يب
 - ٤) اى أخذ المال قهرا
 - ٥) بضربهم إيه - كى
 - ٦) سموا - كى - سموا الله - خ ل
 - ٧) اى سريعه

(١٣) باب إلى أن من رمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر حل أكله وان من رمى...

باب إلى أن من رمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر حل أكله وان من رمى صيدا ورمى غيره حل ماله يغب

١٣٦ (١) كافي ج ٢١٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب

ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عباد بن صحيب قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل سمي ورمى صيدا فأخطأه [\(١\)](#) وأصاب (صيدا - يب) آخر

فقال يأكل منه.

١٣٧ (٢) قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن ظبي أو حمار وحش

أو طير صرעה [\(٢\)](#) اى طرحة على الأرض رجل ثم رماه بعد ما صرעהه غيره قال كله ما لم يتغيب إذا سمي

ورماه.

(١٤) باب أن الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات لم...

باب أن الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات لم يحل أكله إلا أن يكون رأسه خارجا من الماء

١٣٨ (١) كافي ج ٢١٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٣٧ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن (محمد بن عيسى عن - كا) حجاج عن خالد بن الحجاج عن

أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل (من - كا) الصيد إذا وقع في الماء فمات.

١٣٩ (٢) فقيه ج ٢٠٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث وإن

رميته (أى الصيد) وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وإن رميته فأصابه

سهمك وقع في الماء فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء وإن كان رأسه في

الماء فلا تأكله.

١٤٠ (٣) مستدرك ج ١١٦ - الشیخ الطوسي في الخلاف عن عدى بن

حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن الصيد فقال إذا رميـت الصيد

وذكرت اسم الله فقتل فكل وإن وقع في الماء فلا تأكله فإنـك لا تدرـي الماء قتلـه

ص: ٣١

١- (١) فأخطأه - يب

٢- (٢) أى طرـه على الأرض

أم سهمك.

١٤١ (٤) دعائم الاسلام ١٧٢ ج ٢ - عن على وأبي عبد الله صلوات الله

عليهما أنهمَا قالا في الصيد يضربه الصائد فتحامل ويقع في ماء أو في نار أو
في بئر أو يتربى من موضع عال فيما يموت قالا فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.

١٤٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - وإن رميته وهو على جبل فأصابه

سهمك ووقع في الماء ومات [\(١\)](#) فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء وإن كان
رأسه في الماء فلا تأكله المقعن [١٣٩](#) - وإن رميته فأصابه سهمك (وذكر مثله)
الا انه أسقط قوله وهو على جبل.

وتقديم في روایه سماعه [\(١\)](#) من باب [\(٩\)](#) إلى أن

من رمى صيدا فخرقه السهم

فمات فلا بأس بأكله قوله عليه السلام فان وقع (الصيد) في ماء أو تدهدهه من
الجبل فمات فلا تأكله وفي روایه سماعه [\(٢\)](#) قوله عليه السلام وإن وقع (الصيد)
في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.

(١٥) باب أن من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا فان علم أن سهمه قتله يحل أكله وإلا فلا

١٤٣ (١) كافي ٢١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين

ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرمي يجدها صاحبها أيأكلها قال إن كان يعلم أن
رميته هي التي قتلتة فليأكل.

١٤٤ (٢) كافي ٢١٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد تهذيب

٣٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٢ ج ٣ - حماد (ابن عيسى - يب - فقيه)

عن حriz قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرميء يجدها صاحبها في (٢) الغد

أيأكل (٣) منها فقال إن (كان - يب - فقيه) علم (٤) أن رميته هي (التي - كا - يب)

ص: ٣٢

١- (١) فمات - المقنع

٢- (٢) من - يب - فقيه

٣- (٣) أتؤكل فقال - يب

٤- (٤) يعلم - يب - فقيه

قتله فليأكل (١) من ذلك (٢) إذا كان قد سمي.

١٤٥ (٣) كافي ج ٢١٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى تهذيب ج ٣٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعه قال سأله عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فأصابه ثم كان في

طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال إن علم أنه أصابه وإن سهمه هو الذي

قتله فليأكل (منه - كا) وإلا فلا يأكل (منه - كا).

١٤٦ (٤) تهذيب ج ٣٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢١١ - أبي

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى

أنه لم يقتله غير سهمك فكل غاب (٣) عنك أو لم يغب عنك مستطرفات

السرائر ١٨ - فمن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا رميت بسهمك فوجدته (وذكر نحوه).

١٤٧ (٥) قرب الإسناد ٥١ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إذا رميت صيدا

فتغيب (٤) عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل.

١٤٨ (٦) المقنع ١٣٩ - وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا بأس

بأكله إذا علمت أن سهمك قتله. فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - مثله.

١٤٩ (٧) دعائم الإسلام ١٧٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال في الرجل يرمي الصيد فيتحامل (٥) والسهم فيه أو الرمح أو يتحامل من شده

الضرب (٦) ثم يغيب عنه ثم يجده من غد ميتا وفيه سهمه أو يكون ضربه أو

أصابه بسهم فى مقتل علم أنه مات من فعل غيره فحلال أكله.

ص : ٣٣

-
- ١ (١) فيأكل - فقيه
 - ٢ (٢) وذلك - يب - فقيه
 - ٣ (٣) يغيب - يب
 - ٤ (٤) فيغيب - ئل
 - ٥ (٥) تحامل فى الأمر وبالأمر تكلفه على مشقه وإعياء - تحامل عنه: أعرض واليه: اقبل (ضد) المنجد
 - ٦ (٦) بشده الضربه - ك

١٥٠ (٨) كافي ج ٢١٠ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي

ابن الحكم عن أبان بن عثمان تهذيب ٣٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم و

فضاله عن فقيه ٢٠٣ ج ٣ - أبان بن عثمان عن عيسى (ابن عبد الله - يب) القمي

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي فيغيب عنى فأجد سهمي فيه فقال كل

ما لم يؤكل منه وإن (كان قد - كا) أكل منه فلا تأكل (منه - كا - يب).

١٥١ (٩) مستدرك ١١٤ ج ١٦ - الشيخ الطوسي في الخلاف عن عدي بن

حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه في حديث قال قلت يا رسول الله إنـا

نصيد وإنـا أحـدـنا يرمـي الصـيدـ فيـغـيـبـ عنـهـ الـلـيلـتـينـ وـالـلـلـاثـ فـيـجـدـهـ مـيـتـاـ وـفـيـهـ سـهـمـهـ

فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـذـاـ وـجـدـتـ فـيـهـ أـثـرـ سـهـمـكـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ سـبـعـ وـعـلـمـتـ

أـنـ سـهـمـكـ قـتـلـهـ فـكـلـهـ.

١٥٢ (١٠) دعائم الاسلام ١٧٢ ج ٢ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه

وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ مـاـ أـصـمـيـتـ فـكـلـ وـمـاـ أـنـمـيـتـ (١) فـلـاـ تـأـكـلـ فـالـأـصـمـاءـ أـنـ يـصـيـبـ الرـمـيـهـ

فـتـمـوتـ مـكـانـهـ وـالـأـنـمـاءـ أـنـ يـصـيـبـهـ ثـمـ تـتـوارـىـ عـنـهـ وـقـدـ أـصـابـهـ ثـمـ تـمـوتـ (٢)ـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـهـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ (١٨)ـ مـنـ بـابـ (٥)ـ حـكـمـ مـاـ يـصـيـدـهـ غـيرـ

الـكـلـبـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـلـ مـنـ صـيـدـ الـكـلـبـ مـاـ لـمـ يـغـبـ عـنـكـ إـذـاـ تـغـيـبـ عـنـكـ

فـدـعـهـ وـفـيـ روـاـيـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ (٢)ـ مـنـ بـابـ (١٣)ـ إـلـىـ أـنـ

مـنـ رـمـيـ صـيـدـاـ فـأـخـطـأـ وـأـصـابـ

آـخـرـ حـلـ أـكـلـهـ قـولـهـ سـأـلـتـهـ عـنـ ظـبـىـ أـوـ حـمـارـ وـحـشـ أـوـ طـيرـ صـرـعـهـ رـجـلـ ثـمـ رـمـاهـ

بـعـدـ مـاـ صـرـعـهـ غـيرـهـ قـالـ كـلـهـ مـاـ لـمـ يـتـغـيـبـ.

(١٦) بـابـ أـنـ الصـيدـ إـذـاـ وـجـدـ مـيـتـاـ وـفـيـهـ سـهـمـ وـلـاـ يـدـرـىـ مـنـ قـتـلـهـ لـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ

١٥٣ (١) تهذيب ٣٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٢٠٤ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٣٤

١- (١) أصميت وأنميت - خ

٢- (٢) ثم يتوارى عنه ثم يموت - خ ك

فى صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه [\(١\)](#).

وتقدم فى الباب المتقدم ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

(١٧) باب إلى أن من رمى صيدا فلا يدرى سمى أم لا فلا بأس بأكله

١٥٤ (١) كافى ٢١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي

ابن الحكم عن أبان بن عثمان تهذيب ٣٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم و

فضاله عن فقيه ٢٠٣ ج ٣ - أبان بن عثمان عن عيسى (ابن عبد الله - يب) القمي قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمى بسهم [\(٢\)](#) فلا أدري (أ - كا) سميت أم لم أسم

فقال كل (و - فقيه) لا بأس.

(١٨) باب حكم صيد الطير فى أوكارها والوحش فى أوطانها ليلاً وصيد الفرخ قبل أن يريش

١٥٥ (١) تهذيب ١٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١٦ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل

عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لا تأتوا الفرخ فى أعشاشها [\(٣\)](#) ولا الطير فى منامه حتى يصبح

(فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه فى منامه حتى

يصبح - كا) ولا تأتوا الفرخ فى عشه حتى يريش (ويطير - كا) فإذا طار فأوتر له

قوسک وانصب له فخک [\(٤\)](#).

١٥٦ (٢) تهذيب ١٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١٦ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله عن إتیان الطير بالليل وقال عليه السلام إن الليل أمان لها قال

-
- ١ (١) فقال لا تطعموه - فقيه ١
 - ٢ (٢) سهمى - كا - بسهمى - فقيه
 - ٣ (٣) أعشاش واحدها العش: موضع الطائر يجمعه من دقاق العيدان وغيرها فى أفنان الشجر
 - ٤ (٤) الفخ: المصيده التى تصاد بها

محمد بن الحسن هذان الخبران وإن كان ظاهرهما ظاهراً الحظر فإنما صرفاً هما

إلى ضرب من الكراهيه لما روى من أنه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينها بهذا التأويل لثلا تتناقض الأخبار.

^(٣) عوالى اللئالى ج ١١٨ - فى الحديث عن النبي صلى الله

عليه وآلـه أنه قال أـمـكـنـوـا الطـورـ منـ أوـكـارـهـاـ

(٤) دعائيم الاسلام ١٦٨ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

عليهمَا أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ الطَّرِفُ فِي وَكَرْهِ آمِنٍ فِي أَمَانِ اللَّهِ (١)

فإذا طار فصيادوه (٢) إن شئتم.

^{١٥٩} (٥) الحعفر بات ٧٥ - يأسناده عن علی عليه السلام قال قال رسول

الله صلـ الله عليه وآلـه ان الله تعالـى أخذ الميثاق عـلـم الـآدمـسـ (٣) لا يأخذوا

في آخر الطير الطو دانبه (٤) من و كورها حتى تنهض .

^{١٦٠} (٦) المقنع ١٤٢ - الهدایه ٧٩ - ولا يحوز أخذ الفراخ من أو كارها

فِي حَلَّ أَوْ سَأَلَ أَوْ أَحْمَهُ حَتَّى تَنْهَضْ :

(٧) تهذب ١٤ ح ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي، ٢١٥ ح ٦ - محمد

ابن حمی عن احمد بن محمد بن عسی عن احمد بن محمد ابن ابی نصر قال

سألت الرضا عليه السلام عن طرق الطير باللها في وكرها فقال لا يأس بذلك

تهذیب ١٤ ح ٩ - وروی احمد بن محمد بن علی عن علی بن احمد بن اشم عن

صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام (مثله).

(٨) تهذيب ١٤ ج ٩ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

ما تقول فى صيد الطير فى أوكرارها والوحش فى أوطانها ليلاً فان الناس يكرهون

ذلك فقال لا بأس بذلك.

ص: ٣٦

١- (١) أمن بأمان الله - خ

٢- (٢) فتصيدوه - خ ك

٣- (٣) أخذ ميثاق الآدميين - ك

٤- (٤) الطوراني: ما جاء من بلد بعيد - والطوري الوحشى من الطير والناس

(٩) تهذيب ١٥ ج ٩ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول
لابأس بصيد الطير إذا ملك جناحه.

(١٠) تهذيب ٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد

عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدى عن
المبارك عن الأفلاج قال سألت على بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ

في الدار هل تؤخذ فراخه فقال لا إلى أن

الفرخ في وكرها في ذمه الله ما لم تطر ولو أن

رجل رمى صيدا في وكره فأصاب الطير والفرخ جميعا فإنه يأكل الطير

ولا يأكل الفراخ وذلك أن الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وإنما تؤخذ باليد وإنما
يكون صيدا إذا طار.

وتقديم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

(١٩) باب ما ورد من النهى عن الصيد يوم الجمعة قبل الصلاة

(١) تهذيب ١٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٩ ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن
سماعه بن مهران قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام
أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان (عليه السلام - كا) يمر بالسماكين
يوم الجمعة فینهاهم عن أن يتتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.
(حمله في الدروس على الكراهة).

(٢٠) باب حكم صيد السمك وغيره بيد المسلم وغيره

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في

السبت فقلنا لهم كونوا قرده خاسئين (٦٥)

النساء (٤) يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من

ص: ٣٧

قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت

وكان امر الله مفعولا (٤٧) ورفعنا فوقهم الطور بمياثقهم وقلنا لهم ادخلوا

الباب سجدا وقلنا لهم لا تدعوا في السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا (١٥٤)

المائدة (٥) أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولسياره وحرم

عليكم صيد البر ما دمتم حرم ما واتقو الله الذي اليه تحشرون (٩٦).

١٦٦ (١) تهذيب ٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سأله عن صيد الحيتان وإن لم يسم (عليه - كا) فقال لا بأس به.

١٦٧ (٢) تهذيب ٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ج ٦ - على (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد

الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه

فقال لا بأس به إن كان حيا أن يأخذه [\(١\)](#).

١٦٨ (٣) تهذيب ٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام بمثل ذلك قال وسأله عن صيد

السمك ولا يسمى قال لا بأس.

١٦٩ (٤) الاحتجاج ٥٨ ج ١ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ

في خبر طويل أنه قال لجماعه من اليهود في حديث جواز نسخ الشرائع إن

موسى جاء بتحرير صيد الحيتان يوم السبت حتى أن الله تعالى قال لمن اعتدى

منهم في صيدها يوم السبت (كونوا قرده خاسئين) فكانوا، ولقد جئت بتحليل

صيدها حتى صار صيدها حلالا، قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه

متاعا لكم).

١٧٠ ج ٢١٧ (٥) كافي - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي

ص: ٣٨

١- (١) تأخذه - يب

ابن الحكم - معلق) عن أبان تهذيب ١٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجنوسى [\(١\)](#)

قال لا بأس به إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا وإنما لا تجز شهادتهم إلا أن

تشهد أنت.

١٧١ (٦) دعائم الاسلام ١٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه نهى عن أكل ما اصطاد المجنوس من الحوت والجراد لأنه لا يؤكل منه إلا

ما أخذ (منه - خ) حيا.

ولاحظ باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب فان فيه ما يناسب ذلك.

ويأتي في باب (٢٨) إلى أن

ذكوه السمك اخراجه من الماء من أبواب الذبائح

وباب (٢٩) إلى أن

السمك إذا وثبت من الماء وماتت خارج الماء فلا يحل أكله و

باب (٣٢) إباحه صيد المجنوس ما يناسب ذلك.

(٢١) باب إلى أن من صاد طيراً مستوى الجناحين ويعرف صاحبه يرده عليه وإن...

*باب إلى أن من صاد طيراً مستوى الجناحين ويعرف صاحبه يرده عليه وإن

لم يعرف له صاحب فهو له *

١٧٢ (١) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٢٢ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال

سألت أبا الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوى دراهم

كثيره وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلب منه لا يتهمه [\(٢\)](#) قال

لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت له فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه [\(٣\)](#)

لا يعرف له طالبا قال هو له.

١٧٣ (٢) تهذيب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى

درارهم كثيرو وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيجعل له إمساكه فقال إذا

ص: ٣٩

١- (١) المجروس - يب

٢- (٢) لا يتهم - يب

٣- (٣) لجناحيه - يب

عرف صاحبه رده عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحية فهو له وإن جاءك

طالب لا تتهمه رده عليه.

١٧٤ (٣) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٢ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى [\(١\)](#) نصف درهم أو درهما

فقال إذا عرفت صاحبه فرده [\(٢\)](#) عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى

الجناحين يطير (بهما - كا) فهو لك.

١٧٥ (٤) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - وقال أبو عبد الله في حديث والطير إذا ملك

جناحية فهو لمن أخذه إلا أن تعرف صاحبه فترده عليه [\(٢\)](#) المقنع ١٤٢ - والطير

إذا ملك (وذكر مثله) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - اعلم أن الطير إذا ملك وذكر مثله

١٧٦ (٥) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه [\(٣\)](#)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الطائر [\(٤\)](#) جناحه فهو لمن أخذه.

١٧٧ (٦) السرائر ٤٧٦ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج،

جميل عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً قال إذا

ملك جناحه فهو لمن أخذه.

١٧٨ (٧) وفيه ٤٧٧ - ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي صاحب

الرضا عليه آلاف التحيه والثناء، إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام الطير يقع في الدار فصيده وحولنا لبعضهم حمام فقال إذا ملك جناحه

فهو لمن أخذه قال قلت فيقع علينا فنأخذه وقد نعرف لمن هو قال إذا عرفته

فردہ علی صاحبہ.

١٧٩ (٨) الجعفریات ١٧٠ - بأسناده عن علی بن ابی طالب عليه السلام

قال الطیر إذا ملک ثم طار فأخذه (فأخذ - ظ ک) فهو حلال لمن أخذه وبأسناده

ص : ٤٠

-١ (١) الحمامه تساوى - کا

-٢ (٢) يعرف صاحبه فيرده - ئل

-٣ (٣) عن زراره - يب

-٤ (٤) الطیر - يب

أن موسى عليه السلام قال عنى [\(١\)](#) الطيور البرية ونحوها لأن أصلها مباح.

١٨٠ (٩) دعائم الاسلام ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال الطير

إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه قال جعفر بن محمد عليهما السلام

يعنى البزاح ونحوها لأن أكلها مباح.

١٨١ (١٠) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن

قرط عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (جعفر بن محمد - يب) عليه السلام

قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال (هو - كا) ألم حرام

لمن أخذه فقال يا إسماعيل عاف أم [\(٢\)](#) غير عاف (قال - كا) قلت جعلت فداك

وما العافي [\(٣\)](#) قال المستوى جناحه المالك جناحه يذهب حيث شاء (قال -

كا) هو لمن أخذه حلال.

١٨٢ (١١) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الطير إذا ملك جناحه فهو صيد وهو حلال

لمن أخذه.

وتقديم في روایه إسحاق [\(٩\)](#) من باب [\(١٨\)](#) حکم صید الطیر فی او کارها

والوحش فی او طانها لیلا قولہ علیه السلام لا بأس بصید الطیر إذا ملك جناحه

ولاحظ الباب التالي.

(٢٢) باب إلى أن من أبصر طيراً فتبعده ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه

١٨٣ (١) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن (٤)

أمير المؤمنين عليه السلام قال فى رجل أبصر طائرا (٥) فتبعه حتى وقع (٦) على

ص: ٤١

١- (١) فى الجعفريات هنا سقط

٢- (٢) أو - ويب

٣- (٣) وما العافى جعلت فداك - يب

٤- (٤) عن - يب

٥- (٥) طيرا - يب

٦- (٦) سقط - كا

شجره فجاء رجل (آخر - كا) فأخذه فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت

وللclid ما أخذت فقيه ٦٥ ج ٣ - روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على عليه السلام انه سئل عن رجل أبصر طيرا فتبعه وذكر مثله.

١٨٤ (٢) الجعفريات ١٧٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبي طالب عليه السلام انه سئل عن

رجل رأى طيرا فتبعه حتى وقع على شجره فجاء رجل آخر فأخذه قال الطير

لمن أخذه.

١٨٥ (٣) دعائم الاسلام ١٦٨ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال الصيد

لمن سبق إلى أخذه.

(٤) باب ما ورد من النهى عن قتل الخطاف وإيذائه والهدّه والصرد...

*باب ما ورد من النهى عن قتل الخطاف وإيذائه والهدّه والصرد

والصوم والنحل والنمل والصفدع وكل طائر مستجير وجواز قتل الغراب

والحدأ والعقرب والحيه والكلب العقور

١٨٦ (١) كافى ٢٢٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف (١) أو ايذائهم

في الحرم فقال لا يقتلن فاني كنت مع على بن الحسين عليهما السلام فرأني وأنا

أؤذينهم فقال لي يا بنى لا تقتلهم ولا تؤذن فإنهن لا يؤذين شيئا.

١٨٧ (٢) مستدرك ١٢١ ج ١٦ - في الخرایج عن أبي بصیر عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سأله رجل عن الخطاف فقال لا تؤذوه فإنه لا يؤذى شيئا وهو

طير يحبنا أهل البيت.

١٨٨ (٣) كافي ج ٢٢٣ - على بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق

عن على بن محمد رفعه إلى داود الرقى أو غيره قال بينما نحن قعود عند أبي

عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه

ص: ٤٢

١- (١) الخطاف: طائر طوبل الجناجين قصير الرجلين اسود اللون وهو الذي يدعوه العame عصفور الجنـه

السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض فقال [\(١\)](#) عليه السلام أعالنك أمركم

بهذا أم فقيهكم أخبرني أبي عن جدي إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن

قتل السته منها الخطاف وقال إن دورانه في السماء أسفما لاما فعل بأهل بيته

محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءه الحمد لله رب العالمين الا تروننه يقول

ولا الضالين.

[\(٤\)](#) تهذيب ٢٠ ج ٩ - استبصار ٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقى قال بينما

وذكر مثله إلى قوله عن قتل السته (ثم قال) النحله [\(٢\)](#) والنمله والضفدع [\(٣\)](#)

والصرد [\(٤\)](#) والهدهد [\(٥\)](#) والخطاف.

[\(٥\)](#) الخصال ٣٢٦ ج ١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد

ابن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن زياد عن

داود بن كثير الرقى قال بينما (وذكر نحو ما في - يب ثم زاد) فاما النحله فإنها

تأكل طيبا وتضع طيبا وهي التي أوحى الله عز وجل إليها، ليست من الجن

ولام الناس وأما النمله فإنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليهما السلام

فخرعوا يستسقون فإذا هم بنمله قائمه على رجليها ماده يدها إلى السماء وهي

تقول الله أنا خلق من خلقي لا غنى بنا عن فضلك فارزقنا من عندك ولا تؤاخذنا

بذنب سفهاء ولد آدم فقال لهم سليمان ارجعوا إلى منازلكم فان الله تبارك و

تعالى قد سقاكم بدعاء غيركم وأما الضفدع فإنه لما أضرمت النار على إبراهيم

شكط هوام الأرض إلى الله عز وجل واستأذنته أن تصب عليها الماء فلم يأذن

-
- ١ (١) ثم قال عليه السلام - يب - صا
 - ٢ (٢) النحل كفلس: ذباب العسل - الواحدة نحله - مجمع
 - ٣ (٣) الصندع: دابة مائية معروفة تتغذى بالحشرات والسمك الصغير
 - ٤ (٤) الصرد: طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير
 - ٥ (٥) الهدهد: طائر ذو خطوط وألوان كثيرة. يقولون (أبصار من هدهد) لأنهم يزعمون أنه يرى الماء تحت الأرض - المنجد

الهدفد فإنه كان دليل سليمان عليه السلام إلى ملك بلقيس وأما الصرد فإنه كان

دلیل آدم علیه السلام من بلاد سراندیب إلى بلاد جده شهرها وأما الخطاف فإن

دورانه في السماء (وذكر مثل ما في - كا).

(٦) علل الشرائع ٥٩٣ - عيون الاخبار ٢٤٠ - حدثنا أبو الحسن محمد

ابن عمر (١) بن علي بن عبد الله البصري (باليلاق - العيون) قال حدثنا أبو عبد الله

محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبله الواعظ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن

أحمد بن عامر الطائي (قال حدثنا أبي - العيون) قال حدثنا علي بن موسى

الرضا عليه السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر قال حدثنا أبي جعفر بن

محمد قال حدثنا أبي محمد بن علي قال حدثنا أبي علي بن الحسين قال حدثنا

أبى الحسين بن علی عليهم السلام قال کان علی بن أبى طالب عليه السلام

بالكوفه في الجامع إذ قام اليه رجل من أهل الشام فقال يا أمير المؤمنين انى

أسألك عن أشياء (إلى أن قال) سأله كم حج آدم من حجه فقال (له - العلّل)

سبعين (٢) حجه ماشيا على قدميه وأول حجه حجها كان معه الصرد يدلله على

مواضع الماء وخرج معه من الجنـه وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف وسائله

ما باله لا يمشي قال لأنه ناح على بيت المقدس وطاف حوله أربعين عاماً يبكي

عليه ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت ومعه تسع

آيات من كتاب الله تعالى مما كان آدم يقرئها في الجنة الخ.

(٧) مستدرک ١٢٠ ج ١٦ - القطب الراوندی فی لب اللباب وروی

ان الخطاطيف تقرئ عشر آيات من كتاب الله ولما أمر الله بالزراعه قال

الخطاف انى لا آكل مما يزرعون فألقى الله بينه وبين ولد آدم العداوه وروى

لا تقتلوا الخطاطيف فإنهم يبتن على بيت المقدس حتى كسر.

١٩٣ (٨) مستدرك ١٨٢ ج ١٦ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن

أنس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ لا تقتلوا الهدھد فإنه کان

ص: ٤٤

١- (١) عمرو - العيون

٢- (٢) ثلاثون - العلل

دليل سليمان على الماء وكان يعرف قرب الماء وبعده.

١٩٤ (٩) تهذيب ١٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٤ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ (مُحَمَّدَ بْنَ - كَا) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ

عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَخْيَرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهَدْهَدِ وَقُتْلَهُ وَذَبْحِهِ

فَقَالَ لَا يَؤْذِي وَلَا يَذْبَحْ فَنَعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

١٩٥ (١٠) وسائل الشيعة ٣٩١ ج ٨ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن قتل الهدهد فقال لا تؤذه

ولا تذبحه فنعم الطير هو. قرب الأسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث نحوه.

١٩٦ (١١) كافي ٢٢٤ ج ٦ - تهذيب ١٩ ج ٩ - أَحْمَدَ بْنَ (مُحَمَّدَ بْنَ - كَا)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْمَدِينِيِّ (١) عَنْ سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ

قُتْلِ الْهَدْهَدِ وَالصَّرْدِ وَالصَّوَامِ (٢) وَالنَّحْلِ.

١٩٧ (١٢) عيون الأخبار ٢٧٧ ج ١ - الخصال ٢٩٧ - حدثنا أبي رضي

الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ

مُحَمَّدِ الْقَاشَانِيِّ (٣) عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ جَعْفَرَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ

الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى أَنْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

قُتْلِ خَمْسَةِ الصَّرْدِ وَالصَّوَامِ وَالْهَدْهَدِ وَالنَّحْلِ (٤) وَالنَّمَلَهُ وَالصَّفْدُونُ وَأَمْرٌ بِقَتْلِ

خَمْسَهِ الْغَرَابِ وَالْحَدَأَهُ (٥) وَالْحَيَهُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقْرُورُ.

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تقتلوا الهدى لرسالة سليمان ولا الضفادع

لأنه كان يطفئ نار إبراهيم ولا النمل لأنه كان منذراً من النمل ولا النحل لأنه فيه

ص: ٤٥

-١ (١) المدنى - يب

-٢ (٢) الصوام بالضم والتشديد: طائر أغرب اللون طويل الرقبة - مجمع

-٣ (٣) القاسانى - العيون

-٤ (٤) النحل - العيون

-٥ (٥) الحدأه: طائر يطير ويصيد الجرد نوع من الفأر

الشفاء ولا الصرد لأنَّه كان دليلاً على بناء الكعبة.

١٩٩) عوالي اللثالي ج ١ - في الحديث أنه صلَّى الله عليه

وآلَه نهى عن قتل أربعة من النملة والنحله والهدهد والصرد

مستدرك ١٨١ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازى في تفسيره عن ابن عباس أنه قال

نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآلَه وذُكر نحوه.

٢٠٠) كافى ٢٢٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ

أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيِّ أَيُوبِ الْمَدِينِيِّ عَنْ

سَلِيمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيِّ الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كُلِّ جَنَاحِ

هَدَهْدَهْ مَكْتُوبٌ بِالسُّرِيَانِيِّ آلَّهُمَّ إِنَّمَا يَنْهَا خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ.

٢٠١) بصائر الدرجات ٣٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ يَحْيَىِ الْحَلَبِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ فَرْقَدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبِيِّ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَوَجَّهِينَ إِلَىِّ مَكَّةَ حَتَّىِّ إِذَا كَانَ

بِسْرَفٍ اسْتَقْبَلَهُ غَرَابٌ يَنْعَقُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ مَا تَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا وَنَحْنُ

نَعْلَمُ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَلَّا هُلْ كَانَ فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سَقَطَتْ نَاقَةٌ

بعِرَافَاتِ بِحَارِ الأنوار ٢٦١ ج ٦٤ - دلائل الطبرى عن عَلَىِّ بْنِ هَبَّةِ اللهِ عَنْ الصَّدُوقِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ النَّضْرِ مَثَلَهُ.

٢٠٢) عوالي اللثالي ج ١ - روى عنه صلَّى الله عليه وآلَه وآله قال

خمس فواستقتل في الحل والحرم الغراب والحداء والكلب والحيه والفاره.

٢٠٣) وسائل ٣٩١ ج ٨ - عَلَىِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن قتل النمله أيصلاح قال لا تقتلها الا

ان تؤذيك. قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث مثله.

وتقديم في باب (٣٥) حكم إيداء الخطاطيف وقتلهن في الحرم من أبواب

بدؤ المشاعر ما يناسب الباب. وفي رواية التميمي (١) من باب (٣٤) ما ورد من

الاستيصاء بالصنينات من أبواب أحكام الدواب قوله صلى الله عليه وآله

استوصوا بالصنينات خيراً الخ.

ولاحظ باب (٣٩) جواز قتل الكلب العقور والهراش وباب (٤٢) جواز

قتل الحيات والنمل والذر وسائر المؤذيات.

(٤٤) باب كراهه قتل القنبره وأكلها وسبها وإعطائهما الصبيان يلعبون بها واستحباب...

*باب كراهه قتل القنبره وأكلها وسبها وإعطائهما الصبيان يلعبون بها واستحباب

الاحسان إليها وان القترعه التي على رأسها من مسحه سليمان عليه السلام*

٢٠٤ (١) كافى ٢٢٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي

عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفرى قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه

السلام يقول لا تقتلو القنبره ولا تأكلوا لحمها فإنها كثيرة التسبيح (و - امالى)

تقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضى آل محمد عليهم السلام. أمالى ابن الطوسى

٢٩٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الطوسى

رحمه الله قال أخبرنا أبو الحسن عن أبيه محمد بن الحسن قال حدثنا محمد ابن

أبي القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد قال حدثنا على بن محمد القاسانى

قال حدثني أبو أيوب المدائى قال حدثني سليمان الجعفرى وذكر مثله.

٢٠٥ (٢) تهذيب ١٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٢٥ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن على بن محمد بن سليمان عن أبي

أيوب المدائى (١) عن سليمان (بن - يب) الجعفرى عن أبي الحسن الرضا عليه

السلام (عن أبيه عن جده - عليهم السلام - كا) قال لا تأكلوا القنبره ولا تسبوها

ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله

مبغضى آل محمد عليهم السلام.

٢٠٦ (٣) كافي ج ٦ - وباستناده قال كان على بن الحسين عليهما السلام

يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله (٢) المعتر وذوى

ص: ٤٧

-١ (١) المدني - يب

-٢ (٢) ليتناوله الفقير - امالى

الحاجه وتناله (١) القنبره منه خاصه من الطير. أمالى ابن الطوسي ٢٩٩ ج ٢ -

بالاسناد المتقدم فى الباب قال كان على بن الحسين وذكر مثله.

(٤) مستدرك ١٢٤ ج ١٦ - الحافظ البرسى فى مشارق الأنوار عن

محمد بن مسلم قال خرجت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا نحن بقاع مجدب (٥)

يتقد حرا وهناك عصافير فتطايرن ودرن حول بغلته فجرها وقال لا ولا كرامه

قال ثم صار إلى مقصدہ فلما رجعنا من الغد وعدنا إلى القاع فإذا العصافير قد

طارت ودارت حول بغلته ورفقت فسمعته يقول اشربى وأروى فنظرت وإذا

في القاع ضحاص (٦) من الماء فقلت يا سيدى بالأمس منعتها واليوم سقيتها

فقال اعلم أن اليوم خالطها القنابر فسقيتها ولو لا القنابر لما سقيتها فقلت يا سيدى

وما الفرق بين القنابر والعصافير فقال ويحك اما العصافير (٧) فإنهم موالي زفر

لأنهم منه وأما القنابر فإنهم من موالينا أهل البيت وانهم يقولون في صفيرهم

بوركتم أهل البيت وبوركت شيعتكم ولعن الله أعدائكم. الخبر.

(٨) كافى ٢٢٥ ج ٦ - محمد بن الحسن وعلى بن إبراهيم الهاشمى

عن بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه

السلام قال قال على بن الحسين عليهما السلام القرفعه التي على رأس القنبره

من مسحة سليمان بن داود وذلك أن الذكر أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه

فقال لها لا تمنتني بما أريد إلا إلى أن

يخرج الله عز وجل مني نسمه تذكر به فأجابته

إلى ما طلب فلما أرادت إلى أن

تبين قال لها أين تريدين إلى أن

لا أدرى أنحیه عن الطريق قال لها انى خائف إلى أن

يمربك مار الطريق ولكنى أرى

لك إلى أن

تبیضی قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقطحب من

ص: ٤٨

-
- ١ (١) لتناول - امالي
 - ٢ (٢) بقاع مجدب اي أرض يابسه ليس فيها ماء
 - ٣ (٣) الضحاصاح: الماء اليسيير أو القريب القعر - المنجد
 - ٤ (٤) العصافير جمع عصفور - طائر وهو يطلق على ما دون الحمام. والقنابر جمع القنبره نوع من العصافير وعلى رأسها، القنزعة والقنزعة: الخصله من الشعر تترك على الرأس أو هي ما أرتفع من الشعر وطال.

الطريق فأجابته إلى ذلك وباضت وحضرت حتى أشرف على النقاب (١) فيينا هما

كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظله فقالت له

هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن إلى أن

يحطمنا ويحطم بيسنا فقال لها

إن سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيئته لفراخك إذا نقبن

قالت نعم جرادة خبائتها (٢) منك أنتظر بها فراخى إذا نقبن (٣) فهل عندك شيئاً

قال نعم عندى تمرة خبائتها منك لفراخى (٤) قالت فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا

جرادتى ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فإنه رجل يحب الهدية فأخذ

التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضاً لسليمان عليه السلام

فلما رأاهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلَا فوق الذكر على اليمين و

وَقَعَتِ الأُنْشَى عَلَى الْيَسَارِ وَسَأَلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا فَأَخْبَرَاهُ فَقَبْلَ هَدِيَتِهِمَا وَجَنْبُ

جَنْدِهِ عَنْهُمَا وَعَنْ بَيْضِهِمَا وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَدَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ فَحَدَثَتْ

القتزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام.

(٢٥) باب كراهة قتل الشرقا

٢٠٩ (١) تهذيب ٢١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

ابن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى

عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشرقا (٥) فقال كره قتله بحال الحياة

قال وكان النبي صلى الله عليه وآلـه يومـا يمشـى فإذا شـرقـاقـ قد انـقضـ فـاستـخـرجـ

من خفيـهـ حـيـهـ.

(٢٦) باب ما ورد في أنه لا يصاد من الطير إلا ما أضعاع التسييج

-
- ١ (١) اى شق البيضه عن الفرخ
 - ٢ (٢) اى سترتها
 - ٣ (٣) اى خرجن عن البيضه
 - ٤ (٤) فراخ جمع فرخ: ولد الطائر
 - ٥ (٥) الشقران والشقران والشقران لغتان: طائر يكون فى أرض الحرم فى منابت النخيل كقدر الهدى مرقظ بحمره وخضره وبياض وسود - اللسان ج ١٠ ص ١٧٩

ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسييحه.

وتقدم في رواية إسحاق (٣) من باب (٢) تحصين الأموال بالزكاة من

أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام وليس يصاد من الطير الا ما ضيع تسييحه.

أبواب الذبائح

(١) باب وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح مع الامكان وعدم...

باب وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح مع الامكان وعدم جواز أكل ما لم يوجه إليها إلا جهلاً أو نسياناً

(١) تهذيب ٦٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٣ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل إلى أن

يوجهها إلى القبلة قال كل

منها فقلت له (فإنه - كا) لم يوجهها قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم

يذكر اسم الله عز وجل عليها وقال عليه السلام إذا أردت إلى أن

تدبح فاستقبل

بذبيحتك القبلة.

(٢) تهذيب ٥٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٣ ج ٦ - على (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقه ٢١١ ج ٣ - حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن (الذبيحة تدبح لغير القبلة فقال لا بأس

إذا لم يتعمد وعن - كا - يب) الرجل يذبح فينسى إلى أن

يسمي أتوكل ذبيحته فقال

نعم إذا كان لا يتهم و (كان - كا) يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينفع (١) ولا يكسر

الرقبه حتى تبرد الذبيحة.

٢١٣ (٣) تهذيب ٥٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٣ ج ٦ - على (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله

ص : ٥٠

١- (١) أى لا يقطع نخاعها.

أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه ذبحت لغير القبله فقال كل (و - كا) لا بأس

بذلك ما لم يتعمد (ه - كا) قال وسئلته عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا

فليس حين يذكر ويقول باسم على أوله وعلى آخره فقيه ٢١١ ج ٣ - سائل

محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه وذكر مثله.

٢١٤ (٤) بحار الأنوار ٢٦٥ ج ١٠ - ما وصل اليينا من اخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن الرجل يذبح على غير

قبله قال لا بأس إذا لم يتعمد وإن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسمى إذا ذكر باسم الله

على أوله وآخره ثم يأكل.

٢١٥ (٥) دعائم الاسلام ١٧٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي وعن

أبي عبد الله عليهما السلام انهمَا قالا فيمن ذبح لغير القبلة إن كان أخطأ أو نسى أو

جهل فلا شيء عليه وتوكل ذبيحته وإن كان تعمد ذلك فقد أساء ولا يجب أن

توكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنّة.

٢١٦ (٦) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

سئل عن شاه تذبح قائمه قال لا ينبغي ذلك السنّة أن تصبج [\(١\)](#) وتستقبل بها القبلة.

وتقدم في روایه على بن جعفر [\(٢\)](#) من باب [\(٥\)](#) ما يجزى من الهدى

والأخصي من أبواب الهدى قوله عليه السلام واشتره سليم الأذنين والعينين

واستقبل القبلة وقل حين تريده أن تذبح وجهت وجهي الخ. وفي روایه الحلبی [\(١\)](#)

من باب [\(٣٣\)](#) إلى أن

الهدى والأخصي لا يذبح ولا ينحر الا بيد المسلم قوله عليه

السلام فان كانت امرأه فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة.

وفي رواية ابن أبي عمير (٢) من باب (٣٤) كيفية نحر الهدى وذبح

الأضحية قوله عليه السلام إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره. وفي

الرضوى (١٢) قوله فانحرها وهى قائمه مستقبل القبله، وفي أحاديث باب (٥٢)

ما رفع عن أمه النبي صلى الله عليه وآلـه من أبواب جهاد النفس ما يدل على أن

ص ٥١:

١- (١) اي توضع جنبه على الأرض

الجهل والنسيان مرفوعان.

ويأتي في رواية الدعائم (٥) من باب (٥) كيفية الذبح والنحر من أبواب الذبائح قوله عليه السلام إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيم أحد الشفرة (١) واستقبل القبلة وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام السنة إن تضجع وتستقبل بها القبلة وفي رواية الدعائم (٨) قوله كيف ينحر قال عليه السلام يقام قائما حيال القبلة فتعقل (٢) يده الخ. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٦) انه لا يحل الذبح من غير المذبح قوله عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة وفي المقنع مثله.

(٢) باب وجوب التسمية عند التذكير وحرمه أكل ما لم يسم عليه إلا جهلا أو...

باب وجوب التسمية عند التذكير وحرمه أكل ما لم يسم عليه إلا جهلا أو نسيانا وبيان ما يجزى في التسمية واستحباب الصلوات على محمد وآلـهـ عندـهاـ
قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكثبين تعلمونـهـنـ مماـ عـلـمـكـمـ اللهـ فـكـلـوـاـ مـاـ أـمـسـكـنـ عـلـيـكـمـ وـاـذـكـرـواـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ وـاتـقـواـ اللهـ إـلـىـ أنـ

الله سريع الحساب (٤)

الأنعام (٦) فـكـلـوـاـ مـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ إـنـ كـتـمـ بـآـيـاتـهـ مـؤـمـنـينـ (١١٨)
وـمـاـ لـكـمـ أـلـاـ تـأـكـلـوـاـ مـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ وـقـدـ فـصـلـ لـكـمـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ إـلـاـ
مـاـ اـضـطـرـرـتـمـ إـلـيـهـ (١١٩) وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـفـسـقـ وـإـنـ
الـشـيـاطـيـنـ لـيـوـحـونـ إـلـىـ أـوـلـيـائـهـمـ لـيـجـادـلـوـكـمـ وـإـنـ أـطـعـمـوـهـمـ إـنـكـمـ لـمـشـرـكـونـ (١٢١)
الـحـجـ (٢٢) وـالـبـدـنـ جـعـلـنـاـ لـكـمـ مـنـ شـعـائـرـ اللهـ لـكـمـ فـيـهـ خـيـرـ فـاـذـكـرـواـ

اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر (٣٦)

(١) تهذيب ٢١٧ ج ٩ - استبصاره ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن سيف بن عميره عن فقيه ٢١٠ ج ٣ - أبي بكر الحضرمي عن (أبي - صا) الورد بن

ص: ٥٢

١- (١) الشفرة: السكين

٢- (٢) عقل البعير: ثني وظيفه مع ذراعه وشدهما جميعاً وسط الذراع

زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله على حتى اكتبه فقال

أين حفظكم يا أهل الكوفة (قال - صا - يب) قلت حتى لا يرده على أحد ما تقول

في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح [\(١\)](#) فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال

لا تأكله [\(٢\)](#) إلى أن

الله تعالى (فكروا مما ذكر اسم الله عليه، ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه).

[\(٢\)](#) فقيه ٢١١ ج ٣ - روى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله.

[\(٣\)](#) دعائم الاسلام ١٧٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا ذبح

أحدكم فليقل بسم الله والله أكبر قال أبو جعفر يجزيه أن يذكر الله وما ذكر الله به

من تسبيح أو تهليل فهو مجز عنه وإن ترك التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته فان

جهل ذلك أو نسى سمي إذا ذكر وأكل.

[\(٤\)](#) كافي ٢٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٦٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى قال إن كان ناسيا فلا

بأس (عليه - يب) إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا ينفع ولا يقطع الرقبه

بعد ما يذبح.

[\(٥\)](#) دعائم الاسلام ١٧٨ ج ٢ - عن جعفر عليه السلام انه رخص في

ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية وأشار بها.

[\(٦\)](#) كافي ٢٣٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال سأله عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال هذا كله

من أسماء الله تعالى ولا بأس به فقيه ٢١١ ج ٣ - سائل محمد بن مسلم أبا جعفر

عليه السلام عن رجل ذبح وذكر مثله.

ص: ٥٣

١- (١) وذبح - فقيه

٢- (٢) لا تأكل - فقيه

(٧) تفسير العياشى ج ٣٧٥ - عن محمد بن مسلم قال سأله عن

الرجل يذبح الذبيحة فيهلل أو يسبح أو يحمد أو يكبر قال هذا كله من أسماء الله.

وتقديم فى روايه ابن شاذان (٥٨) من باب (٣٢) فضل الصلوات على

محمد وآلـهـ من أبواب الذـكـرـ قولهـ عـلـيـهـ السلامـ والـصـلـوـاتـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ

عليـهـ وـآلـهـ وـاجـبـهـ فـىـ كـلـ موـطـنـ وـعـنـدـ العـطـاسـ وـذـبـائـحـ وـفـىـ روـاـيـهـ الأـعـمـشـ (٥٩)

مـثـلـهـ.ـ وـفـىـ روـاـيـهـ الفـضـيلـ (٢٢)ـ مـنـ بـابـ (٦٨)ـ ماـ وـرـدـ فـىـ تـحـمـيدـ العـاطـسـ مـنـ

أـبـوـابـ العـشـرـهـ قـوـلـهـ إـلـىـ أـنـ

الـنـاسـ يـكـرـهـونـ الصـلـاهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ فـىـ ثـلـثـ مـوـاطـنـ

عـنـدـ العـطـسـهـ وـعـنـدـ الذـبـيـحـهـ وـعـنـدـ الـجـمـاعـ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ لـهـمـ

وـيـلـهـمـ نـافـقـواـ لـعـنـهـمـ اللهـ.

وـفـىـ أحـادـيـثـ بـابـ (٣٤)ـ كـيـفـيـهـ نـحرـ الـهـدـىـ وـذـبـحـ الـأـضـحـيـهـ مـنـ أـبـوـابـ

الـهـدـىـ وـبـابـ (٢)ـ إـلـىـ أـنـ

الـرـجـلـ إـذـاـ أـرـسـلـ كـلـبـهـ الـمـعـلـمـ وـسـمـىـ فـلـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـاـ

أـمـسـكـ مـنـ أـبـوـابـ الصـيـدـ وـبـابـ (٤)ـ إـلـىـ أـنـ

الـكـلـبـ إـذـاـ لـمـ يـرـسـلـهـ أـحـدـ أـوـ لـمـ يـسـمـ مـنـ

أـرـسـلـهـ فـلاـ يـحـلـ صـيـدـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـفـىـ روـاـيـهـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ (١)ـ مـنـ الـبـابـ

الـمـتـقـدـمـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ تـأـكـلـ مـنـ ذـبـيـحـهـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهاـ الخـ

وـفـىـ روـاـيـهـ الـحـلـبـىـ (٢)ـ قـوـلـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـذـبـحـ فـيـنـسـىـ إـلـىـ أـنـ

يـسـمـيـ أـتـؤـكـلـ

ذـبـيـحـتـهـ فـقـالـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـتـهـمـ الخـ وـفـىـ روـاـيـهـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٣)ـ قـوـلـهـ سـأـلـهـ عـنـ

رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسياً فليسم حين يذكر.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٨) إلى أن

من قطع رأس الذبيحة غير

متعمد من أبواب الذبائح لم يحرم أكلها قوله مسلم ذبح شاه وسمى فسبقه

السكين فأبان الرأس فقال عليه السلام إلى أن

خرج الدم فكل. وفي باب (٩) إلى أن

الثور

أو البعير إذا تعاصرى وابتدره الناس فقتلوه فلا بأس بأكله ما يدل على بعض

المقصود فراجع.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٥) إلى أن

الصبي إذا قوى على الذبح

أكلت ذبيحته قوله عليه السلام إلى أن

كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن و

ص: ٥٤

لتذكر اسم الله عليه. وفي رواية مسعوده (٤) قوله عليه السلام إذا قوى (الغلام)

على الذبح وكان يحسن إلى أن

يذبح وذكر اسم الله عليها فكل وفي رواية أبي

بصير (٦) قوله المرأة تذبح إذا لم يكن رجل وتذكر اسم الله قال عليه السلام

حسن لا بأس به. وفي رواية سليمان (٩) قوله عليه السلام إذا كانت المرأة مسلمة

وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها.

وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام إذا كان الرجل مسلما فنسى

ان يسمى فلا بأس بأكله إذا لم تتهمنه. وفي رواية ابن قيس (١) من باب (١٧)

إباحه ذبائح أقسام المسلمين قوله عليه السلام من دان بكلمه الاسلام وصام و

صلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية حمران (٥) قوله عليه السلام

لا تأكل ذبيحة الناصب الا إلى أن

تسمعه يسمى.

وفي أحاديث باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب ما يدل على لزوم

التسميه عند الذبح فراجع. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٩) جواز شراء

الذبائح واللحم من سوق المسلمين قوله وانهم يجعلون فيه الأنفحة من الميته

ومما لا يذكر اسم الله عليه قال عليه السلام إذا علم ذلك لم يؤكل.

ولاحظ باب (٢٩) إباحه صيد المحوس والكافر فان فيه ما يدل على ذلك

وما يدل على حكم الباب أكثر من ذلك انما تركناه اختصارا.

(٣) باب انه لا ذakah بغير الحديد الا عند الاضطرار فيجوز بغيره إذا فرى الأوداج

(٢) تهذيب ٥١ ج ٩ - استبصر ٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي

٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينه عن محمد

ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطه [\(١\)](#) وبالمرؤه [\(٢\)](#)

ص: ٥٥

١- (١) الليط قشر القصب والقناه وكل شئ كانت له صلابه ومتانه والقطعه منه ليطه - اللسان ج ٧ ص ٣٩٧

٢- (٢) بالمدره - المروءه - خ ل - ص. المروه: حجر أبيض براق وقيل هى التى يقدح منها النار - اللسان ج ١٥ ص ٢٧٦

فقال لا ذكاه الا بحديده.

(٢) دعائم الاسلام ١٧٧ ج ٢ - عن على عليه السلام وأبى جعفر عليه

السلام وأبى عبد الله عليه السلام انهم قالوا لا ذكاه الا بحديده.

(٣) تهذيب ٥١ ج ٩ - استبصار ٧٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢٢٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمـد بن محمد بن خالد عن عثمان بن

عيسى عن سماعـه (بن مهران - كـا) قال سـأله عن الذـكـاه فـقال لا يـذـكـى الا بـحـديـدـه

نهـى عن ذـلـكـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

(٤) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

انـهـ نـهـىـ عـنـ الذـبـحـ بـغـيرـ الـحـدـيدـ.

(٥) كـافـىـ ٢٢٧ـ جـ ٦ـ - مـحمدـ بنـ يـحيـىـ عـنـ تـهـذـيـبـ ٥١ـ جـ ٩ـ -

استبصار ٧٩ـ جـ ٤ـ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ (بنـ عـيـسـىـ - يـبـ - صـاـ) عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ

سيـفـ بـنـ عـمـيرـهـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ

لا يـؤـكـلـ مـاـ لـمـ يـذـبـحـ بـحـدـيـدـهـ (١ـ).

(٦) تـهـذـيـبـ ٥١ـ جـ ٩ـ - مـحمدـ بنـ يـعقوـبـ عـنـ كـافـىـ

جـ ٦ـ - عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ

أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـهـ عـنـ الذـبـحـ بـالـعـوـدـ (٢ـ) وـالـحـجـرـ وـالـقـصـبـهـ قـالـ

فـقـالـ عـلـىـ (بـنـ أـبـىـ طـالـبـ - كـاـ) عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـصـلـحـ الذـبـحـ لـاـ بـحـدـيـدـهـ (٣ـ).

(٧) كـافـىـ ٢٢٨ـ جـ ٦ـ - تـهـذـيـبـ ٥٢ـ جـ ٩ـ - استبصار ٨٠ـ جـ ٤ـ - مـحمدـ بنـ

يـحـيـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ

قـالـ قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فـيـ - صـاـ - كـاـ) الذـبـحـ بـغـيرـ حـدـيـدـهـ (قـالـ - كـاـ) إـذـاـ

اضطررت إليها فإن لم تجد حديده فأذبحها بحجر.

٢٣١ (٨) فقيه ٢٠٨ ج ٣ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديده.

ص: ٥٦

-١ (١) بالحديد - صا

-٢ (٢) ذبيحة العود - يب - صا

-٣ (٣) بالحديد - كا

(٩) كافي ج ٢٢٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ج ٥١ - استبصار ج ٨٠ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن زيد

الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين

أفيذبح ([١](#)) بقصبه (قال - يب) فقال أذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبه والعود إذا

لم تصب الحديدية ([٢](#)) إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

(١٠) تهذيب ج ٥٢ - استبصار ج ٨٠ - محمد بن يعقوب عن

كافى ج ٢٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج فقيه ج ٢٠٨ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروه والقصبه والعود (أ - كا) يذبح بهن

(الانسان - فقيه) إذا لم يجدوا ([٣](#)) سكينا قال إذا فرى ([٤](#)) الأوداج فلا بأس

(بذلك - يب - كا - فقيه) (كا - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله)

(١١) قرب الإسناد ٥١ - الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن

على عليه السلام انه كان يقول لا بأس بذبيحة المروه والعود وأشباهها ما خلا

السن والعظم.

وتقديم فى روايه جميل ([٣٥](#)) من باب (٢) إلى أن

الرجل إذا أرسل كلبه المعلم

فله أن يأكل مما أمسك من أبواب الصيد قوله ولا يكون معه سكين يذكيه بها أيدعه

حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس، وفي مرسله فقيه ([٣٧](#)) قوله عليه السلام ولم

تكن معك حديده تذبحه بها فدع الكلب يقتله، وفي روايه المقنع وفقه الرضا

عليه السلام (٣٩) نحوه. وفي أحاديث باب (٧) إلى أن

الصيد إذا قتل بالسيف

والرمح والسهم فلا بأس بأكله إذا سمي ما يمكن إلى أن

يناسب الباب فلاحظ.

ويأتي في رواية حمران (٣) من باب (٥) كيفية الذبح والنحر قوله عليه

ص: ٥٧

١- (١) أيدبج - كا

٢- (٢) الحديد - صا - يب

٣- (٣) لم يجد - فقيه

٤- (٤) اى قطع الأوداج وهى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها ذابح - اللسان ج ٢ ص ٢٩٧

السلام ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وقطعه إلى فوق.

(٤) باب إلى أن الإبل ينحر وما سواها يذبح

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) قال إنه يقول إنها بقره لا ذلول شير

الأرض ولا تسقى الحرش مسلمه لاشيه فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها

وما كادوا يفعلون (٧١)

٢٣٥ (١) تهذيب ٥٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٨ ج ٦ - على (بن

إبراهيم - يب) عن أبيه عن صفوان قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن ذبح

البقر في (١) المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي.

٢٣٦ (٢) المقنع ١٣٩ - إذا ذبحت البقر من المنحر فلا تأكلها فان البقر

تذبح ولا تنحر وما نحر فليس بذكي.

٢٣٧ (٣) تهذيب ٥٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه (وعلى بن محمد - كا)

عن أحمد بن محمد (عن - كا) ابن أبي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي

الحسن (الأول - كا) عليه السلام إلى أن

أهل مكة لا يذبحون البقر وإنما ينحرون في

اللبه (٢) (البقر - يب) فما ترى في أكل لحمها قال فقال عليه السلام (فذبحوها

وما كادوا يفعلون) لا تأكل إلا ما ذبح.

٢٣٨ (٤) مجمع البيان ١٣٢ ج ١ - قيل للصادق عليه السلام إلى أن

أهل مكة

يذبحون البقر في اللبه (٢) فما ترى في أكل لحومها فسكت هنيهه (٣) ثم قال

قال الله تعالى (فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) لا تأكل الا ما ذبح من مذبحه.

تفسير العياشى ج ٤٧ - عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ان أهل مكه (وذكر مثله).

ص: ٥٨

-١ (١) من - يب

-٢ (٢) اللب - العياشى. اللبه: وسط الصدر والمنحر - اللسان ج ١ ص ٧٣٣

-٣ (٣) هنيهه اي قليلا من الزمان - اللسان ج ١٥ ص ٣٦٦

(٥) فقيه ج ٢١٠ كل منحور مذبح

حرام وكل مذبح منحور حرام.

(٦) دعائم الاسلام ج ١٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

سئل عن البقره ما يصنع بها تنحر أو تذبح قال السننه أن تذبح وتضجع للذبح

ولا بأس إلى أن

نحرت.

ويأتي في روايه الدعائم (٨) من الباب التالى قوله البعير يذبح أو ينحر

قال عليه السلام السننه أن ينحر.

(٥) باب كيفية الذبح والنحر وجمله من أحكامهما

(١) كافى ج ٣١٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن

على بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن

سليمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤس من الشاه فقال

الرأس موضع الذakah وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى. المحاسن - ٤٦٩ -

البرقى عن على بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل

ابن سليمان أو عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٢) تهذيب ج ٥٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاویه بن عمار قال أبو عبد الله عليه

السلام النحر في اللبه والذبح في الحلق (١).

(٣) تهذيب ج ٥٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سأله عن الذبح قال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف [\(٢\)](#)
ولا تقلب السكين لتدخلها (من - كا) تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والارسال
للطير خاصه فان تردى [\(٣\)](#) في جب أو وهده [\(٤\)](#) من الأرض فلا تأكله ولا تطعم (-ه

ص: ٥٩

-
- ١ (١) الحلقوم - يب
 - ٢ (٢) اى ولا تشد رجليه
 - ٣ (٣) اى وقع
 - ٤ (٤) اى في حفره

- كا) فإنك لا تدرى التردى قتله أو الذبح وإن كان (شيء - كا) من الغنم فأمسك

صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها وأطلق [\(١\)](#) الذنب واما

البعير فشد أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه وان أفلتك [\(٢\)](#) شيء من الطير وأنت

تريد ذبحة أو ند [\(٣\)](#) عليك فارمه بسهمك فإذا (هو - كا) سقط فذكه بمنزله الصيد.

٢٤٤ (٤) دعائم الاسلام ١٧٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام

عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال من ذبح ذبيحه فليحد

شفرته وليرح ذبيحته.

٢٤٥ (٥) دعائم الاسلام ١٧٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

إذا أردت أن تذبح ذبيحه فلا تعذب البهيمه أحد الشفره واستقبل القبله

ولا تنزعها حتى تموت، يعني بقوله لا تنزعها قطع النخاع وهو عظم في العنق.

٢٤٦ (٦) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه

السلام أنه قال يرفق بالذبيحه ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده وكـره أن يضرـب

عرقوب [\(٤\)](#) الشاه بالسـكـين.

٢٤٧ (٧) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

سئل عن شـاه تذبح قـائـمه قال لا يـبغـي ذـلـكـ السـنـهـ أـنـ تـضـجـعـ وـتـسـقـبـ بـهـ القـبـلـهـ.

٢٤٨ (٨) دعائم الاسلام ١٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

سئل عن البعـيرـ يـذـبـحـ أوـ يـنـحرـ قالـ السـنـهـ أـنـ يـنـحرـ قـيلـ كـيفـ يـنـحرـ قالـ يـقـامـ قـائـماـ

حيـالـ القـبـلـهـ فـتـعـقـلـ يـدـهـ الـواـحـدـهـ وـيـقـومـ الذـيـ يـنـحرـ حـيـالـ القـبـلـهـ فـيـضـرـبـ فـيـ لـبـهـ

بـالـشـفـرـهـ حـتـىـ يـقـطـعـ وـيـفـرـىـ.

وتقدم في رواية عبد الله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صيام شهر

-
- ١ (١) واترك - يب
 - ٢ (٢) أفلت الطائر وغيره افلاتا تخلص - مجمع
 - ٣ (٣) ند البعير: نفر وذهب على وجهه شاردا - مجمع
 - ٤ (٤) العرقوب: العصب الغليظه الموتر، فوق عقب الانسان وعرقوب الدابه فى رجلها بمنزله الركبه فى يدها

أحاديث باب (١) وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة وباب (٢) وجوب التسمية

عند التذكير وباب (٤) إلى أن

الإبل ينحر وما سواها يذبح ما يناسب الباب.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٨) إلى أن

من قطع رأس الذبيحة غير

متعتمد لم يحرم أكلها أيضاً ما يناسب ذلك.

(٦) باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز أكل ما ذبح من غير مذبحه في حال الاختيار

٢٤٩ (١) تهذيب ٥٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل ضرب بسيفه جزوراً (١) أو شاه في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب

(بها - يب) فقال لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها (يعني - كا) إذا تعمد لذلك

ولم يكن حاله حال الاضطرار فأما إذا اضطر إليها واستصعبت (٢) عليه ما يريد

أن يذبح فلا بأس بذلك.

٢٥٠ (٢) كافي ٢٢٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٥٣ ج ٩ - الحسن بن محظوظ عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة

ولا تنفعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة (ما - يب - كا) لم تذبح من مذبحها

المقنع ١٣٩ - فاستقبل بذبيحتك (وذكر مثله)

٢٥١ (٣) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام ولا تؤكل

ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها.

انه نهى عن الذبح الا في الحلق.

ص: ٦١

١- (١) الجزور: وهى من الإبل خاصه ما كمل خمس سنين ودخل فى السادسه - مجمع

٢- (٢) اليه واستصعب - يب

(٥) دعائم الاسلام ج ١٨٠ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

سئل عن الذبيحة أن ذبحت من القفا قال إن لم يتعمد ذلك فلا بأس وان يتعمده

وهو يعرف سنه النبي صلى الله عليه وآلـه لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه.

(٦) دعائم الاسلام ج ١٧٥ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

اذبح في المذبح يعني دون الغلصمه [\(١\)](#) ولا تنفع الذبيحة ولا تكسر الرقبه

حتى تموت.

وتقدم في باب (٣) انه لا ذكاه بغير الحديد والباب المتقدم والباب التالي

وما يتلوه ما يناسب ذلك.

ويأتي في روايه الجارود (٥) من باب (٣) تحريم ما أهل لغير الله به من

أبواب الأطعمه قوله نافر [\(٢\)](#) سجيم بن أثيل غالباً أبا الفرزدق بظهر الكوفه على

أن يعقر [\(٣\)](#) هذا من إبله مائه وهذا من إبله مائه إذا وردت الماء فلما وردت الماء

قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عرقيبها فخرج الناس على الحميرات

والبغال يريدون اللحم (إلى أن قال) ينادي على عليه السلام يا أيها الناس لا تأكلوا

من لحومها فإنما أهل بها لغير الله.

(٧) باب كراهه نخع الذبيحة قبل أن تموت

(١) تهذيب ٥٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٦ - أبي على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد العلبي

قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنفع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانفعها.

(٢) الجعفريات ٢٣٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبي طالب عليهم السلام انه ركب بغلة

-
- ١- (١) الغاصمه: رأس الحلقوم بشواربه وحرقتها وهو الموضع الناتئ في الحلق ويقل اللحم بين الرأس والعنق - اللسان ج ١٢ ص ٤٤١
 - ٢- (٢) نافره: فاخره في الحسب والنسب - يقال نافرته إلى القاضى فقضى لى عليه بالغلبه - المنجد
 - ٣- (٣) عقر الفرس والبعير بالسيف قطع قوائمه - اللسان ج ٤ ص ٥٩٢.

رسول الله صلى الله عليه وآلـه الشهباء (١) بالكوفـه فأـتى سـوقا سـوقا فأـتى طـاقـ اللـحامـين فـقال بأـعلى صـوته يا مـعـشـ القـصـابـين لا تـنـخـعـوا وـلا تـعـجـلـوا الأنـفـسـ حتى تـزـهـقـ وإـيـاكـمـ وـالـنـفـخـ فـي الـلـحـمـ لـلـبـيعـ فإـنـى سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـنـهـىـ عنـ ذـلـكـ الـخـبرـ.

(٣) ٢٥٧ مستدرـكـ ١٣٤ جـ ١٦ - مـجـمـوعـهـ الشـهـيدـ فـيـ مـنـاهـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـهـىـ عنـ النـخـعـ قـالـ وـهـ القـتـلـ الشـدـيدـ وـهـ قـطـعـ النـخـاعـ مـبـالـغـهـ وـهـ خـيـطـ الرـقـبـهـ وـالـبـخـعـ بـالـبـاءـ أـيـضـاـ القـتـلـ الشـدـيدـ وـبـهـ نـطـقـ الـقـرـآنـ.

(٤) ٢٥٨ دـعـائـمـ الـاسـلامـ ١٧٥ جـ ٢ - عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ عـمـنـ نـخـعـ الذـيـحـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـوتـ يـعـنـىـ يـكـسـرـ عـنـقـهـاـ فـقـدـ أـسـاءـ فـلـأـ بـأـسـ بـأـكـلـهـاـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـهـ الـحـلـبـيـ (٢) مـنـ بـابـ (١) وـجـوبـ تـوـجـيهـ الذـيـحـهـ إـلـىـ الـقـبـلـهـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـاـ يـنـخـعـ وـلـاـ يـكـسـرـ الرـقـبـهـ حـتـىـ يـبـرـ الذـيـحـهـ وـفـيـ روـاـيـهـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٤) مـنـ بـابـ (٢) وـجـوبـ التـسـمـيـهـ عـنـ الذـبـحـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـاـ يـنـخـعـ وـلـاـ يـقـطـعـ الرـقـبـهـ بـعـدـ ماـ يـذـبـحـ.

وـفـيـ روـاـيـهـ الدـعـائـمـ (٥) مـنـ بـابـ (٥) كـيـفـيـهـ الذـبـحـ قولـهـ وـلـاـ تـنـخـعـهـ حـتـىـ تـمـوتـ يـعـنـىـ بـقـولـهـ لـاـ تـنـخـعـهـ قـطـعـ النـخـاعـ وـهـ عـظـمـ فـيـ عـنـقـ.ـ وـفـيـ روـاـيـهـ اـبـنـ مـسـلـمـ (٦) مـنـ بـابـ (٦) أـنـهـ لـاـ يـحلـ الذـبـحـ مـنـ غـيرـ المـذـبـحـ قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـاـ تـنـخـعـهـ حـتـىـ تـمـوتـ.ـ وـفـيـ روـاـيـهـ الدـعـائـمـ (٦) قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـاـ تـنـخـعـ الذـيـحـهـ وـلـاـ تـكـسـرـ الرـقـبـهـ حـتـىـ تـمـوتـ.

وـيـأـتـىـ فـيـ الـبـابـ التـالـىـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ.ـ وـفـيـ روـاـيـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ (١٤)

من باب (١٥) إلى أن

الصبي إذا قوى على الذبح أكلت ذبيحته قوله عليه السلام إذا

كانت (المرأة) لا تنفع ولا تكسر الرقبة فلا بأس.

ص: ٦٣

١- (١) الشهباء: اسم بغله رسول الله صلى الله عليه وآله آخذا من الشهب في الألوان وهو البياض الذي غلب على السواد.

(٨) باب إلى أن من قطع رأس الذبيحة غير معتمد لم يحرم أكلها

(١) تهذيب ٥٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٣٠ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ج ٣ - (عمر - كا - فقيه) ابن أذينه

عن الفضيل (بن يسار - كا - يب) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح

فسقه السكين فقطع (رأسه (١) - كا) فقال (هو - كا) ذakah وحیه (٢) ولا بأس (به

و - كا) بأكله.

(٢) تهذيب ٥٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٣٠ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاه وسمى فسقه (٣) السكين (بحدتها - كا)

فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل فقيه ج ٣ - في رواية حرزيز عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أن خرج الدم فكل.

(٣) وفي رواية سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به

إذا سال الدم.

(٤) قرب الإسناد ٥١ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه إلى أن

عليه السلام كان يقول إذا أسرعت السكين من الذبيحة

فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها.

(٥) بحار الأنوار ٢٧٨ ج ١٠ - أخبرنا أبو جعفر بن موسى بن جعفر بن

أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في

جمادى الآخرة سنـه اـحدى وـثمانـين وـمائـتين قال حدثـنا عـلـى بنـ الحـسـين بنـ عـلـى بنـ

عمر بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام عن على بن جعفر بن
محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله أبي جعفر بن محمد
عليهم السلام عن الرجل ذبح فقط الرأس قبل أن يبرد الذبيحة كان ذلك منه

ص : ٦٤

-
- ١ (١) الرأس - فقيه
 - ٢ (٢) وحيه: سريعة - مجمع
 - ٣ (٣) فسبقت مديتها - يب

خطأ أو سبقه السكين أ يؤكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود.

(٦) تهذيب ٥٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام و (قد - كا) سئل عن الرجل (١) يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس

فقال الذakah الوحیه لا بأس بأكله إذا (٢) لم يتمعد بذلك (٣).

(٧) المقنع ١٣٩ - إذا ذبحت فسبقت الحديده فأباتت الرأس فكله

إذا خرج الدم.

(٨) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

انه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح.

(٩) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه

السلام أنه قال ولا يتمعد الذابح قطع الرأس فان جهل ذلك فلا بأس.

(١٠) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه كتب

إلى رفاعة وهو رفاعة بن شداد وكان قاضيا لعلى عليه السلام بالأهواز أن يأمر

القصابين إلى أن

يحسنو الذبح فمن صمم (٤) فليعاقبه وليلق ما ذبح إلى الكلاب.

(١١) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

فيمن لا يتمعد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقه السكين فأبان

رأسها قال توكل إذا لم يتمعد ذلك.

(١٢) فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى حماد عن الحلبـيـ عن أبي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أ يؤكل منه قال نعم ولكن

لا يعتمد قطع رأسه.

وتقدم في باب (٥) كيفية الذبح والباب المتقدم وإشاراته ما يناسب

ذلك فراجع.

ص: ٦٥

١ - (١) رجل - يب

٢ - (٢) ما - يب

٣ - (٣) ذلك - يب

٤ - (٤) أى قطع

(٩) باب أن الثور أو البعير إذا تعاصى وابتدره الناس وسموا وقتلوه فلا بأس...

باب أن الثور أو البعير إذا تعاصى وابتدره الناس وسموا وقتلوه فلا بأس

بأكله ولو تردى في بئر أو حفره فلم يقدر على مذبحه أو منحره يسمى ويطعن

حين أمكن إلا أن يدركه حيا فيذكيه*

٢٧١ (١) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ - أبي على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد بن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام

في ثور تعاصى فابتدروه [\(١\)](#) بأسيافهم سموها وأتوا عليا عليه السلام فقال هذه

ذakah وحيه ولحمه [\(٢\)](#) حلال.

٢٧٢ (٢) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٠٨ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن عيسى [\(٣\)](#) بن

القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن

ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس (إليه - كا)

بأسيافهم [\(٤\)](#) فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذakah وحيه.

٢٧٣ (٣) دعائم الإسلام ١٧١ ج ٢ - سئل (عن جعفر بن محمد عليه السلام)

عن حمار [\(٥\)](#) وحشى ابتدره القوم بأسيافهم وقد سموه [\(٦\)](#) وقطعوه بينهم قال

ذakah وحيه ولحم حلال.

٢٧٤ (٤) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كاف ٢٣١ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن

عبد الملك وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله فقيه ٢٠٨ ج ٣ - الفضيل وعبد الرحمن

ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيه) إلى أن

قوماً أتوا النبي صلى

الله عليه وآله فقالوا (له - فقيه) إلى أن

بقره لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها

بالسيف فأمرهم بأكلها.

ص: ٦٦

١- (١) فابتدره قوم - يب

٢- (٢) ولحم حلال - يب

٣- (٣) عيسى - يب

٤- (٤) إلى أن ثوراً ثار بالكوفة فثار إليه الناس بأسيافهم - فقيه

٥- (٥) ثور - خ ل

٦- (٦) سموا الله - خ ل

(٥) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن ٢٧٥

جعفر عن أبيه قال سئل عما تردى على منخره [\(١\)](#) فيقطع ويسمى عليه فقال
لا بأس به وأمر بأكله.

(٦) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ - قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه ٢٧٦

السلام ولو تردى ثور أو بعير فى بئر أو حفريه أو هاج [\(٢\)](#) فلم يقدر على منخره أو
مذبحه فإنه يسمى الله عليه ويطعن حيث أمكن منه و يؤكل.

(٧) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ - حميد ٢٧٧

ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميشمي عن أبان عن
إسماعيل الجعفى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعير تردى فى بئر كيف
ينحر قال تدخل الحربه فنطعنه بها وتسمى [\(٣\)](#) وتأكل.

(٨) فقيه ٢٠٨ ج ٣ - روى أبان عن زراره عن أبي جعفر عليه ٢٧٨

السلام قال سأله عن بعير تردى فى بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس إذا ذكر
اسم الله عليه.

(٩) كافي ٢٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ٢٧٩

تهذيب ٥٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبي حمزه
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا [\(٤\)](#) امتنع عليك بعير وأنت تريد
(أن - كا) تنحره [\(٥\)](#) فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربيه بسيف أو طعنته
برمح [\(٦\)](#) بعد أن تسمى بكل إلا أن تدركه ولم يتمت بعد فذكه.

(١٠) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان ٢٨٠

عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال أيما انسيء [\(٧\)](#) تردت فى بئر فلم يقدر

على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها ويسمى الله عليها وتوكل.

٢٨١ (١١) المقنع ١٣٩ - وان امتنع عليك بغير وأنت تريد نحره أو بقره

ص: ٦٧

-
- ١ (١) منحره - خ ل
 - ٢ (٢) اى اشتد غضبه
 - ٣ (٣) فيطعنها بها ويسمى ويأكل - يب
 - ٤ (٤) إلى أن - يب
 - ٥ (٥) ذبحه - يب
 - ٦ (٦) بحريه - يب
 - ٧ (٧) اى الحيوان الأهلی الذى أنس بالإنسان

أو شاه أو غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا بأس بأكله.

٢٨٢ (١٢) قرب الأسناد - أبو البختري عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليها عليه

السلام قال إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقوها فإن لم تقدروا إلى أن

تعرقوها

فإنها يحلها ما يحل الوحش.

وتقدم في باب (٧) إلى أن

الصيد إذا قتل بالسيف والرمح فلا بأس بأكله من

أبواب الصيد وباب (٩) إلى أن

من رمى صيدا وهو على جبل فخرقه السهم فلا بأس

بأكله وباب (١٠) حكم من ضرب الصيد فقده نصفين وباب (١٢) حكم الصيد

الذى يرمى فيبتدره القوم فيقطعونه ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية حمران (٣) من باب (٥) كيفية الذبح من أبواب الذبائح قوله

عليه السلام فان تردى في جب أو وده من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك

لا تدرى التردى قتله أو الذبح. وفي رواية الحلبي (١) من باب (٦) انه لا يحل

الذبح من غير المذبح قوله رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاه فى غير مذبحها و

قد سمي حين ضرب بها فقال عليه السلام لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من

مذبحها.

ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(١٠) باب إلى أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحل أكلها

(١) تهذيب ٥٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ج ٦ - محمد

ابن يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا ذبحت الشاه وسلخت

أو سلخ شئ منها قبل أن تموت لم [\(١\)](#) يحل أكلها.

(٢) دعائم الاسلام ١٧٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى أن تسلخ البهيمه أو يقطع رأسها حتى تموت وتهدا [\(٢\)](#).

ص: ٦٨

١- [\(١\)](#) فليس - يب

٢- [\(٢\)](#) أى سكن ولم يتحرك

(١١) باب إلى أن الذبيحة إذا طرف عينها أو تحرك اذنها أو ذنبها أو ركضت رجلها...

*باب إلى أن الذبيحة إذا طرف عينها أو تحرك اذنها أو ذنبها أو ركضت رجلها

فهي ذكية وإن لم تتحرك وخرج منها دم كثير غليظ لا تؤكل*

٢٨٥ (١) تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن

أذينه عن تفسير العياشي ٢٩١ ج ١ - زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال (كل -

يب) كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة (١) (والموقدة - العياشي)

والمتريديه وما أكل السبع وهو قول الله (إلا ما ذكيتم) فإن أدركت شيئاً منها و

عين تطرف (٢) أو قائمته تركض (٣) أو ذنب يمتص (٤) (فذبحت - العياشي) فقد

ادركت ذكاته فكله قال وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو

في الماء أو من فوق بيت (٥) أو (من فوق - العياشي) جبل إذا كنت قد أجدت

الذبح فكل.

٢٨٦ (٢) تهذيب ٥٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٢ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبان بن تغلب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرحت في حياء شاه ورأيتها تطرف عينها

أو تحرك أذنها (٦) أو تoccus بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال.

٢٨٧ (٣) تهذيب ٥٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٣ ج ٦ - أبي على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ابن مسakan عن

(محمد - كا) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الذبيحة فقال إذا

تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي.

٢٨٨ (٤) تهذيب ٥٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٢ ج ٦ -

-
- ١ (١) النطيحة: هي التي نطحتها بهمها أخرى حتى ماتت - والموقوذة: المضروبة حتى تموت ولم تذكر والمتدايه: التي ترددت وسقطت من جبل أو حائط أو في بئر وما يدرك ذكاراتها
 - ٢ (٢) الطرف: تحريك الجفون في النظر
 - ٣ (٣) الركض: تحريك الرجل
 - ٤ (٤) يمصح: اي يتحرك
 - ٥ (٥) بيتك - يب
 - ٦ (٦) ذنبها - يب.
 - ٧ (٧) الحسن - يب

ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام إذا

ظرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدرك ذكاته.

(٥) كافي ج ٢٣٢ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله إلى قوله أو تحرك الذنب ثم قال وأدركه فذكه.

(٦) تهذيب ج ٥٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٣٣ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال في الشاه إذا طرفت عينها (أو ركضت برجلها - المقنع) أو حركت ذنبها

فهي ذكية المقنع ١٣٩ - والشاه وذكر مثله.

(٧) كافي ج ٢٣٢ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٥٦ - أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم [\(١\)](#) قال كنت

عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك

يقول لك جدى إلى أن

رجل ضرب بقره بفأس [\(٢\)](#) فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل

معه بالجواب ودعا سعيده مولاه أم فروه فقال لها إلى أن

محمدًا جاءنى [\(٣\)](#) برساله

منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقره

حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجا متباينا

فلا تقربوه. قرب الأسناد ٢١ - حدثنا أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد قال

جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

(٨) تهذيب ٥٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد بن عاصم بن حميد عن

أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه تذبح فلا تحرك (٤) ويراق

منها دم كثير عيطة (٥) فقال لا تأكل إلى أن

عليها عليه السلام كان يقول إذا ركضت

الرجل أو طرفت العين فكل. فقيه ٢٠٩ ج ٣ - سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام

ص ٧٠:

١- (١) الحسن بن مسلم - كا

٢- (٢) آله من آلات الحديد يحفر بها ويقطع - اللسان ج ٦ ص ١٥٨

٣- (٣) أثانياً - كا

٤- (٤) تحرك - فقيه

٥- (٥) اى خالص طرى

وذكر مثله.

(٩) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن على أنه قال علامه الذكاه أن

تطرف العين أو تركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك
شيء وأهرق منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك لم تؤكل.

(١٠) المقنع ١٣٩ - وإن ذبحت شاه ولم تتحرك وخرج منها دم

كثير غليظ [\(١\)](#) فلا تأكل إلا أن يتحرك شيء منها كما ذكرناه.

وتقديم في روایه لیث المرادی (١٣) من باب (٥) حکم ما یصیده غير

الكلب من أبواب الصيد قوله عليه السلام وآخر الذکاه إذا كانت العين تطرف

والرجل تركض والذنب يتحرك. وفي روایه زید (٩) من باب (٣) انه لا ذکاه بغیر

الحديد قوله عليه السلام اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب

الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

ويأتي روایه سلمه (١٠) من باب (٢٨) إلى أن

ذکاه السمک اخراجه من الماء

حيا قوله عليه السلام صید السمکه إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها

وتحرك ذنبها وتطرف عينها فهى ذکاتها.

(١٢) باب حکم ما لو وقعت الذیحه بعد الذکاه من مرتفع أو في نار أو في ماء فماتت

(١) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليه

السلام انه سئل عن الذیحه تتردى بعد الذبح من مكان عال أو تقع في ماء أو

نار قال إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكل.

وتقديم في باب (١٣) إلى أن

الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في

ماء فمات لم يحل أكله من أبواب الصيد ما يمكن أن يناسب الباب فلا حظ.

وفي رواية حمران (٣) من باب (٥) كيفية الذبح قوله عليه السلام فان تردى في

ص: ٧١

١- (١) عبيط - خ ل

جب أو وهذه من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدرى التردى قتله أو

الذبح. وفي رواية زراره (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وإن

ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيت أو

من فوق جبل فإذا كنت قد أجدت الذبح فكل.

(١٣) باب إلى أن الجنين ذكاته ذakah أمه إذا كان تماما وإن خرج حيا لم يحل إلا بالذكيه

٢٩٦ (١) كافى ٢٣٤ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن إسماعيل عن علي بن النعيم تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن

علي بن النعيم عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن

الحوار (١) تذكى أمه أيؤكل بذكاتها فقال إذا كان تماما (٢) ونبت عليه الشعر

فكل (كافى ٢٣٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه

السلام مثله).

٢٩٧ (٢) كافى ٢٣٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال

قال (٣) أبو عبد الله عليه السلام إذا ذبحت ذبيحة فوجدت في بطنه ولدا تماما

فكل وإن لم يكن تماما فلا تأكل.

٢٩٨ (٣) المقنع ١٣٩ - وإذا ذبحت ذبيحة في بطنه ولد فإن كان تماما

فكله فإن ذكاته ذakah أمه وإن لم يكن تماما فلا تأكله وروى إذا أشعر أو أوبر

فذكاته ذakah أمه.

٢٩٩ (٤) تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة

-
- ١ (١) ای ولد الناقه
 - ٢ (٢) تاما - يب
 - ٣ (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام - کا

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنه ولد قال إن

كان تماماً فكلاه فان ذكاه أمه وإن لم يكن تماماً فلا تأكل (- ٥ - فقيه).

٣٠٠ (٥) تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن

سليمان عن جراح المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت ذبيحة

وفي بطنه ولد تام فان ذكاه أمه فإن لم يكن تماماً فلا تأكله.

٣٠١ (٦) كافي ٢٣٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سأله عن الشاه يذبحها وفي بطنه ولد وقد

أشعر فقال عليه السلام ذكاه ذكاه أمه.

٣٠٢ (٧) كافي ٢٣٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه عن محمد

ابن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل (أحلت لكم

بheimه الأنعام) فقال الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاه ذكاه أمه فذلك

الذى عنى الله عز وجل فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى عمر بن أذينه عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن قول الله عز وجل (أحلت لكم بهيمه

الأنعام) فقال الجنين إذا أشعر أو أوبر فذكاه ذكاه أمه.

٣٠٣ (٨) عيون الأخبار ١٢١ ج ٢ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن

عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه بنيسابور في شعبان سنن اثنين و

خمسين وثلاثمائة قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه النيسابوري عن الفضل بن

شاذان قال سأله المأمون على بن موسى الرضا عليه السلام إلى أن

يكتب له محض

الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب عليه السلام له إلى أن

محض الاسلام

شهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال ١٢٤) وذكاه الجنين ذكاه أمه إذا أشعر وأوبر.

٣٠٤ (٩) دعائم الاسلام ١٧٨ ح ٢ - روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليه السلام انه سئل قول الله عز وجل (أحلت لكم بهيمه الأنعام) قال الجنين

في بطن أمه إذا أشعر أو أوبر فذكاتها ذكاه أمهأ يعني عليه السلام ذكاه الأم ذكاه

ص: ٧٣

الولد وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل.

(١٠) تفسير القمي ج ١٦٠ - وقال على بن إبراهيم في قوله (أحلت

لكم بهيمة الانعام) قال الجنين في بطن أمه إذا أوبر وأشعر فذكاه ذكاه أمه

فذلك الذي عناه الله.

(١١) كافي ج ٢٣٥ - على بن إبراهيم (عن أبيه) عن قرب الأسناد ٣٧

هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله [\(١\)](#) عليه السلام (عن أبيه -

قرب الأسناد) أنه قال في الجنين إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل (يعني إذا لم

يشعـر - كـا).

(١٢) عوالى اللثالي ج ٣٢٢ - روى أبو سعيد الخدري قال سألنا

النبي صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله أنا نذبح الناقة ونذبح البقره والشاه و

في بطنها الجنين أنلقـيه أم نـأكلـه قال كلـوه إن شـئـتم فإن ذـكـاهـ الجنـينـ ذـكـاهـ أـمـهـ.

(١٣) تهذيب ج ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

ابن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الريـثـا [\(٢\)](#) فقال لا تأكلـهاـ فإنـاـ لاـ نـعـرـفـهـاـ

في السمـكـ ياـ عـمـارـ وـعـنـ الـجـرـأـ يـشـوـيـ وـهـوـ حـىـ قـالـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـعـنـ السـمـكـ

يـشـوـيـ وـهـوـ حـىـ قـالـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـعـنـ الشـقـرـاقـ [\(٣\)](#) فقال كـرـهـ قـتـلـهـ لـحـالـ

الـحـيـاتـ قـالـ وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـوـمـ يـمـشـيـ فـإـذـاـ شـقـرـاقـ قـدـ

انـقـضـ [\(٤\)](#) فـاسـخـرـجـ مـنـ خـفـهـ حـيـهـ وـعـنـ الذـيـ يـنـضـبـ [\(٥\)](#) عـنـ المـاءـ مـنـ سـمـكـ

الـبـحـرـ قـالـ لـاـ تـأـكـلـهـ وـعـنـ الـخـطـافـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ هـوـ مـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ لـكـنـ كـرـهـ لـأـنـهـ

استـجـارـ بـكـ وـوـافـيـ مـنـزـلـكـ وـكـلـ طـيرـ يـسـتـجـيرـ بـكـ فـاجـرـهـ وـعـنـ الشـاهـ تـذـبـحـ

-
- ١ (١) جعفر - قرب الأسنان
 - ٢ (٢) الريثا: ضرب من السمك له فلس لطيف
 - ٣ (٣) الشفراقي: طائر أعظم من الحمام
 - ٤ (٤) اى أسرع فى طيرانه منكدرأ على الصيد. اى هوى من طيرانه ليسقط على شئ - اللسان ج ٧ ص ٢١٩
 - ٥ (٥) نصب الماء: غار وذهب فى الأرض - والمراد هنا السمك الذى بقى على الأرض ومات

فيموت ولدها في بطنها قال كله فإنه حلال لأن ذكاته ذakah أمه فإن هو خرج و

هو حي فأذبحة وكل فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل

سئل عن الطحال أيحل أكله قال لا تأكله فهو دم قلت فإن كان الطحال في

سفود [\(١\)](#) مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب [\(٢\)](#) أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل

اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان

الطحال مشقوقا أو مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري [\(٣\)](#)

يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال

عليه الجري - قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن أكل

الربيثا محمول على الكراهيه دون الحظر لأننا قد رويانا إباحه ذلك فيما تقدم.

[\(٤\)](#) [٣٠٩](#) تفسير العياشى ج ٢٨٩ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال في قول الله (أحلت لكم بهيمه الانعام) قال هو الذي في

البطن تذبح أمه فيكون في بطنها.

[\(٥\)](#) [٣١٠](#) [٣١٠](#) تفسير العياشى ج ٢٨٩ - عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

في قوله (أحلت لكم بهيمه الأنعام) قال هي الأجنحة [\(٦\)](#) التي في بطون الأنعام

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنحة.

[\(٧\)](#) [٣١١](#) [٣١١](#) تفسير العياشى ج ٢٩٠ - عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال

روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (أحلت لكم بهيمه

الأنعام) قال الجنين في بطن أمه إذا أشعروه فذكاه أمه ذكاته.

[\(٨\)](#) [٣١٢](#) [٣١٢](#) قرب الأسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الشاه يستخرج من بطنها

ولد بعد موتها حيا هل يصلح أكله قال لا بأس.

ص: ٧٥

-
- ١ (١) السفود: حديده يشوى بها اللحم
 - ٢ (٢) والجوداب: طعام يصنع بسكر وأرز ولحم
 - ٣ (٣) الجري والجريث نوع من السمك النهرى الطويل المعروف بالحنكليس ويدعونه فى مصر ثعبان الماء ليس له عظم الا عظم الرأس والسلسله
 - ٤ (٤) الأجنه جمع الجنين وهو الولد ما دام فى بطن أمه

(١٤) باب انه يجوز للجنب أن يذبح وكذا الأغلف

(١) كافى ٢٣٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن

بعض أصحابه عن أبي على الله عليه السلام قال لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب.

(٢) دعائم الإسلام ١٧٨ ج ٢ - عن على عليه السلام انه سئل عن الذبح

على غير طهاره فرخص فيه.

(٣) قرب الأسناد ٢٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه عن

جعفر انه سئل عن ذبيحه الأغلف [\(١\)](#) فقال كان على عليه السلام لا يرى بها

بأسا.

وتقديم في روایه السکونی (١٢) من باب (١١) کراهه الاختضاب حال

الجنابه من أبواب الجنابه قوله عليه السلام لا بأس أن يتور الجنب ويتحجم

ويذبح. ويمكن أن يستدل على ذلك بما تقدم من العموم والاطلاق وما يأتي.

(١٥) باب إلى أن الصبي إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم...

*باب إلى أن الصبي إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم

الله تعالى أكلت ذبيحته وكذلك المرأة والخضى والأعمى*

(١) تهذيب ٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣٧ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن (الحلبي عن - كا) حرizer عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الصبي فقال إذا تحرك [\(٢\)](#) وكان (له - كا -

فقيه) خمسه أشبار وأطاق الشفره [\(٣\)](#) وعن ذبيحه المرأة فقال إن كن نساء ليس

معهن رجل فلتذبح أعقلاهن ولتذكر اسم الله عليه فقيه ٢١٢ ج ٣ - روی حماد

عن حرizer وذكر مثله إلا أن فيه فلتذبح أعلمها.

اللوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله

ص: ٧٦

-
- ١- (١) الأغلف: الذي لم يختتن
 - ٢- (٢) اى حرك - غلام حرك اى خفيف ذكى
 - ٣- (٣) اى السكين العظيمه العريضه - المنجد

عليه السلام إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته.

٣١٨ (٣) المقنع ١٤٠ - لا بأس بأكل ذبيحه المرأة والغلام إذا كان قد صلى

وبلغ خمسة أشبار.

٣١٩ (٤) تهذيب ٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ج ٦ - على (بن

إبراهيم - كا) (عن أبيه - يب) عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحه الغلام قال إذا قوى على الذبح وكان يحسن

أن يذبح وذكر اسم الله عليها [\(١\)](#) فكل قال وسئل عن ذبيحه المرأة فقال إذا

كانت مسلمه فذكرت [\(٢\)](#) اسم الله عليها (فكل - كا).

٣٢٠ (٥) دعائم الاسلام ١٧٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي وأبي

عبد الله عليهما السلام انهم رخصا في ذبيحه الغلام إذا قوى على الذبح وذبح

على ما ينبغي وكذلك الأعمى إذا سدد وكذلك المرأة إذا أحسنت.

٣٢١ (٦) مستدرك ١٤٥ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير

قال سألت أبو جعفر عليه السلام عن المرأة تذبح إذا لم يكن رجل وتذكر اسم

الله قال حسن لا بأس به إذا لم يكن رجل قال أبو جعفر عليه السلام ولا يذبح لك

يهودي ولا نصراني ولا مجوسى أضحيتك وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

٣٢٢ (٧) فقيه ٢١٢ ج ٣ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام إلى أن

على بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له

إذا أراد.

٣٢٣ (٨) تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٨ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام جاريه تذبح له إذا أراد.

٣٢٤ (٩) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه إلى أن

عليها عليه السلام كان يقول لا بأس بذبيحة المرأة.

ص ٧٧:

١- (١) عليه - يب

٢- (٢) وذكرت - يب

(١٠) تهذيب ٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ج ٦ - على

(بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم - كا) عن سليمان

ابن خالد فقيه ٢١٢ ج ٣ - ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال إذا [\(١\)](#) كانت المرأة مسلمة

وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها و (كذلك - كا) الغلام إذا

قوى على الذبيحة وذكر اسم الله عز وجل (عليها - كا) (حلت ذبيحته - فقيه) و

ذلك [\(٢\)](#) إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما.

(١١) تفسير العياشي ٣٧٥ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سأله وذكر نحو ما في الفقيه إلى قوله حلت ذبيحته (ثم قال) وإذا

كان الرجل مسلما فنسى إلى أن

يسمى فلا بأس بأكله إذا لم تتهمه.

(١٢) كافي ٢٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض

أصحابه قال سأله المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ و

ذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة إذا اضطروا اليه.

(١٣) كافي ٢٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاط قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن

ذبيحة الخصي فقال لا بأس.

(١٤) المقنع ١٤٠ - وإذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن

ولذكر اسم الله عليه.

(١٥) تهذيب ٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٨ ج ٦ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) بن أذينه عن غير واحد رواه

عنهم جميعاً أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله (وكذلك

الصبي - يب - فقيه) وكذلك الأعمى إذا سدد (إي إذا أعلم وهدى) فقيه ٢١٢ ج ٣ -

عمر بن أذينه عن رهط رواه عنهم عليةما السلام جميعاً وذكر مثله.

ص: ٧٨

١- (١) إلى أن - فقيه

٢- (٢) ذاك - يب

(١٦) فقيه ٢٥٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيہ النبي لعلی

عليه السلام ولا تذبح النساء الا عند الضروره.

(١٧) بحار الأنوار ٢٥٦ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن ذبيحة الجاريه هل

تصلح قال إذا كانت لا تنفع ولا تكسر الرقبه فلا بأس وقال قد كانت لأهل على بن

الحسين جاريه تذبح لهم.

وتقديم في بعض روایات باب (١١) اشتراط التکلیف بالبلوغ من أبواب

المقدمات ما يمكن أن يستدل به على ذلك مثل قوله إذا أتت عليه ثلث عشرة

سنن جاز أمره وفي رواية الحلبي (١) من باب (٣٣) إلى أن

الهدى والأضحیه

لا يذبح ولا ينحر الا بيد المسلم من أبواب الهدى قوله عليه السلام فان كانت

امرأه فلتذبح لنفسها وفي رواية أبي بصير (٢) مثله.

وفي رواية مصباح الأنوار (٨) قوله صلی الله علیه وآلہ یا فاطمه قومی

واشهدى أضحيتك فإن لك بكل قطره من دمها كفاره كل ذنب وفي روايه

جعفريات (١١) قوله صلی الله علیه وآلہ لازواجه وبناته لیر (ليذبح - ظ)

أضاحیکن بآیدیکن فمن لم يستطع منکن الذبح فلتقم قائمه فلتکبر. وفي روايه

سعید (١٤) من باب (١٣) وقت الإفاضه من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر

قوله وأمر صلی الله علیه وآلہ من كان منهن عليها هدی أن ترمی ولا تبرح حتى

تذبح وييمكن أن يستدل على ذيل الباب بالعموم والاطلاق. وفي روايه

جابر (١٢) من باب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء من أبواب جمله من

أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام ولا تذبح المرأة إلا من

اضطرار.

ويأتي في رواية صفوان (١) من الباب التالي قوله عليه السلام لا بأس

بذبيحه ولد الزناه والمرأه والصبي إذا اضطروا اليه وفي رواية أبي بصير (٥٤)

من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب قوله عليه السلام وإن كانت امرأه

ص: ٧٩

فلذبح لنفسها وفي رواية الحلبي (٤٦) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال عليه السلام لا بأس به.

(١٦) باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وإن عرف به

(١) فقيه ٢١٠ ج ٣ - روى عن صفوان بن يحيى قال سأله المرزبان

أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة

والصبي إذا اضطروا اليه.

ويمكن أن يستدل على ذلك بما تقدم. ويأتي من الاطلاقات والعمومات.

(١٧) باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والتقيه

(١) تهذيب ٧١ ج ٩ - استبصار ٨٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن

ابن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمه الاسلام وصام وصلى لكم حلال

إذا ذكر اسم الله عليه.

(٢) أمالى ابن الطوسي ١٣٨ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد الطوسي رحمه الله عن والده قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا

أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام ما الايمان فجمع له الجواب في كلمتين فقال الايمان

بالله أن لا تعصي الله قلت فما الاسلام فجمع له في كلمتين فقال من شهد شهادتنا

ونسکنا وذبح ذبيحتنا.

(٣) تهذيب ٧١ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن زرعه عن أبي بصير قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول

ص : ٨٠

ذبيحه الناصب لا تحل.

(٤) تهذيب ٧١ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن حمزه عن محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنه من

يذبح ويبيع من إخوانه فيعتمد الشراء من النصاب فقال أى شيء تسألني أن

أقول ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة

والدم ولحم الخنزير فقال نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا في قلبه

على المؤمنين مرض.

(٥) تهذيب ٧٢ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر - صا) ابن أذينه عن حمران

عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحه الناصب إلا أن

تسمעה يسمى.

(٦) تهذيب ٧١ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

حمداد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

أنه قال لم تحل ذبائح الحنوريه [\(١\)](#).

(٧) كافي ٢٣٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حمداد عن الحلبي تهذيب ٧٢ ج ٩ - استبصار ٨٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن غير

واحد عن أبي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حداد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن ذبيحه المرجئي [\(٢\)](#) والحروري فقال

كل وقر واستقر حتى يكون [\(٣\)](#) ما يكون فقيه ٢١٠ ج ٣ - سأله الحلبي عن ذبيحه

-
- ١) حروري اسم قريه بقرب الكوفه ينسب إليها الحروريه وهم الخوارج - مجمع
 - ٢) المرجئي والمرجئه: صنف من المسلمين يقولون الایمان قول بلا عمل كأنهم قوم قدموا القول وأرجؤوا العمل أى آخروه لأنهم يرون لو لم يصلوا ولم يصوموا لنجاهم ايمانهم - اللسان ج ١ ص ٨٤
 - ٣) حتى يكون يوما ما - صا

المرجئى وذكر مثل ما فى - كا.

(٨) تهذيب ٧٠ ج ٩ - استبصار ٨٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال (لى - صا) أبو الحسن عليه السلام إنى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك إلا فى وقت الضروره إليه.

(٩) عيون الأخبار ١٢٣ ج ١ - حدثنا محمد بن أحمد السنانى رضى

الله عنه قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد الآدمى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى رضى الله عنه عن إبراهيم ابن أبي محمود قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام (إلى أن قال) ثم قال عليه السلام حدثنى أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من زعم أن الله تعالى يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تعطوه من الزكاه شيئا.

(١٠) وسائل ٣٥٨ ج ١٦ - على بن محمد الخازن في كتابه عن على

ابن الحسين عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن على العبدى عن داود بن كثير عن يونس بن طبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال يا يونس من زعم أن الله وجها كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته.

وتقدم في روایه فضیل بن یسار (۵) من باب (۶) حکم تزویج الناصب

من أبواب مناكحه الكفار قوله ذكر النصاب فقال عليه السلام لا تناكحهم

ولا تأكل ذيحيتهم ولا تسكن معهم وفي كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل

على كفر الناصب فيمكن أن يستفاد منها عدم حليه ذبائحهم.

ويأتي في رواية بشر (٥٢) من الباب التالي قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن ذبائح اليهود والنصارى والناسى قال فلوى [\(١\)](#) وقال كلها إلى يوم ما.

وفى روايته مسمع من باب حكم المرتد عن ملته من أبواب حد المرتد قوله عليه

السلام المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته.

(١٨) باب حكم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار والمشركين وأهل الذمء

ابن كافى [\(٣٤٤\)](#) ج ٢٤٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن سنان تهذيب [\(٣٤٣\)](#) ج ٩ - استبصار [\(٤\)](#) ج ٨١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن إسماعيل بن جابر قال قال (لي - يب - كا) أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل

ذبائحهم ولا تأكل فى آنitem; يعنى أهل الكتاب.

ابن كافى [\(٣٤٥\)](#) ج ٢٤٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب

ابن يزيد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحه قال ابن

سنان قال إسماعيل بن جابر قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود

والنصارى ولا تأكل فى آنitem; يعنى آنitem;.

ابن كافى [\(٣٤٦\)](#) ج ٢٣٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على

ابن الحكم عن أبي المغرا تهذيب [\(٣٤٣\)](#) ج ٩ - استبصار [\(٤\)](#) ج ٨١ - الحسين بن سعيد

عن فضاله عن أبي المغرا عن سماعه عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سأله عن

ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال لا تقربنها [\(٢\)](#).

ابن تهذيب [\(٣٤٧\)](#) ج ٦٧ - استبصار [\(٤\)](#) ج ٨٤ - الصفار عن أحمد بن الحسن

ابن على بن فضال عن أبيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح

عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال لا تقربوها.

ابن بحار الأنوار [\(٣٤٨\)](#) ج ٦٦ - من الرساله والطرابلسيات بالاسناد

المتقدم عن تهذيب ٦٧ ج ٩ - استبصار ٨٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم (بن

محمد - البحار - صا) عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٨٣

١- (١) لوى شدقة: أماله وأعرض به

٢- (٢) لا تقربوها - كا

(انه - يب - صا) قال أتاني رجالن أظنهم من أهل الجبل فسألنى أحدهما عن

الذبيحة (يعنى ذبيحة أهل الذمه - البحار) فقلت (في نفسي والله لا برد لكم على

ظهرى - يب [\(١\)](#)) لا تأكل قال محمد (بن يحيى - البحار) فسألت أنا (أبا عبد الله

عليه السلام - البحار) عن ذبيحة اليهودي [\(٢\)](#) والنصرانى فقال لا تأكل (منه -

يب - صا).

٣٤٩ (٦) دعائم الاسلام ج ١٢٥ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة.

٣٥٠ (٧) تفسير القمي ج ١٦٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام قوله

(أهل لكم الطيبات وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال عنى بطعمهم

الحروب والفاكهه غير الذبائح التي يذبحونها فإنهم لا يذكرون اسم الله على

ذبائحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم.

٣٥١ (٨) كافى ج ٢٤٠ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان تهذيب [ج ٦٤](#) - استبصار [ج ٨١](#) - الحسين

ابن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبه (الأعشى - كا) قال سأل

رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال (له - كا) الغنم يرسل [\(٣\)](#) فيها

اليهودي والنصرانى فتعرض فيها العارضه فيذبح أناكل ذبيحته فقال (له - يب -

صا) أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها (في - ظ) مالك ولا تأكلها فإنما هو

الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم فقال له الرجل (قال الله تعالى - كا - يب) (اليوم

أهل لكم الطيبات وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فقال (له أبو عبد الله

عليه السلام - كا) كان أبي عليه السلام يقول إنما هي الحروب وأشباهها.

-
- ١ (١) لا- أبُر لِكُمَا عَلَى ظَهْرِي - الْبَحَار - وَالْمَرَادُ أَنِّي أَفْتَى بِحَلِيْتَهَا قَدْ تَحْمَلْتُ عَلَى ظَهْرِي اثْمَ ذَلِكَ لِنْفَعِكُمَا وَلَكِنْ لَا أَتَحْمَلُ وَأَفْتَى بِحَرْمَتَهَا
- ٢ (٢) الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى - الْبَحَار
- ٣ (٣) نَرْسَلُ مَعْهَا - يَب - تَرْسَلُ فَقِيهَا - صَا

المنذر أبا عبد الله عليه السلام إلى أن

الرجل يبعث في غنمها رجلاً أميناً يكون فيها

نصرانياً أو يهودياً فتقع العارضه فيذبحها ويبعثها فقال أبو عبد الله عليه السلام

لا تأكلها ولا تدخلها في مالك فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم فقال

رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فأين قول الله (وطعام الذين أوتوا

الكتاب حل لكم) فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول إنما ذلك الحبوب

وأشباهه.

(١٠) كافي ج ٢٤١ - بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن

عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت عنده

رجلاً يسأله فقال إن لي أخاً فيسلف [\(١\)](#) في الغنم في الجبال فيعطي [\(٢\)](#) السن

مكان السن فقال أليس بطبيبه نفس من أصحابه قال بلـي قال فلا بأس قال فإنه

يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها العارضه فيببعثها

مذبوحه ويأتيه بثمنها وربما ملحها فإذاً بها مملوحة قال فقال إن أتاـه بثمنها

فلا يخالطـه بمـالـه ولا يحرـكـه وإن أـتاـهـ بـهاـ مـملـوـحةـ فـلاـ يـأـكـلـهاـ فـإنـماـ هـوـ الـاسـمـ وـ

ليـسـ يـؤـمـنـ عـلـىـ الـاسـمـ إـلـاـ مـسـلـمـ فـقـالـ لـهـ بـعـضـ مـنـ فـيـ الـبـيـتـ فـأـيـنـ قـوـلـ اللهـ

عز وجل (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فقال إن أبي

عليـهـ السـلـامـ كـانـ يـقـولـ ذـلـكـ الـحـبـوبـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ.

(١١) كافي ج ٢٤٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب

ابن يزيد عن ابن سنان تهذيب ج ٦٣ - استبصار ج ٨١ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح

اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.

٣٥٥ (١٢) مستدرك ١٤٩ ج ١٦ - الشيخ المفید رہ فی رسالہ الذبائح عن

جعفر بن محمد بن قولويه وأبی جعفر بن بابویه عن محمد بن یعقوب الكلینی عن

ص: ٨٥

-١) السلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم - مجمع

-٢) فی بعض النسخ فيعطي الشیء مكان الشیء

كافى ٢٤٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٦٧ ج ٩ -

الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال (له - كا - ك) رجل أصلحك الله إلى أن

لنا جارا قصابا فيجيء [\(١\)](#)

يهودى فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل (من - كا) ذبيحته

ولا تشر منه.

٣٥٦ (١٣) مستدرك ١٤٨ ج ١٦ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن

أبى عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم قال فقال له رجل

أصلحك الله إن لنا جارا قصابا يدعوه يهوديا فيذبح له حتى يشتري منه اليهود قال

لا تأكل ذبيحته ولا تشر منه.

٣٥٧ (١٤) دعائم الإسلام ١٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد انه كره ذبائح

نصارى الأعراب.

٣٥٨ (١٥) قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن ذبائح نصارى العرب قال

ليس هم بأهل كتاب فلا تحل ذبائحهم.

٣٥٩ (١٦) تهذيب ٦٤ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح

نصارى العرب هل تؤكل فقال كان على عليه السلام ينها (هم - يب) عن أكل

ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودى ولا نصرانى أضحيتك.

٣٦٠ (١٧) فقيه ٢١٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة

اليهودى والنصرانى والمجوسى وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر

اسم الله عليها وفي كتاب على عليه السلام لا يذبح المجوسى ولا النصرانى ولا

نصارى العرب الأصاحى وقال تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز وجل.

٣٦١ (١٨) تهذيب ج ٩ - استبصار ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

ص ٨٦

١- (١) وهو يجيء - يب - يجيء - ك

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب.

(١٩) كافي ج ٢٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال

فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون إلى أن

تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم

ولا يؤمن عليها إلا مسلم.

(٢٠) كافي ج ٢٣٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام إننا نختلف إلى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل

فراش فشتري القطع والاثنين والثلاثة ويكون في القطع ألف وخمسمائة

شاه - كا) وألف وستمائة (شاه - كا) وألف وسبعين مائة شاه فتقع الشاه

والاشتتان والثلاثة فسائل الرعاه الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى

(قال فقلت - كا) أي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال (لي - البحار) يا

حسين الذبيحة بالاسم (١) ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد. بحار الأنوار ج ١٧

روى الشيخ المفيد ره في رسالته الذبائح والسيد المرتضى في جواب مسائل

الطرابلسيات عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد (وذكر مثله سندا ومتنا).

(٢١) كافي ج ٢٣٩ - محمد بن يحيى عن حنان قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام إن الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت إن الذبيحة

بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها فقال إنهم أحدثوا فيها شيئا لا أشهده [\(٢\)](#) قال

حنان فسألت نصرانيا فقلت له أى شئ تقولون إذا ذبحتم فقال نقول باسم

المسيح.

ص: ٨٧

١- (١) هي الذبيحة والاسم - البحار

٢- (٢) في بعض النسخ لا أسميه

(٢٢) تهذيب ٦٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

الحسين بن منذر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إننا نتکارى هؤلاء الأکراد فى

أقطاع الغنم وإنما هم عبد النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضه [\(١\)](#) فيذبحونها

ويبيعونها فقال ما أحب إلى أن

تجعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على

الاسم إلا المسلم.

(٢٣) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٦٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ٢١١ ج ٣ - الحسين

ابن المختار عن الحسين بن عبد الله [\(٢\)](#) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إننا

نكون بالجبل فنبعث الرعاء إلى [\(٣\)](#) الغنم فربما عطبت الشاه (أ - كا) وأصابها

الشئ فذبحوها [\(٤\)](#) فنأكلها فقال (لا - فقيه) (إنما - يب - فقيه) هي الذبيحة فلا

يؤمن عليها إلا مسلم.

(٢٤) كافي ٢٤٠ ج ٦ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن ابن أبي

عمير عن تهذيب ٦٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن فقيه

٢١١ ج ٣ - الحسين الأحمسى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال هو

الاسم فلا يؤمن عليه إلا مسلم.

(٢٥) تهذيب ٧٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزه

القمي عن زكريا بن آدم قال أبو الحسن عليه السلام إنما أنهاك عن ذبيحة كل

من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك إلا فى وقت الضروره إليه.

(٢٦) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ج ٦٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار

عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في

سفر فأكل أحدهما (من - يب) ذبيحه اليهود والنصارى (٥) وأبى الآخر (عن -

ص: ٨٨

١- (١) العارضه: الشاه أو البعير تصييه الداء أو السبع أو الكسر فيتحر - اللسان ج ٧ ص ١٧٨

٢- (٢) عبيد الله - فقيه

٣- (٣) في - كا

٤- (٤) فيذبحونها - كا

٥- (٥) اليهودي والنصراني - يب

كا) أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال أيكما الذي أبى قال

أنا قال أحسنت بحار الأنوار ١٧ ج ٦٦ - الرساله والطرايسيات عن أبي القاسم

جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد وذكر مثله سندا ونحوه متنا إلا أن فيه قال المعلى أنا قال

أحسنت.

٣٧٠ (٢٧) رجال الكشى ٢٤٨ - حدثني حمدویه بن نصیر قال حدثني

محمد بن عیسی و محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصیر قال حدثنا

محمد بن عیسی عن سعید بن جناح عن عده من أصحابنا وقال العبدی حدثني

به أيضا عن ابن أبي عمیر إن ابن أبي يغفور ومعلی بن الخنیس كانوا بالنیل على

عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل معلی ولم يأكل ابن

أبی يغفور فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه فرضی بفعل ابن أبي

يغفور وخطأ المعلى في أكله إياه.

٣٧١ (٢٨) استبصار ٨٣ ج ٤ - تهذیب ٦٦ ج ٩ - الحسین بن سعید عن

النضر بن سوید عن شعیب العرقوقی قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و

معنا أبو بصیر وناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم

أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه فقالوا له نحب أن

تخبرنا فقال لا تأكلوها (يب - فلما خرجنـا من عنده قال أبو بصیر كلها (في عنقـی

ما فيها) فقد سمعته وسمعت أباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا اليه فقال لي

أبو بصیر سله فقلـت له جعلـت فدـاك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب فقال أليس

قد شهدـنا بالـغـدـاه وـسـمعـت قـلتـ بلـى فـقالـ لاـ تـأـكـلـهاـ فـقالـ لـىـ أبوـ بـصـيرـ فـيـ عنـقـیـ

كلها ثم قال لى سله الثانيه فقال لى مثل مقالته الأولى وعاد أبو بصير فقال لى قوله

الأول فى عنقى كلها ثم قال سله فقلت لا أسأله بعد مرتين) بحار الأنوار ١٦ ج ٦٦

روى الشيخ المفید رہ فى الرسالہ المذکورہ (الرسالہ الذبائح) والسيد

المرتضی فی جواب المسائل الطرابلسیات عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن

ص: ٨٩

قوليه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

(وذكر مثله سندا ونحوه متنا).

٣٧٢ (٢٩) كافي ٢٤١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير

تهذيب ٦٥ ج ٨٢ - الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير قال

دخلت [\(١\)](#) على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي (قال - يب - صما) فقلنا له جعلنا

(الله - يب - كا) فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإننا نأيهم فيذبحون لنا الدجاج

والفراخ والجداء [\(٢\)](#) أفنأكلها [\(٣\)](#) قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون

على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن

نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا إن عالما لنا نهانا

(و - كا) زعم انكم تقولون في [\(٤\)](#) ذبائحكم شيئا لا يحب لنا أكلها فقال من

ذا [\(٥\)](#) العالم إذا [\(٥\)](#) والله (أعلم الناس و - كا) أعلم من خلق الله صدق والله إنا

لنقول باسم المسيح عليه السلام.

٣٧٣ (٣٠) المقنع ١٤٠ - ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام

ولا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني أو المجوسي إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم

الله عليها فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها فإن الله يقول (ولا تأكلوا مما لم

يذكر اسم الله عليه) ويقول (فكروا بما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته

مؤمنين).

٣٧٤ (٣١) كافي ٢٤٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن معاويه بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل

الكتاب فقال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكننى أعنى منهم من يكون

على أمير موسى وعيسيى عليهما السلام.

٣٧٥ (٣٢) بحار الأنوار ج ٢٥٠ - بالاسناد المتقدم من باب ٨ (إلى أن

من

قطع رأس الذبيحة غير معتمد لم يحرم أكلها عن موسى بن جعفر عليهما السلام)

ص ٩٠

١- (١) دخلنا - كا

٢- (٢) اى الذكر من أولاد المعز

٣- (٣) أنا أكلها - صا

٤- (٤) على - كا

٥- (٥) هذا - كا

قال سألت أبي جعفر بن محمد عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كل

مما ذكر اسم الله عليه قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن ذبيحة اليهود

والنصارى هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه.

٣٧٦ (٣٣) تفسير العياشى ج ١ - عن حمران (١) قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي قال لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه

يذكر اسم الله أما سمعت قول الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

٣٧٧ (٣٤) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٨٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن حمران قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر

اسم الله قلت المجوسى فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله (عليه - يب) أما سمعت

قول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

٣٧٨ (٣٥) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصار ٨٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

حمد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وزاره عن أبي جعفر

عليه السلام انهم قالا في ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم

الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدهم فلا تأكل وإن أتاكَ رجل مسلم فأخبر ك

انهم سموا فكل.

٣٧٩ (٣٦) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصار ٨٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر

ابن سعيد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من

رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم (يسمون - يب)

فلا تأكل ذبيحتهم.

٣٨٠ (٣٧) بصائر الدرجات ٣٣٣ - حدثنا الحسن بن محمد عن أبيه محمد

ص: ٩١

١- (١) حمدان - ئل

ابن علی بن شریف عن علی بن اسپاط عن إسماعیل بن عباد عن عامر بن علی

الجامعی قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نأكل ذبائح أهل

الكتاب ولا ندرى يسمون عليها أم لا فقال إذا سمعتهم قد سموا فكروا أتدرى ما

يقولون على ذبائحهم فقلت لا فقرأ كأنه يشبه يهودي الخبر.

٣٨١ (٣٧٤) تفسیر العیاشی ج ١ - عن عمر بن حنظله فی قول الله

تبارک و تعالی (وكلوا مما ذكر اسم الله عليه) أما المجنوس فلا فليسوا من أهل

الكتاب وأما اليهود والنصارى فلا بأس إذا سموا.

٣٨٢ (٣٩) دعائم الاسلام ج ٢ - روينا عن أبى جعفر محمد بن علی

عليه السلام انه سئل عن ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى وذبائح أهل

الخلاف فتلا قول الله عز وجل (وكلوا مما ذكر اسم الله عليه) قال إذا سمعتموه م

يذكرون اسم الله عليه فكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه منهم ومن

كان متهمما منهم بترك التسمية يرى استحلال ذلك لم يجز ذلك وأكل ذبيحته إلا

أن يشاهد في حين ذبحها فذبحها على السنہ ويذكرا اسم الله عليه فإن ذبحها

بحيث لم يشاهد لم تؤكل

٣٨٣ (٤٠) تهذیب ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسین بن سعید عن محمد

ابن أبی عمیر عن جمیل ومحمد بن حمران انھما سألا أبا عبد الله عليه السلام

عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم إنهم لا يسمون

قال فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال إذا غاب فكل.

٣٨٤ (٤١) دعائم الاسلام ج ٢ - عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ

انه نهى عن صيد المجنوس وعن ذبائحهم.

القاسم بن محمد عن على عن أبي بصير قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل
من ذبيحة المجوسى قال وقال لا تأكل (من - يب) ذبيحة نصارى تغلب فإنهم
مشركوا العرب.

عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام كان يقول كلوا طعام المجنوس كله ما خلا

ذبائحهم فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها.

٣٨٧ (٤٤) تهذيب ٦٩ ج ٤ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

سيف بن عميره عن فقيه ٢١٠ ج ٣ - أبي بكر الحضرمي عن (أبي - صا) الورد بن

زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وأمله على حتى اكتبه فقال

أين حفظكم يا أهل الكوفة (قال - يب - صا) قلت حتى لا يرده على أحد ما تقول

في مجوسي قال باسم الله ثم ذبح [\(١\)](#) فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال

لا تأكل (-ه - يب - صا) إن الله تعالى يقول (فكروا بما ذكر اسم الله عليه) ويقول -

فقيه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

٣٨٨ (٤٥) تهذيب ٦٨ ج ٤ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

ابن أويوب عن القاسم بن بريد [\(٢\)](#) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها [\(٣\)](#) وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة

نصاري العرب.

٣٨٩ (٤٦) تهذيب ٦٨ ج ٤ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد (عن

الحسن - يب) عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به.

٣٩٠ (٤٧) تهذيب ٦٨ ج ٤ - استبصار ٨٥ ج ٤ - عنه عن القاسم بن محمد

عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ما تقول فى ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح

قال إنما أرادوا بال المسيح الله فقيه ٢١٠ ج ٣ - عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قلت له ما تقول وذكر مثله.

٣٩١ (٤٨) المقنع ١٤٠ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى

ص: ٩٣

١- (١) وذبح - فقيه

٢- (٢) يزيد - صا

٣- (٣) عليه - صا

فقال لا بأس بها فقيل فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله

وقد نهى في خبر عن أكل ذبيحة المجوسي.

٣٩٢ (٤٩) تهذيب ج ٦٩ - استبصار ج ٨٦ - الصفار عن أحمد بن محمد

عن البرقى عن أحمد بن محمد (ابن أبي نصر - يب) عن يونس بن بهمن قال قلت

لأبى الحسن عليه السلام أهدى إلى قرابه لى نصرانى دجاجا وفراخا قد شواها و

عمل لى فاللوجة (١) فآكله قال لا بأس به.

٣٩٣ (٥٠) تهذيب ج ٧٠ - استبصار ج ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن سعد بن إسماعيل عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام

عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم.

قال الشيخ ره فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر

ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين في غير موضوع وأن من

روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قسمناها وهم الحلبي وأبو بصير

ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتلت وجهين أحدهما أن

الإباحة فيها إنما تضمنت في حال الضروره دون حال الاختيار وعند الضروره

تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام. والوجه الثاني أن تكون هذه

الأخبار وردت للتقيه لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من

أهل الذمة.

٣٩٤ (٥١) تهذيب ج ٦٩ - استبصار ج ٨٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن

عن القاسم بن محمد عن على عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وإن سمي المسيح قال وإن سمي (المسيح) -

يب) فإنه إنما يريد (٢) (بـه - صـا) الله.

٣٩٥ (٥٢) تهذيب ٧٠ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيله الحسن بن أيوب عن داود

ص: ٩٤

١- (١) الفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل - المنجد

٢- (٢) أراد - صـا

ابن كثیر الرقی عن بشر (١) بن أبي غیلان الشیبانی قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن ذبائح اليهود والنصاری والنصاب قال فلوی شدقه وقال كلها إلى يوم ما.

٣٩٦ (٥٣) مستدرک ج ١٤٩ - الشیخ المفید ره فی رساله الذبائح عن

جعفر بن محمد بن قولیه وأبی جعفر بن بابویه عن محمد بن یعقوب الكلینی عن

کافی ج ٢٣٨ - علی بن إبراهیم عن أبيه عن عمرو بن عثمان (٢) تهذیب ج ٦٥

استبصر ج ٨٢ - الحسین بن سعید عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح

عن زید الشحام قال سئل أبو عبد الله (٣) عليه السلام عن ذبیحه الذمی فقال

لا تأكله (٤) إلى أن

سمی وإن لم یسم.

٣٩٧ (٥٤) تهذیب ج ٦٤ - استبصر ج ٨٢ - الحسین بن سعید عن النضر

ابن سوید عن عاصم بن حمید عن أبي بصیر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لا یذبح أضحيتك یهودی ولا نصرانی ولا المجوسی وإن كانت امرأه

فتذبح لنفسها.

٣٩٨ (٥٥) قرب الأسناد ٥١ - الحسین بن ظریف عن الحسین بن علوان

عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام كان يأمر مناديه بالکوفة أيام الأضحى أن

لا یذبح نسائکكم يعني نسککم اليهود والنصاری ولا یذبحها إلا المسلمين.

٣٣٩ (٥٦) تهذیب ج ٦٥ - استبصر ج ٨٢ - الحسین بن سعید عن فضاله

عن أبان عن سلمه أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه إلى أن

عليا عليه

السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلم.

وتقدم فى رواية ابن عذافر (٩) من باب (٩) جواز إتیان الفريضه فى

المحمل من أبواب القبله قوله رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير

المجوسي والنصراني فتقع العارضه فإذا بها مملحه قال عليه السلام لا يأكلها.

وفى روايه الحلبى (١) من باب (٣٣) إلى أن

الهدى أو الأضحى لا يذبح ولا ينحر

ص: ٩٥

١- (١) بشير - صا

٢- (٢) عثمان بن عمرو - كـ

٣- (٣) الصادق جعفر بن محمد - كـ

٤- (٤) لا تأكلها سمي أو لم يسم - كـ

إلا ييد المسلمين من أبواب الهدى قوله عليه السلام لا يذبح لك اليهودي

ولا النصراني أضحيتك.

وفي رواية أبي بصير (٢) قوله عليه السلام لا يذبح لك يهودي ولا نصراني

ولا مجوسى أضحيتك وفي رواية إسحاق (٣) قوله عليه السلام لا يذبح

نسككم إلا أهل ملتكم وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام لا يذبح نسك

المسلم إلا المسلم وفي رواية الدعائم (٥) نحوه. وفي رواية ابن مسلم (٨) من

باب (١) حكم مناكمه الكفار من أبواب مناكمتهم قوله عليه السلام كان على بن

الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائح نصارى العرب.

ويأتي في باب (٢٩) إباحه صيد المجوس وسائر الكفار للسمك من

أبواب الذبائح ما يناسب ذلك. ولاحظ باب (٤٥) عدم تحريم الحبوب والبقول

التي في أيدي أهل الكتاب من أبواب الأطعمة وباب (٤٦) حكم مؤاكلة الكفار.

(١٩) باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من...

*باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من

ذباحتها ولم يعلم أنها مذبوحة أولاً وعدم وجوب السؤال عن ذلك وحكم

ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين*

٤٠٠ (١) تهذيب ٧٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزراره ومحمد بن

مسلم أنهم سألهما أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى (١)

ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل إذا كان (ذلك) - كا - يب) في أسواق (٢) المسلمين ولا تسأل عنه فقيه ٢١١ ج ٣ - روى الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سأله عن شراء اللحم وذكر مثله.

٤٠١ (٢) تهذيب ٧٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد

عن محمد ابن أبي عمير عن ابن أذينه عن زراره قال سألت أبي جعفر عليه السلام

ص: ٩٦

١- (١) لا يدرؤن ما صنع - يب

٢- (٢) سوق - يب

عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال إذا كان فى

سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه.

(٤٠٢) دعائم الاسلام ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

سئل عن اللحم يباع فى الأسواق ولا يدرى كيف ذبحه القصابون فلم ير به

بأسا إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنة ولم يشاهد ذلك من فعلهم.

(٤٠٣) كافى ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

المحاسن ٤٥٢ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله (عن آبائه عليهم

السلام - المحاسن) إلى أن

أمير المؤمنين (١) عليه السلام سئل عن سفره وجدت فى

الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين (٢) فقال

(أمير المؤمنين عليه السلام - كا) يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء

فان جاء طالبها (٣) غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا تدرى (٤) سفره مسلم (٥)

أو سفره مجوسى فقال هم فى سعه حتى يعلموا الجعفريات ٢٧ - أخبرنا محمد

حدثنى موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه إلى أن

عليها عليه

السلام وذكر نحوه. نوادر الراوندى ٥٠ - بسانده عن موسى بن جعفر عن آبائه

عليهم السلام قال سئل على عليه السلام عن سفره وذكر نحوه إلا أنه أسقط

قوله وجبنها. دعائم الاسلام ج ٢ - عن على عليه السلام انه سئل عن سفره

وذكر نحوه إلا أن فيه أنه لا يعلم أهى سفره ذمى أو مجوسى.

(٤٠٤) دعائم الاسلام ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليه

السلام انه ذكر له الجن الذى يعمله المشركون وانهم يجعلون فيه الأنفعه من

الميته ومما لا يذكر اسم الله عليه قال إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجن

مجهولا لا يعلم من عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله.

وتقدم في روایه سماعه (١٦) من باب (٣٣) ما يشتري من مسلم أو من

ص: ٩٧

١- (١) عليا - المحاسن

٢- سكر - الجعفريات

٣- (٣) طالب لها - المحاسن

٤- (٤) يدرى - كا

٥- (٥) ذمي - الجعفريات - نوادر

سوق المسلمين محكم بالتدكيم من أبواب النجاسات قوله سأله عن أكل

الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء [\(١\)](#) فقال عليه السلام لا بأس ما لم

تعلم انه ميته. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

وفى رواية أبي بصير [\(٤\)](#) من باب [\(١٧\)](#) إباحه ذبائح أقسام المسلمين قوله

الرجل يشتري اللحم من السوق وعنه من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعتمد الشراء

من النصاب فقال عليه السلام أى شئ تسألنى أن أقول ما يأكل إلا مثل الميته

والدم ولحم الخنزير الخ.

ويأتى فى باب [\(٨\)](#) ما يحل الانتفاع به من الميته من أبواب الأطعمة

ما يمكن أن يناسب ذلك.

(٢٠) باب كراهة ذبحة ذات الجنين وذوات الدر بغير علمه

٤٠٥ (١) دعائم الاسلام ج ١٧٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه كره ذبحة ذات الجنين وذوات الدر [\(٢\)](#) لغير علمه.

(٢١) باب كراهة الذبحة وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورةه

٤٠٦ (١) تهذيب ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٣٦ - محمد

ابن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن

بعض أصحابنا (و - يب) عن عبد الله بن مسakan عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يكره الذبحة وإراقة الدم [\(٣\)](#)

يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن [\(٤\)](#) ضرورةه.

(٢٢) باب كراهة الذبحة بالليل حتى يطلع الفجر إلا مع الخوف

٤٠٧ (١) تهذيب ج ٩ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن

-
- ١ (١) الكيمخت فسر بجلد الميته المملوح وقيل هو الصاغرى المشهور - مجمع. الغراء: ما طلب به - ما الصق به الورق.
 - ٢ (٢) أى ذوات اللبن.
 - ٣ (٣) الدماء - يب
 - ٤ (٤) من - يب

سهل بن زياد عن محمد بن علي عن جميل بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان

ابن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر

غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول إن الله تعالى جعل الليل سكنا لكل

شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا [\(١\)](#) قال إن كنت تخاف الموت فاذبح

كافى ج ٢٣٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وذكر مثله سندا ومتنا إلى

قوله حتى يطلع الفجر.

كافى ج ٢٣٦ - على بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن [\(٢\)](#)

جميل بن دراج عن أبان بن تغلب قال سمعت على بن الحسين عليهما السلام وهو

يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء

قال قلت جعلت فداك فإن خفنا فقال عليه السلام إلى أن

خفت الموت فاذبح.

مستدرك ج ١٤٣ - [الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره](#) في [\(٣\)](#)

سياق أخبار تزويج فاطمه عليها السلام (إلى أن قال) وجاء سعد بن معاذ بعشره

شياه وجملة وجاء سعد بن خثيمه بجملين وأبو أيوب الأنصاري بشاه وخارجيه

ابن زيد بجمل وبقر وأربع شياه وعثمان بن عفان بعشرين شاه وجاء كل واحد

من الصحابة بهديه حتى اجتمع هدايا كثيرة (إلى أن قال) فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله يا علي لا بد لي ولك إلى أن

نشغل هذه الليله وندبح هذه الأغنام

والبقرات وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح ويسلخ ورسول الله صلى الله

عليه وآله يفصل فلما طلع الفجر انقضى شغلهما قال أمير المؤمنين عليه السلام

ولم نر في يد رسول الله صلى الله عليه وآله أثرا من الدم الخبر.

(٢٣) باب إلى أن الحيوان لا يذبح ومثله ينظر إليه ويكره للرجل أن يذبح بيده ما...

*باب إلى أن الحيوان لا يذبح ومثله ينظر إليه ويكره للرجل أن يذبح بيده ما

رباه ويكره أن تعرقب الدابه وإن حرنت في أرض العدو بل يستحب ذبحها*

(٤١٠) كافي ج ٢٢٩ - ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٥٦ - ٩ - أحمد بن

ص: ٩٩

١- (١) خفت - كا

محمد عن محمد بن يحيى (١) عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام

ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاه عند الشاه ولا الجزور عند

الجزور وهو ينظر اليه تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن البرقى عن محمد بن يحيى عن طلحه بن يزيد عن جعفر عن أبيه عن

على عليه السلام قال لا تذبح وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله (عند الجزور).

وتقديم في باب (١٨) كراهه كون الأضحية مما رباه صاحبه من أبواب

الهوى ما يدل على كراهه ذبح الرجل بيده مما رباه وفي باب (٤١) حكم قطع

عرقوب الدابه في أرض العدو من أبواب أحكام الدواب ما يدل على ذيل

الباب.

(٤٤) باب ما ورد من النهى عن النفح في اللحم للبيع

٤١١ (١) الغارات ١١١ ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا

إبراهيم قال وحدثني بشير بن خثيمه المرادي قال حدثنا عبد القدس عن أبي

إسحاق عن الحارث عن على عليه السلام انه دخل السوق فقال يا معاشر اللاحمين

من نفح منكم في اللحم فليس منا فإذا هو برجل موليه ظهره فقال كلا والذى

احتجب بالسبع فضربه على عليه السلام على ظهره ثم قال يا لحام ومن الذى

احتجب بالسبع قال رب العالمين يا أمير المؤمنين فقال له أخطأت ثكلتك أمرك

ان الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا فقال الرجل ما كفاره

ما قلت يا أمير المؤمنين قال إن تعلم إلى أن

الله معك حيث كنت قال أطعم المساكين

قال لا انما حلفت بغير ربك.

وتقىد فى روایه الجعفریات (٢) من باب (٧) کراهه نخع الذبیحه قبل أن

تموت قوله عليه السلام وإياكم والنفح فى اللحم للبيع فانى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآلہ ينھی عن ذلك.

ص : ١٠٠

-١- (١) أحمد بن يحيى - ئل

(٢٥) باب إلى أن ذكاء السمك أخراجه من الماء حيا وإن لم يسم وكذلك الجراد...

*باب إلى أن ذكاء السمك أخراجه من الماء حيا وإن لم يسم وكذلك الجراد

وأن السمك إذا أخرج حيا ثم عاد إلى الماء فمات فيه لم يحل أكله وكذا ما مات في الماء*

(٤١٢) تهذيب ٩ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان

وإن لم يسم فقال لا بأس (به - يب) وسألته عن صيد المجروس للسمك (١) أكله

فقال ما كنت لآكله حتى أنظر إليه فقيه ٢٠٧ ج ٣ - سأله الحلبي عن صيد الحيتان

وإن لم يسم (عليه - كا) فقال لا بأس به كافي ٢١٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله

عن صيد الحيتان وذكر مثله.

(٤١٣) المحسن ٤٨٠ - البرقى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن

أنس بن عياض الليثى عن جعفر عن أبيه إلى أن

عليها عليه السلام كان يقول الجراد

ذكى والحيتان ذكى فما مات فى البحر فهو ميت.

(٤١٤) قرب الأسناد ١٠ - قال حماد وسمعت أبي عبد الله يذكر عن أبيه

قال قال على الحيتان والجراد ذكى كله.

(٤١٥) مستدرك ١٥٣ ج ١٦ - كتاب درست ابن أبي منصور عن زكار

عن حذيفه بن منصور قال أبو عبد الله عليه السلام الجراد ذكى والنون ذكى.

(٤١٦) المحسن ٤٨٠ - البرقى عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن

هارون الثقفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله

عليه الجراد ذكى كله والحيتان ذكى كله وأما ما هلك فى البحر فلا تأكله.

٤١٧ (٦) المحسن ٤٧٥ - البرقى عن أبي أιوب المدائنى وغيره عن ابن أبي

عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحوت ذكى

ص: ١٠١

-١ (١) السمك - صا

حية وميته. عنه عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي

عبد الله عليه السلام مثله.

(٧) دعائم الاسلام ج ١٢٤ - عن على عليه السلام أنه قال النون

ذكى والجراد ذكى وأخذه حيا ذكاها.

(٨) إحتجاج الطبرسي ج ٩٣ - من سؤال الزنديق الذى سأله أبا

عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة أنه قال فالسمك ميته قال إن السمك ذكاته

اخراجه حيا من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك أنه ليس له دم

وكذلك الجراد.

(٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - ذakah السمك والجراد أخذه.

(١٠) تهذيب ٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢١٧ -

استبصار ٦١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن

أبان عن سلمه أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) إلى أن

عليها صلوات

الله عليه كان يقول في صيد السمكة إذا أدركتها وهي تتضطرب وتصرخ بيدها

وتحرك ذنبها وتطرف عينها فهى ذكاتها.

(١١) كافي ٢١٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ١١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٦ ج ٣ - (حمد -

ياب - فقيه) عن أبي أيوب انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة

فربطها [\(١\)](#) بخيط وأرسلها في الماء فماتت أثر كل فقال لا (ياب - وإذا نصب

الصائد شبكة فوق فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز أكل

الجميع فان تميز له لم يجز له أكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيره (٢) التي

يصاد بها).

٤٢٣ (١٢) كافي ج ٢١٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

على بن الحكم عن أبان تهذيب ج ١١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

ص ١٠٢:

-١ (١) أى شده

-٢ (٢) الحظيره: ما أحاط بالشئ وهي تكون من قصب و خشب - اللسان ج ٤ ص ٢٠٣

محمد وفضاله عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى [\(١\)](#) الماء

فيموت فيه فقال لا تأكل (-ه - كا - يب) لأن مات في الذي فيه حياته - فقيه - يب

فقيه ٣٠٦ ج ٢٠٦ - سأله عبد الرحمن بن سيابه عن السمك وذكر مثله.

٤٢٤ (١٣) قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن السمك يصاد ثم يوثق [\(٢\)](#)

فيه إلى الماء حتى يجع من يستريه فيموت بعضه أیحل أكله قال لا لأن مات

في الذي فيه حياته.

٤٢٥ (١٤) تهذيب ٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجرث

ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآلها كرهه وقال إن في كتاب على

عليه السلام ينهى عن الجرث وعن جماع [\(٣\)](#) من السمك قال وسألته عما يوجد

من السمك طافيا [\(٤\)](#) على الماء أو يلقى البحر ميتا فقال لا تأكله. استبصار ٦٠ ج ٤

بهذا الأسناد قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك وذكر مثله.

٤٢٦ (١٥) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عمرو بن

عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء و [\(٥\)](#) يلقى البحر ميتا أكله قال لا.

٤٢٧ (١٦) قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عما حسر الماء عنه من صيد

البحر وهو ميت هل يحل أكله قال لا.

سمك وجراد وغيره.

ص: ١٠٣

١- (١) في - يب - فقيه

٢- (٢) أى يشد

٣- جماع اسم ويحتمل أن يكون نوعاً من السمك

٤- السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء ثم يعلو على وجه الماء

٥- (٥) أو - يب

وتقديم في رواية زيد (٢) من باب (٢٠) حكم صيد السمك من الماء من أبواب الصيد قوله انه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه فقال لا بأس به.

وفي رواية محمد بن مسلم (٣) قوله وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك وفي رواية عيسى (٤)

من باب (٢٩) إلى أن

المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء
حيا يحل أكله من أبواب الذبائح قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد
المجوس فقال لا بأس إذا أعطوه حيا والسمك أيضا.

ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٢٦) باب إلى أن السمكة إذا وثبت من الماء أو نسب عنه الماء وماتت خارج...

*باب إلى أن السمكة إذا وثبت من الماء أو نسب عنه الماء وماتت خارج

الماء فلا يحل أكلها وإن أخذت قبل أن تموت ثم ماتت يحل

(١) تهذيب ٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ - استبصار ٦١ ج ٤

محمد بن يحيى عن العمر كى بن على عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال سأله عن سمكه وثبت (١) من نهر (٢) فوافقت على الجد (٣)

(من النهر - كا) فماتت أبيض لصح (٤) أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت

فكملها وإن ماتت (من - كا) قبل أن تأخذها فلا تأكلها.

(٢) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن القاسم بن بريد عن فقيه ٢١٥ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال لا تأكل (٥) ما نبذه (٦) الماء من الحيتان وما نسب الماء عنه (فذلك

المتروك - فقيه).

(٣) بحار الأنوار ج ٢٨١ - ما وصل اليانا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عما حسر [\(٧\)](#) عنه الماء من

ص: ١٠٤

-١) وثبت اي قام بسرعه

-٢) الماء - صا

-٣) الجد: جده النهر وجده ما قرب منه من الأرض

-٤) هل - كا

-٥) لا يؤكل - فقيه

-٦) نبذه: طرحة

-٧) اي غار وذهب

صيد البحر وهو ميت أيحل أكله قال لا وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت

في مصيده قال إذا كان محبوسا فكل فلا بأس.

(٤) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الله

ابن بحر عن زراره قال قلت السمكة ثب من الماء فتقع على الشط

فتضطرب حتى تموت فقال كلها.

(٥) فقيه ٢٠٦ ج ٣ - روى أبان عن زراره قال قلت له سمكة ارتفعت

فوقعت على الجدد [\(١\)](#) فاضطررت حتى ماتت آكلها قال نعم.

ويأتي في روایه عمار (٣٧) من باب (٢٦) ما يحل من السمك أكله من

أبواب الأطعمة قوله سأله عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله

وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على ذلك فراجع.

[\(٢٧\) باب إلى أن من نصب شبكه أو عمل حظيره فوق فيها سمك ومات بعضه...](#)

*باب إلى أن من نصب شبكه أو عمل حظيره فوق فيها سمك ومات بعضه

في الماء هل يحل أكله أم لا*

(١) تهذيب ١٢ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن

النعمان عن ابن مسakan عن عبد المؤمن [\(٢\)](#) قال أمرت رجلا يسأل لى أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن أحياه ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن

فقال ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما (كان - يب) فيه حياته.

(٢) كافي ٢١٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ٢٠٦ ج ٣

القاسم بن بريد عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب [\(٣\)](#)

شبکه فی الماء ثم رجع (٤) إلى بيته وتركها (٥) منصوبه فأتاها (٦) بعد ذلك وقد

وقع فيها سمك فيمتن (٧) فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها (٨).

ص: ١٠٥

١- (١) اى وقعت على وجه الأرض

٢- (٢) عبد الرحمن - صا

٣- (٣) ينصب - كا

٤- (٤) يرجع - كا

٥- (٥) يتركها - كا

٦- (٦) ثم أتاها - فقيه - ويأتيها - كا

٧- (٧) فمتن - فقيه

٨- (٨) فيه - فقيه

(٣) كافي ٢١٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن

حمداد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوسى

للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما

صيد الحيتان أخذه قال وسئلته عن الحظيره من القصب تجعل فى الماء

للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به إن تلوك الحظيره

انما جعلت ليصاد بها (١) تهذيب ١٢ ج ٩ - استبصار ٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سأله عن الحظيره وذكر

مثله.

(٤) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس بكماميخ (٢) المجنوس ولا بأس بصيدهم السمك.

(٥) تهذيب ١٢ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢١٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم محسن ٤٧٧ - البرقى عن

هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله (٣) عليه السلام (عن أبيه -

المحاسن) قال سمعت أبي عليه السلام يقول إذا ضرب صاحب الشبكه بالشبكة

فما أصاب فيها من حى أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافى

من السمك.

(٦) قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الصيد يحبسه فيموت

في مصيده أكله قال إذا كان محبوسا فكل فلا بأس.

وتقديم في الباب المتقدم ما يناسب الباب فراجع خصوصا روايه على بن

جعفر فإن فيها قوله وسألته عن صيد البحر يحبسه فيمومت في مصيده قال إذا

كان محبوسا فكل فلا بأس.

ص: ١٠٦

١- (١) فيها - صا

٢- (٢) الكامخ نوع من الأدم مغرب - اللسان ج ٣

٣- (٣) جعفر - المحاسن

(٢٨) باب إلى أن من اصطاد سمكه فوجد في جوفها سمكة تؤكلان جميعا

(١) تهذيب ٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ - أبي على ٤٤٠

الأشعرى عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض

أصحابنا (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد (٢) سمكة

(فوجد - كا) في جوفها سمكة فقال يؤكلان (٣) جميعا.

(٢) تهذيب ٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ - على بن ٤٤١

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا

عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنه فوجد فيها سمكة (آخرى - يب) فقال

كلاهما جميعا.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - وإذا اصطدت سمكة وفي جوفها

آخرى أكلت إذا كان لها فلوس وروى لا يؤكل ما في جوفه لأنه طعمته.

(٢٩) باب إلى أن المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حيا...

باب إلى أن المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حيا يحل أكله لأن صيد الحيتان أخذها

(١) تهذيب ٩ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد ٤٤٣

عن حرizer عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسى يصيد

السمك أ يؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى

أسمعه يسمى (يب - قال محمد بن الحسن الذى ذكره حماد فى تأويل الخبر

غير صحيح لأن قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن التسمية غير مراعاه فى

صيد السمك والوجه فى قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر إلى الصيد فيه انه

يخرج من الماء حيا أو يعطى وهو حى لأنه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من

أصناف الكفار وهن أموات فلا يجوز له أكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك)

ص: ١٠٧

(١) أصحابه - يب - ١

(٢) أصاب - يب - ٢

(٣) قال تئكلان - يب - ٣

(٤٤٤) يب ١٠ ج ٩ - استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

كافى ٢١٧ ج ٦ - أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

صيد المجروس (١) فقال لا بأس (به - كا) إذا أعطوه كها (٢) حيا والسمك أيضا و

إلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت (ولك ما روى من الأخبار من أن صيد

المجروس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من أنه إذا شاهده الإنسان وهم يأخذونه

ويصيدونه وهن أحياه جاز أكله - يب).

(٤٤٥) تهذيب ١٠ ج ٩ - استبصار ٦٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر

(بن سويد - يب) عن هشام بن سالم كافى ٢١٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الحيتان التي (٣) يصيدها المجروس (٤) فقال إن عليا عليه السلام

كان يقول الحيتان والجراد ذكري.

(٤٤٦) تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن

فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما

تقول فيما صارت المجروس من الحيتان فقال كان على عليه السلام يقول (و

ذكر مثله).

(٤٤٧) كافى ٢١٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٠ ج ٩ - استبصار ٦٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

عثمان (عن سماعيه - يب - صا) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن صيد المجروس (٤) للسمك (٥) حين يضربون بالشبك ولا يسمون أو

يهودى (٦) (ولا يسمى - يب - صا) قال لا بأس انما صيد الحيتان أخذها.

عن الحيتان يصيدها المجنوس قال لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها.

ص: ١٠٨

-
- ١- (١) المجنوس - يب - صا
 - ٢- (٢) أعطوه كه - يب - صا
 - ٣- (٣) الذى - يب
 - ٤- (٤) المجنوسى - كا
 - ٥- (٥) السمك - صا
 - ٦- (٦) وكذلك اليهودى - كا

(٧) بحار الأنوار ج ٢٧٧ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عما أصاب المجروس من
الجراد والسمك أيحل أكله قال صيده ذكائه لا بأس.

(٨) تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن

علي الوشاء المحسن ٤٥٤ - البرقى عن الوشاء عن فقيه ٢٠٧ ج ٣ - عبد الله بن
ستان قال (١) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكماميخ (٢) المجروس ولا بأس بصيدهم (ل - المحسن) السمك.

(٩) تهذيب ١٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢١٨ ج ٦ - الحسين

ابن محمد عن معلى بن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذى يصيده المجروسى (٣).

(١٠) دعائم الإسلام ١٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

نهى عن أكل ما اصطاد المجروس من الحوت والجراد لأنه لا يؤكل منه إلا ما
أخذ حيا.

وتقىد فى رواية الحلبي (٣) من باب (٢٧) إلى أن

من نصب شبكه أو عمل

حظيره من أبواب الدبائح قوله سئل عن صيد المجروسى للحيتان حين يضربون
عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم.

(٣٠) باب إلى أن ذakah الجراد أخذه حيا فلا يحل أكل ما مات في الماء ولا مات...

*باب إلى أن ذakah الجراد أخذه حيا فلا يحل أكل ما مات في الماء ولا مات

في الصحراء قبل أخذه ولا الدبا قبل أن يستقل بالطيران وان الجراد والسمك

إذا أخذ وشوى حيا لم يحرم أكله*

من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

هَارُونَ التَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٠٩

-١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - فقيه

-٢) كوايخ جمع كامخ: أَدَمَ يَؤْتَدُمُ بِهِ

-٣) المجنوس - يب

الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر فلا تأكله.

(٤٥٤) (٢) المحسن ٤٨٠ - البرقى عن أبي أويوب المدائنى وغيره عن ابن

أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجراد

ذكي حي ومتى.

(٤٥٥) (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - وذكاه السمك والجراد أخذه

ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره.

(٤٥٦) (٤) بحار الأنوار ٢٨٧ ج ١٠ - ما وصل اليانا من اخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام قال وسألته عن الجراد يصيده فيما يموت

بعد ما يصيده أيُّوكَل قال لا بأس وسألته عن الجراد يصيده ميتاً في البحر أو في

الصحراء أيُّوكَل قال لا تأكله.

(٤٥٧) تهذيب ٦٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢١ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال إنه نشره [\(١\)](#) من حوت في

البحر ثم قال إن عليا عليه السلام قال إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو

ذكي والأرض للجراد مصيده وللسمك قد يكون أيضاً قرب الأسناد ٢٤ - هارون

ابن مسلم عن مسعوده بن صدقه انه سئل عن أكل الجراد (وذكر مثله).

(٤٥٨) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٥٩ - باسناده قال حدثني أبي الحسين

ابن على عليه السلام [قال] كنا أنا وأخي الحسن وأخي محمد بن الحنفيه وبنو

عمي عبد الله ابن عباس وقثم والفضل على مائده [واحده] نأكل فوقعت جرادة

على المائدة فأخذها عبد الله بن عباس فقال للحسن سيدى أتعلم ما المكتوب

على جناح الجراده قال عليه السلام سألت أمير المؤمنين عليه السلام فقال

سألت جدك رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال لى على جناح الجراده

مكتوب إنى أنا الله لا الله الا أنا رب الجراده ورازقها إذا شئت بعثتها لقوم رزقا و

ص : ١١٠

-١ (١) أى عطسه

إذا شئت بعثتها على قوم بلاء فقام عبد الله بن العباس فقرب من الحسن بن علي

عليه السلام ثم قال هذا والله من مكنون [\(١\)](#) العلم.

٤٥٩ (٧) تهذيب ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن العمر كى بن على عن على بن جعفر قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن

الحسن عن جده على بن جعفر وعن أخيه أبي الحسن [\(٢\)](#) عليه السلام قال سأله

عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء أو في الماء أيؤكل فقال لا تأكله (قرب الأسناد -

وسائله عن الجراد نصيده فيما بعد ما نصيده فيؤكل قال لا بأس) قال وسائله

عن الدبا [\(٣\)](#) من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران. بحار الأنوار ٢٥٢

ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال وسائله عن الدبا من الجراد (وذكر نحوه).

٤٦٠ (٨) تهذيب ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن

على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حى قال نعم لا بأس به وسئل عن

الجراد إذا كان في قراح [\(٤\)](#) فيحرق ذلك القراب فيحترق ذلك الجراد وينضج [\(٥\)](#) بتلك النار هل يؤكل قال لا.

٤٦١ (٩) تهذيب ج ٨٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو

ابن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي

يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزا [\(٦\)](#)

أيحل أكله قال لا يحل ذلك لأنه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل لأنه مسخ ليس

هو من الجراد.

وتقدم في رواية عمار بن موسى [\(١٣\)](#) من باب [\(١٧\)](#) إلى أن

-
- ١ (١) اى مصون مستور عن الخلق
 - ٢ (٢) موسى بن جعفر - قرب الإسناد
 - ٣ (٣) الدبّا: الجراد قبل أن يطير وقيل أصغر ما يكون من الجراد - اللسان ج ١٤ ص ٢٤٨
 - ٤ (٤) القراح: المزرعه التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر - مجمع
 - ٥ (٥) اى يطبع
 - ٦ (٦) اى نهض وقام ووثب

ذكاه أمه قوله سأله عن الجراد يشوى وهو حى قال نعم لا بأس به. وفي روايه

أنس (٢) من باب (٢٥) إلى أن

ذكاه السمك اخراجه من الماء حيا قوله عليه السلام

الجراد ذكى والحيتان ذكى فما مات فى البحر فهو ميت وفي روايه هارون (٥)

قوله عليه السلام الجراد ذكى كله والحيتان ذكى كله وأما ما هلك فى البحر

فلا تأكله وفي روايه الطبرسى (٨) قوله عليه السلام إلى أن

السمك ذكاته اخراجه

حيا من الماء (إلى أن قال) وكذلك الجراد.

ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٢٩) إباحه صيد المجروس وسائر

الكافر فان فيها ما يناسب المقام.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب ما يحل أكله من السمك ما

يناسب الباب.

(٣١) باب ما ورد من النهى عن المثله بالحيوان وعن صبر البهائم وعن معاقره الاعراب

٤٦٢ (١) دعائم الاسلام ١٧٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن المثله بالحيوان وعن صبر البهائم والصبر الحبس ومن حبس شيئا

فقد صبره ومنه قيل قتل فلان صبرا إذا أمسك على الموت فالمحبوه من البهائم

هي المحبوس كالدجاجه وغيرها من الحيوان إن تربط وتوضع في مكان ثم

ترمى حتى تموت.

٤٦٣ (٢) دعائم الاسلام ١٧٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه

السلام أنه قال من قتل عصفورا عبثا أتى الله به يوم القيامه ولهم صرخ (١) ويقول

يا رب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح وليرحمني أحدكم من المثله وليرحم الشفاعة

ولا يعذب البهيمه

٤٦٤ (٣) مستدرک ج ١٦٠ - مجموعه الشهید ره فی مناهی النبی

ص: ١١٢

١- (١) ای استغاثه یقول واغوثاه واصرختاه

صلى الله عليه وآلـه انه نهى عن معاقره الأعراب يرويه ابن عباس رض وهى ان

يتمارى [\(١\)](#) الرجالن فيعقر هذا عددا من إبله ويغقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقرا

غلب صاحبه وأن يقتل شئ من الدواب صبرا يرويه جابر بن عبد الله ومعناه

ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت والصبر الحبس وعن المجنمه وهي

المصبوره أيضا.

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة وما يحرم أكله من المطاعم وما يحل وما يناسبها من الآداب والضيافة والتداوی وغيرها

(١) باب ما ورد في أن ابن آدم خلق أجوف ولا بد له من الطعام والشراب

كافي [٤٦٥](#) ج [٢٨٦](#) - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر

المحاسن [٣٩٦](#) - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام (بن سالم - المحاسن)

عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف.

كافي [٤٦٦](#) ج [٢٨٦](#) - محمد بن يحيى عن على بن الحسن التيمي

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد المحاسن [٥٨٥](#) -

البرقى عن ابن أبي عمر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إنما بنى الجسد على الخبر.

كافي [٤٦٧](#) ج [٢٨٧](#) - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر

المحاسن [٥٨٥](#) - البرقى عن محمد ابن أبي عمر عن ذكره عن أبي عبد الله

عليه السلام في قول الله عز وجل حكايه عن (قوله - المحاسن) موسى عليه

السلام (رب إنى لـما أـنزلت إـلى من خـير فـقير) فقال [\(٢\)](#) سـأل الطـعام الدـعـائم ج [١٠٩](#) ج [٢](#) -

١ - يتجادلا : يتماري

٢ - المحاسن - قال

عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله وزاد (وقد احتاج اليه).

(٤) كافي ج ٢٨٧ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٨٦ - أحمد

ابن أبي عبد الله (البرقى - المحسن) عن أبيه عن أبي البخترى رفعه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلو لا

الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا عز وجل.

(٥) كافي ج ٢٨٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

سلیمان بن جعفر عن هشام بن سالم المحسن ٣٩٧ - البرقى عن أبيه عن ابن

أبي عمیر عن هشام عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله [\(١\)](#) الأبرش

الكلبى عن قول الله عز وجل (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال تبدل خبزه

نقىه [\(٢\)](#) يأكل الناس [\(٣\)](#) منها حتى يفرغ من الحساب قال الأبرش (فقلت - كا) إن

الناس يومئذ لفى شغل عن الأكل فقال أبو جعفر عليه السلام (و - المحسن) هم

في النار لا يشتغلون [\(٤\)](#) عن أكل الضريح وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف

يشتغلون [\(٥\)](#) عنه في الحساب.

(٦) كافي ج ٢٨٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٣٩٧ - أحمد ٤٧٠

ابن أبي عبد الله (عن أبيه - المحسن - ئل) عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير

عن زراره قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (يوم تبدل

الأرض غير الأرض) قال تبدل خبزه نقىه [\(٢\)](#) يأكل منها الناس حتى يفرغوا [\(٦\)](#)

(الناس - المحسن) من الحساب فقال له قائل إنهم لفى شغل يومئذ عن الأكل

والشرب فقال إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف ولا بد [\(٧\)](#) له من الطعام

والشراب أهم أشد شغلا يومئذ أم من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول

(وإن يستغشوها يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجه بئس الشراب).

٤٧١ (٧) تفسير العياشى ج ٢ - عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه

ص: ١١٤

-
- ١- (١) سأل - المحاسن
 - ٢- (٢) نفى - المحاسن
 - ٣- (٣) الانسان - المحاسن
 - ٤- (٤) لا يشغلون - المحاسن
 - ٥- (٥) يشغلون - المحاسن
 - ٦- (٦) يفرغ - المحاسن
 - ٧- (٧) فلا بد - المحاسن

السلام عن قول الله (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال تبدل خبزه نقية يأكل كل

الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الله (وما جعلناهم جسدا لا يأكلون

الطعام).

(٤٧٢) دعائم الإسلام ١٠٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات

الله عليهم أن الأبرش الكلبي سأله عن قول الله عز وجل (يوم تبدل الأرض غير

الأرض) قال تبدل الأرض بأرض تكون كخبزه النقية يأكل الناس منها حتى يفرغ

الحساب قال الأبرش إن الناس يومئذ لفيف شغل عن الأكل قال أبو جعفر عليه

السلام هم في النار أشد شغلا فقد قال الله عز وجل (ونادي أصحاب النار

أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما

على الكافرين) وهم في النار يأكلون الضريح ويشربون الحميم فكيف بهم عند

الحساب إن ابن آدم خلق أجوف لا بد له من الطعام والشراب.

(٤٧٣) تفسير العياشي ٢٣٧ ج ٢ - عن محمد بن هاشم عن أخربه عن

أبي جعفر عليه السلام قال له الأبرش الكلبي بلغني إنك قلت في قول الله

(يوم تبدل الأرض غير الأرض) إنها تبدل خبزه فقال أبو جعفر عليه السلام

صدقوا تبدل الأرض خبزه نقية في الموقف يأكلون منها فضحك الأبرش وقال

أما لهم شغل بما هم فيه عن أكل الخبز فقال ويحك في أي المترلتين هم أشد

شغلا وأسوء حالا إذا هم في الموقف أو في النار يعذبون فقال لا في النار فقال

ويحك وإن الله يقول (لَا يَكُونُ مِنْ شَجَرٍ مِّنْ زَقْوَنْ فَمَا لَهُوَ مِنْ بَطْوَنْ)

فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم) قال فسكت.

(٤٧٤) تفسير العياشي ٢٣٧ ج ٢ - وفي خبر آخر عنه عليه السلام فقال

وهم في النار لا يشغلون عن أكل الضريح وشرب الحميم وهم في العذاب

فكيف يشتغلون عنه في الحساب.

٤٧٥ (١١) وفيه ج ٢ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام في قول الله (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال تبدل خبزه نقيه يأكل

ص: ١١٥

الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال له قائل انهم يومئذ في شغل عن الأكل

والشرب فقال له ابن آدم خلق أجوف لا بد له من الطعام والشراب أهم أشد

شغلاً أم هم في النار فقد استغاثوا فقال (وإن يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل).

٤٧٦ (١٢) الاحتجاج ج ٥٧ - عن عبد الرحمن بن عبد الزهرى قال حج

هشام بن عبد الملك [\(١\)](#) فدخل المسجد الحرام متكمياً على يد سالم مولاً و محمد

ابن على بن الحسين جالس فقال له سالم يا أمير المؤمنين هذا محمد بن على بن

الحسين عليه السلام فقال له هشام المفتون به أهل العراق قال نعم قال اذهب

إليه فقل له يقول لك أمير المؤمنين ما الذي يأكل الناس ويشربون إلى أن يفصل

بينهم يوم القيمة فقال أبو جعفر عليه السلام يحشر الناس على مثل قرصه البر

النقى فيها أنها متفجره يأكلون ويشربون حتى يفرغ من الحساب قال فرأى

هشام انه قد ظفر به فقال الله أكبر اذهب إليه فقل له ما أشغلهم عن الأكل والشرب

يومئذ فقال له أبو جعفر عليه السلام هم في النار أشغل ولم يشغلوا من أن قالوا

أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله فسكت هشام لا يرجع كلاماً.

وتقدم في أحاديث باب [\(٤٤\)](#) استحباب إطعام الطعام من أبواب ما يتأكد

من الحقوق في المال (ج ٨) ما يناسب الباب.

ويأتي في روایه صالح [\(١٤\)](#) من باب [\(١٩٧\)](#) كراهه كثرة الأكل قوله عليه

السلام ليس لابن آدم بد من أكله يقيم بها صلبه. ويستفاد من سائر أحاديث

الباب ما يناسب ذلك وفي باب [\(٢٠٠\)](#) ما ورد في أن ترك العشاء خراب البدن

وباب [\(٢٠٢\)](#) استحباب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج من المنزل ما

يناسب الباب.

(٢) باب تحرير الميته والدم ولحم الخنزير وإياحتها بقدر البلغه عند الضروره...

*باب تحرير الميته والدم ولحم الخنزير وإياحتها بقدر البلغه عند الضروره

لغير باع ولا عاد وتحريم لحوم المسوخ وبعضها من جميع أجناسها ولحوم

الناس وبيان علل المحرمات والمحللات*

ص: ١١٦

١- (١) هشام بن الحكم - ك

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم

الختير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور

رحيم (١٧٣)

المائدة (٥) حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله

به والمنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما

ذبح على النصب وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق (٣).

الانعام (٦) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما

حرم عليكم إلا ما اضطربتم اليه وإن كثيرا ليصلون بأهوائهم بغير علم أن ربكم

هو أعلم بالمعتددين (١١٩) قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم

يطعمه إلا أن يكون ميته أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل

لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربكم غفور رحيم (١٤٥).

النحل (١٦) إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير

الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم (١١٥) ولا تقولوا لما

تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين

يفترون على الله الكذب لا يفلحون (١١٦) متعاق قليل ولهم عذاب اليم (١١٧).

٤٧٧ (١) كافي ٢٤٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهيل بن زياد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وعده من أصحابنا أيضا عن أحمد بن

محمد بن خالد عن محمد بن أسلم المحاسن ٣٣٤ - البرقى عن محمد بن على

عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفصل بن عمر قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام أخبرني جعلت فداك لم حرم الله تعالى الخمر والميته والدم

ولحم الخنزير فقال إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم

(ما - يب) سواه (من - محسن) رغبه منه فيما حرم عليهم ولا زهدا فيما أحل لهم

ص: ١١٧

ولكته عز وجل خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم

فأحله (١) لهم وأباحه (٢) تفضلا منه عليهم (به تبارك وتعالى - كا - المحسن)

لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أباحه للمضطر وأحله

(له - كا) في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلعه (٣)

لا غير ذلك ثم قال أما (أكل - يب) الميتة (إنه - يب - كا) لا يدمنها (٤) أحد

(ولا يأكل منها - يب) إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهب قوته وانقطع نسله

ولا يموت آكل الميتة إلا فجأه وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويبيخ

الفم (٥) (ويتن (٦) الريح - يب - كا) ويسيء الخلق ويورث الكلب (٧) والقسوه

(في - كا) القلب (٨) وقله الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه

ولا يؤمن على حميته ولا يؤمن على من يصبحه (٩) وأما لحم الخنزير فان الله

تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد (١٠) والدب (١١) و

ما كان من المسوخ (١٢) ثم نهى عن أكله للمثله (١٣) لكيلا ينتفع (الناس - كا) بها

ولا يستخف بعقوبتها (١٤) وأما الخمر فإنه حرمتها لفعلها (١٥) و (ل - كا) فسادها و

قال (إلى أن

- يب) مدمن الخمر (كعابد وثن - يب - كا) تورثه (١٦) الارتعاش و

تدهب بنوره وتهدم مروئته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء

وركوب النساء فلا يؤمن إذا سكر أن يثبت على (من - المحسن) حرمه و (هو -

ص: ١١٨

-١) فأحل الله - يب

-٢) وأباحهم - يب

-٣) اى الكفایه

-٤) لا يدنوا منها - يب

-٥) البخره: الرائحه المتغيره من الفم

-٦) التن: الرائحه الكرييه

-٧) الكلف - المحسان - الكلب: قيل الكلب جنون الكلب وفي الصحاح شيء بالجنون - والكلب: العطش وهو من ذلك
لان صاحب الكلب يعطش فإذا رأى الماء فرع منه - اللسان ج ١ ص ٧٢٣

-٨) للقلب - المحسان

-٩) صحبه - يب

-١٠) القرد جمعه أقراد وقرد: حيوان خبيث يضحك ويطرد سريع الفهم والتعلم - المنجد - ويقال له بالفارسيه ميمون

-١١) الدب: حيوان خبيث من السباع - مجمع

-١٢) الامساخ - المحسان - امساخ - يب

-١٣) عن أكل مثله - يب - عن أكلها وأكل شبهها - المحسان

-١٤) بعقوبته - يب - المحسان

-١٥) لقطها - المحسان

-١٦) يورث - المحسان - يورثه ارتعاشاً ويذهب بنوره ويهدم مروئته ويحمله - يب

يب - كا) لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد [\(١\)](#) شاربها إلا كل سوء [\(٢\)](#).

تهذيب ١٢٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان

عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم

حرم الله الخمر وذكر مثله. الاختصاص [١٠٣](#) - محمد بن عبد الله عن بعض

أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر وذكر نحوه إلى

قوله إلى أن

يشب على حرمته تفسير العياشي ٢٩١ ج ١ - عن محمد بن عبد الله عن

بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك لم حرم الله الميتة

والدم وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله يورث آكله الماء الأصفر إلى قوله ويسئ

الخلق.

٤٧٨ (٢) فقيه ٢١٨ ج ٣ - روى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر

علل الشرائع ٤٨٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن

بزيغ عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت

له لم حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال إن الله تبارك و

تعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء [\(٣\)](#) ذلك من رغبه فيما أحل

لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنكه تعالى خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم

وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه (لهم - فقيه) وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه

(وحرمه عليهم - العلل) ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به

فأمره أن ينال منه بقدر البلغه لا غير ذلك ثم قال (و - فقيه) أما الميتة فإنه لم ينزل

أحد منها إلا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميته إلا

فجأه وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب [\(٤\)](#) وقساوه

القلب وقله الرأفه والرحمه حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه

ص: ١١٩

-١- (١) تزيد - المحاسن - لن تزيد - يب

-٢- (٢) شر - يب - المحاسن

-٣- (٣) ما سوى - العلل

-٤- (٤) داء يعرض الانسان من عض الكلب

وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير

والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثله لثلا [\(١\)](#) ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها [\(٢\)](#)

وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال إن مدمن الخمر كعابدوثن و

يورثه الارتعاش ويهدم مرؤته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك

الدماء وركوب النساء حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمته وهو لا يعقل

ذلك والخمر لا يزيد [\(٣\)](#) شاربها إلا كل شر.

أمالى الصدقى ٥٣٠ - بهذا الاسناد عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي

جعفر عليه السلام نحوه. علل الشرائع ٤٨٤ - حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا

محمد ابن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن

سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني لم حرم

الله تعالى لحم الخنزير قال إن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى وذكر

مثله إلى قوله ولا يستخف بعقوبته.

٤٧٩ (٣) مستدرك ١٦ ج ١٦ - الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام

في تفسيره قال قال الله عز وجل (إنما حرم عليكم الميت) التي ماتت حتف

أنفها [\(٤\)](#) فلا ذباحة من حيث أذن الله فيها (والدم ولحم الخنزير) أن يأكلوه (وما

أهل لغير الله به) ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح وهي التي يتقرب بها

الكافر بأسامة أندادهم التي اتخذوها من دون الله ثم قال عز وجل (فمن اضطر)

إلى شيء من هذه المحرمات غير باع فهو غير باع عند ضرورته على إمام

هدى (ولا عاد) ولا معتد توالى بالباطل في نبوه من ليس بنبي وامامه من ليس

بامام (فلا إثم عليه) في تناول هذه الأشياء (إن الله غفور)، ستار لعيوبكم أيها

المؤمنون (رحيم) بكم حين أباح لكم في الضروره ما حرمه في الرخاء.

٤٨٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - أعلم يرحمك الله أن الله تبارك و

ص : ١٢٠

١- (١) لكيما - العلل

٢- (٢) بعقوبته - العلل

٣- (٣) لن تزيد - العلل

٤- (٤) مات فلان حتف انفه اي بلا ضرب ولا قتل وقيل إذا مات فجأه - اللسان ج ١٤ ص ٣١٥

تعالى لم يبح أكلا ولا شربا إلا لما فيه المنفعه والصلاح ولم يحرم إلا ما فيه

الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن فحلال وكل مضر

يذهب بالقوه أو قاتل فحرام مثل السموم والميته والدم ولحم الخنزير وذى

ناب (١) من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصه (٢) له منه ومثل البيض إذا

استوى طرفاه والسمك الذى لا فلوس له فحرام كله إلا عند الضروره (إلى أن

قال) والميته تورث الكلب وموت الفجأه والآكله (٣) والدم يقسى القلب و

يورث الداء الدبليه (٤) والسموم قاتله والخمر يورث فساد القلب ويسود

الأسنان وينخر الفم ويبعد من الله ويقرب من سخطه وهو من شراب إبليس.

(٥) مستدرك ١٦٤ ج ١٦ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره عن

أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال حدثنا جعفر بن أحمد بن يوسف بن

يعقوب الجعفى عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن أبي حمزه عن

أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام فى

خبر طويل فى أقسام الآيات (إلى أن قال) وأما ما فى القرآن تأويله فى تنزيله

ف فهو كل آيه محكمه نزلت فى تحريم شئ من الأمور المتعارفه التى كانت

فى أيام العرب تأويلها فى تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها و

ذلك مثل قوله تعالى فى التحريم (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و

أخواتكم إلى آخر الآيه) وقوله تعالى (إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم

الخنزير) الآيه الخبر.

(٦) تفسير العياشى ٣٤٠ ج ١ - عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سأله عن النبيذ والخمر بمنزله واحده هما قال لا إن النبيذ ليس

-
- ١ (١) الناب: هى السن التى خلف الرباعيه
 - ٢ (٢) القانصه: كالمعده للانسان
 - ٣ (٣) الآكله: داء فى العضو يأكله
 - ٤ (٤) الدبيله مصغر الدبله: داء يجتمع فى الجوف. وفي حديث عامر بن الطفيل فأخذته الدبيله هي خراج ودمى كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا - اللسان ج ١١ ص ٢٣٥.

الختزير وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الأشربه المسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى، بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين وأشار بذلك على عليه السلام على عمر.

(٧) تفسير العياشي ج ١ - عن أبي الريبع عن أبي عبد الله عليه السلام في الخمر والنبيذ قال إن النبيذ ليست بمنزلة الخمر إن الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميته والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر فما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه فقد حرم الله قلت فكيف كان ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد وينقص وكان الناس بعد ذلك يزيدون وينقصون ليس بحد محدود حتى وقف على بن أبي طالب عليه السلام في شارب الخمر على ثمانين جلده حيث ضرب قدامه بن مظعون قال فقال قدامه ليس على جلد أنا من أهل هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) فقال له كذبت ما أنت منهم إن أولئك كانوا لا يشربون حراما ثم قال على عليه السلام إلى أن الشارب إذا شرب

فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانية ضربه فإذا أتى به ثالثه ضرب عنقه قلت فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلده فإن أخذ الثالث

قتل كما يقتل شارب الخمر قلت إن أخذ شارب الخمر نبيذ مسكر سكر منه

أيجلد ثمانين قال لا دون ذلك كل ما أسكر كثيرة فقليله حرام.

(٨) كفايه الأثر ٢٢٦ - حدثني محمد بن وهب البصري قال حدثني

داود بن الهيثم بن إسحاق النحوى قال حدثنى جدى إسحاق بن البهلوى بن

حسان قال حدثنى طلحه بن زيد الرقى عن الزبير بن عطاء عن عمير بن هانى

ص: ١٢٢

العيسى (١) عن جنادة ابن أبي أميد قال دخلت على الحسن بن علي عليهما

السلام في مرضه الذي توفي فيه وبين يديه طشت يقذف فيه الدم ويخرج كده

قطعه قطعه من السم الذي أسرقه معاویه لعنه الله فقلت يا مولاى مالك لا تعالج

نفسك فقال يا عبد الله بماذا أ تعالج الموت قلت إننا لله وإننا إليه راجعون (إلى أن

قال) فأنزل الدنيا بمنزلة الميته خذ منها ما يكفيك فإن كان ذلك حلالا كنت قد

زهدت فيها وإن كان حراما لم تكن قد أخذت من الميته الخبر.

(٩) تفسير القمي ١٤٦ ج ٢ - حدثني أبي عن القاسم بن محمد عن

سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال أبو عبد الله عليه السلام يا

حفص ما منزله الدنيا من نفسي إلا بمنزلة الميته إذا اضطررت إليها أكلت منها يا

حفص إن الله تبارك وتعالى علم ما العباد عاملون والى ما هم صابرون (٢) فحمل

عنهم عند أعمالهم السيئه لعلمه السابق فيهم فلا يغرنك حسن الطلب ممن

لا يخاف الفوت ثم تلا قوله (تلك الدار الآخره) الآيه الخبر.

(١٠) مستدرك ١٦٦ ج ١٦ - كتاب سليم بن قيس الهلالي عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث ولو لا عهد إلى خليلي صلى الله

عليه وآلها وتقديره إلى فيه لفعلت ولكن قال لي يا أخي كلما اضطرر إليه العبد فقد

أباوه الله له وأحله الخبر.

(١١) مستدرك ١٦٦ ج ١٦ - عن كتاب عيون الحكم والمواعظ

لعلى بن محمد الواسطي بسانده إلى أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال في جمله

كلام له في صفات الصالحين نزلوا الدنيا من أنفسهم كالميته التي لا يحل لأحد

أن يسبغ منها إلا في حال الضروره إليها وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس

وأمسك الروح الخبر.

٤٨٨ (١٢) تهذيب ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضاله

وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال ما حرم

ص: ١٢٣

١- (١) العبسى - خ - مانى العبسى - ك

٢- (٢) اى يتنهون

الله في القرآن من دابه إلا الخنزير ولكنه التكره [\(١\)](#).

٤٨٩ (١٣) علل الشرائع - عيون الأخبار ٩٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم

في باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام

فيما كتب إليه في جواب مسائله) وحرم الخنزير لأنّه مشوه [\(٢\)](#) جعله الله تعالى

عذاؤه للخلق وعبره وتخويفه ودليلًا على ما مسخ على خلقته ولأنّ عذاؤه أقدر

الأقدار مع علل كثيرة وكذلك حرم القرد لأنّه مسخ مثل الخنزير (و - العيون)

جعل عذاؤه وعبره للخلق ودليلًا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه

شبهها من الإنسان ليدل على إنّه من الخلق المغضوب عليهم وحرمت الميته لما

فيها من فساد الأبدان والآفة ولما أراد الله عز وجل أن يجعل تسميتها [\(٣\)](#) سببا

للتخليل وفرقًا بين الحلال والحرام وحرم الله تعالى الدم كتحريم الميته لما فيه

من فساد الأبدان وأنّه يورث الماء الأصفر ويبيخر الفم وينتن الريح ويسيء

الخلق ويورث القسوة للقلب وقله الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده و

والده وصاحبه وحرم الطحال لما فيه من الدم ولأنّ علته وعله الدم والميته

واحدة لأنّه يجري مجريها في الفساد.

٤٩٠ (١٤) علل الشرائع ٥٩٢ - حدثنا على بن أحمد ره قال حدثنا

محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا

القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان إلى أن

أبا الحسن على بن موسى الرضا

عليه السلام كتب إليه بما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه جاءه

كتابك تذكر إلى أن

بعض أهل القبله يزعم أن الله تبارك وتعالى لم يحل شيئاً ولم

يحرمه لعله أكثر من التعبد لعباده بذلك قد ضل من قال ذلك ضلالاً بعيداً و

خسر خساراناً مبيناً لأنَّه لو كان ذلك لكان جائزاً إلى أن

يستعبدُهم بتحليل ما حرم و

تحريم ما أحل حتى يستعبدُهم بترك الصلاه والصيام واعمال البر كلها والانكار

ص: ١٢٤

١- (١) ولكنه النكره - ئل - لتكره - خ - يب

٢- (٢) المشوه: القبيح الشكل - كل شئ من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوه.

٣- (٣) التسميه - العلل

له ولرسله وكتبه والجحود بالزنى والسرقة وتحريم ذوات المحارم وما أشبه

ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق إذ العله في التحليل

والتحريم التعبد لا غيره فكان كما أبطل الله تعالى به قول من قال ذلك انا وجدنا

كلما أحل الله تبارك وتعالى فيه صلاح العباد وبقائهم ولهم اليه الحاجة التي

لا يستغنون عنها ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجه للعباد اليه ووجدناه

مفاسدا داعيا الفناء والهلاك ثم رأيناه تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم في

وقت الحاجه لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت نظير ما أحل من الميتة والدم

ولحم الخنزير إذا اضطر إليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمه

ودفع الموت فكيف إلى أن

الدليل على أنه لم يحل إلا لما فيه من المصلحة

للأبدان وحرم ما فيه من الفساد ولذلك وصف في كتابه وأدلت عنه

رسله وحججه كما قال أبو عبد الله عليه السلام لو يعلم العباد كيف كان بدؤ

الخلق ما اختلف اثنان وقوله عليه السلام ليس بين الحلال والحرام إلا شئ

يسير يحوله من شئ إلى شئ فيصير حلالا وحراما.

٤٩١ (١٥) الاحتجاج ٩٢ ج ٢ - من سؤال الزنديق الذي سأله أبو عبد الله

عليه السلام عن مسائل كثيرة أنه قال فلم حرم الدم المسقوط قال لأنّه يورث

القساده ويسلب الفؤاد رحمته ويعفن البدن ويغير اللون وأكثر ما يصيب الإنسان

الجدام يكون من أكل الدم قال فأكل العدد قال يورث الجدام قال فالميته لم

حرمتها قال فرقا بينها وبين ما يذكر ويذكر اسم الله عليه والميته قد جمد فيها

الدم وتراجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مرئ لأنّها يؤكل لحمها بدمها الحديث

٤٩٢ (١٦) تهذيب ٣٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سأله عن أكل الضب فقال إن الضب والفاره والقرد

والخنازير مسوخ.

٤٩٣ (١٧) المقنع ١٤١ - وأعلم إن الضب والفاره والقرد والخنازير

ص: ١٢٥

مسوخ لا يجوز أكلها وكل مسخ حرام ولا تأكل الأرنب فإنه مسخ حرام.

٤٩٤ (١٨) دعائم الاسلام ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه

إنه أتى بضم (١) فلم يأكل منه وقدره وعن على عليه السلام أنه نهى عن الضب

والقنفذ وغيره من حشرات الأرض كالضب وغيره.

٤٩٥ (١٩) تهذيب ٤٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

على عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يكره أن يؤكل من

الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميته والدم

ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن لحوم الحمر الأهلية

وليس بالوحشية بأس.

٤٩٦ (٢٠) كافي ٢٤٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٦ ج ٩ -

(الحسن - يب) بن محبوب عن سماعه بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآلـه كل

ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش قلت إن الناس يقولون من السبع

فقال لي يا سماعه السبع كله حرام وإن كان سبع لا ناب له وإنما قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـه هذا تفصيلاً وحرم الله عز وجل ورسوله المسوخ جميعها (٢)

فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصله ومن طير الماء ما كانت له قانصه

كقانصه الحمام لا معده كمعده الانسان وكل ما صفت وهو ذو مخلب وهو حرام

والصيف كما يطير البازى والصقر والحداوه وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو

حلال والحواله والقانصه يمتحن بها من الطير ما لا يعرف (٣) طيرانه وكل طير

مجهول.

قال حدثنا كافي ج ٢٤٣ - الحسين بن محمد (بن عامر - العلل) عن معلى بن

ص: ١٢٦

١- (١) الضب: حيوان من الزحافات شبيه بالحرذون ذنبه كثير العقد

٢- (٢) جميرا - يب

٣- (٣) لم يعرف - يب

محمد (البصري - العلل) عن بسطام بن مره عن إسحاق بن حسان عن هيثم بن

وأقد عن على بن الحسن العبدى (عن أبي هارون - كا) عن أبي سعيد الخدري

أنه سئل ما قولك في هذا السمك الذى يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام

فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلله يقول الكوفة جمجمة

العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكتز الایمان فخذ عنهم أخبرك (أن - كا)

رسول الله صلى الله عليه وآلله (انه - العلل) مكت بمه يو ما وليله يطوى (١)

ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقه (٢) جلوس يتغدون (٣) فقالوا يا رسول الله

الغداء فقال لهم (نعم - كا) أفرجوا (٤) لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست

وتناول رغيفا فتصدع (٥) (ب - كا) نصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال ما أدمكم

(هذا - كا) فقالوا الجريث (٦) يا رسول الله فرمى بالكسره من يده وقام قال

أبو سعيد وتخلفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلط الناس فيما بينهم فقالت

طائفه حرم رسول الله صلى الله عليه وآلله الجريث (٧) وقالت طائفه لم يحرمه

ولكن عافه فلو كان حرمه (ل - كا) نهاها عن أكله قال فحفظت مقالتهم (٨) و

تبعت رسول الله صلى الله عليه وآلله (جودا - كا) حتى لحقته ثم غشينا (٩) رفقه

أخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء (١٠) فقال نعم أفرجوا لنبيكم فجلس بين

رجلين وجلست (معه - كا) فلما (إلى أن

- كا) تناول كسره (١١) نظر إلى (ادم - كا)

ال القوم (١٢) فقال ما أدمكم هذا قالوا ضب يا رسول الله فرمى (ب - كا) الكسره وقام

قال أبو سعيد فتخلفت بعد (ه - العلل) فإذا (ب - العلل) الناس فرقتان فقالت فرقه

حرمه (١٣) رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقه أخرى إنما

-
- ١ (١) بذى طوى - العلل - يطوى: اى لا يأكل ولا يشرب
 - ٢ (٢) الرفقه: المترافقون في السفر - جمع رفيق
 - ٣ (٣) اى يأكلون الطعام
 - ٤ (٤) اى وسعوا
 - ٥ (٥) صدع الشئ: شقه بنصفين وقيل شقه ولم يفترق - اللسان ج ٨ ص ١٩٤
 - ٦ (٦) قالوا الجرى - العلل
 - ٧ (٧) الجرى - العلل - الجرى والجريث ضرب من السمك معروف ويقال له بالفارسيه المارماهي
 - ٨ (٨) مقاله القوم - العلل
 - ٩ (٩) اى جتنا
 - ١٠ (١٠) اى طعام الغدوه
 - ١١ (١١) اى قطعه من الخبز
 - ١٢ (١٢) أدمهم - العلل
 - ١٣ (١٣) حرم رسول الله الضب العلل

عافه ولو حرمه لنهانا عنه [\(١\)](#) ثم (قال - العلل) تبعت رسول الله صلى الله عليه

وآله حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها [\(٢\)](#) قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو

عرجت [\(٣\)](#) علينا حتى تدرك قدورنا [\(٤\)](#) فقال لهم ما في قدوركم فقالوا حمر لنا

(كنا - كا) نركبها فقامت [\(٥\)](#) فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآلهم من

القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جوادا وتحللت بعده فقال بعضهم حرم رسول

الله صلى الله عليه وآلهم الحمير وقال بعضهم كلا إنما أفرغ قدوركم حتى

لا تعودون [\(٦\)](#) - العلل) فتبذلروا دوابكم قال أبو سعيد فبعث [\(٧\)](#) رسول الله صلى الله

عليه وآلهم (إلى فلما جئته - كا) قال يا أبا سعيد أدع (لي - كا) بلا بلا فلما جئته

بلال [\(٨\)](#) قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآلهم

حرم الجرى والضب والحمير [\(٩\)](#) الأهلية ألا فاتقوا الله جل وعز ولا تأكلوا من

السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإن الله تبارك وتعالى مسخ سبع

مائه أمه عصوا الأووصياء بعد الرسل فأخذ أربع منه (أمه - العلل) منهم برا و

ثلاث منه (أمه منهم - العلل) بحرا ثم تلا هذه الآية (فجعلناهم أحاديث و

مزقاهم كل ممزق).

٤٩٨ (٢٢) تهذيب [٣٩](#) ج - محمد بن يعقوب عن كافي [٤٤٥](#) ج [٦](#) - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن خالد علل الشرائع [٤٨٥](#) -

حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عميه عن محمد بن أبي القاسم

عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أسلم الجبلي عن الحسين بن خالد

قال قلت لأبي الحسن [\(١٠\)](#) (يعنى موسى بن جعفر عليه السلام - كا) أيحل أكل

لحم الفيل فقال لا فقلت (و - كا) لم قال لأنه مثله [\(١١\)](#) وقد حرم الله عز وجل

-
- ١ (١) عن أكله - كا
 - ٢ (٢) فيها - العلل
 - ٣ (٣) تكرمت - العلل - عرجت أى أقمت
 - ٤ (٤) القدور جمع قدر: اناء يطبخ فيه
 - ٥ (٥) قامت الدابه: وقفت من الكلال
 - ٦ (٦) فتبعت - العلل
 - ٧ (٧) جاءه بلال - العلل
 - ٨ (٨) الحمر - العلل
 - ٩ (٩) سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يحل - العلل
 - ١٠ (١٠) المثله جمعها المثلات: ما أصابه القرون الماضيه من العذاب وهى عبره يعتبر بها - المثله: العقوبه والتنكيل - المنجد

(لحوم - العلل) الامساخ ولحم (١) ما مثل به في صورها (٢).

٤٩٩ (٢٣) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩ ج ٩ - أحمد

ابن محمد عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال

الفيل مسخ كان ملكاً زناه والذئب (مسخ - كا) كان أعرابياً ديوثاً والأرنب مسخ

كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط (٣) مسخ كان يسرق

تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بنى إسرائيل اعتدوا في السبت والجريث

والضب فرقه من بنى إسرائيل (لم يؤمنوا - كا) حيث نزلت المائده على عيسى

بن مرريم عليه السلام (لم يؤمنوا - يب) فتاهوا (٤) فوقعت فرقه في البحر وفرقه

في البر والفأر هى (٥) الفويسقه والعقرب كان ناماً والدب (والوزغ - يب)

والزنبور كان (٦) لحاماً يسرق من الميزان علل الشرائع ٤٨٥ - حدثنا أبي رضى

الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن

الحسن بن علان قال سألت أبي الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال اثنى عشر

صنفاً ولها علل فأما الفيل فإنه مسخ لأنه كان ملكاً زناه لوطياً ومسخ الدب لأنه

كان رجلاً ديوثاً ومسخت الأرنب لأنها كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل

من حيض ولا جنابه ومسخ الوطواط لأنه كان يسرق تمور الناس ومسخ سهيل

لأنه كان عشاراً باليمين ومسخت الزهرة لأنها كانت امرأة فتن بها هاروت و

ماروت وأما القردة والخنازير فإنهم قوم من بنى إسرائيل اعتدوا في السبت و

أما الجرى والضب ففرقه من بنى إسرائيل حين نزلت المائده على عيسى عليه

السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقه في البحر وفرقه في البر وأما العقرب فإنه

كان رجلاً ناماً وأما الزنبور فكان لحاماً يسرق في الميزان.

محمد عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد فقال

ص: ١٢٩

-
- ١- (١) لحوم - العلل
 - ٢- (٢) صورتها - العلل
 - ٣- (٣) اى الخفافش
 - ٤- (٤) اى تحيروا
 - ٥- (٥) فھى - كا
 - ٦- (٦) كانت - كا

ليس هذا من بهيمه الأنعام التي تؤكل.

٥٠١ (٢٥) المحاسن - البرقى عن أبيه عن محمد بن يحيى الخاز عن

غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام انه

سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمه الأنعام.

٥٠٢ (٢٦) الخصال - علل الشرائع - حدثنا أبو الحسن على بن

أحمد الأسواري (المذكر - الخصال) قال حدثنا مكى بن أحمد بن سعدويه

البرذعى قال حدثنا أبو محمد زكريا بن يحيى بن عبيد العطار بد Kamiyat قال حدثنا

القلانسى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى قال حدثنا على بن جعفر عن

معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب

عليه السلام قال سألت (١) رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ فقال هم

ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث (٢) والضب والوطواط

والدعومص (٣) والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهره فقيل يا رسول

الله وما كان سبب مسخهم فقال أما الفيل فكان رجلاً لوطياً لا يدع رطا

ولا يابساً وأما الدب فكان رجلاً مؤثناً (٤) يدعو الرجال إلى نفسه وأما الخنازير

فكانوا قوماً نصارى (٥) سألا ربهم إنزال (٦) المائده عليهم فلما أزلت عليهم

كانوا أشد (ما كانوا - خصال) كفراً وأشد تكذيباً وأما القرد فقوم اعتدوا في

السبت وأما الجريث (٢) فكان (رجلاً - الخصال) ديوثاً يدعو الرجال إلى

حليته (٧) وأما الضب فكان (رجلاً - الخصال) أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه (٨)

وأما الوطواط فكان رجلاً يسرق الشمار من رؤس النخل وأما الدعموص فكان

ناماً يفرق بين الأحبه وأما العقرب فكان رجلاً لذاعاً (٩) لا يسلم من لسانه أحد

-
- ١ (١) قال سئل - العلل
 - ٢ (٢) والجري - العلل
 - ٣ (٣) الدعموص: دوده سوداء تكون فى الغدران إذا نشت
 - ٤ (٤) مختنا - العلل
 - ٥ (٥) وأما الخنزير فقوم نصارى - العلل
 - ٦ (٦) أن ينزل - العلل
 - ٧ (٧) أهله - العلل
 - ٨ (٨) المحجن: العصا المعاوجة
 - ٩ (٩) لذع فلانا بلسانه: أوجعه بكلامه - اللذاع مبالغه اللاذع
 - ١٠ (١٠) سحرت - العلل

لا يتظاهر من حيض ولا غيره وأما سهيل فكان عشارا باليمن وأما الزهره فكانت

امرأه نصرانيه وكانت لبعض ملوك بنى إسرائيل وهى التي فتن بها هاروت و

ماروت وكان اسمها ناهيل والناس يقولون ناهيد.

وفى الخصال بعد ذكر هذه الروايه هكذا - قال مصنف هذا الكتاب رض

الناس يغلطون فى الزهره وسهيل فيقولون انهما نجمان وليسما كما يقولون

ولكنهما دابتان من دواب البحر سميتا باسمى نجمين فى السماء كما سميت

بروج فى السماء بأسماء حيوان فى الأرض مثل الحمل والثور والجوزاء

والسلطان والعقرب والحوت والجدى وكذلك الزهره وسهيل وإنما غلط

الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما والنظر إليهما لأنهما دابتان فى

البحر المطيف (المحيط - ظ) بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينه ولا تعمل فيه حيله وما

كان الله عز وجل ليمسخ العصاه أنوارا مضيئه يهتدى بها فى البر والبحر ثم

يبقىهما ما بقيت السماء والأرض والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام حتى

ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات التى تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم

مستعار مجازى بل هي مثل ما مسخ الله عز وجل على صورتها قوما عصوه

واستحقوا بعصيانهم تغير ما بهم من نعمه وحرم الله تبارك وتعالى لحومها لكيلا

يتفق بها ولا يستخف بعقوبتها حكىت لى هذه الحكايه عن أبي الحسين محمد

ابن جعفر الأسدى رض.

(وفي علل الشرائع بعد ذكر هذا الخبر قال) قال محمد بن علي بن الحسين

مصنف هذا الكتاب إلى أن

الناس يغلطون فى الزهره وسهيل (وذكر نحوه ما فى

الحصول إلى قوله مستعار مجازي ثم قال) بل هي المسوخ الذي حرم الله تعالى

ذكره أكل لحومها لما فيه من المضار وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام نهى الله

تعالى عن أكل المثلث لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته.

٤٨٧) علل الشرائع ٢٧ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله

عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

ص: ١٣١

الأشعرى قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن على بن أسباط عن

على بن جعفر عن مغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام قال

المسوخ من بنى آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القرد والخنازير والخفاش [\(١\)](#)

والضب والدب والفيل والدمعوص والجري [\(٢\)](#) والعقرب وسهيل والقنفذ

والزهره والعنكبوت فأما القرد فكانوا قوما ينزلون بلده على شاطئ البحر

اعتدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله تعالى قرده وأما الخنازير

فكانوا قوم من بنى إسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السلام فمسخهم الله

تعالى خنازير وأما الخفاش فكانت امرأة مع ضره [\(٣\)](#) لها فسحرتها فمسخها الله

تعالى خفاشا وأما الضب فكان أعرابيا بدويانا لا يرع عن قتل من مر به من الناس

فمسخه الله تعالى ضبا وأما الفيل فكان رجلا ينكح البهائم فمسخه الله تعالى

فيلا وأما الدمعوص فكان رجلا زانى الفرج لا يرتدع من شى فمسخه الله تعالى

دعموصا وأما الجري فكان رجلا ناما فمسخه الله تعالى جريا وأما العقرب

فكان رجلا همازا لمازا فمسخه الله عقرا وأما الدب فكان رجلا يسرق الحاج

فمسخه الله تعالى دبا وأما سهيل فكان رجلا عشارا صاحب مكس [\(٤\)](#) فمسخه

الله تعالى سهيلا [\(٥\)](#) وأما الزهره امرأة فتن بها هاروت وماروت فمسخها الله تعالى

زهره وأما العنكبوت فكانت امرأه سيءه الخلق عاصيه لزوجها موليه عنه

فمسخها الله تعالى عنكبوتا وأما القنفذ فكانت رجلا سيء الخلق فمسخه الله

تعالى قنفذا الخصال ٤٩٣ - بهذا الاسناد قال عليه السلام المسوخ من بنى آدم

ثلاثه عشر صنفا وذكر نحوه بتقديم وتأخير.

قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن إسماعيل العلوى

ص : ١٣٢

-
- ١ (١) الخشاف - العلل
 - ٢ (٢) الجريث - الخصال
 - ٣ (٣) ظئر - الخصال
 - ٤ (٤) المكس: ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند ادخالها المدن والماكس والمكاس من يأخذ المكس ويدعى أيضا صاحب المكس.
 - ٥ (٥) كوكبا - الخصال

حدثني على بن الحسين بن على بن أبي طالب قال حدثنا على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال المسوخ ثلاثة عشر

الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجرى

والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا بن رسول الله ما كان سبب

مسخ هؤلاء قال أما الفيل فكان رجلاً جباراً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً وأما

الدب فكان رجلاً مختناً يدعو الرجال إلى نفسه وأما الأرنب فكانت امرأه قدره

لا تغسل من حيض ولا جنابه ولا غير ذلك وأما العقرب فكان رجلاً همازاً لا يسلم

منه أحد وأما الضب فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمجننه وأما العنكبوت

فكانت امرأه سحرت زوجها وأما الدعموص فكان رجلاً ناماً يقطع بين

الأجبه وأما الجرى فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلاله وأما الوطا

فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب من رؤس النخل وأما القرده فاليهود اعتدوا في

السبت وأما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدہ فكانوا بعد نزولها أشد ما

كانوا تكذيباً وأما سهيل فكان رجلاً عشاراً باليمن وأما الزهره فإنها كانت امرأه

تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس أنه افتتن بها هاروت وماروت.

٥٠٥ (٢٩) مستدرك ١٦٧ ج ١٦ - الطبرى فى الدلائل كما فى البحار عن

محمد ابن أبي عاتكة الدمشقى عن الوليد بن سلمه عن موسى القرشى عن

حذيفه بن اليمان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال إن الله تبارك

وتعالى مسخ من بنى إسرائيل اثنى عشر جزء فمسخ منهم القرده والخنازير والسهيل

والزهره والعقرب والفييل والجري وهو سمك لا يؤكل والدمعوص والدب

والضب والعنكبوت والقنفذ قال حذيفه بأبي أنت وأمي يا رسول الله فسر لنا هذا

كيف مسخوا قال نعم أما القردہ فإنهم مسخوا لأنهم اصطادوا الحيتان في
السبت على عهد داود النبي عليه السلام وأما الخنازير فمسخوا لأنهم كفروا
بالمائده التي نزلت من السماء على عيسى بن مريم عليه السلام وأما السهيل
فمسخ لأنه كان رجلا عشارا فمر به عابد من عباد ذلك الزمان فقال العشار لدنی

ص: ١٣٣

على اسم الله الذى يمشى به على وجه الماء ويصعد به إلى السماء فدلل على ذلك

فقال العشار قد ينبغى لمن عرف هذا الاسم أن لا يكون فى الأرض بل يصعد به

إلى السماء فمسخه الله وجعله آيه للعالمين وأما الزهره فمسخت لأنها هى

المرأه التى فنت هاروت وماروت الملکين وأما العقرب فمسخ لأنه كان رجلا

نماما يسعى بين الناس بالنميمه ويغري [\(١\)](#) بينهم العداوه وأما الفيل فإنه كان

رجلا جميلا فمسخ لأنه كان نكح البهائم البقر والغنم شهوه من دون النساء

وأما الجرى فإنه مسخ لأنه كان رجلا من التجار وكان يبخس الناس فى المكial

والميزان وأما الدعموص فإنه مسخ لأنه كان رجلا إذا جامع النساء لم يغتسل

من الجنابه ويترك الصلاه فجعل الله قراره فى الماء إلى يوم القيامه من جزعه

عن البرد وأما الدب فمسخ لأنه كان رجلا يقطع الطريق لا يرحم غريبا ولا فقيرا

إلا سله وأما الضب فمسخ لأنه كان رجلا من الأعراب وكانت خيمته على

ظهر الطريق وكانت إذا مرت القافله تقول له يا عبد الله كيف يأخذ الطريق إلى

كذا وكذا فان أرادوا القوم المشرق ردهم إلى المغرب وإن أرادوا المغرب ردهم

إلى المشرق وتركهم يهيمون [\(٢\)](#) لم يرشدهم إلى سبيل الخير وأما العنکبوت

فمسخت لأنها كانت خائنه للبعل وكانت تمكنا فرجها سواه وأما القنفذ فإنه

كان رجلا من صناديد العرب فمسخ لأنه إذا نزل به الضيف رد الباب فى وجهه

ويقول لجاريه أخرجى إلى الضيف فقولى له إلى أن

مولاي غائب عن المنزل فيبيت

الضيف بالباب جوعا وبيت أهل البيت شباعا مخصوصين [\(٣\)](#) .

وددت إلى أن

عندى خبزه بيضاء من بره سمراء [\(٤\)](#) ملتقيه بسمن ولبن فقام رجل

من القوم فاتخذه فجاء به فقال صلى الله عليه وآلـه من أى شئ كان هذا قال

في عكه [\(٥\)](#) ضب قال أرفعه.

ص : ١٣٤

١- (١) اى يلقى العداوه ويفسد بينهم

٢- (٢) اى متحيرين - يذهبون ولا يدرؤن أين يتوجهون

٣- (٣) اى كثير طعامهم ولبنهم

٤- (٤) لون بين السواد والبياض

٥- (٥) العكه: وعاء من جلود - والظاهر أن أمر النبي صلى الله عليه وآلـه يرفعه لنjasه جلد الضب

٥٠٧ (٣١) تهذيب ٣٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها (عليه - كا) ثلاث مرات كل ذلك (هو - يب) يقول هو نجس.

٥٠٨ (٣٢) تفسير العياشى ٣٥١ ج ١ - عن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن

عليه السلام قال إن الخنازير من قوم عيسى سألوا نزول المائده فلم يؤمنوا بها فمسخهم الله خنازير.

٥٠٩ (٣٣) تفسير العياشى ٣٥١ ج ١ - عن عبد الصمد بن بندار قال سمعت

أبا الحسن عليه السلام يقول كانت الخنازير قوم من القصارين كذبوا بالمائده فمسخوا خنازير.

٥١٠ (٣٤) مستدرك ١٧٠ ج ١٦ - تفسير الإمام قال رسول الله صلى الله

عليه وآلـه يا عباد الله إن قوم عيسى لما سئلوه أن ينزل عليهم مائده من السماء قال الله (إنـي منـزلـهـا عـلـيـكـمـ فـمـنـ يـكـفـرـ بـعـدـ مـنـكـمـ فـانـىـ أـعـذـبـهـ عـذـابـاـ لـاـ أـعـذـبـهـ أـحـدـاـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ) فأـنـزلـهـا عـلـيـهـمـ فـمـنـ كـفـرـ مـنـهـمـ بـعـدـ مـسـخـهـ اللهـ إـمـاـ خـنـزـيرـاـ وـإـمـاـ قـرـداـ وـإـمـاـ دـبـاـ وـإـمـاـ هـرـاـ وـإـمـاـ عـلـىـ صـورـهـ بـعـضـ الطـيـورـ وـالـدـوـابـ التـىـ فـىـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ حتـىـ مـسـخـواـ عـلـىـ أـرـبـعـمـائـهـ نـوـعـ مـنـ الـمـسـخـ.

٥١١ (٣٥) كافي ٢٢١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

محمد بن على الهمданى عن سماعه بن مهران عن الكلبى النسابى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرى فقال إن الله عز وجل مسخ طائفه من بنى إسرائيل

فما أخذ منهم البحر فهو الجرى والزمير والمارماهى وما سوى ذلك وما أخذ

منهم البر فالقرده والخنازير والوبر [\(١\)](#) والورل [\(٢\)](#) وما سوى ذلك.

ص: ١٣٥

١- (١) الوبر بالتسكين دوبيه أصغر من السنور طحاء اللهو لا ذنب لها ولكن مثل أليه الخروف - مجمع

٢- (٢) الورل: دابه على خلقه الضب أعظم منه طويل الذنب دقيقه - المنجد

٥١٢ (٣٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - والعله فى تحريم الجرى وهو

السلور وما جرى مجراه من سائر المسوخ البريه والبحرية ما فيها من الضرر
للجسم (لأن الله تقدست آلاءه) مثل على صورها مسوخاً فأراد أن لا يستخف مثله.

٥١٣ (٣٧) الجعفريات ١٢٨ - بسانده إلى أن

عليها عليه السلام أتى برجل كان
نصرانياً فأسلم وإذا معه خنزير قد شوah وأدرجه بالريحان فقال له ويحك
ما هلك على ما صنعت قال مرضت فقرمت اليه فقال له على على السلام فأين
أنت من لحم المعز فكان خلفاً منه ثم قال له لو أنك أكلت لأقمت عليك الحد
ولكن سأضربك ضرباً لا تعود فضربه حتى شغر ببولة.

٥١٤ (٣٨) مستدرك ١٧١ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحسيني في الهدایة

عن محمد بن إبراهيم عن جعفر بن زيد القزويني عن زيد الشحام عن أبي هارون
عن ميثم التمار عن سعد الخفاف عن الأصبغ بن نباته قال جاء نفر إلى أمير المؤمنين
عليه السلام فقالوا إن المعتمد يزعم أنك تقول هذا الجرى مسخ فقال مكانكم
حتى أخرج إليكم فتناول ثوبه ثم خرج إليهم فمضى حتى إنتهى إلى الفرات
بالكوفه فصاح يا جرى فأجابه ليك ليك فقال من أنا قال أنت إمام المتقين و
أمير المؤمنين فقال له أمير المؤمنين فمن أنت فقال أنا من عرضت عليه ولا ينك
فححدثها ولم أقبلها فمسخت جريا وبعض هؤلاء الذين معك يمسخون جريا

قال له أمير المؤمنين عليه السلام فين قصتك وممن كنت ومن [\(١\)](#) مسخ معك
قال نعم كنا أربع وعشرين طائفه من بنى إسرائيل قد تمدنا وطغينا واستكبرنا
وتركتنا المدن لا نسكنها وسكننا المفاوز [\(٢\)](#) رغبه منا في البعد عن المياه والأنهار

فأَتَانَا آتٍ وَاللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مَنَا فِي ضَحْىِ النَّارِ فَصَرَخَ صَرَخَه

فَجَمِعُنَا فِي جَمْعٍ وَاحِدٍ وَكَنَا مُنْبِثِينَ فِي تَلْكَ الْمُفَاوِزِ وَالْقَفَارِ فَقَالَ لَنَا مَا لَكُمْ

هَرَبْتُمْ مِنَ الْمَدَنِ وَالْأَنْهَارِ وَسَكَنْتُمْ فِي هَذِهِ الْمُفَاوِزِ فَأَرْدَنَا أَنْ نَقُولَ لَأَنَا فَوْقَ

الْعَالَمِ تَعْزِزاً وَتَكْبِرَاً فَقَالَ لَنَا قَدْ عَلِمْتُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَفْعَلَى اللَّهِ تَعْزِزُونَ وَتَكْبِرُونَ

ص: ١٣٦

١- (١) وَمِنْ - خ

٢- (٢) الْمُفَاوِزُ: الْفَلَاهُ لَا مَاءَ فِيهَا - الْمَنْجَدُ

فقلنا له لا قال أفاليس أخذ عليكم العهد لتومنن بمحمد بن عبد الله المكي

صلى الله عليه وآلـه فقلنا بلى قال وأخذ عليكم العهد بولـاـيـه وصـيـه وخـلـيـفـتـه من

بعده على بن أبي طالب عليه السلام فسكتنا ولم نجب بالسؤلنا وقلوبنا ونياتنا لا نقبلها

ولَا نَقْرِبُهَا قَالَ لَنَا أَوْ لَا تَقُولُونَ بِالسُّنْتِكُمْ فَقُلْنَا هَا جَمِيعاً بِالسُّنْتِنَا فَصَاحَ بِنَا صَيْحَةً وَ

قال ياذن الله كونوا مسخا كل طائفه جنسا، أيتها القفار كوني ياذن الله أنها را

تسكنك هذه المسوخ واتصللي ببحار الدنيا وأنهارها حتى لا يكون ماء إلا كانوا

فیه فمسخنا و نحن، أربع وعشرون طائفه أربعه وعشرون جنسا فصاحت اشتا

عشره طائفه منا أيها المقتدر علينا بقدر الله تعالى يتحقق عليك لما أعيشتنا من

الماء وجعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت فقال قد فعلت قال أمير المؤمنين عليه

السلام هیه یا جری فین لن ما كانت الأجناس الممسوخه البريه والبحريه فقال

أما البحرية فتحن الجري والرق (١) والسلاحف والمارماهي، والزمار (٢)

والسراطين وكلاّب الماء والصفادع وبنت يفرض (٣) والعرضان والكوسج

والتمساح. فقال أمير المؤمنين عليه السلام هي والبرية ما هي قال نعم يا أمير المؤمنين

هي الوزغ والخفاش والكلب والذر والقرد والخنازير والضب والحراء

والورل (٤) والخنافس والأرانب والضبع ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام فما

فِيمَنْ خَلَقَ الْإِنْسَانَهُ وَطَبَعَهَا قَالَ الْجَرِي أَفَوَاهُنَا، وَالْعَضُرُ لَكُمْ صُورَهُ وَخَلَقَ

كُلنا تَحْضُر، مَنَا الْأَنَاثُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقْتُ أَنَّهَا حَرَى

١٢٣- (١) الرق يفتح الراء وتشددها: نوع من دواف الماء شه التمساح وقلا، هو العظمى من السلاحف - اللسان ح ١٠ ص

- ٢) الزمار: سمعها ممدود شديد الانضغاط من الجانين مقدمها طويل أحذب وجسمها أملس لا تغطيه القشور -
المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٩٩
- ٣) بنت يقرض لم نجده فيما بأيدينا من المعاجم الا- إلى أن فى لسان العرب - ابن مقرض: دويبه تقتل الحمام يقال لها بالفارسيه دله - التهذيب - وابن مقرض ذو القوائم الأربع طويل الظهر القتال للحمام.
- ٤) الورل: دابة على خلقه الضب الا انه أعظم منه يكون فى الرمال والصحراء

هو يوم القيمة وهو الوقت المعلوم والله خير حافظ وهو أرحم الراحمين قال

الأصيغ بن نباته فسمينا والله ما قال ذلك الجري ووعيناه وكتبناه وعرضناه على

أمير المؤمنين عليه السلام.

٥١٥ (٣٩) علل الشرائع ٤٨٢ - عيون الاخبار ٩٣ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم

في باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه

السلام فيما كتب إليه في جواب مسائله حرم سبع الطير والوحش كلها لا تأكلها

من الجيف ولحوم الناس والعذر وما أشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما

أهل من الوحش والطير وما حرم كما قال أبي عليه السلام كل ذي ناب من

السباع وذى مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصه من الطير فحلال و

عله أخرى تفرق بين ما أهل من الطير وما حرم قوله عليه السلام كل ما دف

ولا تأكل ما صفت حرام الأرنب لأنها بمنزلة السنور ولها مخالف (١)

كمخالف (١) السنور وسباع الوحش فجرت مجريها في (٢) قدرها في نفسها

وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ.

٥١٦ (٤٠) تهذيب ٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد

ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

عزوف النفس (٣) وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها ولم

يحرمها (قال الشيخ ره وما جرى مجرى هذه الأخبار مما يتضمن لفظ الكراهي

لهذه الأشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم

المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي

هو دون ذلك).

٥١٧ (٤١) كافي ج ٢٤٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال

ص: ١٣٨

١- (١) مخالف كمخالب - العلل

٢- (٢) مع - العيون

٣- (٣) عزفت نفسى: تركته بعد اعجبها وزهدت فيه ورجل عزوف عن الله لو إذا لم يشتهه - اللسان - ص ٢٤٤ ج ٩.

الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه.

٥١٨ (٤٢) تهذيب ١٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٧ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأه

رجل مؤمن (تحبه - كما) فوق بها ثم راسلته [\(١\)](#) بعد (ذلك - يب) فمسخهما الله

تعالى طاوسين أثني وذكراً فلا يؤكل لحمه ولا بيضه.

٥١٩ (٤٣) مستدرك ١٦٩ ج ١٦ - كتاب محمد بن المثنى عن عبد السلام

ابن سالم عن ابن أبي البلاد عن عمار بن عاصم السجستاني قال جئت إلى باب

أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الحيه والعرقب والخفس

وما أشبه ذلك قال فقال عليه السلام أما تقرأ كتاب الله قال قلت وما كل كتاب

الله أعرف فقال أو ما تقرأ (ألم يروا كم أهلتنا قبلهم من القرون) (يمشون في

مساكنهم إن في ذلك لآيات أفلأ يسمعون) قال فقال لهم أولئك خرجوا من

الدار فقيل لهم كونوا شيئاً [\(٢\)](#).

٥٢٠ (٤٤) بصائر الدرجات ٣٥٣ - حدثنا الاختصاص ٣٠١ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - الاختصاص) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي

(اللوشاء - الاختصاص) عن كرام (بن عمرو - الاختصاص) الخثعمي عن عبد الله

ابن طلحه عن أبي عبد الله [\(٣\)](#) عليه السلام قال سأله عن الوزغ قال هو الرجل

وهو مسخ فإذا قتله فاغتسل ثم قال إن أبي عليه السلام كان قاعداً في الحجر

ومعه رجل يحدثه فإذا (هو - الاختصاص) بوزغ يولول بلسانه فقال أبي للرجل

أتدرى ما يقول هذا الوزغ فقال الرجل لا علم لي بما يقول قال فإنه يقول والله

لئن ذكرت عثمان لأسبن عليا (أبدا - البصائر) حتى تقوم من هاهنا.

٤٥ (٤٨٧) علل الشرائع - حدثنا علي بن عبد الله الوراق رضي الله

عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان

ص: ١٣٩

١- (١) أى أرسلت اليه ليأتيها

٢- (٢) نششا - خ

٣- (٣) قال سألت أبا عبد الله عن الوزغ - البصائر

الدليلى عن الرضا عليه السلام أنه قال كانت الخفافش امرأه سحرت ضره لها

فمسخها الله تعالى خفافشا وإن الفار كان سبطا من اليهود غضب الله عليهم

فمسخهم فأرا وإن البعض كان رجلا يستهزئ بالأنبياء عليهم السلام ويستمهم

ويكلح فى وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تعالى بعوضا وإن القمله هى من

الجسد وإن نبيا من أنبياء بنى إسرائيل كان قائما يصلى إذ أقبل اليه سفيه من

سفهاء بنى إسرائيل فجعل يهزا به ويكلح [\(١\)](#) في وجهه فما برح من مكانه حتى

مسخه الله سبحانه وتعالى فمله وإن وزغ كان سبطا من أسباط بنى إسرائيل

يسبون أولاد الأنبياء ويبغضونهم فمسخهم الله أوزاغا وأما العنقاء فمن

غضب الله تعالى عليه فمسخه وجعله مثله فنعوا ذ بالله من غضب الله ونقمته.

٥٢٢ (٤٦) فقيه ٢١٣ ج ٣ - روى إلى أن

المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام

فإن هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها.

٥٢٣ (٤٧) فقيه ٢١٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من اضطر إلى الميته

والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في

نواذر الحكمه لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

٥٢٤ (٤٨) دعائم الاسلام ١٢٥ ج ٢ - عن أمير المؤمنين على عليه السلام

أنه قال المضطرب يأكل الميته وكل محرم إذا اضطر اليه قال جعفر بن محمد عليهما

السلام إذا اضطر الرجل إلى الميته أكل حتى يشبع وإذا اضطر إلى الخمر شرب

حتى يروى وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر اليه أيضا.

٥٢٥ (٤٩) تفسير القرمی ١٤٦ ج ٢ - وأما قوله (تلک الدار الآخره يجعلها

للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقب لله المتقين) فإنه حدثني أبي

عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال

أبو عبد الله عليه السلام يا حفص ما منزله الدنيا من نفسي إلا بمنزلة الميته إذا

اضطررت إليها أكلت منها.

ص : ١٤٠

١- (١) كلح في وجه الصبي أو المجنون أى فرعه

٥٢٦ (٥٠) كافي ج ٢٦٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَبِي حَمْدٍ

ابن محمد ابن أَبِي نُصْرٍ عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ

وَتَعَالَى (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) قَالَ الْبَاغِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعَادِي

الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحْلُ لَهُ (١) الْمِيتَهُ مَعَانِي الْأَخْبَارِ ٢١٣ - أَبِي رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ

حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْنَاطِيِّ عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ (ثُمَّ زَادَ) وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْعَادِيَ الْلَّصُّ وَالْبَاغِيُّ الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدِ

لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْسِيرُ فِي السَّفَرِ وَلَا أَكْلُ الْمِيتَهُ فِي حَالِ الاضْطَرَارِ.

٥٢٧ (٥١) تفسير العياشى ج ١ - عن حماد بن عثمان عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) قَالَ الْبَاغِيُّ الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ

وَالْعَادِيَ الْلَّصُّ.

٥٢٨ (٥٢) تفسير العياشى ج ١ - عن حماد بن عثمان عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) قَالَ الْبَاغِيُّ طَالِبُ الصَّيْدِ وَالْعَادِي

السَّارِقُ لَيْسُ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا مِنَ الصَّلَاهِ وَلَيْسُ لَهُمَا إِذَا اضْطَرَرَا إِلَى الْمِيتَهُ أَنْ يَأْكُلَا هُنَّا

وَلَا يَحْلُ لَهُمَا مَا يَحْلُ لِلنَّاسِ إِذَا اضْطَرَرُوا.

٥٢٩ (٥٣) مجمع البيان ج ١ - قوله (غير باغ ولا عاد) قيل فيه ثلاثة

أقوال (إلى أن قال) ثالثها غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصيه طريق المحقين وهو المروى عن أَبِي جعفر وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٥٣٠ (٥٤) المستدرك ج ٢٠١ - تفسير الإمام عليه السلام (فمن اضطر)

إلى شيء من هذه المحرمات (غير باغ) وهو غير باغ عند ضرورته على امام

هدى (ولا عاد) ولا معتد قوله بالباطل في نبوه من ليس بنبي أو إمامه من ليس

بإمام (فلا إثم عليه) في تناول هذه الأشياء (إن الله غفور رحيم) ستار لعيوبكم

أيها المؤمنون رحيم بكم حين أباح لكم في الضروره ما حرم في الرخاء.

٥٣١ (٥٥) تفسير العياشى ج ١ - عن محمد بن إسماعيل رفع إلى أبي

ص: ١٤١

-١) لا يحل لهما - معانى الأخبار

عبد الله عليه السلام في قوله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال الباعي الظالم

والعادى الغاصب.

٥٣٢ (٥٦) مستدرك ج ٢٠١ - محمد بن على الخزاز في كفايه الأثر عن

محمد بن وهبان عن داود بن الهيثم بن إسحاق عن إسحاق بن بهلول عن أبيه

البهلول بن حسان عن طلحه بن زيد عن الزبير بن عطاء عن عمير بن هانى عن

جناه ابن أبي أميه عن الحسين بن علي عليهما السلام في حديث أنه قال فأنزل

الدنيا بمنزله الميتة خذ منها ما يقيك فإن كان ذلك حلالا كنت قد زهدت فيها

وان كان حراما لم يكن فيه وزر فأخذت كما أخذت من الميتة الخبر.

٥٣٣ (٥٧) مستدرك ج ٢٠٢ - زيد النرسى في أصله قال حدثني أبو بصير

عن أبي جعفر عليه السلام قال ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حرام وأنه

لا يبعث الله نبيا ولا يرسل رسولا إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر وما حرم

الله حراما فأحله من بعد إلا للمضطر ولا أحل الله حلالا قط ثم حرمه.

وتقدم في أحاديث باب (٦) نجاسه الدم وباب (٨) نجاسته الميتة و

باب (١١) نجاسه الكلب والختنير ما يدل على ذلك وفي روايه عبد الله (٢) من

باب (٧) استحباب الغسل لمن قتل وزغا من أبواب الأنسال المسنونه قوله

عليه السلام وهو (أى الوزغ) مسخ كله فإذا قتله فاغتسل.

وفي روايه أبي بصير (٢٢) من باب (١) وجوب القيام في الفريضه من

أبواب القيام قوله عليه السلام وليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر

إليه. وفي روايه ابن مسلم (١) من باب (٣) انه من اضطر إلى المداواه يصلى

مستلقيا قوله نداويك شهرا أو أربعين ليه مستلقيا كذلك تصلى فرخص عليه

السلام في ذلك وقال فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه.

وفي روايه سماعه (٢) قوله عليه السلام وليس شيء مما حرم الله إلا و

قد أحله لمن اضطر اليه. وفي أحاديث باب (٨٥) إلى أن

المحرم إذا اضطر فوجد

الميته والصيد يأكل من الصيد من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدل

ص: ١٤٢

على حرمته الميتة. وفي رواية زرارة (١) من باب (٧٥) شرائط الذمة من أبواب

جهاد العدو قوله إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزيه من أهل الذمة

على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير.

وفي أحاديث باب (٧٧) جوازأخذ الجزيه من ثمن الخمر والخنزير

والميته ما يدل على حرمته الميتة ولحم الخنزير وفي غير واحد من أحاديث

باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به خصوصا رواية

تحف العقول (١٥) ما يدل على ذلك. وفي رواية على بن إبراهيم (٥) من باب (٣٩)

تحريم الولاية من قبل الجائز من أبواب ما يكتسب به قوله تعالى (كانوا

لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون) قال عليه السلام كانوا يأكلون

لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النساء أيام حيضهن.

وفي رواية سماعه (٤٧) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب

الأيمان قوله عليه السلام ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.

وفي رواية معاویه (١٣) من باب (١) حكم مناكحة الكفار من أبوابها قوله عليه

السلام إن فعل (أى تزوج اليهوديه) فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم

الخنزير. وفي رواية الحلبي (١٤) من باب (٥٥) انه لا يصلح استرضاع المرأة

التي ولدت من زناء من أبواب أحكام الأولاد قوله عليه السلام ترضعه لك

اليهوديه أو النصرانيه وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير.

وفي رواية معاویه (٤٢) من باب (٧٢) وجوب البر والاحسان بالوالدين

قوله إلى أن

أبى وأمى على النصرانىه وأهل بيته وأمى مكفوفة البصر فأكون وآكل

فى آنitemهم فقال عليه السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال عليه

السلام لا بأس. وفي أحاديث باب (٨) إلى أن

ما أخذت الحباله من صيد فمات فإنه

ميت من أبواب الصيد ما يدل على حرمه أكل الميته وفي روايه أبى بصير (٤) من

باب (١٧) إباحه ذبائح أقسام المسلمين من أبواب الذبائح قوله عليه السلام ما

يأكل (من يشتري اللحم من النصاب) الا مثل الميته والدم ولحم الخنزير.

ص: ١٤٣

ويأتي في الباب التالي وباب (٥) إلى أن

اللحم إذا لم يعلم كونه ميته طرح

على النار وباب (٦) تحريم أكل الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير وباب (٧)

حكم الانتفاع بآهاب الميته وباب (٨) ما يحل الانتفاع به من الميته وباب (١٠)

ما قطع من أعضاء الحيوان الحى فهو ميته ما يدل على ذلك.

وفي روايه زراره (٢٩) من باب (٢٦) ما يحل من السمك أكله قوله عليه

السلام لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه وفي روايه ابن

مسلم (١٤) من باب (٤٥) حكم مؤاكله الكفار قوله عليه السلام لا تأكلوا في

آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته والدم ولحم الخنزير. وفي روايه

إسماعيل (١٦) قوله عليه السلام يا إسماعيل لا تدعه تحريما له ولكن دعه تنزها

له وتنجسا له إلى أن

في آنيتهم الخمر والخنزير.

وفي روايه ياسر (٣) من باب (٤٨) حرمه أكل الطين قوله عليه السلام ان

أكل الطين حرام مثل الميته والدم ولحم الخنزير وفي روايه أبي يحيى (١٧)

قوله عليه السلام الطين حرام كله كل حم الخنزير وفي روايه سعد (١٨) قوله

عليه السلام أكل الطين حرام أكل الطين حرام مثل الميته والدم ولحم الخنزير. ويمكن إلى أن

يستدل

على حرمه أكل لحم الإنسان بالآية الكريمه (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه

ميتاً فكرهتموه) وبالأحاديث التي تدل على أن الغيبة بمنزلة أكل لحوم الناس

مثل روايه أبي بصير (٨) من باب (١١٩) حرمه اغتياب المؤمن من أبواب

العشره قوله صلى الله عليه وآلـه سباب المؤمن فسوق وقاتلـه كفر وأكل لحـمه

معصـيه للـله.

وفـى روـاـيـه السـكـونـي (٩) قوله عليه السلام انـما قال رـسـول الله صـلـى الله

عليـه وآلـه إـلـى أـن

الـله يـبغـضـ أـهـلـ بـيـتـ يـأـكـلـونـ فـىـ بـيـوـتـهـمـ لـحـومـ النـاسـ أـىـ يـغـتـابـونـهـمـ

وفـى روـاـيـه الدـعـائـم (١٠) نـحـوهـ. وـفـى روـاـيـه جـامـعـ الـأـخـبـارـ (١١) قوله صـلـى الله

عليـه وآلـه كـذـبـ مـنـ زـعـمـ أـنـهـ وـلـدـ مـنـ حـلـالـ وـهـ يـأـكـلـ لـحـومـ النـاسـ بـالـغـيـبـهـ وـفـى

روـاـيـه مـجـمـعـ الـبـيـانـ (١٢) قوله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـاـ لـىـ أـرـىـ خـضـرـهـ اللـحـمـ فـىـ

صـ: ١٤٤

أفوا هكما قالا يا رسول الله ما تناولنا يومنا هذا لحما قال ظلمتم تأكلون لحم

سلمان وأسامه فنزلت الآية وفي رواية الرواundi (١٣) قوله مرحى الله

عليه وآلـه بنـاس من أـصحابـه فقال لهم تخلـلـوا فـقالـوا ما أـكلـنا لـحـمـا فـقالـ بلـى مـرـ

بـكم فـلان فـوـقـعـتـ فـيـهـ.

وفي رواية الرواundi (١٧) قوله انه صلى الله عليه وآلـه نـظرـ فـيـ النـارـ لـيـلهـ

الـاسـرـاءـ إـذـاـ قـومـ يـأـكـلـونـ الجـيفـ فـقـالـ ياـ جـبـرـئـيلـ مـنـ هـؤـلـاءـ الذـينـ

يـأـكـلـونـ لـحـمـ النـاسـ وـفـيـ روـاـيـهـ أـبـيـ القـاسـمـ (١٨) قوله عـلـيـهـ السـلـامـ إـيـاـكـمـ وـالـغـيـبـ

فـإـنـهـ أـدـامـ مـنـ يـأـكـلـ لـحـومـ النـاسـ وـفـيـ روـاـيـهـ أـبـيـ ذـرـ (٢٠) قوله صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ سـبـابـ الـمـسـلـمـ فـسـوقـ وـقـتـالـهـ كـفـرـ وـأـكـلـ لـحـمـهـ مـنـ مـعـاصـيـ اللهـ وـفـيـ روـاـيـهـ

جابـرـ (٢٠) قوله صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ثـمـ ضـرـبـ سـبـحانـهـ لـلـغـيـبـهـ مـثـلاـ فـقـالـ (أـيـحبـ

أـحـدـ كـمـ أـنـ يـأـكـلـ لـحـمـ أـخـيـهـ مـيـتاـ).

وـلـاحـظـ سـائـرـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ فـانـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـهـ مـاـ يـنـاسـنـ المـقـامـ.

(٣) بـابـ تـحـرـيـمـ مـاـ أـهـلـ لـغـيرـ اللـهـ بـهـ وـهـوـ مـاـ ذـبـحـ لـصـنـمـ أـوـ وـثـنـ أـوـ شـجـرـ وـتـحـرـيـمـ...

باب تحريم ما أهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر وتحريم

المنخنقه والموقدذه والمترديه والنطيحه وما أكل السبع الا ما ذكي والاستقسام بالأزلام الا للمضطره*

قال الله تعالى في سورة البقره (٢) إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم

الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور

رحيم (١٧٣)

المائده (٥) حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله

به والمنخنقه والموقدذه والمترديه والنطيحه وما أكل السبع إلا ما ذكتيم وما

ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأوزلام ذلك فسوق (٣).

الأنعام (٦) قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن

يكون ميته أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به

ص: ١٤٥

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربک غفور رحيم (١٤٥).

النحل (١٦) إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير

الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم (١١٥)

٥٣٤ (١) عيون الاخبار ٩٣ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية

الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان إلى أن

على بن موسى الرضا عليه السلام

كتب إليه في جواب مسائله وحرم ما أهل به لغير الله للذى أوجب الله عز وجل

على خلقه من الإقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحللة ولثلا يسوى بين ما

تقرب به إليه وبين ما جعل عباده للشياطين والأوثان لأن في تسميه الله عز وجل

الإقرار بربوبيته وتوحيده وما في الالهال لغير الله من الشرك به والتقرب به إلى

غیره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما أحل الله وبين ما حرم

الله. علل الشرائع ٤٨١ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله

عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الريبع الصحاف

عن محمد بن سنان نحوه.

٥٣٥ (٢) مستدرک ٢٠٠ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام قال الله عز وجل

(إنما حرم عليكم الميته) (إلى أن قال) (وما أهل به لغير الله) ما ذكر اسم غير الله

عليه من الذبائح وهي التي يتقرب بها الكفار بأسمى أندادهم التي اتخذوها من

دون الله.

٥٣٦ (٣) عقاب الأعمال ٢٦٧ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

منذر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن سلمان قال إن رجلا دخل الجنة

في ذباب وآخر دخل النار في ذباب وقيل له وكيف ذاك يا أبو عبد الله قال مر

على قوم في عيد لهم وقد وضعوا أصناما لهم لا يجوز بهم أحد حتى يقرب إلى

أصنامهم قربانا قل ألم كثرا فقلوا لهما لا تتجاوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر

فقال أحدهما ما معنى شيء أقربه وأخذ أحدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الآخر

ص: ١٤٦

فقال لا أقرب إلى غير الله عز وجل شيئاً فقتلوه فدخل الجنّة ودخل الآخرة النار.

٥٣٧ (٤) الجعفريات ٧٢ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثى موسى

حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين

عن أبيه عن علي عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذيائع

الجن قيل يا رسول الله وما ذيائع الجن قال صلى الله عليه وآله يتخوف القوم

من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحة.

٥٣٨ (٥) رجال النجاشي ١٢٠ - أخبرني أحمد بن على بن نوح قال حدثني

فهد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن موسى العرسى

قال حدثنا ربى بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود يحدث قال كان

رجل من بنى رياح يقال له سجيم بن أثيل [\(١\)](#) نافر [\(٢\)](#) غالباً أبو الفرزدق بظاهر

الكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة وهذا من إبله مائة إذا وردت الماء فلما

وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على

الحميرات والبغال يريدون اللحم قال وعلى عليه السلام بالكوفة قال فجاء على

بلغه رسول الله صلى الله عليه وآله علينا وهو ينادي يا أيها الناس لا تأكلوا من

لحومها فإنما أهل بها لغير الله.

ويأتي في الباب التالي عن السيد على خان أيضاً ما وقع بين غالب وسحيم

بغير هذا المضمون مع احتمال اتحاد قضيتين ولأجل إلى أن

عله التحرير في هذه

الرواية حرمه الأكل لما أهل بها لغير الله وفي الرواية الآتية عليه الحرمة المفاخرة

والمباهات أوردناها في بابين.

(٦) تفسير العياشى ج ١ - عن عيوق بن قسوط عن أبي عبد الله

عليه السلام فى قول الله تعالى المنخنفه قال التى تختنق فى رباطها والموقدة

المريضه التى لا تجد الم الذبح ولا يضطرب ولا يخرج لها دم والمتريديه التى

ص: ١٤٧

-١) ظ صحيحه سليم بن وثيل

-٢) اى فاخره فى الحسب والنسب - يقال نافرته إلى القاضى فقضى لى عليه بالغلبه - المنجد

تردى من فوق بيت أو نحوه، والنطیحه التي تنطح صاحبها.

٥٤٠ (٧) تهذيب ٨٣ ج ٩ - روی أبو الحسین الأسدی عن سهل بن زیاد

عن فقیه ٢١٦ ج ٣ - عبد العظیم بن عبد الله الحسنی عن أبي جعفر محمد بن علی

الرضا عليه السلام أنه قال سأله عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو وثن أو

شجر حرم الله ذلك كما حرم المیته والدم ولحم الخنزیر (فمن اضطر غیر باع

ولا عاد فلا إثم عليه) أن يأكل المیته قال قلت له يا بن رسول الله متى تحل

للمضطر المیته فقال حدثني أبي عن آبائه عليهم السلام إلى أن

رسول الله

صلی الله علیه وآلہ سئل فقيل له يا رسول الله إننا نكون بأرض فتصبینا المخصوصه

فمتى تحل لنا المیته قال ما لم تصطبھوا أو تغتبطوا (١) أو تحتفظوا (٢) بقلاء

ف شأنکم بهذا (٣) قال عبد العظیم قلت له يا بن رسول الله فما معنی قوله عز وجل

(فمن اضطر غیر باع ولا عاد) (فلا إثم عليه - فقیه) قال العادی السارق والباغی

الذی یغى الصید بطراء ولهوا (٤) لا یعود به عیاله لیس لهم أن يأكلوا المیته إذا

اضطرا هی حرام عليهمما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهمما في حال الاختیار

ولیس لهم أن یقصروا في صوم ولا صلاة في سفر قال قلت (له - یب) فقوله تعالى

(والمنخنقة والموقدة والمتردیه والنطیحه وما أكل السبع إلا ما ذکیتم) قال

المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقدة التي مرضت ووقدتها (٥)

المرض حتى لم تكن بها حرکه والمتردیه التي تردى من مكان مرتفع إلى

أسفل أو تردى من جبل أو في بئر فتموت والنطیحه التي تنطحها بهمه أخرى

فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو (على - یب)

صنم الا ما ادركت [\(٦\)](#) ذكاته فذكى قلت (وأن تستقسموا بالأزلام) قال كانوا

في الجاهليه يشترون بعيرا فيما بين عشره أنفس ويستقسمون عليه بالقراح وكانت

عشره سبعه لهم [\(٧\)](#) أنصباء وثلاثه لا أنصباء لها أما التي لها أنصباء فالفذ والتؤمن

ص: ١٤٨

١- (١) الغبوق: الشرب بالعشى ويقابله الصبح ومنه ما لم يصطبخوا ويغتبقوا

٢- (٢) تحتفوا - يب

٣- (٣) بها - فقيه

٤- (٤) أو لهوا - فقيه

٥- (٥) قدفها - فقيه

٦- (٦) أدرك - فقيه

٧- (٧) لها - فقيه

والنافس والحلس والمسبل والمعلى [\(١\)](#) والرقيب وأما التي لا أنصباء لها

فالسفح [\(٢\)](#) والمنيحة والوغد وكانتوا يجيلون السهام بين عشره فمن خرج باسمه

سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك [\(٣\)](#) حتى تقع

السهام (الثلاثة - فقيه) التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة (منهم - فقيه) فيلز منهم ثمن

البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعه الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه

الثلاثة الذين وفروا [\(٤\)](#) ثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك

فيما حرم فقال عز وجل (وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسوق) يعني حراماً.

٥٤١ (٨) الخصال ٤٥١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى

والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المؤدب وعلى بن عبد الله الوراق و

حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن

أبي طالب عليه السلام قالوا حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم سنه سبع وثلاث مائه

قال حدثني أبي عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي وأحمد بن محمد بن

أبي نصر البزنطى جمیعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن أبان بن تغلب عن أبي

جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام أنه قال في قوله عز وجل (حرمت

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الآية قال الميتة والدم ولحم الخنزير

المعروف (وما أهل به لغير الله) يعني ما ذبح للأصنام وأما المنخنقة فإن

المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا

اختنقت وماتت أكلوها (والمتردية) كانوا يشدون أعینها ويلقونها من السطح فإذا

ماتت أكلوها (والنطيحة) كانوا يناطحون بالكبash فإذا ماتت أحدها أكلوها (وما

أكل السبع إلا ما ذكيرتم) فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرم الله ذلك

(وما ذبح على النصب) كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لهما (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) قال كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزونه عشره أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام

ص: ١٤٩

-
- ١ (١) المغلى - فقيه
 - ٢ (٢) فالسفوح - فقيه
 - ٣ (٣) بذلك - فقيه
 - ٤ (٤) انقدوا - فقيه

ويدفعونها إلى رجل والشهام عشره سبعه لها أنصباء وثلاثه لا أنصباء فالتي لها

أنصباء الفذ والتؤام والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى والفذ له سهم

والتوأم له سهمان والمسبل له ثلاثة أسمهم والنافس له أربعه أسمهم والحلس له

خمسه أسمهم والرقيب له ستة أسمهم والمعلى له سبعه أسمهم والتى لا أنصباء لها

السفيج والمنيچ والوغد وثمن الجزور على من لا يخرج له من الأنصباء شيء و

هو القمار فحرمه الله عز وجل تفسير القمي ١٦١ ج ١ - وأما قوله (حرمت عليكم

الميته والدم ولحم الخنزير) وذكر نحوه وزاد بعد قوله (إذا اختنقت وماتت

أكلوها) والموقوذه كانوا يشدون عينيها وأرجلها ويضربونها حتى تموت فإذا

ماتت أكلوها.

(٩) تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن على ابن أبي حمزة عن

أبي بصير قال لا تأكلن من فريسه السبع ولا الموقوذه ولا المنخنقه ولا المترديه

(ولا النطيحة - فقيه) إلا أن تدركه حيا فتدركيه فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى عن على

ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلن وذكر مثله

كافى ٢٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على

ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسه

السبع ولا الموقوذه ولا المترديه إلا أن تدركها حيه فتدركى.

(١٠) المقنع ١٣٩ - ولا تأكل من فريسه السبع ولا الموقوذه ولا المنخنقه

ولا المترديه ولا النطيحة إلا أن تذبحها وتذكىها.

(١١) تهذيب ٥٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٣٥ ج ٦ -

الحسين بن محمد عن معلى بن الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه

السلام يقول النطیحه والمتردیه وما أكل السبع (منه - یب) إذا أدرکت ذکاته
فکل. تفسیر العیاشی ج ١ - عن الحسن بن علی الوشاء عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام مثله.

٥٤٥ (١٢) مستدرک ج ١٤١ - الإمام الحسن العسكري في تفسيره عن

ص : ١٥٠

الإمام على بن محمد عليهما السلام في حديث أنه قال قال بعض اليهود لبعضهم

إن ما وجدناه في كتابنا إلى أن

محمدًا صلى الله عليه وآله يجنبه ربه من الحرام

والشبهات فصادفوه والقوه وادعوه إلى دعوه وقدموا اليه الحرام والشبيهه فان

ابسطط فيهما أو في أحدهما فأكله فاعلموا أنه غير ما [\(١\) تظنون](#) (إلى أن قال)

فجاؤوا إلى أبي طالب فصادفوه ودعوه إلى دعوه لهم فلما حضر رسول الله صلى

الله عليه وآله قدموا إليه وإلى أبي طالب وإلى الملا من قريش دجاجه مسممه

كانوا قد وقذوها [\(٢\) وشووها](#) فجعل أبو طالب وسائر قريش يأكلون منها ورسول

الله صلى الله عليه وآله يمد نحوها فيعدل بها يمنه ويسره ثم أماما ثم خلفا ثم

فوقا ثم تحتا (لا تصيبها يده - خ) فقالوا يا محمد (مالك - خ) لا تأكل منها فقال يا

معشر اليهود قد جهدت إلى أن

أتناول منها وهذه يدي يعدل بها عنها وما أراها إلا

حراما يصوننى ربى عز وجل منها فقالوا ما هي إلا حلال فدعنا نلقمك فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله فافعلوا إن قدرتم فذهبوا ليأخذوا منها ويطعموه

فكانت أيديهم يعدل بها إلى الجهات كما كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله

تعديل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهذه قد منعت منها فأتونى

بغيرها إن كانت لكم فجاؤوا بدجاجه أخرى مسممه مشويه (قد أخذوها) [\(٣\)](#)

لجارهم غائب لم يكونوا اشتروها وعملوها [\(٤\) على](#) أن يردوا عليه ثمنها إذا

حضر فتناول منها رسول الله صلى الله عليه وآله لقمه فلما ذهب يرفعها ثقلت

عليه ونصلت [\(٥\) حتى](#) سقطت من يده وكلما ذهب يرفع ما قد تناول بعدها

ثقلت وسقطت فقالوا يا محمد فما بال هذه لا تأكل منها قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وهذه أيضا قد منعت منها وما أراها إلا من شبهه يصونني ربى

عز وجل منها قالوا ما هي شبهه فدعنا نلقمك منها وذكر عليه السلام مثل ما في

المره الأولى الخبر.

ص ١٥١:

١-(١) من - خ ل

٢-(٢) اى صرعواها وضربوها حتى مات

٣-(٣) أخذدوا - خ ل

٤-(٤) عمدوا - خ ل

٥-(٥) اى خرجت

قال الله عز وجل (إنما حرم عليكم الميته) التي ماتت حتف أنفها (إلى أن قال) و

من الذبائح هي التي تتقرب بها الكفار بأسامي أندادهم التي اتخذوها من دون الله.

وتقديم في رواية سعد (٢٦) من باب (٧٦) الاستشفاء بتربة الحسين عليه

السلام من أبواب الزيارات قوله عليه السلام كل طين حرام كالميته والدم وما

أهل لغير الله به وفي رواية أبي الجارود (٥) من باب (٢٣) تحريم اللعب بالشطرنج

من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأما الأنصاب فالأوثان التي كانوا

يعبدونها المشركون وأما الأزلام فالألقاح التي كانت تستقسم بها مشركون العرب

في الجاهلية. وفي رواية جابر (٣٩) قوله قيل مما الأنصاب قال عليه السلام

ما ذبحوه لآلهتهم قيل مما الأزلام قال قد أحجموا التي كانوا يستقسمون بها.

ولاحظ أحاديث باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من السبع.

وفي رواية زرارة (١) من باب (١١) إلى أن

الذبيحة إذا طرف عينها

فهي ذكية من أبواب الذبائح قوله عليه السلام كل كل شئ من الحيوان غير

الخنزير والنطيحة والموقدة والمتردية وما أكل السبع.

(٤) باب حكم ما ذبحت لغير مأكله ولم يكن المقصود منها الا المفاخره والمباهاه

في الطبقات الرفيعه في ترجمه الفرزدق الشاعر، كان أبوه غالب من أجله قومه

وسراطتهم (١) سيد باديه تميم وله مناقب مشهوره ومحامد مؤثثه فمن ذلك أنه

أصاب أهل الكوفه مجاعه فخرج أكثر الناس إلى البوادي فكان هو رئيس قومه

وكان سحيم بن وثيل رئيس قومه فاجتمعوا بمكان يقال له صوار [\(٢\)](#) في طرف

السماءه [\(٣\)](#) من بلاد كلب على مسيرة يوم من الكوفه فعمر غالب لأهله ناقه و

ص: ١٥٢

١- اى السيد الشريف السخى

٢- ماء فوق الكوفه مما يلى الشام

٣- السماءه: هى الباديه بين الكوفه والشام (معجم البلدان ج ٣ ص ٢٤٥)

صنع منها طعاماً وأهدى إلى قومه من بنى تميم جفانا من ثريد ووجه إلى سحيم جفنه فكأها وضرب الذي أتى بها وقال أنا مفتقر إلى طعام غالب إذا نحر ناقه نحرت أخرى فوقعت المنافرة ونحر سحيم لأهله ناقه فلما كان من الغد عقر غالب لأهله ناقتين فعقر سحيم لأهله ناقتين فما كان اليوم الثالث نحر غالب ثلاثة فنحر سحيم ثلاثة فلما كان اليوم الرابع عقر غالب مائة ناقه فلم يكن عند سحيم هذا القدر فلم يعقر شيئاً وأسرها في نفسه فلما انقضت الماجاعه ودخلت الناس الكوفه قال بنو رياح لسحيم جررت علينا عار الدهر هلا نحرت مثل ما نحر وكنا نعطيك مكان كل ناقه ناقتين فاعتذر إلى أن إبله كانت غائبه وعقر

ثلاث مائه وقال للناس شأنكم والأكل وكان ذلك في خلافه أمير المؤمنين عليه السلام فاستفتى على السلام في الأكل منها فقضى بتحريمها وقال هذه ذبحت لغير مأكله ولم يكن المقصود منها الا المفاحر والمباهاات فأليقية لحومها على كنase الكوفه فأكلتها الكلاب والعقبان والرخم.

(٥) باب إلى أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميته أو مذكى طرح على النار فإن انقبض...

باب إلى أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميته أو مذكى طرح على النار فإن انقبض فهو ذكي حلال وإن انبسط فهو ميته حرام

٥٤٨ (١) كافى ج ٢٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن تهذيب ٤٨ ج ٩ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قريه فأصاب بها لحما لم يدر أذكى هو
أم ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت.

٥٤٩ (٢) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجرى

ولا المارماهى ولا الزمير ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء فيطفو على رأس (١)

الماء وإن وجدت سمكًا ولم تعلم (أ - فقيه) ذكى هو أو غير ذكى وذكاته أن

يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحة فى الماء فإن طفا على (رأس - المقنع) الماء

ص: ١٥٣

١- (١) وجه - المقنع

مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لحما ولا تعلم ذكي (هو - فقيه) أم ميته [\(١\)](#) فألق منه قطعه على النار فان تقبض [\(٢\)](#) فهو ذكي وإن استرخي [\(٣\)](#) على النار فهو ميته المقعن ١٤٢ - ولا تأكل الجري وذكر مثله فقه الرضا عليه السلام ٢٩٦ - ولا يؤكل الجري وذكر نحوه.

[\(٤\) باب إلى أن الحنطه إذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل وإن لا يقدروا...](#)

باب إلى أن الحنطه إذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل وإن لا يقدروا حتى تنبت

(١) كافي ٢٦٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطه مجموعه ذاب عليها شحم الخنزير قال إن قدروا على غسلها أكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت.

[\(٥\) باب حكم الانتفاع بإهاب الميته وعصبها وعظمها وغيرها مما تحله الحياة](#)

(١) كافي ٢٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن عاصم بن حميد عن علي ابن أبي المغيرة [\(٤\)](#) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميته ينتفع منها بشئ فقال لا قلت بلغنا إلى أن

رسول الله

صلى الله عليه وآله مر بشاه ميته فقال ما كان على أهل هذه الشاه إذا لم ينتفعوا

بلحمةها أن ينتفعوا بإهابها [\(٥\)](#) قال تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوج النبي

صلى الله عليه وآله وكانت شاه مهزولة لا ينتفع بلحمةها فتركوها حتى ماتت فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمةها أن ينتفعوا

بإهابها أى تذكى.

-
- ١ (١) ولم تعلم انه ذكرى أو ميته - المقنع
 - ٢ (٢) انقضى - المقنع
 - ٣ (٣) أى اتسع
 - ٤ (٤) اسم أبي المغيرة حسان
 - ٥ (٥) الإهاب: الجلد

يونس (بن يعقوب - فقيه) عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخّله

التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـهـى مـيـته فـقـال (١) ما ضـرـ أـهـلـهـاـ لـوـ

انتـفـعـواـ بـإـهـابـهـاـ (ـقـالـ -ـ يـبـ) فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ تـكـنـ مـيـتـهـ يـاـ أـبـاـ مـرـيمـ

ولـكـنـهـ كـانـ مـهـزـولـهـ فـذـبـحـهـ أـهـلـهـاـ فـرـمـوـاـ بـهـاـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ مـاـ كـانـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ لـوـ اـنـتـفـعـواـ بـإـهـابـهـاـ.

٥٥٣ (٣) دعائم الاسلام ج ١٢٦ - عن على عليه السلام أنه قال سمعت

رسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـولـ لـاـ يـنـتـفـعـ مـنـ الـمـيـتـهـ بـإـهـابـهـ لـاـ عـظـمـ لـاـ عـصـبـ

فـلـمـ كـانـ مـنـ الـغـدـ خـرـجـتـ مـعـهـ فـإـذـاـ نـحـنـ بـسـخـلـهـ مـطـرـوـحـهـ عـلـىـ الـطـرـيـقـ فـقـالـ مـاـ كـانـ

عـلـىـ أـهـلـهـهـ لـوـ اـنـتـفـعـواـ بـإـهـابـهـاـ قـالـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ فـأـيـنـ قـوـلـكـ بـالـأـمـسـ

لـاـ يـنـتـفـعـ مـنـ الـمـيـتـهـ بـإـهـابـهـ قـالـ يـنـتـفـعـ مـنـهـاـ بـالـلـحـافـ الذـىـ لـاـ يـلـصـقـ.

٥٥٤ (٤) تهذيب ٧٦ ج ٩ - استبصار ٨٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافـيـ ٢٥٨ـ جـ ٦ـ -ـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ (ـعـنـ أـبـيهـ -ـ يـبـ -ـ صـاـ)ـ عـنـ المـختارـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ

المـختارـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (ـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـلـوـيـ جـمـيـعـاـ عـنـ الـفـتـحـ بـنـ

يـزـيدـ الـجـرجـانـيـ -ـ كـاـ -ـ يـبـ)ـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ كـتـبـتـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

أـسـأـلـهـ عـنـ جـلـودـ الـمـيـتـهـ التـيـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـاـ (ـإـنـ -ـ كـاـ)ـ ذـكـرـيـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ

لـاـ يـنـتـفـعـ مـنـ الـمـيـتـهـ بـإـهـابـهـ لـاـ عـصـبـ وـكـلـ مـاـ كـانـ مـنـ السـخـالـ (٢)ـ مـنـ الصـوـفـ انـ

جزـ وـشـعـرـ وـلـوـبـرـ وـالـأـنـفـحـهـ وـالـقـرـنـ (ـيـنـتـفـعـ بـهـاـ -ـ يـبـ)ـ وـلـاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيرـهـاـ

إـنـ شـاءـ اللهـ.ـ (ـوـأـسـقـطـ فـيـ كـافـيـ وـالـاستـبـصـارـ قـوـلـهـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ)ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ فـيـ التـقـديرـ.

٥٥٥ (٥) العـوـالـيـ ٣٢١ـ جـ ١ـ -ـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـ تـنـتـفـعـواـ مـنـ

الـمـيـتـهـ بـإـهـابـهـ لـاـ عـصـبـ.

سماعه قال سأله عن جلود السباع ينتفع بها فقال إذا رميتها وسميت فانتفع بجلده

ص: ١٥٥

١- (١) وقال - يب

٢- (٢) للسخال - صا - السخال: جمع السخلة - ولد الغنم من الضأن والمعز - ورجال سخال: ضعفاء أراذل - اللسان ج ١١ ص

وأما الميته فلا.

٥٥٧ (٧) بحار الأنوار ج ٢٦٤ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أ يصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وإن لبسها فلا يصلح فيها.

٥٥٨ (٨) تهذيب ٧٨ ج ٩ - استبصار ٩٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعه قال سأله عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت (١) والغراء (٢) فقال لا بأس (به - صا) ما لم تعلم انه ميته.

٥٥٩ (٩) تهذيب ٧٨ ج ٩ - استبصار ٩٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن

عن زرعه عن سماعه قال سأله عن جلد الميته المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال (و - صا) إن لم تمسه فهو أفضل - حمله الشيخ ره فى الاستبصار على التقيه.

وتقديم فى باب (٣١) أن جلد الميته لا يظهر بالدجاج ولا يصلح فيه من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك.

(٨) باب ما يحل الانتفاع به من الميته

قال الله تعالى فى سورة النحل (١٦) وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا

تستخونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا

ومتعاعا إلى حين (٨٠)

وتقديم فى أحاديث باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياة من أجزاء الميته

وجواز الصلاه فيه من أبواب النجاسات وفي بعض أحاديث باب (١) جواز الصلاه فى أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلى ما يناسب الباب.

-
- ١) الكيمخت بالفتح فالسكون: فسر بجلد الميته المملوح وقيل هو الصاغرى المشهور
 - ٢) الغراء ككتاب شئ يتخذ من أطراف الجلود ويلصق به وربما يعمل من السمك والغرا كعصا لغه

وأما ما يحل من الميته فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس

والظلف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والريش. وفي روايه أبان (٣)

قوله عليه السلام وأطلق في الميته عشره أشياء الصوف والشعر والريش

والبيضه والناب والقرن والظلف وأنفحة والإهاب واللبن وذلك إذا كان

قائما في الصرع.

ولاحظ باب (١٠) أن ما قطع من أعضاء الحيوان الحى فهو ميته فإن فيه

ما يناسب الباب.

(٩) باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها

٥٦٠ (١) تهذيب ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ج ٢٥٤ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد الخصال ٤٣٣ - حدثنا أحمد بن

محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه قال حدثنا أبي عن محمد بن أحمد بن

يحيى بن عمران الأشعري عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤكل من الشاه عشره أشياء الفرت

والدم والطحال والنخاع (والعلباء (١) - كا - يب) والغدد والقضيب والأثيان

(والرحم - الخصال) والحياة (٢) والمراره (٣) فقيه (٤) قال الصادق

عليه السلام في الشاه عشره أشياء لا تؤكل وذكر مثل ما في الخصال الا ان

فيه أسقط قوله (أو قال العروق) الهدایه ٧٩ - لا تأكل من الشاه عشره أشياء

(وذكر مثل ما في الخصال) المقنع ١٤٣ - واعلم أن في الشاه عشره أشياء لا تؤكل

وذكر مثل ما في الخصال بتقديم وتأخير إلا أن فيه أسقط قوله (أو قال العروق)

وزاد في المختلف بعد حكايه هذا الكلام عن المقنع (وروى العروق وفي

الحديث آخر مكان الحياة الجلد) وقد سقط من النسختين كليهما.

ص: ١٥٧

-
- ١ (١) العلباء: عصبه في صفحه العنق - المنجد
 - ٢ (٢) الحياة ممدود: الفرج من ذوات الخف والظلف
 - ٣ (٣) والحياة والأوداج أو قال العروق - الخصال -
 - ٤ (٤) والحياة والأوداج وذوى العروق - الهدایه

(٢) المحسن ٤٧١ - البرقى عن السيارى عن محمد بن جمهور العمى

عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم من الذبيحة عشره أشياء وأحل
من الميته اثنتا عشره شيئاً فاما ما يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال
والقضيب والأنثيان والرحم والظلف والقرن والشعر وأما ما يحل من الميته
فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والأفخة
والظفر والمخلب والريش.

(٣) علل الشرائع ٥٦٢ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رحمه الله

قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد
ابن محمد البزنطى عن أبان بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف
صار الطحال حrama وهو من الذبيحة فقال إن إبراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش
من ثير وهو جبل بمكة ليذبحه أتاه إبليس فقال له أعطنى نصيبى من هذا الكبش
قال وأى نصيب لك وهو قربان لربى وفاء لابنى فأوحى الله تعالى إليه إلى أن

له

فيه نصيباً وهو الطحال لأنه مجمع الدم وحرم الخصيتان لأنهما موضع النكاح
ومجرى للنطفة فأعطاه إبراهيم الطحال والأثنين وهما الخصيتان قال فقلت
كيف حرم النخاع قال لأنه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى وهو المخ
الطوبل الذى يكون فى فقار الظهر قال أبان ثم قال أبو عبد الله عليه السلام يكره
من الذبيحة عشره أشياء منها الطحال والأثنين والنخاع والدم والجلد والعظم
والقرن والظلف والغدد والمذاكير وأطلق فى الميته عشره أشياء الصوف والشعر
والريش والبيضه والناب والقرن والظلف والأفخة والإهاب واللبن وذلك إذا

كان قائماً في الصرخ.

٥٦٣ (٤) تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون

في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه

ص: ١٥٨

والقضيب والبيضتان والمشيمه وهي [\(١\)](#) موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد

مع العروق والمخ [\(٢\)](#) (و - كا) الذى يكون في الصلب والمرارة والحدق

والخرزه التي تكون في الدماغ والدم.

٥٦٤ (٥) كافي ج ٢٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب [٧٤ ج ٩](#) - محمد

ابن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله [\(٣\)](#) الدهقان عن درست بن إبراهيم

ابن عبد الحميد عن أبي الحسن (الرضا - كا) عليه السلام قال حرم من الشاه سبعه

أشياء الدم والخصيتان [\(٤\)](#) والقضيب والمثانه والغدد والطحال والمرارة

المحاسن ٤٧١ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن أبي الحسن عليه السلام مثله بتقديم وتأخير.

٥٦٥ (٦) تهذيب [٧٤ ج ٩](#) - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٥٣ ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال مر أمير المؤمنين

عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعه أشياء من الشاه نهاهم عن بيع الدم

والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب فقال له بعض

القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لکع

ائتونى [\(٥\)](#) بتورين من ماء أنبشك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد وطحال وتورين

من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه [\(٦\)](#) ثم

أمر عليه السلام فمرسا فى الماء [\(٧\)](#) جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص شيء

منه [\(٨\)](#) ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقى [\(٩\)](#) جلد

(الطحال - كا) وعرقه [\(١٠\)](#) فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم

الخصال ٣٤١ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

-
- ١ (١) هو - يب
 - ٢ (٢) النخع - يب
 - ٣ (٣) عبد الله - يب
 - ٤ (٤) الخصيدين - يب
 - ٥ (٥) ائنی - يب
 - ٦ (٦) شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه - يب
 - ٧ (٧) مرس الشئ فى الماء: انقاشه فيه وتلبيته باليد
-٨ (٨) منه شئ - يب
 - ٩ (٩) حتى بقى - كا
 - ١٠ (١٠) عروق - يب

محمد بن أحمد عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي بسانده رفعه إلى

أمير المؤمنين عليه السلام انه مر بالقصاين وذكر نحوه إلا أن فيه فانقضت

الكبد ولم يخرج منه شئ ولم يتقبض الطحال وخرج ما فيه كله.

(٧) فقيه ٢٥٤ ج ٤ - روی حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه

جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب عليه السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال (في وصيته - الخصال) له ٢٦٣ - يا على

حرم من الشاه سبعه أشياء الدم والمذاكير والمثانه والنخاع والغدد والطحال

والمراره الخصال ٣٤١ - حدثنا أبو الحسين محمد بن على بن الشاه قال حدثنا

أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد

ابن صالح التميمي عن أبيه قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو

عن جعفر بن محمد مثله.

(٨) دعائم الاسلام ١٢٥ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره

أكل الغدد ومخ الصلب والطحال والمذاكير والقضيب والحياء [\(١\)](#) وداخل

الكلى.

(٩) الخصال ٢٨٣ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا

أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله

الهاشمي عن أبيه عن جده عن آبائه عن على عليه السلام قال إن رسول الله صلى

الله عليه وآله كان يكره أكل خمسه الطحال والقضيب والأنثيين والحياء و

آذان القلب.

(١٠) عيون الأخبار ١٢٦ ج ٢ - بإسناده عن ابن شاذان في حديث

محض الاسلام عن الرضا عليه السلام وتحريم الطحال فإنه دم.

٥٧٠ (١١) الخصال ٦١٥ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعائه عن

على عليه السلام لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد لا تلبسوه السواد فإنه

ص : ١٦٠

١- (١) اي الرحيم

لباس فرعون اتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام.

٥٧١ (١٢) الخصال ٦٠٩ - بإسناده عن الأعمش في حديث شرایع الدين

عن جعفر بن محمد عليهم السلام والطحال حرام لأنه دم.

٥٧٢ (١٣) كافي ٢٥٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشتري أحدكم لحما [\(١\)](#) فليخرج منه

الغدد فإنه يحرك عرق الجذام على الشرائع ٥٦١ - أبي رحمة الله قال حدثنا سعد

ابن عبد الله عن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك مثله.

٥٧٣ (١٤) المحسن ٤٧١ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال

عن القاسم بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه

السلام قال اتقوا الغدد من اللحم فلربما حرّك عرق الجذام.

٥٧٤ (١٥) كافي ٣٦٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

عن الحسن بن علي المحسن ٥١٩ - البرقى عن الحسن بن علي عن أبي عثمان

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجنادم بأكلهم

السلق [\(٢\)](#) وقلعهم العروق [\(٣\)](#).

٥٧٥ (١٦) عيون الاخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم من باب [\(٤\)](#) وجوب

اتمام الصلاة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن

موسى الرضا عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام (في حديث) قال كان

النبي صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما ويقول لقربهما

من البول.

٥٧٦ (١٧) تهذيب ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٥٤ - سهل

ابن زياد عن بعض أصحابنا [\(٤\)](#) انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول.

ص: ١٦١

١- (١) اللحم - العلل

٢- (٢) السلق: چغندر كما فى الكثر

٣- (٣) اى عروق اللحم

٤- (٤) أصحابه - يب

٥٧٧ (١٨) علل الشرائع ٥٦٢ - أخبرني على بن حاتم قال حدثنا الحسين

ابن على بن زكريا قال حدثنا محمد بن صدقه قال حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه

عن محمد بن على عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل

الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول. صحيفه الرضا عليه السلام - ٢٧٢

باستناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٥٧٨ (١٩) عيون الأخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمه

الزكاه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه عن على عليه

السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما

ويقول لقربهما من البول.

٥٧٩ (٢٠) مستدرك ١٨٩ ج ١٦ - الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام وأكل

كليه الغنم وأجوف الغنم يغير المثانه.

٥٨٠ (٢١) فقيه ٢١٤ ج ٣ - روى ابن مiskan عن عبد الرحيم القصيري قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش

أتاه إبليس فقال هذا لي فقال إبراهيم عليه السلام لا قال لي منه كذا وكذا قال

إبراهيم عليه السلام لا فلم يزل يسمى عضوا عضوا من الشاه ويأبى عليه إبراهيم

عليه السلام حتى انتهى إلى الطحال فسماه فأعطيه إيه فهو لقمه الشيطان.

وتقدم في روایه ابن سنان (١٣) من باب (٢) تحريم الميته قوله عليه السلام

وحرم الطحال لما فيه من الدم ولأن علته وعله الدم والميته واحده لأنه يجري

مجراها في الفساد وفي روایه الاحتجاج (١٥) قوله فلم حرم الدم المسفوح

(إلى أن قال) فأكل الغدد قال عليه السلام يورث الجذام.

ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٦) ما يحل من السمك قوله عليه

السلام في كتاب على عليه السلام أنهاكم عن الجري والطحال وفي رواية

سماعه (١٣) قوله عليه السلام لا تأكل طحالة لأنها بيت الدم ومضغه الشيطان

وفي رواية ابن مسلم (١٦) قوله عليه السلام لا تأكل الجري ولا الطحال وفي

ص: ١٦٢

روايه الحلبى (١٧) مثله. وفى روايه عمار (٣٩) قوله عليه السلام لا تأكل الطحال

فإنه دم وقوله عليه السلام يؤكل اللحم والجوداب ويرمى بالطحال وفى

أحاديث باب (٨٤) اختيار الذراع والكتف على سائر الأعضاء ما يدل على

كراهه الورك لقربها من البول.

(١٠) باب إلى أن ما قطع من أعضاء الحيوان الحي فهو ميته لا يؤكل ولا يباع إلا أنه يجوز الانتفاع بها

٥٨١ (١) تهذيب ج ٧٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ج ٢٥٤ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الكاھلى قال

سؤال رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده (يوما - كا) عن قطع اليات الغنم فقال

لا بأس بقطعها إذا كنت (انما - فقيه) تصلح بها مالك ثم قال عليه السلام إلى أن

في

كتاب على عليه السلام إلى أن

ما قطع منها ميت لا ينتفع به فقيه ج ٣ - روى

الكاھلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده (وذكر مثله).

٥٨٢ (٢) كافى ج ٢٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

في اليات الضأن تقطع وهي أحياها أنها ميتة.

٥٨٣ (٣) دعائم الاسلام ج ١٧٩ ج ٢ - عن على وأبي جعفر عليهما السلام

أنهما قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكر فهو ميته لا يؤكل يذكر

الحيوان ويؤكل باقية إن أدرك ذكاته.

٥٨٤ (٤) دعائم الاسلام ج ١٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره

شعر الانسان وقال كل شيء سقط من الانسان فهو ميته وكذلك كل شيء سقط

من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهو ميته لا يؤكل.

(٥) كافي ج ٢٥٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له جعلت فداك إلى أن

أهل

ص: ١٦٣

الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعنها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك

فنصطبح بها فقال أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام.

٥٨٦ (٦) مستطرفات السرائر ٥٥ - ذلك مما استطرفناه من جامع البزنطي

قال وسألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه يصلح له أن يتتفع

بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها قرب الأسناد - ١٢٥ -

عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سأله عن الرجل (وذكر مثله).

وتقديم في أحاديث باب (١٠) حكم من ضرب الصيد فقد نصفين أو

قطع منه عضوا من أبواب الصيد ما يدل على ذلك فراجع.

(١١) باب تحريم لحوم السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب...

باب تحريم لحوم السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما وجواز ركوب جلودها

٥٨٧ (١) كافي ٢٤٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٣٨ ج ٩ -

(الحسن - يب) بن محظوظ عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

كل ذي ناب (١) من السباع ومخلب (٢) من الطير حرام فقيه ٢٠٥ ج ٣ - عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. دعائيم الإسلام ١٢٣ ج ٢ - عن رسول الله

صلى الله عليه وآله مثله وزاد في آخره (أكله).

٥٨٨ (٢) تهذيب ٣٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من

الطير حرام وقال عليه السلام لا تأكل من السباع شيئاً.

-
- ١- (١) الناب مذكر: من الأسنان - ابن سيده: الناب هي السن التي خلف الرباعيه وهي أنثى - اللسان ج ١ ص ٧٧٦
 - ٢- (٢) المخلب: ظفر السبع من الماشي والطائر وقيل المخلب لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد - اللسان ج ١ ص ٣٦٣

(٣) عيون الأخبار ١٢٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٣١) ان

جلد الميته لا يظهر بالدجاج من أبواب النجسات عن ابن شاذان في حديث
محض الاسلام عن الرضا عليه السلام وتحريم كل ذى ناب من السباع وكل
ذى مخلب من الطير الخبر.

(٤) الخصال ٦١٥ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعه عن

امير المؤمنين عليه السلام قال واتقوا كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير
ولا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد اتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق
الجدام (إلى أن قال) فقدت من بنى إسرائيل أمتان واحدة في البحر وأخرى في
البر فلا تأكلوا الا ما عرفتم.

(٥) الخصال ٦٠٩ - بالاسناد المتقدم في باب (٣١) إلى أن

جلد الميته

لا يظهر بالدجاج من أبواب النجسات في حديث شرائع الدين عن الأعمش عن
جعفر بن محمد عليه السلام قال وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير
فأكله حرام والطحال حرام لأنه دم والجري والممارماهى والطافى والزمير حرام
وكل سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه
ولا يؤكل ما استوى طرفاه ويؤكل من الجراد ما استقل بالطيران ولا يؤكل منه
الدبى لأنه لا يستقل بالطيران وذكاه السمك والجراد أخذه.

(٦) الهدایه ٧٨ - قال النبي صلی الله علیه وآلہ کل ذی ناب من

السباع ومخلب من الطير والحرم الانسيه حرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له
قانصه او صيصيه.

(٧) المقنع ١٤١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب

من السباع ومخلب من الطير والحرير الانسيه حرام والكلب نجس ولا تأكل من

السباع شيئاً على الجمله.

(٨) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

ذكر ما يحل أكله وما يحرم بقول مجمل (إلى أن قال) وما كان منها (الصنوف

ص: ١٦٥

الشمار) المضره فحرام أكله الا في حال التداوى به وأما ما يحل من أكل لحوم

الحيوان فللحوم البقر والإبل والغنم ومن لحوم الوحش كل ما ليس له ناب

ولا مخلب ومن لحوم الطير كل ما كانت له قانصه ومن صيد البحر كل ما كان

له قشر وما عدا من هذه الأصناف فحرام أكله وما كان من البيض مختلف الطرفين

فحلال أكله وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه.

٥٩٥ (٩) علل الشرائع - عيون الأخبار ٩٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم

في باب (١٦) كيفية الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام حرم

سباع الطير والوحش كلها لأكلها من الجيف وللحوم الناس والعذر وما أشبه

ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما أحل من الوحش والطير وما حرم كما قال أبي

عليه السلام كل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام وكل ما كانت

له قانصه من الطير فحلال وعله أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله

عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صف وحرم الأرنب لأنها بمتزله السنور

ولها مخالب (١) السنور وسباع الوحش فجرت مجريها مع (٢) قدرها

في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ.

٥٩٦ (١٠) الجعفريةات ٢٤٩ - أخبرنا الأبهري حدثنا أحمد بن محمد بن

يوسف قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يوسف ابن أبي الحمرث قال حدثنا

موسى بن داود قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن ابن إدريس

الخولانى عن أبي ثعلبة الحبشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ينهى

عن كل ذي ناب من السباع.

٥٩٧ (١١) مستدرك ١٧٤ ج ١٦ - عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ انه نهى

عن لحم كل ذي ناب من السباع.

٥٨٩ (١٢) تهذيب ج ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد

عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد القماري عن أبي عبد الله

ص: ١٦٦

عليه السلام قال سأله عن لحم الأسد فكرهه.

٥٩٩ (١٣) دعائم الاسلام ج ١٢٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه

قال لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى [\(١\)](#) ولا الدب

ولا الضبع ولا شيء له مخلب.

٦٠٠ (١٤) تهذيب ٧٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سأله عن لحوم السباع وجلودها فقال أما لحوم السباع والسباع من

الطير والدواب فانا نكرهه وأما الجلود فاركبوها عليها ولا تلبسوها شيئا منها

تصلون فيه.

٦٠١ (١٥) المحاسن ٦٢٩ - البرقى عن عثمان عن سماухه قال سئل أبو

عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوها شيئا منها تصلون فيه.

٦٠٢ (١٦) المحاسن ٦٢٩ البرقى عن على بن أسباط عن على بن

جفر عن أخيه قال سألت عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها.

٦٠٣ (١٧) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - بالأسناد المتقدم في حديث وصيي النبي صلى

الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال يا على كل ذى ناب من السباع ومخلب من

الطير فحرام أكله.

٦٠٤ (١٨) تهذيب ٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن الحلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح أكل شيء من السباع انى

لأكله وأقدرها.

٦٠٥ (١٩) تهذيب ٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام انه

كره ما أكل الجيف من الطير.

٦٠٦ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - فكل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن

فحلال وكل مصر يذهب بالقوه أو قاتل الحرام مثل السموم والميته والدم و

ص: ١٦٧

-١ (١) ابن آوى: نوع من كلاب البريه - المنجد

لحم الخنزير وذى ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصه له منها.

وتقدم فى رواية القاسم بن عبد الرحمن (١٧) من باب (١٠) ما ورد فى

أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به قوله ونهى صلى الله عليه وآله عن أكل

لحوم السباع وفي رواية سماعه (٢٠) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب

الأطعمة قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذى مخلب من الطير وكل

ذى ناب من الوحش فقلت إلى أن

الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعه السبع

كله حرام وإن كان سبع لا ناب له، وقوله عليه السلام وكل ما صفت وهو ذو مخلب

وهو حرام والصيف كما يطير البازى والصقر والحداد وما أشبه ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٣٩) قوله عليه السلام كل ذى ناب من السبع وذى

مخلب من الطير حرام وقوله عليه السلام وحرم الأرنب لأنها بمنزلة السنور و

لها مخاليب كمخاليب السنور وبسبعين الوحش فجرت مجريها.

ويأتي في باب (١٣) تحريم لحم الخنزير ما يدل على حرمته أكل السباع فلا حظ

(١٢) باب تحريم لحم النسر

٦٠٧ (١) تهذيب ٢١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي

عن عميه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني أبو الحسن

الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن أبي مريم ذات ليله وهارون بالمدينه فقال إن

هارون وجد في خاصره وجعا في هذه الليله وقد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا

منه شيئا فقال له إلى أن

هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيونا ولو كان عندنا ما أعطينا.

٦٠٨ (١) تهذيب ج ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة

عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إلى أن

أصحابنا يصطادون

ص: ١٦٨

الخز (١) فــأــكــلــ مــنــ لــحــمــهــ قــالــ إــنــ كــانــ لــهــ نــاـبــ فــلاــ تــأــكــلــهــ قــالــ ثــمــ مــكــثــ ســاعــهــ

فــلــمــاــ هــمــمــتــ بــالــقــيــاــمــ قــالــ أــمــاــ أــنــتــ فــانــىــ أــكــرــهــ لــكــ أــكــلــهــ فــلــاــ تــأــكــلــهــ.

٦٠٩ (٢) تهذيب ج ٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزه

القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي

يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم الخز قال كلب الماء إن كان

له ناب فلا تقربه والا فأقربه وقال أحمد حدثني محمد بن علي القرشى عن

محسن بن أحمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء.

وتقدم في أحاديث باب (٤) جواز الصلاة في الخز من أبواب لباس

المصلى وباب (٥) جواز لبس جلد الخز ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (١١) تحريم لحوم السباع فان فيه ما يمكن أن يستفاد منه

حكمه.

(١٤) باب حكم أكل لحم السنجب

٦١٠ (١) تهذيب ج ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن اسكيبي بن عبده

عن محمد بن عمرو عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبي حمزه قال سأله أبو خالد

الكابلي على بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجب (٢) والفنك (٣)

والصلاه فيهما فقال أبو خالد إن السنجب يأوي الأشجار قال فقال إن كان له

سبله كسبله السنور والفاره فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاه فيه ثم قال أما أنا

فلا آكله ولا أحربه.

٦١١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٢ - وقد يجوز الصلاه فيما لم تنبته

-
- ١) الخز: دابه من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب - مجمع
 - ٢) السنحاب والسنحاب حيوان أكبر من الجرذ له ذنب طويل كثيث الشعر يرفعه صعدا يتسلق الشجر بسرعه - المنجد
 - ٣) الفنك: حيوان صغير شبيه الثعلب لكن أذنيه كبيرتان فروته من أحسن الفراء

الأرض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحوافل

وتقدم في باب (٢) حكم الصلاة في الفنك والسنجاب من أبواب لباس

المصلحة ما يناسب ذلك فراجع.

(١٥) باب حكم أكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره

كافي (٦١٢) ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن على عن على

ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الغراب الأبقع (١) و

الأسود أيحل أكلهما (٢) فقال لا يحل (٣) أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره.

بحار الأنوار ٢٨٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال وسأله عن الغراب (وذكر مثله).

فقيه (٦١٣) ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ

ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء.

تهذيب (٦١٤) ج ٩ - استبصار ٦٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي (٦١٥) ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد بن مسلم - كا)

عن أبي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع (قال -

يب - صا) فقال إنه لا يؤكل فقال ومن أحل لك الأسود.

تهذيب (٦١٦) ج ٩ - استبصار ٦٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر

بن محمد عليه السلام انه كره أكل (لحم - العلل) الغراب لأنها فاسقة. علل

الشراح ٤٨٥ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين ابن أبي الخطاب مثله سندا ومتنا.

انه أنى بغراب فسماه فاسقا وقال والله ما هو من الطيبات.

ص : ١٧٠

١- (١) اى الذى فيه سواد وبياض

٢- (٢) أكله - البحار

٣- (٣) قال لا يصلح - البحار

٦١٧ - ٦) تهذيب ١٨ ج ٩ - استبصار ٦٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن أبان عن زراره عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن أكل الغراب ليس بحرام

انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا [\(١\)](#).

٦١٨ (٧) تهذيب ١٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٢ ج ٦ - محمد

ابن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسماعيل قال سألت

أبا الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن يرض الغراب فقال لا تأكله.

(١٦) باب كراهة لحوم الحمر والخيل والبغال

قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على

طاعم يطعمه إلا أن يكون ميته أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس أو

فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باع ولا عاد فان ربک غفور رحيم [\(١٤٥\)](#)

٦١٩ (١) تهذيب ٤١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه عن محمد بن مسلم وزراره

عن أبي جعفر عليه السلام انهم سأله عن أكل لحوم الهم الأهلية فقال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآلها (عنها و - كا) عن أكلها يوم خير وانما نهى عن

أكلها (في ذلك الوقت - كا) لأنها كانت حمولة الناس [\(٢\)](#) وانما الحرام ما حرم

الله عز وجل في القرآن علل الشرائع ٥٦٣ - أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينه عن زراره

ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن أكل الهم الأهلية

(وذكر مثله).

٦٢٠ (٢) علل الشرائع ٥٦٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمة الله قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعید عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال

ص: ١٧١

١- (١) ای تجنبًا

٢- (٢) حموله للناس - یب - العلل

نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن أكل لحوم الحمر وانما نهى عنها من

أجل ظهورها مخافه أن يفونها وليسـتـ الحمير بحرام ثم قرأـ هذهـ الآيةـ (قلـ

لا أجدـ فيماـ أوحـىـ إلىـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ)ـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـهـ المـقـنـعـ ١٤٠ـ وـ

قدـ نـهـىـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ أـكـلـ لـحـوـمـ الـحـمـيرـ يـوـمـ خـيـرـ وـانـماـ

نـهـاـهـمـ مـنـ أـجـلـ ظـهـورـهـمـ إـنـ يـفـنـوـهـاـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ ٣٨٢ـ جـ ١ـ عـنـ

حـرـيزـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـئـلـ عـنـ سـبـاعـ الطـيرـ وـالـوـحـشـ حـتـىـ ذـكـرـ

الـقـنـافـذـ وـالـوـطـواـطـ وـالـحـمـيرـ وـالـبـغـالـ وـالـخـيـلـ فـقـالـ لـيـسـ الـحـرـامـ إـلـاـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ فـيـ

كـتـابـهـ وـقـدـ نـهـىـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ أـكـلـ لـحـوـمـ الـحـمـيرـ

وـذـكـرـ نـحـوـهـ.

(٣) ٦٢١ عـلـلـ الشـرـائـعـ ٥٦٣ـ - أـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ

الـحـمـيرـىـ عـنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـلـيـثـيـ (١)ـ قـالـ حـدـثـنـىـ جـعـفـرـ

ابـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـئـلـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ لـحـوـمـ الـحـمـيرـ الـأـهـلـيـهـ قـالـ

نـهـىـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ أـكـلـهـاـ لـأـنـهـاـ كـانـتـ حـمـولـهـ لـلـنـاسـ يـوـمـئـذـ

وـانـماـ الـحـرـامـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ.

(٤) ٦٢٢ تـهـذـيـبـ ٤٠ـ جـ ٩ـ - اـسـتـبـصـارـ ٧٤ـ جـ ٤ـ - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ

كـافـيـ ٢٤٦ـ جـ ٦ـ - أـبـيـ عـلـىـ الأـشـعـرىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ عـنـ صـفـوـانـ عـنـ

ابـنـ مـسـكـانـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ لـحـوـمـ الـحـمـيرـ (٢)ـ فـقـالـ نـهـىـ

رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ أـكـلـهـاـ يـوـمـ خـيـرـ قـالـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ أـكـلـ (لـحـمـ -

صـاـ)ـ الـخـيـلـ وـالـبـغـالـ فـقـالـ نـهـىـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـهاـ (٣)ـ فـلـاـ تـأـكـلـهـاـ

إـلـاـ تـضـطـرـ إـلـيـهـ (٤)ـ .

(٥) فقيه ٢١٣ ج ٣ - سأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن

لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يغافونها وإنما

ص: ١٧٢

-
- ١- (١) الميسمى - ئل
 - ٢- (٢) الحمير - كا
 - ٣- (٣) عن أكلها - صا
 - ٤- (٤) فلا تأكلوها إلا أن تضطروا إليها - كا

نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن أكل لحوم الحمر الإنسـية بخـير لـثلا تـفـنـى

ظـهـورـهـاـ وـكـانـ ذـلـكـ نـهـىـ كـرـاهـهـ لـأـنـهـ تـحرـيمـ.

(٦) عـلـلـ الشـرـائـعـ ٥٦٣ـ - عـيـونـ الـاخـبـارـ ٩٧ـ جـ ٢ـ - (بـالـاسـنـادـ المـتـقـدـمـ)

فـىـ بـابـ (١٦ـ) كـيـفـيـةـ الـوـضـوـءـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـماـ

كـتـبـ إـلـيـهـ فـىـ جـوـابـ مـسـائـلـهـ) كـرـهـ أـكـلـ لـحـومـ الـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ (١ـ) الأـهـلـيـهـ لـحـاجـهـ

الـنـاسـ إـلـىـ ظـهـورـهـاـ وـاستـعـمـالـهـاـ وـالـخـوـفـ مـنـ فـنـائـهـاـ (٢ـ) (لـقـلـتـهـاـ - العـلـلـ) لـأـقـدـرـ

خـلـقـهـاـ (٣ـ) وـلـأـقـدـرـ غـذـائـهـ.

(٧) قـرـبـ الـأـسـنـادـ ١١٧ـ - عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ جـدـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ

عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ وـسـئـلـتـهـ عـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـهـ أـتـؤـكـلـ

قـالـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـانـمـاـ نـهـىـ عـنـهـ لـأـنـهـمـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ

عـلـيـهـاـ فـكـرـهـ أـنـ يـفـنـوـهـاـ (٤ـ) بـحـارـ الـأـنـوارـ ٢٦٠ـ جـ ١٠ـ - مـاـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ مـنـ أـخـبـارـ عـلـىـ بـنـ

جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـتـهـ وـذـكـرـ نـحـوهـ.

(٨) كـافـيـ جـ ٢٤٦ـ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ

ابـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ الـجـارـودـ تـهـذـيـبـ ٤١ـ جـ ٩ـ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ

رـجـلـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ الـجـارـودـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـمـعـتـهـ

يـقـولـ إـنـ الـمـسـلـمـينـ كـانـواـ اـجـهـدـواـ (٥ـ) فـىـ خـيـرـ وـأـسـرـعـ الـمـسـلـمـونـ فـىـ دـوـابـهـمـ فـأـمـرـ

(هـ - كـاـ) رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـإـكـفـاءـ الـقـدـورـ وـلـمـ يـقـلـ انـهـ حـرـامـ وـكـانـ

ذـلـكـ اـبـقاءـ عـلـىـ الدـوـابـ.

(٩) تـهـذـيـبـ ٤١ـ جـ ٩ـ - اـسـتـبـصـارـ ٧٣ـ جـ ٤ـ - الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ

عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ

جعفر عليه السلام يقول إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خير فأمر رسول الله

صلى الله عليه وآلها وإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها

ص: ١٧٣

-
- ١ (١) الحمر - العلل
 - ٢ (٢) من قلتها - العيون
 - ٣ (٣) خلقتها - العيون
 - ٤ (٤) لئلا يفونها - البحار
 - ٥ (٥) اجتهدوا - صا

مستدرك ١٧٤ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير نحوه.

- ٩ ج ٤٠ (١٠) كافي ٢٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب

استبصار ٧٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان (بن تغلب - كا)

عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن لحوم الخيل فقال لا تأكل

إلا أن تصيبك ضروره ولحوم الحمر الأهلية فقال في كتاب على عليه السلام

انه منع (١) (من - يب) أكلها.

٦٢٩ (١١) دعائيم الاسلام ١٢٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

أنه قال الحمر الإنسية حرام ونهى عن أكل لحومها يوم خيبر.

٦٣٠ (١٢) المقنع ١٤١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كل ذي ناب

من السبع ومخلب من الطير والحرم الانسيه حرام والكلب نجس ولا تأكل من

السباع شيئا على الجمله.

٦٣١ (١٣) تهذيب ٤١ ج ٩ - استبصار ٧٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن لحوم الخيل (والدواب -

فقيه) والبغال (والحمير - فقيه) فقال حلال ولكن الناس يغافونها فقيه ٢١٣ ج ٣

سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل وذكر مثله.

٦٣٢ (١٤) المحسن ٤٧٣ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وسئل عن لحم الخيل والبغال والحمير

فقال حلال ولكن تعافونها.

٦٣٣ (١٥) تفسير العياشى ٢٥٥ ج ٢ - عن زراره عن أحدهما عليهما السلام

قال سأله عن أبوالخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقلت أليس لحمها

حلال قال فقال أليس قد بين الله لكم (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع و

منها تأكلون) وقال (في الخيل) (والخيل والبغال والحمير لتركبواها وزينه)

ص: ١٧٤

١- (١) يمنع - صا

فجعل للأكل الأنعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال

والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها.

٦٣٤ (١٦) تهذيب ج ٤٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن

أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه

عن علي عليه السلام قال أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآلله رجلا من

الأنصار فإذا فرس له يكيد [\(١\)](#) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلله انحره

يضعف لك به أجران بنحرك إيه واحتسابك له فقال يا رسول الله ألى منه شيء

قال نعم كل وأطعمنى قال فأهدى للنبي عليه السلام فخذنا منه فأكل منه

وأطعمنى.

٦٣٥ (١٧) دعائم الإسلام ج ١٢٤ - عن علي عليه السلام أنه قال مر

رسول الله صلى الله عليه وآلله على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له

يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلله اذبحه يكن لك أجران أجر

بذبحك إيه وأجر باحتسابك له فقال يا رسول الله ألى منه شيء قال نعم كل

وأطعمنى فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله منه فخذنا فأكل وأطعمتنا.

٦٣٦ (١٨) تهذيب ج ٤٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يكره أن يؤكل من

الدوااب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميته والدم

ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآلله عن لحوم الحمر الأهلية

وليس بالوحشية بأس.

٦٣٧ (١٩) تهذيب ج ٤٢ - استبصار ج ٧٤ - الحسين بن سعيد عن

حمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل

عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال

والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه العزيز وقد نهى رسول الله

ص: ١٧٥

١- (١) اى يوجد بنفسه

صلى الله عليه وآلـه يوم خـير عن أكل الحـمير وانما نهاـهم من أـجل ظـهورـهم أن

يفـنوه ولـيـس الـحـمـر بـحرـام ثم قال إـقرأ هـذـه الآـيـه (قل لا أـجـد فـيـما أـوـحـى إـلـيـ)

محـرـما عـلـى طـاعـم يـطـعـمـه إـلـا أـن يـكـون مـيـتـه أـو دـمـا مـسـفـوـحا أـو لـحـم خـتـرـيرـ فإـنه

رجـسـ أو فـسـقاـ أـهـل لـغـير اللـهـ بـهـ) المـقـنـعـ ١٤٠ – سـئـلـ أبو جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ

سبـاعـ الطـيـرـ وـذـكـرـ نـحوـهـ.

٦٣٨ (٢٠) دـعـائـمـ الـاسـلامـ ١٢٤ـ جـ ٢ـ – وـقـد روـيـناـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ اـنـهـ نـهـيـ عـنـ ذـبـحـ الـخـيلـ فـيـشـهـ أـنـ يـكـونـ نـهـيـهـ عـنـ ذـلـكـ اـنـمـاـ هوـ عـنـ اـسـتـهـلاـكـ

الـسـالـمـ السـوـىـ مـنـهـ لـأـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـمـرـ باـسـتـعـدـادـهـ وـارـتـابـهـاـ فـيـ سـبـيلـهـ وـالـذـىـ

جـاءـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ اـنـمـاـ هوـ فـيـ مـاـ أـشـفـىـ (١)ـ عـلـىـ الـمـوـتـ وـخـيـفـ

عـلـيـهـ الـهـلاـكـ مـنـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.

٦٣٩ (٢١) تـهـذـيـبـ ٤٢ـ جـ ٩ـ – اـسـتـبـصـارـ ٧٤ـ جـ ٤ـ – مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ

عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـبـرـقـىـ عـنـ سـعـدـ بـنـ سـعـدـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ

سـأـلـهـ عـنـ لـحـومـ الـبـرـادـيـنـ وـالـخـيـلـ وـالـبـغـالـ فـقـالـ لـاـ تـأـكـلـهـاـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٦)ـ إـلـىـ أـنـ

الـمـاءـ إـذـاـ كـانـ كـرـاـلـمـ

ينـجـسـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـيـاهـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ حـكـمـ أـبـوـالـدـوـابـ وـفـيـ

روـايـهـ زـرـارـهـ (٨)ـ مـنـ بـابـ (٢)ـ طـهـارـهـ أـبـوـالـ ماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ

قولـهـ أـلـيـسـ لـحـومـهـاـ (أـيـ لـحـومـ الدـوـابـ)ـ حـلـلاـ قـالـ بـلـىـ وـلـكـنـ لـيـسـ مـمـاـ جـعـلـهـ اللـهـ

تعـالـىـ لـلـأـكـلـ.ـ وـفـيـ روـايـهـ زـرـارـهـ (٩)ـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـجـعـلـ (الـلـهـ)ـ لـلـرـكـوبـ

الـخـيـلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ وـلـيـسـ لـحـومـهـاـ بـحـرـامـ وـلـكـنـ النـاسـ عـافـوـهـاـ وـفـيـ روـايـهـ

عبد الرحمن (١٣) قوله عليه السلام يغسل بول الفرس والبقر والحمار وينضج

بول البعير والشاه وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

ولاحظ رواية عبد الرحمن (١٤) ومحمد بن مسلم (١٥) والحلبي (١٦) والحلبي (١٧) وأبي مريم (١٨) وابن أعين (١٩) فان فيها
ما يناسب الباب وفي

ص: ١٧٦

١- (١) أشفى على الموت اى أشرف عليه ودني موته

روایه زید (٧٠) من باب (١) استحباب المتعه من أبوابها قوله عليه السلام حرم

رسول الله صلی الله عليه وآلہ يوم خیر لحوم الحمر الأهلیہ ونکاح المتعه

حملها الشیخ رہ علی التقیہ.

وفی روایه علی بن جعفر (٥) من باب (٧) إلی أن

الصيد إذا قتل بالسيف

فلا بأس من أبواب الصيد قوله رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه

نصفين هل يحل أكله قال نعم إذا سمي. وفي روایه الأخرى نحوه. وفي روایه

زراره (١٢) من باب (٢) تحريم الميته قوله عليه السلام ما حرم الله تعالى في

القرآن من دابه الا الخنزير ولكن التكره وفي روایه أبي بصير (١٩) قوله عليه

السلام كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال و

ليس بحرام كتحريم الميته والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلی الله

عليه وآلہ عن لحوم حمر الأهلیہ وليس بالوحشیه بأس.

وفي روایه أبي سعيد (٢١) قوله صلی الله عليه وآلہ ما قدوركم فقالوا

حمر لنا نركبها فقاموا فذبحناها فدنا صلی الله عليه وآلہ من القدور فأكفارها

برجله (إلى أن قال صلی الله عليه وآلہ) يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول

الله صلی الله عليه وآلہ حرم الجرى والضب والحمير الأهلیہ وفي روایه

وهب (٢٤) قوله عليه السلام ليس هذا (أى الفيل والدب والقرد) من بهيمه الأنعام

التي تؤكل وفي روایه غياث (٢٥) نحوه.

ويأتي في أحاديث باب (٧٦) إباحه لحوم الإبل والبقر والغنم ما يناسب ذلك.

٦٤٠ (١) تهذيب ٤٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٩ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى

أمير المؤمنين (١) عليه السلام عن أكل لحم الفحل (٢) وقت اغتلامه (٣) .

ص: ١٧٧

-١ (١) رسول الله - كا - خ ل

-٢ (٢) البعير - يب

-٣ (٣) اغتلم كان منقادا للشهوه

(١٨) باب تحريم لحم البهيمه التي ينكحها الآدمي ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعه

(١) كافى ج ٢٠٤ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ج ٦٠ - يونس عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يأتي بهيمه (أو كا) شاه أو ناقه أو بقره قال فقال عليه أن يجلد حدا غير

الحد ثم ينفى من بلاده (١) إلى غيرها وذكروا إلى أن

لحم تلك البهيمه محرم ولبنها.

(٢) كافى ج ٢٥٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه

السلام إلى أن

أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمه التي تنكح فقال حرام لحمها

وكذلك لبنها.

(٣) تهذيب ج ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن الرجل انه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاه قال إن عرفها ذبحها و

أحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتدبح وتحرق و

قد نجت سائرها.

(٤) تحف العقول ٤٧٦ - قال موسى بن محمد بن الرضا لقيت يحيى

ابن أكثم في دار العامه فسألني عن مسائل فجئت إلى أخي على بن محمد عليهما

السلام فدار بيني وبينه من المواعظ ما حملنى وبصرنى طاعته فقلت له جعلت

فداك إلى أن

ابن أكثم كتب يسألني عن مسائل لأفتى فيها فضحك عليه السلام ثم

قال فهل أفتىته قلت لا لم أعرفها قال عليه السلام وما هي (إلى أن قال) ٤٨٠ - و

أما الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاه فإن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم

يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا

النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيشرع

ص: ١٧٨

١- (١) بلاد - كا

بينهما فأيتها وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم.

(٥) دعائم الاسلام ج ٤٥٧ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

من أتى بهيمه جلد الحد وحرم لحم تلك البهيمه ولبنها إن كانت مما يؤكل
فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله.

ويأتي في باب (١) تعزير ناكح البهيمه من أبواب حد نكاح البهائم ما

يدل على ذلك.

(١٩) باب عدم تحريم لحم البحت ولا ظهورها ولا البنها والا الحمام المسرول

(١) كافي ج ٣١١ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٩ -

استبصار ج ٧٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن الحسن بن علي

عن داود (بن كثير - صا) الرقى فقيه ج ٢١٣ - روى الوشاء عن داود الرقى

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (جعلت فداك - كا - يب - صا) إلى أن

رجالا من

أصحاب أبي الخطاب نهانى عن أكل البحت (١) وعن أكل لحوم الحمام

المسرول (٢) فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البحت وشرب

البنها (٣) (وأكل لحومها - فقيه - صا) وأكل (لحوم - كا) الحمام المسرول.

(٤) تهذيب ج ٤٨ - استبصار ج ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود (بن كثير - يب - صا) الرقى

كافى ج ٣١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن داود الرقى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم

البحت وألبانها (٤) فقال لا بأس به المحاسن ج ٤٧٣ - البرقى عن علي بن الحكم

وذكر مثله سندا ومتنا.

٦٤٨ (٣) تهذيب ٤٨ ج ٩ - استبصار ٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

ص: ١٧٩

-
- ١ (١) نوع من الإبل
 - ٢ (٢) المسرول أى الذى ألبس ريشه ساقيه - اللسان ج ١١ ص ٣٣٤
 - ٣ (٣) ألبانهن - ك
 - ٤ (٤) ألبانهن - كا

عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن

عليه السلام قال سمعته يقول لا أكل لحوم البخاتى ولا آمر أحداً بأكلها فى

حديث طويل. قال الشيخ ره ولا ينافي هذا الخبر الرواية المتقدمة المنشورة عن

داود لأن قوله عليه السلام لا أكله إخبار عن امتناعه عن [\(١\)](#) أكله وقوله لا آمر

انما نفي أن يكون ذلك مأموراً به ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قوله

لأحد وليس في الخبر إلى أن

ذلك حرام وليس [\(٢\)](#) بمباح فيما في الخبر الأول على أن

تحريم لحم البخاتى شئ كان يقوله (أصحاب - يب) أبي الخطاب لعن الله

(وأصحابه - ص) فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول

(ذلك ويسنه إليه - ص) فرواه عن أبي الحسن عليه السلام ظناً (منه لصدقه و

حسن اعتقاده فيه - ص)

٦٤٩ (٤) المحسن ٤٧٤ - البرقى عن السيرى رفعه قال أكل لحم الجذور

يذهب القرم وفي حديث آخر مروى قال من تمام حب الإسلام حب لحم

الجذور.

٦٥٠ (٥) دعائم الإسلام ١١٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

كان يحب اللحم ويقول أنا عشر قريش لحميون وكانت الذراع من اللحم

تعجبه وأهدىت إليه صلى الله عليه وآله شاه فأهوى إلى الذراع فنادته أني

مسموه وقال صلى الله عليه وآله لا يأكل الجذور إلا مؤمن.

ويأتي في أحاديث باب [\(٧٦\)](#) إباحة لحم الإبل والبقر والغنم ما يدل على

ذلك.

(٢٠) باب تحرير لحوم الجلاله ولبنها وبيضها قبل الاستبراء وحليتها بعده...

*باب تحرير لحوم الجلاله ولبنها وبيضها قبل الاستبراء وحليتها بعده

وبيان ما هي الجلاله ومدہ استبرائها*

٦٥١ (١) كافی ج ٤٥ - محمد بن يحيى عن تهذیب ٤٥ ج ٩

ص : ١٨٠

١- من - صا

٢- أو ليس - ص

استبصار ٧٦ ج ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ لَا تَأْكِلُوا لَحْوَمَ الْجَلَالِ (١) (وَهِيَ

الَّتِي تَأْكِلُ الْعَذْرَةَ - كَمَا) وَإِنْ كَانَ أَصَابِكَ مِنْ عَرْقِهَا فَاغْسِلْهُ.

تهذيب ٤٦ ج ٩ - استبصار ٧٧ ج ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

كَافِي ٢٥١ ج ٦ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصَ بْنِ

الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ لَا تَشْرَبْ (٢) مِنَ الْبَانِ الْإِبْلِ الْجَلَالِ وَ

إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِّنْ عَرْقِهَا فَاغْسِلْهُ الْمَقْنَعَ (١٤١) - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ

لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبِنِ الْإِبْلِ وَذَكْرُ مِثْلِهِ.

فقيه ٢١٤ ج ٣ - نهى (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ) عَنْ رَكْوبِ

الْجَلَالَاتِ وَشَرْبِ الْبَانِهَا فَقَالَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِّنْ عَرْقِهَا فَاغْسِلْهُ وَالنَّاقَهُ الْجَلَالِهِ

تَرْبِطُ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْرُهَا وَأَكْلُهَا وَالْبَقَرُهُ تَرْبِطُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

الجعفرية ٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ النَّاقَهُ الْجَلَالِهِ

لَا يَحْجُجُ عَلَى ظَهَرِهَا وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبِنِهَا حَتَّى تَقِيدَ أَرْبَعينَ يَوْمًا وَالْبَقَرُهُ الْجَلَالِهِ

لَا يَشْرَبُ لَبِنِهَا وَلَا يَؤْكِلُ لَحْمَهَا حَتَّى تَقِيدَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ وَالدَّجَاجُ الْجَلَالِهِ يَقِيدُ

ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ ثُمَّ تَؤْكِلُ.

دعائم الإسلام ١٢٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن أكل لحوم الجلاله وألبانها وبيضها حتى تستبرأ والجلاله هي التي

تجعل المزابل فتاكل منها العذرره.

عواىى اللئالى ٣٢٦ ج ٢ - فى الحديث عن النبي صلى الله عليه

وآلہ انه نهى عن أكل الجلالات وشرب البنها حتى تجسس.

(٧) عوالی اللئالی ج ١٥٩ - فی الحديث انه النبی صلی الله علیه

وآلہ نھی عن أكل الجلاله وعن أن يشرب من البنها.

ص: ١٨١

-١ (١) الجلالات - کا

-٢ (٢) يشرب - یب

(٨) فقيه ٢٠٦ ج ٣ - سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن

دجاج الماء فقال إن كانت تلتقط غير العذر فلا بأس به.

(٩) تهذيب ٤٦ ج ٤ - استبصار ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٥٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد

(الأشعري - يب - كا) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله عن أكل لحوم

الدجاج في (١) الدساكر (٢) وهم لا يمنعونها (٣) عن (٤) شئ يمر على العذر

مخللي عنها و (عن - كا) أكل بيضهن فقال لا بأس به.

(١٠) تهذيب ٢٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

موسى الهمданى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن

أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى أن

الدجاجة تكون في المنزل و

ليس معها الذيكه تعترف من الكناسه وغيره وتبيض بلا أن تركبها الذيكه فما

تقول في أكل ذلك البيض قال فقال إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس

بأكله فهو حلال.

(١١) تهذيب ٤٧ ج ٩ استبصار ٧٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٥٢ ج ٦ - محمد (بن أحمد - يب) بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الخشاب عن على بن أسباط عمن روى في الجلالات (قال - كا) لا بأس بأكلهن

إذا كن يخلطن.

(١٢) تهذيب ٤٦ ج ٩ - استبصار ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٥٣ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن - كا) سماعه عن أحمد

ابن الحسن الميثمى عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفى عن أبي جعفر عليه

السلام فى الإبل الجلاله قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوما.

ص: ١٨٢

١- (١) من - صا

٢- (٢) الدساكر جمع الدسکره: القرىه والصومعه والأرض المستويه وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي أو بناء
كالقصر حوله بيوت - القاموس

٣- (٣) لا يصيدونها - يب - لا يصيدونها - صا

٤- (٤) من - كا

(١٣) تهذيب ٤٥ ج ٩ - استبصار ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢٥٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن

شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها

حتى تغذى أربعين يوما والبقره الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى

تغذى ثلاثة (١) يوما والشاه الجلاله لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى

تغذى خمسة (٢) أيام والبطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسه أيام

والدجاجه ثلاثة أيام.

(١٤) تهذيب ٤٦ ج ٩ - استبصار ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢٥١ ج ٦ - على (بن إبراهيم - يب - كا) عن أبيه عن النوفى عن السكونى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجه الجلاله

لا يؤكل لحمها حتى تقييد (٣) ثلاثة أيام والبطه الجلاله خمسه أيام والشاه

الجلاله عشره أيام والبقره الجلاله عشرين يوما والناقة أربعين يوما.

(١٥) كافى ٢٥٢ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السيارى عن أحمد بن

الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام فى السمك الجلال انه سأله عنه فقال

ينتظر به يوما وليله وقال السيارى إلى أن

هذا لا يكون الا بالبصره وقال فى الدجاج

يحبس ثلاثة أيام والبطه سبعه أيام والشاه أربعه عشره يوما والبقره ثلاثة أيام

والإبل أربعين يوما ثم تذبح تهذيب ١٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد السيارى وذكر مثله سندا ومتنا إلى قوله الا بالبصره.

باستناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائے قال قال على علیهم

السلام الناقہ الجلاله لا يحج على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى

تقید أربعین یوما والبقره الجلاله عشرين یوما والبطه الجلاله خمسه أيام

ص: ١٨٣

١- (١) أربعین - صا - عشرين - يب

٢- (٢) عشره - کا

٣- (٣) تغذی - يب

والدجاج ثلاثة أيام.

٦٦٧ (١٧) دعائم الاسلام ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال الناقة

الجلاله تحبس على العلف أربعين يوما والبقره عشرين يوما والشاه سبعه أيام

والبط خمسه أيام والدجاجه ثلاثة أيام ثم تؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب البان

ذوات الألبان منها ويؤكل بيض ما يبيض منها.

٦٦٨ (١٨) كافي ٢٥٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد الآدمي

عن يعقوب بن يزيد رفعه قال أبو عبد الله عليه السلام الإبل الجلاله إذا أردت

نحرها تحبس البعير أربعين يوما والبقره ثلاثين يوما والشاه عشره أيام.

٦٦٩ (١٩) فقيه ٢١٤ ج ٣ - القاسم بن محمد الجوهرى إلى أن

البقره تربط

عشرين يوما والشاه تربط عشره أيام والبطه تربط ثلاثة أيام وروى سته أيام

والدجاجه تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوما إلى الليل في الماء.

٦٧٠ (٢٠) مختلف الشيعه ٦٧٦ - قال الصدوق في المقنع تربط البقره

ثلاثين يوما والشاه عشرين يوما وروى تربط عشره أيام والبطه تربط ثلاثة أيام

والدجاجه ثلاثة أيام وروى يوما إلى الليل والسمك الجلال تربط يوما إلى

الليل.

٦٧١ (٢١) مختلف الشيعه ٦٧٧ - قال ابن زهره جعل للبقر عشرين و

للشاه عشره قال وروى سبعه ولبط والدجاج خمسه قال وروى في الدجاج

ثلاثه.

ويأتي في روایه (٢) موسی بن اکیل من باب (٢٣) إلى أن

الشاه إذا شربت

خمرا ثم ذبحت لم يحل أكل ما فى بطنه قوله شاه شربت بولا ثم ذبحت فقال
يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اختلفت العذرية ما لم تكن جلاله
والجلاله التى يكون ذلك غذائها.

ولاحظ روایه السکونی (٤) من باب (٢٤) تحريم لحم الجدى الذى رضع
من لبن خنزيره.

ص: ١٨٤

(٢١) باب انه لا بأس بطرح العذره في المزارع

٦٧٢ (١) قرب الأسناد ٦٨ - أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه

السلام أنه كان لا يرى بأسا إلى أن

طرح في المزارع العذر.

٦٧٣ (٢) مستدرك ١٨٨ ج ١٦ - توحيد المفضل بروايه محمد بن سنان

عن الصادق عليه السلام أنه قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب [\(١\)](#) في

صغير الكلب [\(٢\)](#) وكبيره وبماله قيمه وما لا قيمه له وأحسن من هذا وأحقره الزبل

والعذر التي اجتمعت فيها الخسasse والنجاسه معاً وموقعها من الزرع والبقول

والخضر أجمع الموقع الذي لا يعد له شيء حتى أن كل شيء من الخضر لا يصلح

ولا يزكي إلا بالزبل والسماد الذي يستقدر الناس ويكرهون الدنو منه.

(٢٢) باب تحريم أكل النجس وشربه

٦٧٤ (١) تحف العقول ٣٣٣ - عن الصادق عليه السلام في حديث قال

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منه

عنه من جهة أكله وشربه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته

أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد

أو البيع للميت أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش

أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم

لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه

من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلبه في ذلك حرام الخبر.

٦٧٥ (٢) الجعفريات ١١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال الماء

الجاري يمر بالجيف والعدره والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجزه شيء

مستدرک ج ١٩١ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره باسناده عنه عليه

ص: ١٨٥

١- اى الحوالات

٢- في المصدر في صغير الخلق

السلام مثله.

وتقديم في روایه حریز (۱) من باب (۲) إلى أن

الماء إذا لاقته النجاسة وتغير

بها لا يجوز التطهر به في الحديث من أبواب المياه قوله عليه السلام كلما غلب

الماء ريح الجيفه فتوضاً من الماء وشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا

تواضاً ولا تشرب وفي روایه سماعه (۳) قوله الرجل يمر بالماء وفيه دابه ميته قد

أنتنت قال إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتواضاً ولا تشرب وفي روایه أبي

خالد (۴) والدعائم (۵) نحوه وفي الرضوى (۱۰) قوله عليه السلام وكل ماء

تغير فحرم التطهر به وجاز شربه في وقت الضروره وفي الرضوى (۵) من

باب (۶) إلى أن

الماء الراکد إذا كان كرا لم ينجس بمقابلة النجاسة قوله عليه السلام

وإذا غيرته الجيف لم تشرب منه وفي روایه زراره (۸) قوله عليه السلام إذا

تفسخ فيها فلا تشرب من مائها وفي روایه أبي بصير (۱۷) قوله قد بال في الماء

حمار أو بغل أو انسان قال عليه السلام لا يوجدأ منه ولا يشرب منه.

وفي أحاديث باب (۸) إلى أن

الماء الراکد إذا كان أقل من الكر ينجس

بمقابلة النجاسة ما يدل على عدم جواز شرب الماء النجس وكذلك في غير

واحد من أحاديث باب (۹) إلى أن

ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه أم لا و

باب (۱۰) ما ورد من الأمر بترح شىء من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها.

وفي رواية زكريا (١) من باب (١٣) إلى أن

الماء المضاف إذا لاقته النجاسة

تنجس قوله سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت في

قدر فيه مرق ولحم كثير فقال عليه السلام يهراق المرق أو يطعنه أهل الذمة أو

الكلاب واللحم أغسله وكله الخ. وفي رواية السكوني (٢) قوله قدر طبخت

إذا في القدر فأره قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل. وفي أحاديث

باب (١) نجاسه سور الكفار من أبواب الأستار وباب (٢) طهاره سور الحائض

وباب (٣) نجاسه سور الكلب وباب (٤) طهاره سور الهره وباب (٥) كراهه

سور الفأر وباب (٦) طهاره سور بقية الدواب ما يدل على ذلك.

ص: ١٨٦

ولاحظ باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياة من أجزاء الميته من أبواب النجاسات وباب (١٠) طهاره الميته مما لا نفس له وباب (١٢) طهاره الدواب ما خلا الكلب والخنزير وباب (١٩) كيفية غسل الاناء وباب (٣٨) حكم العجين إذا خبز بالنار وكانت في مائه الميته وباب (٣٩) إلى أن الفأره ونحوها إذا مات في الزيت من أبواب الأطعمه وباب (٤٠) إلى أن القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأره ميته وجب إراقه المرق وجاز أكل اللحم بعد غسله وباب (٤١) إلى أن الفأره إذا وقعت في مایع وخرجت حيه لم يحرم أكله وباب (٤٥) حكم مؤاكله الكفار في إناء واحد وباب (٤٦) تحريم الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم ما يدل على ذلك وما يدل على تحريم أكل النجس وشربه أكثر من ذلك فلا يحتاج إلى ذكر كلها.

(٢٣) باب أن الشاه إذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت...

باب أن الشاه إذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت لم يحل أكل ما في بطنه وإن شربت بولا أو نحوه حل ما في بطنهما بعد غسله

٦٧٦ (١) كافى ٢٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميله تهذيب ٤٣ ج ٩ - أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميله عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - يب) في شاه تشرب (١) خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال (قال - كا) لا يؤكل

ما في بطنها.

٦٧٧ (٢) كافي ج ٢٥١ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض

أصحابنا عن علي بن حسان تهذيب ج ٤٧ - استبصار ج ٧٨ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل

عن بعض أصحابنا (٢) عن أبي جعفر عليه السلام في شاه شربت بولا ثم ذبحت

(قال - كا) فقال يغسل ما في جوفها ثم لا يأس به وكذلك إذا اختلفت العذرية ما لم

ص: ١٨٧

١- (١) شربت - يب

٢- (٢) أصحابه - يب

تكن جلاله والجلاله التي يكون ذلك غذاؤها.

٢٤) باب تحريم لحم الجدى رضع من لبن خنزيره حتى يشب ويكبر...

*باب تحريم لحم الجدى الذى رضع من لبن خنزيره حتى يشب ويكبر وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه وإن رضع أقل من ذلك حل بعد

الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاه سبعه أيام*

١) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢٥٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سنان عن أبي حمزه رفعه (قال - كا - يب) قال لا تأكل من لحم حمل رضع [\(١\)](#)

من (البن - كا - يب - صا) خنزيره [\(٢\)](#) فقيه [\(٣\)](#) قال أمير المؤمنين عليه

السلام لا تأكل وذكر مثله المقنع ١٤١ - ولا تأكل وذكر مثله.

٢) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن العباس

ابن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه

السلام انه سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزير [\(٤\)](#) حتى شب واشتد

عظمه ثم استفحله رجل فى غنم (له - صا) فخرج له نسل ما تقول فى نسله قال

أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه [\(٥\)](#) وأما ما لم تعرفه (فكله - كا) فهو [\(٥\)](#)

بمتزله الجبن كل ولا تسأل منه.

كافى ٢٤٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سئل أبو

عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيره حتى كبر و

شب واشتد عظمه ثم إن رجلا استفحله فى غنم فآخرج له نسل فقال أما ما

عرفت وذكر مثل ما فى يب فقيه [\(٦\)](#) ج ٣ - روى الحسن بن محبوب ومحمد بن

إسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدی رضع من

لبن خنزيره حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمته فخرج له نسل قال أما

ما عرفت (وذكر مثل ما في ص) المقنع ١٤١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

ص: ١٨٨

١- (١) يرضع - كا

٢- (٢) خنزير - يب

٣- (٣) خنزيره - صا

٤- (٤) فلا تقربه - صا

٥- (٥) فإنه - فقيه

جدى رضع من لbin خنزيره (وذكر نحو ما فى كا) قرب الإسناد ٤٧ - حدثنى

محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد محمد جميعا عن حنان قال سمعت رجلا

يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن حمل رضع من خنزيره ثم استفحـل الحمل فيـ

غنم فخرج له نسل ما قولك فيـ نسلـه فقال ما علمـت أنهـ من نسلـه بعينـه فلا تقربـه وـ

أما ما لم تعلمـ انهـ منهـ فهوـ بمـنزلـهـ الجـبنـ كلـ ولاـ تـسـأـلـ عـنـهـ.

(٣) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافـيـ ٢٥٠ ج ٦ - حـمـيدـ بنـ زـيـادـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ النـهـيـكـيـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ

عنـ بشـرـ بنـ مـسـلمـهـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (الـرـضـاـ - كـاـ)ـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حدـيـ رـضـعـ (١)

منـ خـنـزـيرـهـ ثـمـ ضـرـبـ فـيـ غـنـمـ فـقـالـ هوـ بـمـنـزلـهـ الجـبنـ فـمـاـ عـرـفـتـ أـنـهـ (٢)ـ ضـرـبـهـ

فـلاـ تـأـكـلـهـ وـمـاـ لـمـ تـعـرـفـهـ فـكـلـهـ.

(٤) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافـيـ ٢٥٠ ج ٦ - عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ التـوـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ

عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ أـنـ

أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـئـلـ عـنـ حـمـلـ غـذـىـ - بـ - كـاـ - يـبـ)ـ لـبـنـ

خـنـزـيرـ (٣)ـ فـقـالـ قـيـدوـهـ وـأـعـلـفـوـهـ الـكـسـبـ (٤)ـ وـالـنـوـىـ وـالـشـعـيرـ وـالـخـبـزـ إـلـىـ أـنـ

كـانـ

استـغـنـىـ عـنـ لـبـنـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ اـسـتـغـنـىـ عـنـ لـبـنـ فـيـلـقـىـ (٥)ـ عـلـىـ ضـرـعـ شـاهـ سـبعـهـ

أـيـامـ ثـمـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ.

(٥) الجـعـفـريـاتـ ٢٧ - أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ حـدـثـنـىـ مـوـسـىـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـىـ

عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ إـلـىـ أـنـ

عليا عليه السلام سئل عن حمل

غذى وذكر مثله إلى قوله سبعه أيام إلا أنه أسقط قوله والشاعر.

مستدرك ١٨٥ ج ١٦ - السيد فضل الله الروانى فى نوادره عن عبد الواحد بن

إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن أحمد الديباجى عن

محمد بن محمد بن الأشعث مثله.

ص ١٨٩

١- (١) يرضع - كا

٢- (٢) بأنه - كا

٣- (٣) خنزيره - كا

٤- (٤) الکسب: بالضم عصاره الدهن

٥- (٥) من اللبن فليلقى - الجعفريات

(٢٥) باب إلى أن العناق التي ترضع من لبن امرأه حتى فطمت وكبرت وضربها...

باب إلى أن العناق التي ترضع من لبن امرأه حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضع يجوز أكل لحمها ولبنها

(١) كافي ج ٢٥٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد قال كتب

إليه عليه السلام جعلت فداك من كل سوء امرأه أرضعت عناقها حتى فطمت

وكبرت وضربها الفحل ثم وضع يجوز أن يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه

السلام فعل مكروه ولا بأس به فقيه ج ٢١٢ - كتب أحمد بن محمد بن عيسى

إلى على بن محمد عليه السلام امرأه أرضعت عناقها من الغنم بلبنها حتى فطمتها

فكتب عليه السلام وذكر مثله.

(٢٦) باب ما يحل من السمك أكله وما يحرم

(١) كافي ج ٢١٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يعيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب وأحمد بن محمد ابن أبي نصر

جميعا عن العلاء تهذيب ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أبى يوب عن

العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأنى أبو جعفر عليه السلام شيئا من (١) كتاب

على عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجرى (٢) والزمير (٣) والمارماهى (٤)

والطافى (٥) والطحال قال قلت (يا بن رسول الله - كا) يرحمك (٦) الله انا نؤتى

بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما (كان - يب) ليس له قشر

فلا تأكله.

(٢) كافي ج ٢١٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على عن حماد بن عثمان تهذيب ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

-١) في - يب

-٢) الجريث - يب - الجريث والجري ضرب من السمك يشبه الحيات.

-٣) الزمير: نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره

-٤) المارماهى معرب وأصله حيه الماء

-٥) الطافى: الذى يموت فى الماء فيعلو على وجه الماء

-٦) رحمك الله - يب

يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان

ما يؤكل منها فقال ما كان له [\(١\)](#) قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكعنوت [\(٢\)](#)

قال لا بأس بأكله (قال - يب - كا) قلت (له - كا) فإنه ليس له قشر فقال (لي - كا)

بل ولكتها سمكه [\(٣\)](#) سيئه الخلق تحتك [\(٤\)](#) بكل شيء فإذا نظرت في [\(٥\)](#) أصل

اذنها [\(٦\)](#) وجدت لها قشرًا فقيه ٢١٥ ج ٣ - روى محمد بن يحيى الخثعمي عن

حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في

الكعنوت وذكر مثله.

٦٨٦ (٣) مكارم الاخلاق ١٦٢ - عن أحمد بن إسحاق قال كتبت إلى أبي

محمد عليه السلام سأله عن الاسقنتور يدخل في دواء الباءه له مخالف وذنب

أيجوز أن يشرب فقال إن كان له قشور فلا بأس.

٦٨٧ (٤) رجال الكشى ٣٨٤ - محمد بن مسعود قال حدثني جعفر بن

أحمد بن أيوب قال حدثني العمركي قال حدثني أحمد بن بشر عن يحيى بن

المثنى عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز قال دخلت على أبي حنيفة وعنه

كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق وأنتم

وأقبل يقلب بيده قال قلت نحن نجمع هذا كله في حرف قال وما هو قال قلت

قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدده)

قال لي فأنت لا تعلم شيئاً إلا بروايه قلت أجل فقال لي ما تقول في مكاتب

كانت مكاتبته ألف درهم فأدى تسعمائه وتسعه وتسعين درهما ثم أحدث

يعنى الزنا كيف نحده فقلت عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام إلى أن

عليا عليه السلام كان يضرب بالسوط وبثله وبنصفه

وببعضه بقدر أدائه فقال لى أما إنى أسائلك عن مسألة لا يكون فيها شئ فما تقول

ص: ١٩١

-
- ١ (١) لها - يب
 - ٢ (٢) الكعنـت: ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتـك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود و يقول الكعنـد بالدار بدل التاء - مجمع
 - ٣ (٣) حوت - يب - حوتـه - فقيـه
 - ٤ (٤) تحـكـك - يـب
 - ٥ (٥) إـلـى - يـب
 - ٦ (٦) أـذـنـيـها - فـقـيـه

فی جمل أخرج من البحر فقلت انشاء فليكن جملا وان شاء فليكن بقره إن

كانت عليه فلوس أكلناه وإلا فلا الاختصاص ٢٠٦ - حدثنا جعفر بن الحسين

المؤمن رحمة الله عن حيدر بن محمد بن نعيم وحدثنا جعفر بن محمد بن

قوليه عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعا عن محمد بن مسعود العياشي

وذكر مثله سندا ونحوه متنا.

٦٨٨ (٥) فقيه ٢٠٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان

له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس.

٦٨٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه

ومن السمك ما كان له فلوس وإذا اصطدت سمكه وفي جوفها أخرى أكلت إذا

كان لها فلوس.

٦٩٠ (٧) المقنع ١٤٢ - وكل من السمك ما كان له قشور ولا تأكل ما ليس

له قشور.

٦٩١ (٨) كافي ٢١٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد تهذيب ٢ ج ٩

الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن حريز عمن ذكره عنهما

عليهما السلام إلى أن

أمير المؤمنين [\(١\)](#) عليه السلام كان يكره الجريث وقال [\(٢\)](#)

لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي.

٦٩٢ (٩) دعائم الاسلام ١٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

لا يؤكل من دواب البحر الا ما كان له قشر وكره السلحفah والسرطان والجرى

وما كان في الأصداف وما جانس ذلك.

(٦٩٣) تهذيب ٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٠ ج ٦ - على بن

إبراهيم (عن أبيه - كا) عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله

عليه السلام إلى أن

أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله

عليه وآلـه ثم يمر بسوق الحيتان فيقول (ألا - كا) لا تأكلوا ولا تبيعوا (من السمك) -

ص: ١٩٢

١- (١) علينا - يب

٢- (٢) يقول - يب

يب - خ) مالم يكن له قشر كافى ٢٢٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيرة تهذيب ٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن

(عبد الله - كا) بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان (أمير المؤمنين - كا)

على (بن أبي طالب - كا) عليه السلام بالكوفة يركب بغلة وذكر مثل ما في يب.

٦٩٤ (١١) كافى ٢٢٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير

قال سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجري فقال

وجدنا في كتاب على عليه السلام أشياء محربة من السمك فلا تقربها ثم قال

أبو عبد الله عليه السلام مالم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه.

٦٩٥ (١٢) تهذيب ١٣ - ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

موسى عن سهل عن محمد الطبرى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله

عن سمك يقال له الأبلامى وسمك يقال له الطبرانى وسمك يقال له الطمر و

أصحابى ينهونى عن أكله قال فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطى.

٦٩٦ (١٣) كافى ٢٢٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عثمان بن عيسى تهذيب ٤ ج ٩ - استبصار ٥٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى علل الشرائع ٥٦٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى (العامرى - العلل)

عن سماعه (بن مهران - العلل) عن أبي عبد الله (١) عليه السلام قال لا تأكل الجريث

ولا المارماهى (٢) ولا طافيا (ولا أربيان - العلل) (٣) ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغه الشيطان.

٦٩٦ (١٤) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجريث

ولا المارماهى ولا الزمير (٤) ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء فيطفو على

-
- ١ (١) عن سماعه قال قال لا تأكل - يب
 - ٢ (٢) جرييا (جريثا - خ) ولا مارماهيا - العلل
 - ٣ (٣) أربيان وروبيان جنس سرطان بحرى من القشريات العشاريه الأقدام ويعرف بالقريدس فيه أصناف عديده لذيذه الطعم يصطادونه على شواطئ الأوقيانوس والبحر المتوسط - المنجد
 - ٤ (٤) الزمار - فقه الرضا - المختلف

رأس الماء المقعن ١٤٢ - فقه الرضا عليه السلام ٩٦٢ - ولا يؤكل الجرى وذكر مثله

المختلف ٦٧٧ - وقال الصدوق ولا يؤكل الجرى وذكر مثله إلى قوله ولا الطافى.

٦٩٧ (١٥) عيون الأخبار ١٢٦ ج ٢ - بالأسناد المتقدم في باب (٣١) ان

جلد الميته لا يظهر بالدباغ من أبواب النجسات عن ابن شاذان في حديث

محض الاسلام عن الرضا عليه السلام قال وتحريم الجرى والسمك الطافى

والمارماهى والزمير وكل سمك لا يكون له فلس.

٦٩٨ (١٦) فقيه ٢١٤ ج ٣ - روى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال لا تأكل الجرى ولا الطحال.

٦٩٩ (١٧) تهذيب ٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجرى

ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآلله كرهه وقال إن في كتاب على عليه

السلام كرهه وقال إن في كتاب على عليه السلام ينهى عن الجرى وعن جماع

من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا

فقال لا تأكله استبصار ٦٠ ج ٤ - بالأسناد السابق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عما يوجد من السمك طافيا وذكر مثله.

٧٠٠ (١٨) تهذيب ٥ ج ٩ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال

عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجرى والمارماهى

والطافى حرام في كتاب على عليه السلام.

٧٠١ (١٩) كافي ٢٢٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير

قال سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجرى فقال وجدنا

فی کتاب علی علیه السلام أشیاء محرمه من السمک فلا تقربها ثم قال أبو عبد الله

علیه السلام ما لم يكن له قشر من السمک فلا تقربنه.

٧٠٢ (٢٠) تهذیب ج ٤ - الحسین بن سعید عن محمد بن خالد عن أبي

الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت أبي عبد الله علیه السلام عن الجریث

ص: ١٩٤

فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب على عليه السلام حراما.

٧٠٣ (٢١) تهذيب ج ٩ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من

السمك فقال أما في كتاب على عليه السلام فإنه نهى عن الجريث.

٧٠٤ (٢٢) بحار الأنوار ٢٥٤ ج ١٠ - ما وصل اليانا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الجري هل يحل أكله

قال أنا وجدنا في كتاب على أمير المؤمنين عليه السلام حرام.

٧٠٥ (٢٣) صفات الشيعه ٧١ - على بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن

جده عن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن عمرو بن شمر عن عبد الله قال قال الصادق

عليه السلام من أقر بسته أشياء فهو مؤمن البراءه من الطواغيت والاقرار بالولايه

والإيمان بالرجوع والاستحلال للتمتعه وتحريم الجري وترك المسح على الخفين.

٧٠٦ (٢٤) تهذيب ج ٥ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكره (شيء - صا)

من الحيتان (شيء - يب) الا الجريث.

٧٠٧ (٢٥) وسائل ج ٤٠١ - محمد بن علي بن الحسين بن

المفضل بن عمر عن ثابت الشمالي عن حبابه الواليه قال سمعت مولاى

أمير المؤمنين عليه السلام يقول أنا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري

ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليسن بستتنا.

٧٠٨ (٢٦) تهذيب ج ٥ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن منصور بن حازم عن سمرة بن (أبي - يب - صا) سعيد قال خرج

أمير المؤمنين عليه السلام على ببلغه رسول الله صلى الله عليه وآله فخر جنا معه

نمشى حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرؤن لأى

شي جمعتكم فقالوا لا قال لا تشتروا الجريث [\(٢\)](#) ولا المارماهي ولا الطافى

ص: ١٩٥

١- (١) عن - خ ل - صا

٢- (٢) الجرى - المحاسن

على الماء ولا تبیعوه المحاسن ٤٧٧ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى

وذكر مثله سندا ونحوه متنا.

٧٠٩ (٢٧) مکارم الاخلاق ١١١ - من کتاب زهد أمیر المؤمنین عليه

السلام عن الأصیغ بن نباته قال خرجنا مع على عليه السلام حتى أتینا التمارين

فقال لا تنصبوا قوصره [\(١\)](#) على قوصره ثم مضى حتى أتینا إلى اللحامين فقال

لا تنکوا في اللحم ثم مضى [حتى أتى] إلى سوق السمک فقال لا تبیعوا الجری

ولا المارماھی ولا الطافی الخبر.

٧١٠ (٢٨) كما الدین ٥٣٦ ج ٢ - حدثنا على بن أحمد الدقاد رضي

الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا كافی ٣٤٦ ج ١ - على بن محمد

عن أبي على محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أحمد بن قاسم العجلی عن أحمد بن يحيى المعروف بکرد [\(٢\)](#) عن
محمد بن خداھی عن عبد الله بن

أیوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكریم بن عمر [\(٣\)](#) الخثعمی عن حبابه

الوالیه قالت رأیت أمیر المؤمنین عليه السلام فی شرطه الخمیس ومعه دره (لها

سبابتان - کا) یضرب بها بیاعی [\(٤\)](#) الجری والمارماھی والزمار (والطافی -

كمال الدین) ويقول لهم يا بیاعی مسوخ بنی إسرائیل وجند بنی مروان فقال إليه

فرات بن الأحنف فقال (له - کمال الدین) يا أمیر المؤمنین وما [\(٥\)](#) جند بنی

مروان قال له أقوام حلقوا اللحی وقتلوا الشوارب الخبر.

٧١١ (٢٩) تهذیب ٥ ج ٩ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسین بن سعید عن محمد

ابن أبي عمیر عن ابن أذینه عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجریث

فقال وما الجریث فنعته له فقال (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرا ما على طاعم

يطعمه) إلى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا

الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما

ص: ١٩٦

١- (١) وعاء من قصب يجعل فيه التمر

٢- (٢) ببرد - كمال الدين

٣- (٣) عمرو - كا

٤- (٤) بياع - كمال الدين

٥- (٥) فما - كمال الدين

هو مكروه. تفسير العياشى ج ١ - عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام

وذكر نحوه إلا إلى أن

فيه ليس فيه قشر قال قلت وما القشر قال الذي مثل الورق.

٧١٢ (٣٠) تهذيب ج ٩ - استبصار ج ٦٠ - الحسين بن سعيد عن

عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمarmahi والزمير وما (ليس - صا) له قشر من

السمك (أ - صا) حرام هو فقال لي يا محمد إقرأ هذه الآية التي في الأنعام (قل

لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) قال فقرأتها حتى فرغت منها

فقال إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يغافون أشياء

فنحن نعافها.

٧١٣ (٣١) مستدرك ج ١٧٨ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أصحاب المغيرة يكتبون

إلى أن أسئله عن الجري والمarmahi والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام

هو ألم لا فسئلته عن ذلك فقال إقرأ هذه الآية التي في الأنعام قال فقرأتها حتى

فرغت منها قال لي إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكنهم كانوا يغافون

الشيء ونحن نعافه.

٧١٤ (٣٢) كافي ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

محمد بن علي الهمданى عن سماعه بن مهران عن الكلبى النسابى قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الجري فقال إن الله عز وجل مسخ طائفه من بنى إسرائيل

فما أخذ منهم البحر فهو الجري والمarmahi والزمير وما سوى ذلك وما أخذ

منهم البر فالقرد والخنازير واللوب والورل وما سوى ذلك.

٧١٥ (٣٣) مستدرك ج ١٧٩ - الحافظ البرسى فى مشارق الأنوار

عن زيد الشحام بإسناده عن ابن نباته قال إن أمير المؤمنين عليه السلام جاءه نفر

من المنافقين فقالوا له أنت الذى تقول إلى أن

هذا الجرى مسخ حرام فقال نعم فقالوا

ص: ١٩٧

أرنا برهانه فجاء بهم إلى الفرات فنادى هناس هناس (١) فأجابه الجرى ليك فقال

له أمير المؤمنين عليه السلام من أنت؟ فقال ممن عرض عليه ولا ينك فأبى ومسخ

وإن فيمن معك لمن يمسخ كما مسخنا ويصير كما صرنا فقال أمير المؤمنين عليه

السلام بين قصتك ليسع من حضر فيعلم فقال نعم كنا أربعه وعشرين قبيله من

بني إسرائيل وكنا قد تمردنا وعصينا وعرضت ولا ينك علينا فأبينا وفارقنا البلاد

واستعملنا الفساد فجاءنا آت أنت والله أعلم به منا فصرخ فيما صرخه فجمعنا

جمعا واحدا وكنا متفرقين في البراري وجمعنا لصرخته ثم صاح صيحه أخرى

وقال كونوا مسوخا بقدره الله فمسخنا أجناسا مختلفه ثم قال أيها القفار كونوا

أنهارا تسكنكم هذه المسوخ واتصلوا ببحار الأرض حتى لا يبقى ماء الا وفيه

هذه المسوخ فصرنا مسوخا كما ترى.

٧١٦ (٣٤) تفسير العياشى ج ٢ - عن الأصبغ عن على عليه السلام قال

أمتان مسختا من بنى إسرائيل فاما الذي أخذت البحر فهي الجرارى وأما الذي

أخذت البر فهي الضباب.

٧١٧ (٣٥) تفسير العياشى ج ٢ - عن هارون بن عبيد (٢) رفعه إلى

أحدهم قال جاء قوم إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفه وقالوا له يا أمير المؤمنين

ان هذه الجرارى تباع فى أسواقنا قال فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام ضاحكا

ثم قال قوما لأريككم عجب ولا تقولوا فى وصيكم الا خيرا فقاموا معه فأتوا

شاطئ بحر فتغل فيه تفله وتتكلم بكلمات فإذا بجريه رافعه رأسها فاتحه فاها

فقال له أمير المؤمنين من أنت الويل لك ولقومك فقالت نحن من أهل القرىه التي

كانت حاضره البحر إذ يقول الله في كتابه (إذ تأتיהם حيث إنهم يوم سبتم شرعا)

الآية فعرض الله علينا ولا يتك فقعدنا عنها فمسخنا الله ببعضنا في البر وبعضا في

البحر فأما الذين في البحر فحن الجرارى وأما الذين في البر فالضب واليربوع

قال ثم التفت أمير المؤمنين عليه السلام اليها فقال أسمعتم مقالتها؟ قلنا اللهم نعم

ص: ١٩٨

١- (١) في المصدر مناش مناش

٢- (٢) عبد ربه - ئل

قال والذى بعث محمد بالنبوه لتحيض كما تحيض نساء كم.

٧١٨ (٣٦) تهذيب ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ج ٢٢١ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام

السمك لا يكون له قشر [\(١\)](#) أ يؤكل فقال إن من السمك ما يكون له زعاره فيحتك

(بكل شيء - كا) فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل

(فكله - كا).

٧١٩ (٣٧) تهذيب ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ج ٢٢١ - أبي

على الأشعرى عن الحسن بن على عن عمه (محمد - كا) عن سليمان بن جعفر

قال حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به أبو الحسن الرضا

عليه السلام وقد خرجنا من المدينة و (قد - كا) قدم هو من سباله [\(٢\)](#) فقال ويحك

يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم (يا سيدى - كا) جعلت فداك فقال انزلوا

(ثم - كا) قال ويحك لعله زهو قال قلت نعم (فأريته - كا) قال اركبوا لا حاجه لنا

فيه والزهو سمك ليس له قشر.

٧٢٠ (٣٨) كافى ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

أحمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن

موسى عن أبي عبد الله عليه السلام وقد قال سئل عن الجرى يكون فى السفود [\(٣\)](#)

مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجرى ويرمى ما سال على الجرى قال و

سئل عليه السلام عن الطحال فى سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب

أ يؤكل ما تحته؟ قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لأن الطحال

فى حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوبا أو مشقوقا فلا تأكل مما يسيل

٧٢١ (٣٩) تهذيب ج ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

ص: ١٩٩

-
- ١ (١) لا تكون له قشور - يب
 - ٢ (٢) سياله - خ - من سفر له - خ ل - كا
 - ٣ (٣) السفود: بفتح السين والتشدید: الحديده التي يشوى بها اللحم - الصحاح

ابن علی بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الريثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في

السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حى؟ قال نعم لا بأس به وعن السمك

يشوى وهو حى؟ قال نعم لا بأس به وعن الشقران فقال كره قتله لحال الحيات

قال وكان النبي صلى الله عليه وآلـه يوماً يمشي فإذا شقران قد انقض فاستخرج

من خفه حيه وعن الذى ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن

الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل أكله لكن كره لأنـه استجار بك ووافي منزلـك

وكل طير يستجير بك فأجره وعن الشاه تذبح فيماوت ولدها فى بطنهـا قال كلـهـ

فإنه حلال لأنـ ذـاتهـ ذـakahـ أـمهـ فإنـ هو خـرـجـ وهو حـىـ فأـذـبـحـهـ وكلـ إـنـ مـاتـ قبلـ

أنـ تـذـبـحـهـ فلا تـأـكـلـهـ وكـذـلـكـ البـقـرـ وـالـإـبـلـ سـئـلـ عنـ الطـحـالـ أـيـحـلـ أـكـلـهـ قالـ لاـ تـأـكـلـهـ

فـهـوـ دـمـ قـلـتـ إـنـ كـانـ الطـحـالـ فـىـ سـفـودـ مـعـ لـحـمـ وـتـحـتـهـ خـبـزـ وـهـوـ الـجـوـذـابـ (١)

أـيـؤـكـلـ مـاـ تـحـتـهـ قـالـ نـعـمـ يـؤـكـلـ اللـحـمـ وـالـجـوـذـابـ وـيـرـمـىـ بـالـطـحـالـ لـاـنـ الطـحـالـ

فـىـ حـجـابـ لـاـ يـسـيلـ مـنـهـ إـنـ كـانـ الطـحـالـ مـشـقـوـقـاـ أـوـ مـثـقـوـبـاـ فـلاـ تـأـكـلـ مـاـ يـسـيلـ

عـلـيـهـ الطـحـالـ وـعـنـ الـجـرـىـ يـكـونـ فـىـ السـفـودـ مـعـ السـمـكـ قـالـ يـؤـكـلـ مـاـ كـانـ فـوـقـ

الـجـرـىـ وـيـرـمـىـ بـمـاـ سـالـ عـلـيـهـ الـجـرـىـ اـسـبـصـارـ ٩١ـ جـ ٤ـ -ـ بـالـاسـنـادـ السـابـقـ عـنـ أـبـىـ

عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ لـاـ نـعـرـفـهـاـ فـىـ السـمـكـ،ـ يـاـ عـمـارـ.

(٤٠) فـقـيـهـ ٢١٤ـ جـ ٣ـ -ـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـاـ كـانـ اللـحـمـ مـعـ

الـطـحـالـ فـىـ سـفـودـ أـكـلـ اللـحـمـ إـذـاـ كـانـ فـوـقـ الطـحـالـ إـنـ كـانـ أـسـفـلـ مـنـ الطـحـالـ

لـمـ يـؤـكـلـ وـيـؤـكـلـ جـوـذـابـ لـأـنـ الطـحـالـ فـىـ حـجـابـ وـلـاـ يـنـزـلـ مـنـهـ شـئـ إـلـاـ أـنـ يـثـقـبـ

إـنـ ثـقـبـ سـالـ مـنـهـ وـلـمـ يـؤـكـلـ مـاـ تـحـتـهـ مـنـ جـوـذـابـ إـنـ جـعـلـتـ سـمـكـهـ يـجـوزـ

أكلها مع جرى أو غيرها مما لا يجوز أكله فى سفود أكلت التى لها فلوس إذا كانت

فى السفود فوق الجرى وفوق التى لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرى لم تؤكل

المقىع ١٤٣ - وإذا كان اللحم مع الطحال وذكر مثله.

ص: ٢٠٠

١- (١) الجوذاب بالضم: طعام من سكر وأرز ولحم - مجمع

٧٢٣ (٤١) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عمرو

ابن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتاً أكله قال لا.

٧٢٤ (٤٢) دعائم الإسلام ١٢٥ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام انه

نهى عن الطافي وهو ما مات في البحر من صيد من قبل أن يأخذ.

٧٢٥ (٤٣) مستدرك ١٨٠ ج ١٦ - بحار الأنوار عن كشف المناقب عن أبي

مطر عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث شريف قال ثم مر عليه السلام مجتازا

ومعه المسلمون حتى أتى أصحاب السمك فقال لا يباع في سوقنا طاف الخبر.

٧٢٦ (٤٤) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل [\(١\)](#)

ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه فقيه ٢١٥ ج ٣ - روى محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام مثله (ثم زاد) فذلك المتروك.

٧٢٧ (٤٥) كافي ٢١٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه

فقال إنما الطافي من السمك المكره وهو ما يتغير رائحته.

٧٢٨ (٤٦) بحار الأنوار ٢٨١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عما حسر عنه الماء من

صيد البحر وهو ميت أكله قال لا وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت في

مصلحته قال إذا كان محبوساً فكل فلا بأس.

وتقدم في أحاديث باب (٢٠) حكم صيد السمك بيد المسلم وغيره من

أبواب الصيد وباب (٢٥) إلى أن

ذكاء السمك اخراجه من الماء حيا من أبواب الذبائح

وباب (٢٦) حكم السمكة إذا وثبت من الماء وماتت خارج الماء وباب (٢٧)

حكم من نصب شبكة أو عمل حظيره فوق فيها سمك ما يدل على ذلك وفي

ص: ٢٠١

١- (١) لا يؤكل - فقيه

روایه أبي سعید (٢١) من باب (٢) تحریم المیته من أبواب الأطعمة قوله صلی

الله عليه وآلہ یا بلال اصعد أبا قبیس فناد عليه إلى أن

رسول الله صلی الله عليه وآلہ

حرم الجری ولا تأكلوا من السمک الا ما کان له قشر ومع القشر فلوس وفى روایه

الأشعري (٢٣) قوله عليه السلام والجريث والضب فرقه من بنی إسرائیل لم

يؤمنوا حيث نزلت المائده على عیسی بن مریم عليه السلام.

وفى روایه معتب (٢٦) قوله عليه السلام وأما الجريث فكان رجلا دیوٹا

يدعو الرجال إلى حلیلته وفي روایه مغیره (٢٧) قوله عليه السلام وأما

الجري فكان رجلا ناما فمسخه الله تعالى جريا وفي روایه على بن جعفر (٢٨)

قوله عليه السلام المسوخ ثلاثة عشر الفيل والجري (إلى أن قال) وأما الجري

فكان رجلا دیوٹا يجلب الرجال على حلاله. وفي روایه حذیفه (٢٩) قوله

صلی الله عليه وآلہ إلى أن

الله تبارک وتعالی مسخ من بنی إسرائیل اثنی عشر جزء

(إلى أن قال) والجري وهو سمک لا يؤکل وقوله صلی الله عليه وآلہ وأما

الجري فإنه مسخ لأنّه كان رجلا من التجار وكان يبخس الناس في المکیال

والميزان وفي روایه الكلبی (٣٥) قوله عليه السلام إلى أن

الله عز وجل مسخ طائفه

من بنی إسرائیل فما أخذ منهم البحر فهو الجری والزمیر والمarmahi. وفي

روایه الأصیبح (٣٨) ما يدل على أن الجری من المسوخ. وفي روایه الأعمش (٥)

من باب (١١) تحریم لحوم السباع قوله عليه السلام والجري والمarmahi

والطافى والزمير حرام وكل سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام.

ويأتى فى الباب التالى وباب (٢٨) باب ما ورد فى اختبار السمك الذى

وجد ولا يعلم انه مما يؤكل أو لا وباب (٣٠) إلى أن

الحياء إذا ابتلعت سمكة ثم

طرحتها وهى تتحرك فإن كانت تسلخت فلوسها فهى حرام وإلا فلا ما يناسب

الباب فراجع وفي رواية على بن جعفر (١) من باب (٣١) تحريم أكل السلاحف

قوله عليه السلام لا يحل أكل الجرى وفي رواية الدعائيم (٢) قوله عليه السلام

لا يؤكل من دواب البحر إلا ما كان له قشر وكروه الجرى.

ص: ٢٠٢

٧٢٩ (١) تهذيب ٨١ ج ٩ - استبصار ٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس (على - يب - صا)

في الريثا (١) فما ترى فيها (٢) فكتب عليه السلام لا بأس بها تهذيب ٦ ج ٩ -

الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه

السلام اختلف الناس وذكر مثله عيون الأخبار ٢٠ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو محمد

جعفر بن نعيم بن شاذان قال حدثني عم أبي عبد الله محمد بن شاذان قال حدثنا

الفضل بن شاذان قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام

قال وكتبت إليه عليه السلام وذكر مثله ما في - صا - فقيه ٢١٥ ج ٣ - كتب محمد

ابن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الريثا وذكر مثل

ما في - صا.

٧٣٠ (٢) كافي ٢٢٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال

أهدي الفيض بن المختار لأبي (٣) عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأنا

عنه فنظر إليها وقال هذه لها قشر فأكل منه ونحن نراه فقيه ٢١٥ ج ٣ - روى

عن حنان ابن سدير مثله.

٧٣١ (٣) قرب الأسناد ٣٦ - هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه قال

سمعت جعفرا يقول وسئل عن الريثا فقال لا بأس بأكلها وددنا إلى أن

عندنا (٤)

منها المحسن ٤٧٨ - البرقى عن هارون بن مسلم مثله سندا ونحوه متنا.

٧٣٢ (٤) كافي ٢٢٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ج ٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير استبصار

ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن ابن أبي عمير عن هشام بن

ص: ٢٠٣

١- (١) الريثا: ضرب من السمك له فلس لطيف - مجمع

٢- (٢) مما تأمرني به فيها - يب السنن الأول مما تأمرني فيها - فقيه - العيون

٣- (٣) إلى أبي عبد الله - فقيه

٤- (٤) معنا - خ ل

سالم عن عمر بن حنظله قال حملت [\(١\)](#) (إلى - كا) الريثا (يابسه [\(٢\)](#) - كا) في

صره فدخلت [\(٣\)](#) (بها - يب - صا) على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال

كلها (وقال - يب - صا) لها [\(٤\)](#) قشر المحسن ٤٧٨ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي

عمير مثله سندًا ونحوه متى.

٧٣٣ (٥) المحسن ٤٧٨ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن على بن الحنظله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الريثا فقال

قد سألنى عنها غير واحد واختلفوا على فى صفتها قال فرجعت فأمرت بها

فجعلت فى وعاء ثم حملتها اليه فسألته عنها فرد على مثل الذى رد فقلت قد

جئتكم بها فضحك فأريتها إيه فقال ليس به بأس.

٧٣٤ (٦) تهذيب ١٣ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت

فداك ما تقول فى أكل الأربيان قال لى لا بأس بذلك والأربيان ضرب من

السمك قال قلت قد روى بعض مواليك فى أكل الريثا قال فقال لا بأس.

٧٣٥ (٧) المحسن ٤٧٨ - البرقى عن السيارى عن محمد بن جمهور

باستاد له قال حمل رجل من أهل البصرة الأربيان إلى أبي عبد الله عليه السلام و

قال له إلى أن

هذا يتخذ منه عندنا شئ يقال له الريثا يستطاب أكله ويؤكل رطبا و

يابسا وطبيخا وان أصحابنا يختلفون فيه فمنهم من يقول إن أكله لا يجوز و منهم

من يأكله فقال لى كله فإنه جنس من السمك ثم قال أما تراها تقلقل فى قشرها.

٧٣٦ (٨) المحسن ٤٧٨ - البرقى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى

الأحوال عن بعض أصحابه قال شهدت أبا الحسن موسى عليه السلام يأكل مع

جماعه فأتى بسکرجات [\(٥\)](#) فمد يده إلى سکرجه فيها ربيثا فأكل منه فقال

ص: ٢٠٤

-
- ١ (١) جعلت - يب
 - ٢ (٢) يابسا - يب
 - ٣ (٣) حتى دخلت - يب - صا
 - ٤ (٤) فلها - كا
 - ٥ (٥) سکرجات جمع سکرجه بضم السين وكاف والراء والتشديد اناه صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الأدم وهى فارسيه وقيل والصواب فيها فتح الراء - مجمع

بعضهم جعلت فداك أردت إلى أن

أسألك عنها وقد رأيتكم أكلتها قال لا بأس بأكلها.

(٩) تهذيب ٨٢ ج ٩ - استبصار ٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ٧٣٧

عن بكر بن محمد ومحمد ابن أبي عمير جميرا عن فضل بن يونس قال تغدى

أبو الحسن عليه السلام عندي بمني ومعه محمد بن زيد فأتيها بسكريجات وفيها

الريبيثا فقال له محمد بن زيد هذا الريبيثا قال فأخذ لقمه فغمسها فيه ثم أكلها.

(١٠) الهدایه ٧٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن الريبيثا فقال ٧٣٨

لا تأكلها فانا لا نعرفها من السمك.

وتقديم في روایه عمار (٣٩) من الباب المتقدم قوله سأله عن الريبيثا فقال

عليه السلام لا تأكلها فإننا لا نعرفها في السمك ولا حظ سائر أحاديث الباب.

(٢٨) باب ما ورد في اختبار السمك الذي وجد ولا يعلم أنه مما يؤكل أو لا أو لا يعلم أنه ذكي أم لا

(١) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - روی فيمن وجد سمكا ولا يعلم انه مما يؤكل

أو لا فإنه يشق أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضره فهو مما لا يؤكل وإن ضرب إلى

الحمره فهو مما يؤكل وإن ابتلت حيه سمكه ثم رمت بها وهي حيه تضطرب

فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت أكلت.

وتقديم في مرسله فقيه (٢) والمقنع والرضوى من باب (٥) إلى أن

اللحم إذا

لم يعلم كونه ميته أو مذكى طرح على النار فإن انقبض فهو ذكى قوله وإن

وجدت سمكا ولم تعلم أذكى هو أو غير ذكى وذاته أن يخرج من الماء حيا

فخذ منه فاطرحة في الماء فإن طفا على (رأس - خ) الماء مستلقيا على ظهره

فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي.

(٢٩) باب ما ورد في أكل السمك والدعاة عنده وأكل التمر أو العسل أو الماء...

*باب ما ورد في أكل السمك والدعاة عنده وأكل التمر أو العسل أو الماء

بعده وكراهه إدمانه واكثاره فإنه يذيب الجسم وشحمه العين ويورث السل

خصوصاً السمك الطرى ويفيد أكل الطرى منه على أثر الحجامه ولخوف الشقيقة والشواصه*

(١) كافي ٣٢٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن

إبراهيم بن عبد الحميد المحسن ٤٧٥ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن

عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فإنك [\(١\)](#) إن

أكلته بغير خبر أجزاك وإن أكلته بخبر أمرأك.

(٢) كافي ٣٢٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٤٧٥ - أحمد بن

أبي عبد الله عن نوح بن شعيب [\(٢\)](#) عن بعض أصحابنا [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه

السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا

فيه وأبدلنا به خيرا منه.

(٣) دعائيم الإسلام ١٥١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام وأكل

التمر بعده (أى السمك) يذهب أذاته.

(٤) كافي ٣٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن سعيد بن جناح المحسن ٤٧٧ - البرقى عن نوح التيسابورى عن سعيد بن

جناح عن مولى لأبى عبد الله عليه السلام قال دعا بتمر (بالليل - المحسن) فأكله

ثم قال ما بي شهوه ولكنكى أكلته سمكا ثم قال (و - المحسن) من بات وفي

جوفه سمك لم يتبعه (بتمرات أو عسل [\(٤\)](#)) لم يزل عرق الفالج يضرب عليه

حتى يصبح.

(٥) المحسن ٤٧٩ - البرقى عن بعض العراقيين عن جعفر بن الزبير

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن أبيه عن حديد قال قال أبو عبد الله عليه السلام

إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء.

(٦) كافي ٣٢٣ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى

عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان

يذيب الجسم [\(٥\)](#).

ص: ٢٠٦

١- (١) فإنه - المحاسن

٢- (٢) نوح النيسابوري - المحاسن

٣- (٣) أصحابه - المحاسن

٤- (٤) بتمر وعسل - المحاسن

٥- (٥) الجسد - ئل

(٧) المحاسن ٤٧٦ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

أكل الحيتان يذيب الجسد. البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله

ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٨) كافى ٣٢٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة

ابن صدقه عن ابن يسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه

السلام لا تدمروا أكل السمك فإنه يذيب الجسد.

(٩) المحاسن ٤٧٦ - البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن

عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظله عن أحدهما عليه السلام قال

السمك يذيب الجسد.

(١٠) المحاسن ٤٧٦ - البرقى عن محمد بن عيسى عن (أبي بصير

عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر) (١) عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال السمك يذيب البدن.

(١١) الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن على عليه السلام فى حديث

الأربعائى قال أقلوا من أكل الحيتان فإنها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس.

مستدرك ٣٥٨ ج ١٦ - ابنا بسطام عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(١٢) كافى ٣٢٣ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال السمك

الطرى يذيب الجسد المحاسن ٤٧٦ - البرقى عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن

القندى (٢) عن ابن سنان وأبى البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. البرقى

عن علی بن حسان عن موسی بن بکر القصیر عن أبی الحسن عليه السلام مثله.

٧٥٢ (١٣) دعائم الاسلام ج ٢ - وعن رسول الله صلی الله عليه

وآلہ أنه قال ادمان أكل السمک الطرى [\(٣\)](#) يذيب اللحم وكان إذا أكل السمک

ص: ٢٠٧

-١ (١) أبی بصیر وأحمد بن محمد ابن أبی نصر - ئل

-٢ (٢) العبدی - ئل

-٣ (٣) شی طرى: أى غض بین الطراوه

قال اللهم بارك لنا فيه وأبدل لنا به خيرا منه.

٧٥٣) (١٤) المحسن ٤٧٦ - البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أخت

الأوزاعى عن مسudeh بن يسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام السمك الطرى يذيب اللحم.

٧٥٤) (١٥) كافى ٣٢٤ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال السمك

الطرى يذيب [\(١١\)](#) شحم العينين.

٧٥٥) (١٦) كافى ٣٢٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطرى يذيب شحم العين.

٧٥٦) (١٧) المحسن ٤٧٦ - البرقى عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك

الطرى يذيب شحم العين وفي حديث آخر عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام

قال السمك الطرى يذيب بمخ العين وفي حديث آخر يذبل الجسد [\(٢\)](#)

٧٥٧) (١٨) كافى ٣٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى

أبي محمد عليه السلام يشكو اليه دما وصفراء فقال إذا احتجمت حاجت

الصفراء وإذا أخرت الحجامه أضرني الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام

احتجم وكل على أثر الحجامه سمكا طريا كبابا قال فأعادت عليه المسألة بعينها

فكتب عليه السلام احتجم وكل على أثر الحجامه سمكا طريا كبابا بماء وملح

قال فاستعملت ذلك فكتت في عافيه وصار غذائى. مكارم الاخلاق ١٦٢ - عن

الحميرى (نحوه الا انه أسقط قوله كبابا).

٧٥٨) (١٩) كافى ٣٢٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

محمد بن علي الهمданى عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام أو قال عن أبي

الحسن عليه السلام قال قال يوما يا معتب أطلب لنا حيتانا طريه فاني أريد أن

احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لى يا معتب سكبح [\(٣\)](#) لنا شطراها واشو لنا

ص: ٢٠٨

١- (١) يذهب (خ) - ئل

٢- (٢) أى يذهب نضارته ويجهفه

٣- (٣) أى اطبع

شرطها فتعدى منها وتعشى أبو الحسن عليه السلام، على بن إبراهيم [عن أبيه] و

علي بن محمد بن بندار عن أبيه [وأحمد ابن أبي عبد الله] جمیعاً عن محمد بن

علي الهمدانى مثله.

(٢٠) مستدرک ٧٥٩ - الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام ومن

خشى الشقيقة والشوصه (١) فلا يؤخر أكل السمك الطرى صيفاً وشتاءً.

(٢١) مستدرك ٣٥٨ ج ١٦ - أبنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام

عن أحمد بن جارود العبدى من ولد الحكم بن المنذر عن عثمان بن عيسى عن

ميسير الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال السمك يذيب شحمة العين.

(٢٢) مستدرک ٣٥٨ ج ١٦ - وعن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام

قال إن هذا السمك لردي لغشاوه العين.

(٢٣) المحسن ٤٧٦ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يورث السل.

ويأتي في رواية الجعفريات (٧) من باب (٨٨) ما ورد في أكل السكبايج

بلحم البقر قوله عليه السلام السمك الطرى يذيب الجسد.

(٣٠) ياب إلى أن الحمّة إذا انتلعت سمحك ثم طرحتها وهي تتحرّك فان كانت...

*باب إلى أن الحية إذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تتحرّك فإن كانت تسلخت فلوسها فهـي حرام وإلا فلا

(١) تهذیب ٨ ج ٩ - محمد بن یعقوب عن کافی ٢١٩ ج ٦ - محمد بن ٧٦٣

(أحمد بن - ب) يحيى (عن محمد بن أحمد - كا) عن يعقوب بن زيد عن أحمد بن

المبارك عن صالح بن أعين عن الوشاء (عن أبوبن أعين - كا) عن أبي عد الله

عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حمه ابتلعت سمكه ثم طرحتها

وهي حي تضطرب أكلها (٢) فقال عليه السلام إن كانت (٣) فلو سها قد

ص: ٢٠٩

-
- ١ (١) الشوصه: ريح تتعقد في الضلوع يجد صاحبها كالوخز فيها والوخز: الوجع (لسان العرب ج ٧ ص ٥٠)
- ٢ (٢) آكلها - يب
- ٣ (٣) كان - يب

تسلخت فلا تأكلها وإن كانت لم تتسلخ [\(١\)](#) فكلها.

وتقدم نحوه في مرسله فقيه [\(١\)](#) من باب [\(٢٨\)](#) ما ورد في اختبار السمك

الذى وجد ولا يعلم انه مما يؤكل أو لا من أبواب الأطعمة.

(٣١) باب تحريم أكل السلاحفه والسرطان والصفادع والخفسae والحيات

ابن تهذيب [٩](#) ج [١٢](#) - محمد بن يعقوب عن كافي [٦](#) ج [٢٢١](#) - محمد

ابن يحيى عن العمر كى (بن على - كا) عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه

السلام (الأول - كا) قال لا يحل أكل الجری ولا السلاحفه [\(٢\)](#) ولا السرطان قال و

سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف [\(٣\)](#) البحر والفرات أ يؤكل فقال ذاك

لحم الصفادع لا يحل [\(٤\)](#) أكله. قرب الأسناد [١١٨](#) - عبد الله بن الحسن عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن أكل

السلاحفه والسرطان والجری أيحل أكله قال لا يحل أكل السلاحفه والسرطان

والجری وذكر مثله. بحار الأنوار [٢٦١](#) ج [١٠](#) - ما وصل الينا من أخبار على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وسألته عن أكل السلاحفه

والسرطان والجری قال أما الجری فلا يؤكل ولا السلاحفه ولا السرطان وسألته

عن اللحم وذكر مثله.

دعائم الاسلام [١٢٥](#) ج [٢](#) - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

لا يؤكل من دواب البحر الا ما كان له قشر وكره السلاحفه والسرطان والجری

وما كان في الأصداف وما جانس ذلك.

ابن تهذيب [٩](#) ج [٨٢](#) - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

على بن النعمان عن هارون بن خارجه عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي

-
- ١- (١) وإن لم تكن تسلخت - يب
 - ٢- (٢) السلاحفah: دابه بريه ونهريه لها أربع قوائم تحتفى بين طبقتين عظميتين. والبحريه منها تبلغ مقدارا عظيما - يقال لها بالفارسيه كاسه پشت
 - ٣- (٣) أجوف - قرب الأسنان
 - ٤- (٤) لا يصلح - البحار - فلا يحل - قرب الأسنان

عبد الله عليه السلام قال كنت عنده إذ أقبلت خففته فقال نحها فإنها قشة من

قشاش النار.

(٤) فقيه ٢٢١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان

زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء.

(٣٢) باب حكم أكل كل ذي حمه

(١) كافي ٢٤٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام انه

كره أكل كل ذي حمه [\(١\)](#).

وتقديم في رواية عمار (٤) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء من أبواب

النجاسات قوله وسئل عن العظام تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال إن فيها السم

(٣٣) باب تحريم النحله والنمله والصرد والهدده وحكم الخطاف والوبر

(١) تهذيب ٢١ ج ٩ - استبصار ٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه

عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطأ في

الصحراء أو يصيده أياً كله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام.

(٢) تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن

موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الخطاف قال لا يأس به هو مما

يحل أكله ولكن كره (أكله - المختلف) لأنه استجار بك وآوى في منزلتك وكل

طير يستجير بك فأجره مختلف الشيعة ٦٧٩ - قد روى عمار بن موسى في كتابه

يرويه عن الصادق عليه السلام قال خرؤ الخطاف لا بأس به وهو مما يحل أكله

ص: ٢١١

١- (١) الحمه التخيف: السم وقد يشدد

وذكر مثله.

٧٧١ (٣) وسائل ٤١٧ ج ١٦ - سعيد بن هبة الله في الخرائج والجرائم عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسألة رجل عن الخطاف

فقال لا تؤذه فإنه لا يؤذى شيئاً وهو طير يحبنا أهل البيت.

٧٧٢ (٤) مستدرك ١٨٢ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحسيني في الهدایه

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث فقلت استغفر الله

يا مولاً من أكل القنابر فقال لي ويحك لا تأكلها ولا الوراشين ولا الهدده

ولا الجارح من الطير ولا الرخم فإنها مسوخ الخبر.

وتقديم في روایه الرقی (٣) من باب (٢٣) ما ورد من النهي عن قتل الخطاف

من أبواب الصيد قوله مرجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه أبو عبد الله عليه

السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض فقال عليه السلام أعالنككم أمركم

بهذا أم فقيهكم (إلى أن قال) نهى صلى الله عليه وآلـهـ عن قتلسته منه الخطاف

وعلى نقل التهذيب قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآلـهـ عن قتل النحله

والنمله والصفدع والصرد والهدده والخطاف وفي كثير من أحاديث هذا الباب

ما يناسب ذلك فإنها يدل على عدم جواز قتل الخطاف والنحل والنمل والصرد

والهدده فالحظ وفي روایه الكلبی (٣٢) من باب (٢٦) ما يحل من السمک

قوله عليه السلام إلى أن

الله عز وجل مسخ طائفه من بنى إسرائيل (إلى أن قال) فما

أخذ منهم البر فالقرده والخنازير والوبر.

(٣٤) باب ما يحل من الطير وما يحرم

٧٧٣ (١) كافي ج ٢٤٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي

نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل

منه فقال لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصه [\(١\)](#).

ص: ٢١٢

-١- (١) القانصه للطير كالمعده للإنسان.

(٢) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - روی ابن أبي عمیر عن علی بن الزیات (١) عن

زراره بن أعين أنه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط سأله فقلت
أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف (٢) ولا تأكل ما صف (٣) (قال -

يب - فقيه) قلت البيض في الآجام قال (كل - فقيه) ما استوى طرفاه فلا تأكل و
(كل - فقيه) ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصه
فكـل وما لم تكن له قانصه فلا تأكل كافـي ٢٤٧ ج ٦ - عـلـى بن إبراهـيم عن أـبـيه

عن ابن أبي عمیر عن علی الزیات عن زراره أنه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر
عليه السلام قط وذلك اني سأله فقلت وذكر مثله. تهذيب ١٦ - ج ٩ - روی ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمیر عن علی بن الزیات عن زراره قال والله ما
رأيت وذكر مثله.

(٣) تهذيب ١٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافـي ٢٤٨ ج ٦ - عـلـى بن إبراهـيم (عن أـبـيه - كـا) عن هـارـونـ بن مـسـلـمـ عن مـسـعـدـهـ بن صـدـقـهـ عن أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلـامـ قالـ كلـ منـ الطـيرـ ماـ كـانـتـ لـهـ قـانـصـهـ وـلـاـ مـخـلـبـ لـهـ قـالـ وـسـأـلـهـ (٤)ـ عـنـ طـيرـ المـاءـ فـقـالـ مـثـلـ ذـلـكـ.

(٤) تهذيب ١٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافـي ٢٤٨ ج ٦ - عـدـهـ منـ أـصـحـابـناـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ عنـ اـبـنـ فـضـالـ عنـ اـبـنـ بـكـيرـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ كلـ منـ الطـيرـ ماـ كـانـتـ لـهـ قـانـصـهـ أوـ صـيـصـيـهـ (٥)ـ أوـ حـوـصـلـهـ (٦)ـ .

(٥) الخصال ٦١٥ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعائه عن
على عليه السلام قال تزهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصه ولا صيصيه
ولا حوصله.

-
- ١) على بن رئاب - بعض نسخ الصحيحه والظاهر أن ما في الكافي (على الزيات) أيضا سهو وصحيحة على بن رئاب أو على بن الزيات كما في يب وبعض نسخ فقيه
 - ٢) دف الطائر حرك جناحيه كالحمام
 - ٣) الطير الصواف: التي تصف أجنحتها
 - ٤) سئل - يب
 - ٥) صيصيه الطير: الشوكه التي في الرجل في موضع العقب - مجمع
 - ٦) الحصول: هو من الطائر بمنزله المعده من الانسان

٧٧٨ (٦) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - في حديث وصيہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ

لعلی علیه السلام یا علی کل من طیر الماء ما کانت له قانصہ او صیصیہ.

٧٩٩ (٧) فقه الرضا علیه السلام ٢٥٤ - اعلم يرحمك الله إلى أن

الله تبارك و

تعالی لم یبع أکلا ولا شربا الا لما فيه المنفعه والصلاح ولم یحرم الا ما فيه

الضرر والتلف والفساد فکل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن فحلال وكل مضر

يذهب بالقوه او قاتل فحرام مثل السموم والميته والدم ولحم الخنزير وذى ناب

من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصہ له منها ومثل البيض إذا استوى

طرفاه والسمک الذى لا فلوس له فحرام کله الا عند الضروره.

٧٨٠ (٨) تهذیب ١٦ ج ٩ - محمد بن یعقوب عن کافی ج ٦ - بعض

أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله ابن أبي یغفور قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام انی أکون فی الآجام فیختلف علی الطیر فما آکل منه

فقال کل ما دف ولا تأكل ما یصف فقلت إنی أوتی به مذبوحا فقال کل ما کانت

له قانصہ .

٧٨١ (٩) فقه الرضا علیه السلام ٢٩٥ - ویؤکل من الطیر ما یدف بجناحیه

ولا یؤکل ما یصف وإن کان الطیر یصف وکان دفیفه أکثر من صفیفه أکل وإن

کان صفیفه أکثر من دفیفه لم یؤکل .

٧٨٢ (١٠) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - في حديث آخر إن کان الطیر یصف ویدف

فکان دفیفه أکثر من صفیفه أکل وإن کان صفیفه أکثر من دفیفه لم یؤکل ویؤکل

من طیر الماء ما کانت له قانصہ او صیصیہ ولا یؤکل ما لیست له قانصہ او صیصیہ .

٧٨٣ (١١) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - في حديث وصيہ النبي صلی الله علیہ وآلہ

لعلی علیہ السلام کل من الطیر ما دف و انترک منه ما صف.

٧٨٤ (١٢) تهذیب ٢٠ ج ٩ - محمد بن احمد بن یحیی عن الحسن بن

علی بن الحسین الفضیر عن حماد بن عیسی عن جعفر عن أبيه علیہ السلام انه

کرہ الرخمه.

٢١٤: ص

(١٣) تهذيب ١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٦ ج ٣ - صفوان

ابن يحيى عن محمد بن الحرت [\(١\)](#) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير

الماء وما [\(٢\)](#) يأكل السمك منه يحل قال لا بأس بأكله.

(١٤) فقيه ٢١٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر

مما يؤكل في البر مثله فيجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في

البر لم يجز أكله.

(١٥) فقيه ١٧٢ ج ٢ - روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

أنه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمترله الدجاج.

(١٦) فقيه ١٧٢ ج ٢ - سأله أبو عبد الله عليه السلام الحسن الصيقل

عن دجاج مكه وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله.

وتقديم في روایه حریز [\(١\)](#) من باب [\(٩٩\)](#) ما يجوز للمحرم أن يذبحه من

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام المحرم يذبح البقرة

والإبل والغنم وكل ما لم يصف من الطير. وفي روایه سماعه [\(٢٠\)](#) من باب [\(٢\)](#)

تحريم الميتة قوله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي

مخلب من الطير، وقوله عليه السلام فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصله

ومن طير الماء ما كانت له قانصه كقانصه الحمام لا معده كمعده الانسان وكل

ما صاف وهو ذو مخلب وهو حرام والصيف كما يطير البازى والصقر

والحداہ وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصله والقانصه يمتحن بها

من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول.

وفي مرسله الهدایه [\(٦\)](#) من باب [\(١١\)](#) تحريم لحوم السباع قوله صلى الله

عليه وآلـه كلـ من الطـير ما كـانت له قـانصـه أو صـيـصـيه. وفـى روـاـيـه الدـعـائـم (٨)

قولـه عليه السـلام وأـما ما يـحلـ من لـحـومـ الطـيرـ كلـ ما كـانتـ لهـ قـانـصـهـ وـفـى روـاـيـهـ

ابـنـ سـنـانـ (٩) قولـه عليه السـلامـ كـلـ ذـى مـخـلـبـ منـ الطـيرـ حـرـامـ وـكـلـ ماـ كـانتـ لهـ

صـ: ٢١٥

١- (١) نـجـيـهـ بـنـ الـحـارـثـ - يـبـ

٢- (٢) مـمـاـ - فـقـيـهـ

قانصه من الطير فحلال وعله أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله

عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صفت في رواية سماعه (١٤) قوله عليه

السلام أما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه ولاحظ سائر

أحاديث الباب فان فيها ما يدل على حرمه السباع من الطير.

ويأتي في رواية ابن سنان (٣) من الباب التالي قوله ما تقول في الجباري

قال عليه السلام إن كانت له قانصه فكل وسائله عن طير الماء فقال مثل ذلك

وفي رواية سلمه (١٢) من باب (٣٧) ما يحل أكله من البيض وما يحرم قوله عليه

السلام وأما الطير فما لم تكن له قانصه فلا تأكله.

(٣٥) باب عدم تحريم أكل الجباري

(١) كافي ٣١٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن على ٧٨٩

ابن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول

عليه السلام يقول لا أرى بأكل الجباري (١) بأسا وانه جيد لل بواسير ووجع الظهر

وهو مما يعين على كثرة الجماع.

(٢) تهذيب ١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير ٧٩٠

عن عمر بن أذينه عن كردين المسمعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الجباري قال لو ددت إلى أن

عندى منه فآكل (منه - يب) حتى أتملى (٢) فقيه ٢٠٦ ج ٣

سؤال كردين المسمعي أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(٣) تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ٧٩١

المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول

فى الحبارى قال إن كانت له قانصه فكل وسائله عن طير الماء فقال مثل ذلك

وسائله عن بضم طير الماء فقال ما كان منه مثل بضم الدجاج يعني على خلقته فكل.

ص: ٢١٦

١- (١) الحبارى: طائر أكبر من الدجاج الأهلی وأطول عنقا يضرب به المثل فى البلاهه فيقال (أبله من الحبارى)

٢- (٢) أمتلىء - فيه

(٣٦) باب عدم تحريم اليعاقب

(١) تهذيب ٣٧٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاویه بن

شريح عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى أن

هؤلاء يأتونا

بهذه اليعاقب فقال لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحا فقلت أنا نأمرهم أن

يذبحوها هنالك فقال نعم كل وأطعمني.

(٣٧) باب ما يحل أكله من البيض وما يحرم

(١) كافي ٢٤٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن العلاء تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال إذا دخلت أحeme فوجدت بيضا

فلا تأكل منه [\(١\)](#) الا ما اختلف طرفاه.

(٢) كافي ٢٤٩ ج ٦ بعض أصحابنا عن أحمد بن جمهور عن محمد

ابن القاسم عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني أكون في

الآجام فيختلف على البيض مما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه.

(٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - في حديث وصيہ النبي صلی اللہ علیہ وآلہ

لعلی علیه السلام یا علی کل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمک ما کان له

قشور ومن الطیر ما دف واترك منه ما صفر.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - ويؤکل من البيض ما اختلف طرفاه.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - ومثل البيض إذا استوى طرفاه

والسمک الذي لا فلوس له فحرام أكله الا عند الضروره.

٧٩٨ (٦) المناقب ج ٢٠٤ - سئل (الباقر عليه السلام) انه وجد فى جزيره

بيضا كثيرا فقال كل ما اختلف طرفا ولا تأكل ما استوى طرفا.

٧٩٩ (٧) تحف العقول ٣٣٨ - (عن الصادق عليه السلام) وأما ما يجوز

ص: ٢١٧

١- (١) فلا تأكله - يب

أكله من البيض فكلما اختلف طرفاًه فحلال أكله وما استوى طرفاًه فحرام أكله.

(٨) المقعن ١٤٢ - وكل من البيض ما اختلف طرفاًه.

(٩) قرب الأسناد ١١٨ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن بيض اصبه رجل في

أجمه لا يدرى بيض ما هو هل يصلح أكله قال إذا اختلف رأساه فلا بأس وإن

كان الرأسان سواء فلا يحل أكله.

(١٠) كافي ٢٤٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن

أبي الخطاب قال سألت (- ه يعني - كا) أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل

الأجمه فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدرى بيض ما هو أبيض ما يكره (- ه - يب)

من الطير أو يستحب فقال إن فيه علماً لا يخفى أنظر (إلى - كا) كل بيضة تعرف

رأسها من أسفلها فكل (ها - يب) وما سوى (١) ذلك فدعه.

(١١) تهذيب ١٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٩ ج ٦ - على

ابن إبراهيم (عن أبيه - يب) عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من

بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد (٢) رأسيه مفرط (٣) وإلا فلا

(تأكل - كا) قرب الأسناد ٢٤ - هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه عن جعفر

ابن محمد قال سئل عن بيض طير الماء فقال ما كان من بيض وذكر نحوه. فقيه

٣ - سأله عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال

عليه السلام ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل (وتقديم مثله في

روايه عبد الله بن سنان (٣) في باب (٣٦) عدم تحريم أكل الحباري

٨٠٤ (١٢) الخصال ١٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي

ص: ٢١٨

-١ (١) ما يستوي في ذلك - خ كا

-٢ (٢) احدى - يب

-٣ (٣) أى عريض

الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي قال حدثني أبو سعيد المکاری عن سلمه بیاع الجواری قال سألتی رجل من أصحابنا أن أقوم له فی بیدر وأحفظه فكان إلى جانبي دیر فكنت أقوم إذا زالت الشمس فأتوضاً وأصلی فنادی الدیرانی ذات يوم فقال ما هذه الصلاة التي تصلى فما أرى أحداً يصلیها فقلت أخذناها عن ابن رسول الله صلی الله علیه وآلہ فقال وعالیم هو فقلت له نعم فقال سله عن ثلاث خصال (إلى أن قال) فدخلت على أبي عبد الله علیه السلام فقلت له ان رجلاً سأله عن ثلاث خصال قال وما هي قلت قال لی سله عن البيض أی شئ یحرم منه وعن السمک أی شئ یحرم منه وعن الطیر أی شئ یحرم منه فقال أبو عبد الله علیه السلام قل له أما البيض كل ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله وأما السمک فما لم يكن له قشر فلا تأكله وأما الطیر فما لم تكن له قانصه فلا تأكله الخبر.

(١٣) مستدرک ٨٠٥ ج ١٦ - الطبری فی الدلائل عن الهیشم النھدی عن إسماعیل بن مهران عن رجل من أهل بیرما (١) قال كنت عند أبي عبد الله علیه السلام فودعته وخرجت حتى بلغت الأعوض (٢) ثم ذكرت حاجه لی فرجعت اليه والبیت غاص بأهلہ وکنت أردت أن أسأله عن بیوض دیوک الماء فقال لی (یابت - يعني البيض - وعانا میتا - يعني دیوک الماء - بنا حل - يعني لا تأكل -) بصائر الدرجات ٣٣٤ - حدثنا النھدی عن إسماعیل بن مهران عن رجل نحوه.

(١٤) مستدرک ٨٠٦ ج ١٦ - القطب الرواندی فی الخرائج روی إسماعیل بن مهران قال كنت عند أبي عبد الله علیه السلام أودعه وکنت حاجا في تلك السنة فخرجت ثم ذكرت شيئاً أردت أن أسأله عنه فرجعت اليه ومتزلم

خاص بالناس وكان ما أسئله عنه بيض طير الماء قال لى من غير سؤال لا تأكل

ص: ٢١٩

١- (١) هكذا فى مستدرك وقيل ولعل صحيحه بئر أرما وهو بئر على ثلاثة أميال من المدينة المنوره - معجم البلدان ج ١ ص

٢٩٨

٢- (٢) كذا فى مستدرك وقيل لعل صحيحه الأعوص وهو موضع قرب المدينة يبعد عنها أميلاً يسيره - معجم البلدان ج ١ ص

٢٢٣

بيض طير الماء.

(١٥) مستدرك ١٨٣ ج ١٦ - على بن الحسين المسعودي في اثبات

الوصيه عن الحسين بن إسماعيل شيخ من أهل النهرين قال خرجت وأهل قريتي

إلى أبي الحسن عليه السلام بشئ كان معنا وكان بعض أهل القرى قد حملنا رسالته

ودفع اليها ما أوصلناه وقال تقرؤونه مني السلام وتسألونه عن بيض الطائر الفلانى

من طيور الآجام هل يجوز أكله أم لا؟ فسلمنا ما كان معنا إلى خازنه وأتاه

رسول السلطان فنهض ليركب وخرجنا من عنده ولم نسألة عن شئ فلما صرنا

في الشارع لحقنا فقال لرفيقى بالنطية أقرء فلانا السلام وقل له بيض الفلانى

لا تأكله فإنه من المسوخ.

(١٦) كافي ٣٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يغفور قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام إلى أن

الدجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك و

تعتطف من الكناسه وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الديك فما تقول في أكل

ذلك البيض فقال لي إلى أن

البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وأكله وهو

حلال.

(١٧) كافي ٣٢٥ ج ٦ - أبو على الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن

أبي نجران عن داود بن فرقن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه والبقر

ربما درت اللبن من غير أن يضر بها الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير أن

يركبها الديك قال فقال عليه السلام كل هذا حلال طيب لك كل شيء يؤكل

لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكل هذا حلال طيب وربما

يكون هذا قد ضربه الفحل ويبيطى وكل هذا حلال.

وتقدم في روایه سلیمان (٤١) من باب (٢) تحریم المیته قوله عليه السلام

الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه وفي نقل الآخر (٤٢) فلا يؤكل لحمه ولا بيضه

وفي روایه الأعمش (٥) من باب (١١) تحریم لحوم السباع قوله عليه السلام

ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه. وفي روايه

الدعائم (٨) قوله صلى الله عليه وآله وما كان من البيض مختلف الطرفين

فحلال أكله وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه.

وفي روايه الدعائم (٥) من باب (٢٠) تحريم لحوم الدواب الجاللة قوله

نهى صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الجاللة وألبانها وبيضها حتى تستبرأ وفي

روايه ابن أبي يعفور (١٠) قوله عليه السلام إلى أن

البيض إذا كان مما يؤكل لحمه

فلا بأس بأكله فهو حلال. وفي روايه زراره (٢) من باب (٣٤) ما يحل من الطير

وما يحرم قوله قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل

ما اختلف طرفاه فكل. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٣٨) باب ما ورد في خواص البيض وأكله

(١) كافي ج ٣٢٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام

البيض فقال أما انه خفيف يذهب بقرم اللحم (١). قال ورواه محمد بن إسماعيل

ابن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انه زاد فيه وليس له غائلة اللحم

- ورواه البرقى في المحسن ٤٨١ - بهذا الاسناد مع الزيادة.

(٢) مكارم الاخلاق ١٦٢ - عن علي بن محمد (٢) بن أشيم قال

شكوت إلى الرضا عليه السلام قله استمرائي (إلى - ك) الطعام فقال كل مخ البيض

قال ففعلت فانتفعت به.

(٣) دعائم الاسلام ج ١٤٥ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال اللحم واللبن ينبتان اللحم ويشدان العظام واللحم يزيد في السمع والبصر

واللحم باليض يزيد في الباءه.

٨١٣) كافي ج ٣٢٤ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن

ص: ٢٢١

١- (١) القرم بالتحريك شده شهوه اللحم حتى لا يصبر عنه - مجمع

٢- (٢) أحمد - خ

محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا نبى من الأنبياء عليهم السلام إلى الله عز وجل

قله النسل فقال كل اللحم بالبيض المحسن ٤٨١ - البرقى عن محمد بن على

القطينى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن عبد الله بن سنان نحوه.

٤٨١ (٥) المحسن - البرقى عن أبي القاسم الكوفى ويعقوب بن

يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا نبى

من الأنبياء إلى ربه قله الولد فأمره بأكل البيض.

٤٨١ (٦) المحسن - البرقى عن على بن الحكم عن أبيه عن سعد

عن الأصبغ عن على عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله قله النسل

في أمته فأمره إلى أن

يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم.

٤٨١ (٧) كافى ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد

ابن النصر المحسن ٤٨١ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن النصر عن عمر بن أبي حسنه

الجمال قال شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قله الولد فقال لي استغفر الله

وكل البيض بالبصل.

٤٨١ (٨) المحسن - البرقى عن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد

ابن إبراهيم الجعفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض

وليكثرا منه.

٤٨١ (٩) مستدرك ج ١٦ - ابنا بسطام في طب الأنئمه عليهم السلام

عن محمد الباقر عليه السلام أنه قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثرا منه فإنه

يكثرون.

٨١٩ ج ٣٢٥ كافي (١٠) - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٨١ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جده وقيس [\(١\)](#) بن عبد العزيز

عن أبي عبد الله عليه السلام قال مخ البيض خفيف والبياض ثقيل.

ص ٢٢٢

١- (١) عن جده قيس بن عبد العزيز - ئل - عن جده وهو عن ميسير بن عبد العزيز - المحاسن

(١١) المحاسن ٤٨٢ - البرقى عن يوسف بن السخت البصري عن

محمد بن جمهور عن حمران بن أعين قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إلى أن

أنسا

يزعمون أن صفره البيض أخف من البياض فقال إلى ما يذهبون في ذلك قلت

يزعمون أن الريش من [\(١\)](#) البياض وان العظم والعصب من الصفره فقال أبو

عبد الله عليه السلام فالريش أخفها.

(١٢) مستدرك ٣٥٩ ج ١٦ - الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام و

مداومه أكل البيض يعرض منه الكلف [\(٢\)](#) فى الوجه وقال عليه السلام وكثره

أكل البيض وادمانه يورث الطحال ورياحا في رأس المعده والامتناء من البيض

المسلوق [\(٣\)](#) يورث الربو والابتئار [\(٤\)](#) وقال عليه السلام واحذر إلى أن

تجمع بين

البيض والسمك في المعده في وقت واحد فإنهما متى اجتمعا في جوف

الانسان ولدا عليه النقرس والقولنج والبواسير ووجع الأضراس.

٣٩) باب إلى أن الفأر ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان...

*باب إلى أن الفأر ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان

مايغا حرم أكله وجاز الاستصبح به وإن كان جاماً أخذت وما حولها وحل

الباقي وإن الفأر والكلب إذا أكلوا من الخبز يتزع الموضع الذي أكلوا منه ويؤكل سائره*

(١) تهذيب ٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سأله عن السمن يقع فيه الميتة فقال إن كان جاماً فالق ما حوله

وكل الباقي فقلت الزيت فقال أسرج به.

سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأر تقع في السمن والزيت

ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله وعن الفأر تموت في السمن والعسل فقال

ص: ٢٢٣

-
- ١) في - خ
 - ٢) اى سواد يكون في الوجه - اللسان
 - ٣) اى المطبوخ بالنار
 - ٤) الربو والابتهاج: انقطاع النفس من الإعياء - اللسان

قال عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيةه وعن الفأر تموت في الزيت فقال

لا تأكله ولكن أسرج به.

(٣) تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأر والدابه تقع فى الطعام

والشراب فتموت فيه فقال إن كان سمنا أو عسلا أو زيتنا فإنه ربما يكون بعض

هذا وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج

به وإن كان ثردا (١) فاطرح الذى كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابه ماتت

عليه.

(٤) بحار الأنوار ٢٦٤ ج ١٠ - ما وصل اليانا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الفأر تموت في السمن

والعسل الجامد أ يصلح أكله قال أطرح ما حول مكانها الذى ماتت فيه وكل

ما بقى ولا بأس.

(٥) دعائم الإسلام ١٢٢ ج ١ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن

الدواه تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه قال إن كان ذائباً أريق

اللبن (والعسل - خ) واستسرج بالزيت والسمن وقال في الخفباء والعقرب

والذباب والصرار وكل شيء لادم فيه يموت في الطعام لا يفسده وقال في الزيت

يعمله إن شاء صابونا.

(٦) دعائم الإسلام ١٢٢ ج ١ - قالوا عليهم السلام إن أخرجت

الدابه حيه لم تمت في الأدام لم ينجس ويؤكل وإذا وقعت فيه فماتت لم

يؤكل ولم يشتر.

(فى حديث) سئل عن خراء الفأر يكون فى الدقيق قال إن علم به أخرج وإن لم

ص: ٢٤٤

١- (١) الثرد: ما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره - وثدت الخبز ثردا كسرته فهو ثريد - اللسان ج ٣ ص ١٠٢

يعلم به فلا بأس به وانه سئل عن الكلب وال فأره يأكلان من الخبز أو يشمانه قال

ينزع الموضع الذى أكل منه أو شمامه ويؤكل سائره.

وتقدم فى روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء من أبواب

النجاسات قوله وسئل عليه السلام عن الدقيق يصيب فيه خراء فأر ه هل يجوز

أكله قال إذا بقى شيء منه فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به وفي باب (١١) جواز

بيع الزيت والسمن النجس للاستصبح من أبواب ما يكتسب به ما يدل على

ذلك وكذا فى كثير من أحاديث باب (٢) تحريم الميته والدم والمسوخ.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب فلاحظ.

(٤٠) باب إلى أن القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأر ه ميته وجب إراقه المرق...

*باب إلى أن القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأر ه ميته وجب إراقة المرق

وجاز أكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها دم*

(١) تهذيب ٨٢٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٦١ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا)

ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر فأر ه قال يهراق

مرقها ويغسل اللحم ويؤكل.

(٢) كافى ٨٣٠ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قدر فيها (لحم - فقيه) جزور وقع فيها (مقدار - كا) أوقية من دم

- أيؤكل (منها - فقيه) فقال عليه السلام نعم لأن (١) النار تأكل الدم فقيه ٢١٦ ج ٣ -

سائل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام مثله.

(٣) بحار الأنوار ج ٢٩٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن قدر فيها ألف رطل ماء

فطبح فيها لحم وقع فيها وقيه دم هل يصلاح أكله قال إذا طبخ فكل فلا بأس.

ص: ٢٢٥

-١ (١) فان - فقيه

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب الباب.

(٤١) باب إلى أن الفأر إذا وقعت في ماء أو جامد وخرجت حيه لم يحرم أكله

(١) كافي ج ٢٦١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد

عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأر

(والكلب - كا) يقع (١) في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله

(يб - وعن الفأر تموت في السمن والعسل فقال قال على عليه السلام خذ ما

حولها وكل بقيته وعن الفأر تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن أسرج به).

(٢) قرب الأسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام قال سأله عن الفأر والكلب إذا أكل من

الخبز وشبهه أيحل أكله قال يطرح منه ما أكل ويؤكل الباقي.

(٣) بحار الأنوار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصللينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام قال وسألته عن الكلب والفأر إذا أكلوا

من الجبن أو السمن أ يؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقى وسألته عن فأره أو

كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن أيحل أكله قال إن كان جره أو نحوها فلا

يأكله ولكن ينتفع به في سراح أو غيره وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن

يكون صاحبه موسى فليهرقه ولا ينتفع به في شيء. قرب الأسناد ١١٦ -

عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام

قال وسألته عن فأره أو كلب شربا من زيت وذكر نحوه.

وتقدم في باب (١٢) طهاره جميع الدواب ما خلا الكلب والختزير من

أبواب النجاسات ما يدل على ذلك ولا حظ الباب المتقدم وما تقدم عليه فإنه

يمكن أن يستفاد منهما ذلك.

ص: ٢٢٦

١- (١) تقع - يب

(٤٢) باب إلى أن الذباب والجراد والنمله والخفباء والصرد ونحوها مما لا نفس...

*باب إلى أن الذباب والجراد والنمله والخفباء والصرد ونحوها مما لا نفس

له سائله إذا مات في الأدام فلا بأس بأكله*

٨٣٥ (١) طب الأئمه عليهم السلام ١٠٦ - سهل بن أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن أَرْوَمَهُ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ

الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ

أَحَدَكُمْ فَلِيغْمَسْهُ فِيهِ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ شَفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ سَمًا لَأَنَّهُ يَغْمَسُ

جَنَاحَهُ الْمَسْمُومَ فِي الشَّرَابِ وَلَا يَغْمَسُ الَّذِي فِيهِ الشَّفَاءُ فَاغْمَسُوهُا لَثَلَاثَةِ يَضْرِكُمْ

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَا الذَّبَابُ الَّذِي يَقْعُ فِي أَطْعُمَهُ النَّاسُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ

لِأَسْرَعِ فِيهِمُ الْجَذَامَ.

٨٣٦ (٢) تهذيب ٩ ج ٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الذباب

يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس بكل.

٨٣٧ (٣) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ١ - عنهم عن رسول الله صلى الله عليه

وآلـهـ انهـ اتـىـ بـجـفـنـهـ قـدـ أـدـمـتـ فـوـجـدـ فـيـهاـ ذـبـابـاـ فـأـمـرـ بـهـ فـطـرـ وـقـالـ سـمـواـ عـلـيـهـ اللـهـ

وـكـلـواـ فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـحـرـمـ شـيـئـاـ.

٨٣٨ (٤) دعائم الاسلام ١٢٦ ج ٢ - عن على عليه السلام انه رخص في

الإدام والطعام تموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له فيه فقال لا ينجس

ذلك شيئا ولا يحرمه فإن مات فيه ماله دم وكان ما يعا فسد وإن كان جاما فسد

منه ما حوله وأكلت بقيته.

باستناده الصحيح عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه قال قال على عليهم

السلام

ما لا نفس له سائله إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

وتقدم في باب (١٠) طهاره الميته مما لا نفس له من أبواب النجاسات

ما يدل على ذلك وفي روايه الدعائم (٧) والجعفريات (٨) من باب (١١) جواز

ص: ٢٢٧

بيع الزيت النجس للاستصبح من أبواب ما يكتسب به ما يدل على أن الخنفساء

والعقرب والصرد والذباب وكل شيء لا دم فيه إذا مات في الإدام فلا بأس به

وفى غير واحد من أحاديثه أيضاً يدل على ذلك بمفهومه.

وفى رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء من أبواب النجسات

قوله وسائل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في

البئر والزيت والسمن وشبيهه فقال كل ما ليس له دم فلا بأس وفي رواية

الدعائم (٥) من باب (٣٩) إلى أن

الفأر إذا مات في الزيت وكان ما يعا حرم أكله

قوله عليه السلام الخنفساء والعقرب والذباب وكل شيء لا دم فيه يموت في

الطعام لا يفسده.

(٤٣) باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور وعدم كراحته

(١) تهذيب ٨٤٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبيان عن

أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام

لا أمنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور.

(٢) دعائم الإسلام ١٢٢ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه

السلام انه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور.

وتقدم في باب (٤) طهاره سور الهره من أبواب الأسئلة ما يدل على ذلك.

(٤٤) باب عدم تحريم الحبوب وأشباهها التي في أيدي أهل الكتاب

قال الله تعالى في سورة المائد (٥) اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين

أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم الآية (٥).

(١) كافي ج ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٨ ج ٩ - أحمد بن

محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - يب) عن محمد بن سنان عن عمار بن

مروان عن سماعه (بن مهران - المحاسن) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من

ص: ٢٢٨

طعام أهل الكتاب (١) (و - كا) ما يحل منه قال الحبوب. المحسن ٤٥٥ - البرقى

عن أبيه عن محمد بن سنان مثله سندا ومتنا وفيه - البرقى عن عثمان بن عيسى

عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كافى ٢٦٣ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سأله عن طعام (وذكر مثل ما في كا).

(٢) فقيه ٨٤٣ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

(وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن

سالم عنه عليه السلام قال العدس والحمص وغير ذلك.

(٣) تفسير العياشى ٨٤٤ ج ١ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه

السلام في قول الله تبارك وتعالى (وطعامهم حل لكم) (٤) قال العدس

والحبوب وأشباه ذلك يعني أهل الكتاب.

(٤) تهذيب ٨٤٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

(وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) فقال العدس والحمص وغير ذلك.

(٥) كافى ٨٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن سنان عن أبي الجارود قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل

(وطعامكم حل لهم - كا) فقال الحبوب

والبقول المحسن ٤٥٤ - البرقى عن أبيه وغيره عن محمد بن سنان مثله سندا

ومتنا.

(٦) تفسير الفرات ٨٤٧ ج ١٩٦ - قال حدثنا أبو القاسم العلوى قال حدثنا

فرات بن إبراهيم معنعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام (في

الحديث) فقال على بن أبي طالب عليه السلام إن عافي الله ولدي مما بهما صمت لله

ثلاثة أيام متواليات وقالت فاطمة عليها السلام مثل مقاله على عليه السلام وكانت

ص: ٢٢٩

-١ (١) الذمه - ئل

-٢ (٢) في القرآن هكذا - (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم)

لهم جاريه نوبيه تدعى فضه قالت إن عافا الله سيدى مما بهما صمت الله ثلاثة أيام

فلما عافا الله الغلامين مما بهما انطلق على عليه السلام إلى جار يهودي يقال له

شمعون بن حارا فقال له يا شمعون أعطنى ثلاثة أصوات من شعير وجزء من

صوف تغزله لك ابنته محمد صلى الله عليه وآلها فأعطاه اليهودي الشعير

والصوف الخبر.

(٧) مكارم الأخلاق ٢٥ - عن ابن عباس قال إن رسول الله صلى الله

عليه وآلها توفي ودرعه مرهونه عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعا من شعير

أخذها رزقا لعياله.

وتقديم في روایه قتیبه الأعشی (٨) من باب (١٨) حکم ذبائح أهل الكتاب

وغيرهم من أبواب الذبائح قوله عليه السلام كان أبي عليه السلام يقول إنما هو

الحبوب وأشباهها. وفي روایه العیاشی (٩) قوله فقال أبو عبد الله عليه السلام

كان أبي عليه السلام يقول إنما ذلك الحبوب وأشباهه وفي روایه ابن سنان (٨)

من باب (٢٩) إلى أن

المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجو السمك من الماء

حييا يحل أكله قوله عليه السلام لا بأس بكماميك (١) المجوس.

(٤٥) باب حکم مؤاكله الكفار في إماء واحد وحكم الأكل في إماءهم

(١) تهذيب ٨٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٦٤ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن على بن جعفر عن

(أخيه - كا) أبي الحسن موسى عليه السلام قال سأله عن مؤاكله المجوسى فى

قصصه (٢) واحدة وارقد معه على فراش واحد (أو في مجلس واحد - المحاسن)

وأصافحه قال لا المحسن ٤٥٣ - البرقى عن محمد بن على عن على بن أسباط

عن على بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سأله وذكر نحوه (ثم زاد) و

ص : ٢٣٠

١- (١) كوايخ جمع كامخ: إدام يؤتدم به

٢- (٢) عن الكسائى أعظم القصاع الجفنه ثم القصعه تليها تشبع العشره ثم الصفحه تشبع الخمسه - مجمع .

رواہ أبو یوسف عن علی بن جعفر.

(٢) قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المسلم له أن يأكل مع

اليهودي والمجوسى في قصعه أو يقعد معه على فراش أو في المسجد أو يصاحبه

قال لا. بحار الأنوار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علی بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع

المجوسى وذكر نحوه.

(٣) تهذيب ٨٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٦٤ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن

زياد عن هارون بن خارجه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أخالط

المجوسى [\(١\)](#) فأكل من طعامهم قال لا المحاسن ٤٥٣ - البرقى عن إسماعيل بن

مهران مثله سندا ومتنا.

(٤) المحاسن ٤٥٣ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن العيص قال سأله

أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكله اليهودي والنصراني والمجوسى فأكل من

طعامهم قال لا.

(٥) كافى ٢٦٣ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عيص بن القاسم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكله

اليهودي والنصراني والمجوسى قال فقال إن كان من طعامك فتوضا فلا بأس به.

(٦) تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

العيص بن القاسم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكله اليهودي

والنصرانى فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكله المجنوسى فقال

إذا توضأ فلا بأس فقيه ٢١٩ ج ٣ - سأله الصادق عليه السلام العيسى بن القاسم عن

مؤاكله وذكر مثله.

ص: ٢٣١

١- (١) المعجوس - يب - المحاسن

(٧) كافي ٢٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

ابن الحكم المحسن ٤٥٣ - البرقى عن على بن الحكم عن [\(١\)](#) معاویه بن وهب

عن زکریا بن ابراهیم قال كنت نصرانی فأسلمت فقلت لأبی عبد الله عليه السلام

ان أهل بيتي على (دين - کا) النصرانیه فأكون معهم فی بیت واحد وآكل من

آنیتهم [\(٢\)](#) فقال لی عليه السلام (أ - کا) يأكلون لحم الخنزیر قلت لا قال لا بأس.

(٨) تهذیب ٨٧ ج ٩ - الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن

معاویه بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزہ عن زکریا بن ابراهیم قال دخلت على

أبی عبد الله عليه السلام فقلت انی رجل من أهل الكتاب وانی أسلمت وبقی

أهلی کلهم على النصرانیه وأنا معهم فی بیت واحد لم أفارقهم بعد فآكل من

طعامهم فقال لی يأكلون لحم الخنزیر قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لی

کل معهم واشرب.

(٩) مشکاه الأنوار ١٥٩ - عن معاویه بن وهب عن زکریا بن ابراهیم

قال كنت نصرانی فأسلمت وحججت فدخلت على أبی عبد الله عليه السلام قلت

له انی كنت على النصرانیه وانی أسلمت فقال وأی شئ رأیت فی الاسلام قلت

قول الله عز وجل (ما كنت تدری ما الكتاب ولا الایمان ولكن جعلناه نورا

نهدی به من نشاء) فقال لقد هداک الله ثم قال اللهم اهده ثلاثة سل عما شئت يا

بني فقلت إلى أن

أبی وأمی وأهل بيتي على النصرانیه وأمی مکفوفه البصر فأكون

معهم وآكل فی بیتهم فقال يأكلون لحم الخنزیر فقلت لا ولا يمسونه فقال

لا بأس الخبر.

(١٠) تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

الحسن بن على الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لا بأس بكماميخ المجروس ولا بأس بصيدهم السمك فيما فيه حياتها.

فقيه ٢٠٧ ج ٣ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس (وذكر مثله)

ص ٢٣٢

١- (١) ومعاويه بن وهب جمیعا - المحاسن

٢- (٢) فآكل فى آنيتهم - المحاسن

(١١) كافي ٢٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على ٨٥٩

ابن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسى أيدعونه إلى طعامهم فقال أما أنا فلا أأكل المجوسى وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم.

تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم وفضاله عن الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسى أيدعونه إلى طعامهم فقال أما أنا فلا ادعوه ولا أأكله فاني لأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم المحسن ٤٥٢ - البرقى عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفى عن صفوان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

(١٢) مستدرك ٢٠٨ ج ١٦ - القطب الرواندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وأوحى الله إلى نبي إلى أن قل لقومك لا تطعموا مطاعم أعدائى ولا تشربوا مشارب أعدائى ولا تركبوا مراكب أعدائى ولا تلبسو ملابس أعدائى ولا تسكنوا مساكن أعدائى فتكونوا أعدائى كما كان أولئك أعدائى.

(١٣) فقيه ٢١٩ ج ٣ - روى زراره عن الصادق عليه السلام أنه قال في آنيه المجوس إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء المحسن ٥٨٤ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في آنيه المجوس قال (وذكر مثله).

(١٤) كافي ٢٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء (بن زرين - كا) عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنيه أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في

آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون (-هـ - يب) ولا في آنيتهم التى يشربون فيها الخمر.

١٥) تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ٢١٩ ج ٣

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن آنيه أهل

ص: ٢٣٣

الكتاب (١) فقال لا تأكلوا في (٢) آنitemm إذا كانوا يأكلون فيها الميته والدم و

لحم الخنزير المحسن ٤٥٤ - البرقى عن عده من أصحابنا عن العلاء مثل ما فى

الفقيه سندا ومتنا.

٨٦٤ (١٦) المحسن ٥٨٤ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن

إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحه قالا قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من

ذبيحه اليهودى ولا تأكل فى آنitemm.

٨٦٥ (١٧) مستدرك ١٩٩ ج ١٦ - كتاب درست ابن أبي منصور عن

إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك

آكل من طعام اليهودى والنصارى قال فقال لا تأكل قال ثم قال يا إسماعيل

لا تدعه تحريمها له ولكن دعه تنزها له وتنجسا له إلى أن

فى آنitemm الخمر والخنزير -

وعن أبي المعزا عن أبي سعيد الأعرج عن أبي عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام

قالا لا تأكل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شرابهم.

وتقدم في باب (١٣) نجاسه الكفار من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك

وفي روايه زكريا (٤٢) من باب (٧٢) وجوب البر والاحسان بالوالدين من أبواب

أحكام الأولاد قوله إلى أن

أبى وأمى على النصرانىه وأهل بيته، وأمى مكفوفة

البصر فأكون معهم وآكل فى آنitemm فقال عليهم السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت

لا ولا يمسونه فقال لا بأس. ولاحظ الباب المتقدم.

ويأتي في روايه على بن جعفر (٥) من الباب التالى قوله سأله عن أهل

الأرض أياً كل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميته والختير قال لا وفي باب (٢١٦)

كراهه إجابة الكافر ما يناسب ذلك.

(٤٦) باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضه وكراهتهما في المفضضه دون الصفر

ص ٢٣٤

١- (١) أهل الذمه - فقيه

٢- (٢) فيها - المحاسن

(١) فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روی أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السلام قال لا تأكل في آنيه ذهب ولا فضة.

- (٢) تهذيب ٩٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنيه الذهب والفضة المحسن ٥٨٢ - البرقى

عن الحسن بن على الوشاء مثله سندا ومتنا.

- (٣) تهذيب ٩٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا تأكل في آنيه من فضة ولا في آنيه مفضضه.

- (٤) المحسن ٥٨٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره آنيه الذهب

والفضة والآنيه المفضضه.

- (٥) بحار الأنوار ٢٦٨ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن أهل الأرض أيأكل في إنائهم إذا

كانوا يأكلون الميته والخنزير قال لا ولا في آنيه الذهب والفضة.

- (٦) تهذيب ٩٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنيه الذهب والفضة. المحسن ٥٨١ -

البرقى عن ابن محبوب مثله سندا ومتنا.

- (٧) مستدرك ٥٩٨ - الإحسائى فى درر الالئى عن النبي صلى الله

عليه وآلـه انه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضـه.

(٨) فقيـه ج ٤ - فـى حـديث مناهـى النـبـى صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه عـن عـلـى

عليـه السـلام وـنهـى صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه عـن الشـرب فـى آـنـيه الـذـهـب وـالـفـضـه.

(٩) قـرب الأـسـنـاد ٣٤ - هـارـون بـن مـسـعـدـه بـن صـدقـه عـن

صـ: ٢٣٥

جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآلله نهاهم

عن سبع منها الشرب في آنيه الذهب والفضة.

(١٠) المجازات النبوية ١٤٣ - قال النبي صلى الله عليه وآلله

للشارب في آنيه الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم وقد روى عنه

صلى الله عليه وآلله أنه قال من شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة

عوالي الثنائي ٢١١ - عن النبي صلى الله عليه وآلله نحوه.

(١١) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - لا تصل في خاتم ذهب ولا تشرب

في آنيه الذهب والفضة.

(١٢) مكارم الأخلاق ٨٦ - من كتاب اللباس لأبي النضر العياشي

عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهانا رسول الله صلى الله

عليه وآلله عن الشرب في آنيه الذهب وفي آنيه الفضة.

(١٣) مستدرك ٥٩٨ ج ٢ - القطب الرواندي في لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآلله أنه قال لا تشربوا بآنيه الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير

والديباج فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة.

(١٤) تهذيب ٩١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن

موسى عليه السلام قال آنيه الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون المحسنن - ٥٨٢

البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام مثله فقيه ٢٢٢ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآلله آنيه الذهب

وذكر مثله الجعفريات ١٨٥ - بإسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى

الله عليه وآله مثله. نوادر الروانى عن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى عن

محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن أحمد الديباجى عن محمد بن محمد

الأشعث مثله.

كافي (١٥) ج ٣٨٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ص: ٢٣٦

عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي

الشرب في آنيه الذهب ولا الفضة فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روى سماعه عن أبي عبد الله

عليه السلام وذكر مثله.

٨٨١ (١٦) كافي ٢٦٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩١ ج ٩ - أحمد

ابن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

عن آنيه الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روى بعض أصحابنا انه كان لأبي

الحسن عليه السلام مرآه ملبسه فضه فقال لا و (الحمد - كا) لله [\(١\)](#) انما كانت لها

حلقه من فضه (و - كا) هي عندي [\(٢\)](#) ثم (قال - كا) إلى أن

العباس [\(٣\)](#) حين عذر [\(٤\)](#)

عمل له قضيب [\(٥\)](#) ملبس من فضه من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحو

من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر المحسن ٥٨٢ - البرقى

عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ نحو ما في كا.

٨٨٢ (١٧) عيون الاخبار ١٩ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن

نعميم بن شاذان قال حدثني عمى أبو عبد الله محمد بن شاذان قال حدثنا الفضل

ابن شاذان قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن الرضا عليه السلام (وذكر

مثله).

٨٨٣ (١٨) تهذيب ٩٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة (بن ميمون - كا)

عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح

المفضضه وكذلك إلى أن

البرقى عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام

نحوه فيه ج ٢٢٢ - روى ثعلبه عن بريد العجلى عن أبي عبد الله عليه السلام

مثله وزاد وكره إلى أن

يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فإن لم يوجد بدا

ص: ٢٣٧

١- (١) لا والله - يب - لا بحمد الله - العيون

٢- (٢) عندى الآن - العيون

٣- (٣) إلى أن العباس يعني أخاه - العيون

٤- (٤) أى ختن

٥- (٥) عود - العيون

من الشرب في القدر المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة.

(١٩) تهذيب ٩١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدر فيه ضبه

فضبه فقال لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها المحسن ٥٨٢ - البرقى عن ابن

محبوب عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

(٢٠) تهذيب ٩١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن الوشاء عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يشرب الرجل في القدر

المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة.

(٢١) تهذيب ٩١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦ - على

ابن إبراهيم عن صالح بن سندى عن جعفر بن بشير عن عمرو ابن أبي المقدام

المحاسن ٥٨٢ - البرقى عن محمد بن على عن جعفر بن رشيد عن عمرو ابن

أبي المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضبه (١)

من فضه فرأيته ينزعها بأسنانه.

(٢٢) تهذيب ٩٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن

فضال عن يونس بن يعقوب كافي ٣٨٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال كنت مع

أبي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فأتى بقدح من صفر فقال رجل

ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل

ألا سأله أذهب هو أم فضه المحاسن ٥٨٣ - البرقى عن محمد بن على مثله

سندًا ومتنا.

٨٨٨ (٢٣) فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روى يونس بن يعقوب عن يوسف أخيه ان

أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فأتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض

جلسائه إلى أن

عبد البصري يكره الشرب فى الصفر قال فسله أذهب هو أم فضه.

ص ٢٣٨

١- (١) الضبه ج ضباب شيء من حديد أو صفر يشعب به الإناء - المنجد

وتقدم في رواية البراء بن عازب (٦) ومكارم الأخلاق من باب (٨) حرمه

لبس الذهب في الصلاة من أبواب لباس المصلى قوله تعالى نهى صلى الله عليه وآله

عن الشرب في آنيه الذهب والفضة لاحظ سائر أحاديث الباب وباب جواز

شد الأسنان بالذهب وفي رواية المجاشعي (٤٤) من باب (١) فرض الزكاة من

أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام ومن أكثر له من الدينار والدرهم فيدخل

بها ولم يؤد حق الله منها واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعد الله عز وجل

في كتابه قال الله تعالى يوم يحمي عليه في نار جهنم الخ.

ويأتي في باب (٥٥) حرمه لبس الذهب والتختم به للرجال من أبواب

أحكام الملابس ج ١٦ وباب (٦٣) جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ و

باب (٦٤) جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة ما يناسب ذلك.

(٤٧) باب حكم الآلات المستخدمة من الذهب والفضة

(١) كافي ج ٤٧٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن

أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربى عن الفضيل بن يسار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه في البيت فقال

إن كان ذهبا فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس.

(٢) كافي ج ١٠٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله

عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه

حديد.

(٣) الجعفريات ١٨٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال كان نعل

سيف رسول الله صلى الله عليه وآلـه من فضـه وقـائمه من فـضـه وما بـين ذـلـك

حلـقـ من فـضـهـ.

٨٩٢ (٤) مستدرـك ج ٥٩٩ - السيد عـلـى بن طـاوـوس فـي أـمـانـ الأـخـطـار

ص: ٢٣٩

عن كتاب (منيه الداعي وغنية الوعي) للشيخ السعيد على بن محمد بن على بن

الحسين بن عبد الصمد التميمي قال حدثنا الفقيه أبو جعفر محمد ابن أبي الحسن

عم والدى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدورىستى عن والده عن

الصادق رحمة الله وأخبرنى جدى قال حدثنى والدى الفقيه أبو الحسن عن

جماعه من أصحابنا منهم السيد العالم أبو البركات والشيخ أبو القاسم على بن

محمد المعاذى وأبو بكر محمد بن على العميرى وأبو جعفر محمد بن إبراهيم

المدائى عن الصدوق عن أبيه عن على بن إبراهيم بن هاشم عن جده قال حدثنى

أبو نصر الهمدانى قال حدثنى حكيمه بنت محمد بن على بن موسى بن جعفر

عمه أبي محمد الحسن بن على عليهم السلام قالت لما مات محمد بن على الرضا

عليهما السلام اتى زوجته أم عيسى بنت المأمون فعزيتها... إلى إلى أن

قالت وذكرت

حكاية طويله وفي آخرها عن ياسر أنه قال فلما أصبح أبو جعفر عليه السلام بعث

إلى فدعانى فلما سرت اليه وجلست بين يديه دعا برق [\(١\)](#) ظبي من أرض تهامه

ثم كتب بخطه هذا العقد ثم قال يا ياسر احمل هذا إلى أمير المؤمنين وقل له حتى

يصاغ له قصبه من فضه منقوش عليها ما ذكره بعد فإذا أراد شده على عضده

فليشدہ على عضده الأيمن الخبر.

وتقدم في باب (٦٣) جواز تحلية النساء والصبيان من أبواب أحكام

الملابس وباب (٦٤) جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضه ما يناسب

الباب. وفي روايه على بن جعفر (١) من باب (١٦) جواز استعمال السرج

واللجام وفيهما فضه من أبواب أحكام الدواب قوله السرج واللجام فيه الفضه

أيركب به قال إن كان ممومها لا يقدر على نزعه فلا بأس وإلا فلا تركب به وفي

روايه مسمع (٢) قوله عليه السلام كانت بره [\(٢\)](#) ناقه رسول الله صلى الله عليه وآله

من فضه لاحظ الباب المتقدم وفيه ما يناسب ذلك.

ص : ٢٤٠

١- (١) الرق: ما يكتب فيه وهو جلد رقيق

٢- (٢) البره حلقه من صفر تجعل في لحم انف البعير

(٤٨) باب تحريم أكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام فان الله تعالى...

*باب تحريم أكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام فان الله تعالى

جعل فيه الشفاء وحكم الاستشفاء بتربيه رسول الله وسائر الأئمه عليه وعليهم الصلاه والسلام*

(١) كافى ٢٦٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٨٩ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن الحسن بن على علل الشرائع ٥٣٢ - أبي رحمة الله قال حدثنا سعد

ابن عبد الله عن المحسن ٥٦٥ - أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن على عن

هشام بن سالم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن

الله عز وجل خلق آدم من

الطين فحرم (أكل - كا - المحسن - العلل) الطين على ذريته.

(٢) دعائم الاسلام ١٥٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى عن أكل الطفل (٢) والطين والفحيم (٣) وقال إن الله خلق آدم من طين

حرم من أكل الطين على ذريته ومن أكل من الطين فقد أعان على قتل نفسه و

من أكله فمات لم أصل عليه وعن جعفر بن محمد عليه السلام أكل الطين

يورث النفاق.

(٣) عيون الأخبار ١٥ ج ٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى

رضى الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم قال سأله

بعض القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين وقال إن بعض جواريه

يأكلن الطين فغضب ثم قال إن أكل الطين حرام مثل الميته والدم ولحم الخنزير

فانههن عن ذلك.

(٤) علل الشرائع ٥٣٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد

ابن الحسن الصفار عن على بن حسان الهاشمي قال حدثنا عبد الله بن كثير عن

يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل طين الكوفة

ص: ٢٤١

-
- ١ (١) الحكم - العلل
 - ٢ (٢) الطفل: الرخص النائم من كل شيء ولا يخفى ما فيه وفي ذيل الصفحة في الدعائم هكذا عن أكل الطفل الطين والفحمة (صح؟) ولا يبعد أن يكون صحيحه الأطفال فان الأطفال والطفال: الطين اليابس
 - ٣ (٣) الفحم: الجمر الطافئ يتخد للوقود - المنجد

فقد أكل لحوم الناس لأن الكوفة كانت أجمله ثم كانت مقبره ما حولها وقد

قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من أكل الطين

فهو ملعون.

٨٩٧ (٥) طب النبي ٣١ - قال صلى الله عليه وآلـه من أكل الطين حرام على

كل مسلم ومسلمه وقال صلى الله عليه وآلـه من مات وفي بطنه مثقال ذرة من

الطين أدخله النار وقال صلى الله عليه وآلـه من أكل فكأنما أعن على

قتل نفسه وقال صلى الله عليه وآلـه لا تأكلوا الطين فان فيها ثلاـث خصال تورث

الداء وتعظم البطن وتصفر اللون.

٨٩٨ (٦) كافي ٢٦٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زيـاد عن

تهذيب ٩٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب علل الشرائع ٥٣٢ - حدثنا محمد بن

موسى بن المـتوكل رحمـه الله قال حدـثـنا عبد الله بن جعـفر قال حدـثـنا أـحمدـ بن

محمدـ عنـ ابنـ مـحبـوبـ الـمحـاسـنـ ٥٦٥ـ البرـقـىـ عنـ ابنـ مـحبـوبـ عنـ إـبرـاهـيمـ بنـ

مهـزمـ (عنـ طـلـحـهـ بنـ زـيـدـ -ـ كـاـ -ـ الـمـحـاسـنـ -ـ الـعـلـلـ)ـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (انـ

علـيـهـ السـلـامـ -ـ يـبـ -ـ كـاـ)ـ قالـ منـ أـنـهـمـكـ فـىـ (أـكـلـ -ـ كـاـ -ـ الـمـحـاسـنـ -ـ الـعـلـلـ)

الـطـيـنـ فـقـدـ شـرـكـ فـىـ دـمـ نـفـسـهـ.

٨٩٩ (٧) كامل الزيارات ٢٨٦ - روـيـ سمـاعـهـ بنـ مـهـرانـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ قالـ كـلـ طـيـنـ حـرـامـ عـلـىـ بـنـيـ آـدـمـ مـاـ خـلـاـ طـيـنـ قـبـرـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ

أـكـلـهـ مـنـ وـجـعـ شـفـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

٩٠٠ (٨) تـهـذـيبـ ٩٠ جـ ٩ـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ كـافـيـ ٢٦٦ـ جـ ٦ـ عـدـهـ

مـنـ أـصـحـابـناـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ عنـ اـبـنـ فـضـالـ عـنـ (ابـنـ -ـ كـاـ)ـ الـقـدـاحـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ

عليه السلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال

لا تأكله فإن أكلت (-ه - كا) ومت كنت (قد - كا) أعننت على نفسك المحسن ٥٦٥ -

البرقى عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٩٠١ (٩) تهذيب ٨٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٦ ج ٦ - على بن

ص ٢٤٢:

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى المحسن ٥٦٥ - البرقى عن النوفلى عن السكونى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله من أكل الطين فمات فقد أغان على نفسه.

- ٩٠٢ (١٠) كافي ٢٦٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٩٠ ج ٩

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى المحسن ٥٦٥ - البرقى عن عثمان ابن عيسى عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الطين يورث النفاق.

- ٩٠٣ (١١) عقاب الأعمال ٢٩٣ - أبي رحمة الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم المحسن ٥٦٥ - البرقى عن على ابن الحكم عن إسماعيل المنقري عن جده زياد ابن أبي زياد عن أبي جعفر (محمد بن علي الباقي - أمالى الصدق) عليه السلام قال من أكل الطين فإنه يقع [\(١\)](#) الحمه فى جسده و [\(يورثه - المحسن\)](#) ال بواسير ويهيج عليه (داء - المحسن) السوء ويذهب بالقوه من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذب عليه [\(٢\)](#).

أمالى الصدق ٣٢٥ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم وذكر مثل ما في المحسن سندا ومتنا أمالى ابن الطوسي ٥٣ و ٥٤ - أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسي عن أبيه عن المفید عن الصدق قال حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس وذكر مثل ما في أمالى الصدق سندا ونحوه متنا.

- ٩٠٤ (١٢) كافي ٢٦٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٩ ج ٩

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد عن جده زياد ابن

أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام (قال - كا) إلى أن

التمنى عمل الوسوسة وأكثر

مصائد [\(٣\)](#) الشيطان أكل الطين (إلى أن

أكل الطين - يب) [\(٤\)](#) يورث السقم في الجسد [\(٥\)](#)

ص: ٢٤٣

١- (١) تقع - المحسن

٢- (٢) به المحسن

٣- (٣) أكبر مكائد - يب

٤- (٤) وهو - كا

٥- (٥) الجسم - كا

ويهيج الداء ومن أكل الطين [\(١\)](#) فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله و

ضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه و

قوته وعدب عليه. علل الشرائع ٥٣٣ - حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا على

بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن الحكم عن

إسماعيل بن محمد ابن أبي زياد عن جده زياد عن أبي جعفر عليه السلام ان

من عمل الوسوسة وذكر نحوه.

٩٠٥ (١٣) وسائل ح ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن

كلثم بنت مسلم قالت ذكرت الطين عند أبي الحسن عليه السلام فقال أترى انه

ليس من مصائد الشيطان ألا إنه لمن مصائدك الكبار وأبوابه العظام.

٩٠٦ (١٤) فقيه ح ٢٦٩ - في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام قال يا على ثلاثة من الوسوسات أكل الطين وتقليم الأظفار بالأسنان

وأكل اللحى.

٩٠٧ (١٥) الخصال ح ٢٢١ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي

منصور الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليه السلام

قال أربعه من الوسوسات أكل الطين وفت الطين [\(٢\)](#) وتقليم الأظفار بالأسنان

وأكل اللحى.

٩٠٨ (١٦) كافي ح ٢٦٦ ج ٦ - تهذيب ح ٨٩ ج ٩ - أحمد بن محمد عن معمر

ابن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروى الناس (عنك - يب)

في (أكل - كا) الطين وكراهيته [\(٣\)](#) قال إنما ذاك المبلول وذاك المدر

معانی الأخبار ٢٦٢ - حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني

أحمد بن أبي عبد الله قال حدثني المعاذى عن معمر مثله.

(١٧) كافي ج ١ - على بن محمد بن سهل بن زياد عن داود بن

ص: ٢٤٤

١- (١) طينا - كا

٢- (٢) اى كسره

٣- (٣) كراهته - معانی الأخبار

القاسم الجعفرى قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام (إلى إلى أن

قال) ودخلت

معه ذات يوم بستانًا فقلت له جعلت فداك أني لمولع بأكل الطين فادع الله لى

فسكت ثم قال (لى) بعد (ثلاثة) أيام ابتداء منه يا أبو هاشم قد اذهب الله عنك

أكل الطين قال أبو هاشم فما شئ أبغض إلى منه اليوم.

٩١٠ (١٨) كافي ٢٦٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي

يحيى الواسطى علل الشرائع ٥٣٢ - أبي رحمة الله قال حدثنا أحمد بن إدريس

عن أحمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطى عن رجل قال أبو عبد الله عليه

السلام الطين حرام أكله [\(١\)](#) كل حم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه

الا طين القبر (فان فيه شفاء من كل داء - كامل الزيادات - كا) ومن [\(٢\)](#) أكله

(ل - كا) شهوه لم يكن (له - كا) فيه شفاء كامل الزيادات ٢٨٥ - حدثني محمد بن

يعقوب وجماعه مشايخي ره عن محمد بن يحيى مثله سندا ومتنا.

٩١١ (١٩) تهذيب ٢٦٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٥ ج ٦ - على

ابن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميتة

والدم ولحم الخنزير الا طين (قبر - كا) الحسين [\(٣\)](#) عليه السلام فان فيه شفاء

من كل داء وأمنا من كل خوف، وسائل ٤٨٨ - ج ١٦ - رواه الرواوندي في

الخراج والجرائح عن ذى الفقار بن معبد الحسنى بإسناده عن الشيخ الطوسي

عن محمد بن حبيش عن أبي المفضل الشيباني عن أحمد بن محمد بن سعيد

الهمданى عن على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن إبراهيم بن ناجيه عن سعد بن

سعد مثله.

٩١٢ (٢٠٤) مستدرك ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في

الهداية باسناده إلى أحمد البزار عن المسيب عن موسى بن جعفر عليهما السلام

في حديث طويل قال فإذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش

ص: ٢٤٥

١- (١) كله - كا

٢- (٢) فمن - العلل

٣- (٣) الحائز - ئل

فأَلْحَدُونِي بِهَا وَلَا تَعْلُو عَلَى قَبْرِي عَلَوْا بَادِيَا وَلَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِي لَتَسْبِرُكُوا بِهِ فَان

كل تربه محرمه الا تربه جدي الحسين عليه السلام فان الله جعله [شفاء](#) (١)

لسيعونا وأولينا الخبر.

٩١٣ (٢١) مستدرك ٢٠٤ ح ١٦ - الشيخ البهائى فى الكشكوكل مما نقله

جدى من خط السيد الجليل الطاهر ذى المناقب والمفاخر السيد رضى الدين

على بن طاووس قدس سره من الجزء الثانى من كتاب كامل الزيارات لمحمد بن

أحمد بن داود القمى إلى أن

أبا حمزة الثمالي قال للصادق عليه السلام انى رأيت

أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون فهل فى ذلك شئ

ما يقولون من الشفاء فقال عليه السلام يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس

أربعه أميال وكذلك قبر رسول الله صلى الله عليه وآلها وكذا قبر الحسن و

على ومحمد عليهم السلام فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم وجنه مما يخاف

ثم أمر بتعظيمها وأخذها باليقين بالبرء وبختها إذا أخذت.

وتقدم في روایه النوفلی (٩) من باب (١٠) استحباب الأكل قبل

الخروج في الفطر من أبواب صلاة العيد قوله انى أفترط يوم الفطر على طين

القبر وتمر فقال عليه السلام لى جمعت بين بركه وسنده وفي روایه البرقى (٩) من

باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبه من أبواب بدؤ المشاعر في كتاب الحج قوله

عليه السلام وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام وأعجنه بماء السماء واجعل

فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعه ليداووا به مرضاهم.

وفي روایه ابن عباس (٤٢) من باب (٤٧) اختيار زيارة الحسين عليه

السلام على الحج من أبواب زياره المعصومين قوله الا وان الشفاء في تربته

وفي روایه ابن فهد (١) من باب (٧١) استحباب الإكثار من الدعاء عند قبره

الحسين عليه السلام قوله إلى أن

الله تعالى عرض الحسين عليه السلام من قتله أربع

خصال جعل الشفاء في تربته وفي أحاديث باب (٧٦) الاستشفاء بتربيه الحسين

ص: ٢٤٦

١- (١) جعلها - خ ل

عليه السلام ما يدل على ذلك. وفي رواية أبي حمزة (٢١) من هذا الباب قوله

عليه السلام وكذلك قبر جدی رسول الله صلی الله علیه وآلہ وکذلک طین قبر

الحسن وعلى محمد عليهم السلام فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم وجنه

مما تخاف ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلا الدعاء.

ولاحظ باب (٧٧) استحباب وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام فيما

بين المتعة وباب (٧٨) استحباب استصحاب تربة الحسين عليه السلام للأمان و

باب (٧٩) ما يستحب من القراءة والدعاء عند أخذ التربة ما يدل على ذلك فلاحظ

وفي رواية يونس (٢) من باب (٢٨) ما ورد في تحنيك المولود بالتمر من أبواب

أحكام الأولاد قوله عليه السلام حنکوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين

عليه السلام.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع.

(٤٩) باب حكم التداوى بطين الأرمني

٩١٤ (١) مكارم الاخلاق ١٦٧ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين

الأرمني فيؤخذ للكسير والمبطون أيحل أخذه قال لا بأس به أما انه من طين قبر

ذى القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه. وسائل ٤٩١ ج ١٦ - و

رواية الشيخ في المصباح عن محمد بن جمهور العمى عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام.

٩١٥ (٢) طب الأئمة عليهم السلام ٦٥ - بشر بن عبد الحميد الانصارى قال

حدثنا الوشاء عن محمد بن فضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد بن

على الباقي عليهم السلام إلى أن

رجالاً شكا إليه الزحير [\(١\)](#) فقال له خذ من الطين

الأرمني وأقله بنار لينه واستف [\(٢\)](#) منه فإنه يسكن عنك وعنك عليه السلام أنه قال

في الزحير نأخذ جزء من خزف أبيض وجزء من بزر قطونا وجزء من صمغ

ص: ٢٤٧

١- (١) الزحير: استطلاق البطن

٢- (٢) استف الدواء أخذه غير ملتوف

عربي وجزء من طين أرمني يقلن بنار لينه ويستف منه.

(٥٠) باب ما ورد في أن من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعه من النار...

*باب ما ورد في أن من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعه من النار

عدا ما استثنى وأن من لم يدع إلى دعوه قوم فلا يجوز له أن يأتيها وإن من

دعى إلى طعام فلا يجوز له أن يطعم منه غيره أو يستتبع ولده*

٩١٦ (١) كافي ج ٢٧٠ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٢ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعه من النار.

٩١٧ (٢) دعائم الإسلام ج ١٠٨ ح ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال من أكل طعاما لم يدع إليه يأكل في جوفه شعلة نار ونهى أن يطعم

الرجل غيره من طعام قد دعى إليه إلا أن يؤذن له في ذلك.

٩١٨ (٣) الجعفريات ١٦٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من أتى دعوه قوم من غير أن يدعى إليها دخل عاصيا

وأكل حراما وخرج مسخوطا عليه.

٩١٩ (٤) دعائم الإسلام ج ١٠٧ ح ٢ - عن على عليه السلام انه كان يأتي

الدعوه ويقول هي حق على من دعى إليها ومن أثارها ولم يدع إليها فقد أتى ما

لا يصلح له.

٩٢٠ (٥) فقيه ٢٥٦ ج ٤ - في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله

على عليه السلام أنه قال له يا على ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا الا أنفسهم الذاهب

إلى مائده لم يدع إليها والتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب

الفضل من اللثام والداخل بين اثنين فى سر (لهم - الخصال) لم يدخله فيه

والمستخف بالسلطان والجالس فى مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث

على من لا يسمع منه.

ص: ٢٤٨

الخصال ٤١٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن على بن الشاه الفقيه بمرور الروذ

قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد
أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثني
أبي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن على بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
في وصيه له يا على وذكر مثله.

٩٢١ (٦) الجعفريات ١٥٤ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مر بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا
أن لا ندعوه إليه وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا تأذن له
وأمرنا أن جاءنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه.

٩٢٢ (٧) مكارم الأخلاق ٢٢ - روى إلى أن
رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يدع أحداً يمشي معه إذا كان راكباً حتى يحمله معه فإن أبي قال تقدم امامي
وادركتني في المكان الذي ترید وداعه صلى الله عليه وآله قوم من أهل المدينة
إلى طعام صنعوه له ولأصحابه له خمسة فأجاب دعوتهما فلما كان في بعض
الطريق أدركهم السادس فما شاهم فلما دنو من بيت القوم قال صلى الله عليه وآله
للرجل السادس إلى أن
ال القوم لم يدعوك فاجلس حتى نذكر لهم مكانك ونستأذنهم لك.

٩٢٣ (٨) تهذيب ٩٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٠ ج ٦ - على
(ابن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده فإنه إلى أن

فعل (ذلك - يب) أكل

حراما ودخل غاصبا المحسن ٤١١ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا دعى أحدكم

وذكر مثله الجعفرىات ١٦٥ - بإسناده عن علـى عليه السلام من رسول الله صلـى

الله عليه وآلـه مثلـه.

وتقدم فى أحاديث باب (٨) حكم أكل الماره من الثمار من أبواب

ص ٢٤٩:

زكاه الغلات ما يناسب ذلك وفي روايه أبي الحسن (٦) من باب (٢) وجوب

ايصال الخمس إلى أهله من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام فلا يحل

لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه وفي باب (١٢٥) إلى أن

المؤمن حرام كل

ماله وعرضه ودمه من أبواب العشره ما يدل على ذلك.

ولاحظ باب (٦٩) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب

به وباب (٧٥) جواز النزول على أهل الذمه وأهل الخراج.

ويأتي في الباب التالي ما يدل على ما استثنى.

(٥١) باب جواز الأكل من بيوت الآباء والأمهات والإخوان والأخوات...

*باب جواز الأكل من بيوت الآباء والأمهات والإخوان والأخوات

* والأعمام والعمات والأحوال والحالات وما متكم مفاتحه والصديق

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) ليس على الأعمى حرج ولا على

الأخرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم إلى أن

تأكلوا من بيوتكم أو

بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت

أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم

مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو اشتاتا فإذا دخلتم

بيوتا فسلموا على أنفسكم تحيه من عند الله مباركه طيبه كذلك يسّين الله لكم

الآيات لعلكم تعلقون (٦١)

على الأشعري عن محمد بن عبد العجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية (ليس عليكم جناح [\(١\)](#) أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى آخر الآية) قلت ما يعني بقوله (أو صديقكم) قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فیأكل بغیر إذنه المحاسن ٤١٦ - البرقى عن ابن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان

ص : ٢٥٠

١- (١) الآية هكذا - (ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم)

أو ابن مسakan عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية
وذكر مثله.

(٢) تهذيب ٩٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٧ ج ٦ - عده
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن جميل بن
دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال للمرأة أن تأكل وتصدق [\(١\)](#) وللصديق أن
يأكل في [\(٢\)](#) منزل أخيه ويصدق المحسن ٤١٦ - البرقى عن أحمد بن محمد بن
جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٣) كافي ٢٧٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٥ ج ٩ -
أحمد بن محمد (عن محمد - كا) بن خالد عن القامس بن عروه المحسن ٤١٦ -
البرقى عن أبيه عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكر عن زراره قال سألت
أحدهما عليهما السلام (عن هذه الآية - كا - المحسن) (ليس عليكم جناح أن
تأكلوا من بيتكم أو بيت آبائكم (أو بيوت أمهاطكم - كا) الآية قال [\(٣\)](#) ليس
عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحة ما لم تفسد (ه - كا - يب).).

(٤) كافي ٢٧٧ ج ٦ - تهذيب ٩٦ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير المحسن ٤١٦ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله
عليه السلام فى قول الله عز وجل (أو ما ملكتم مفاتحة) قال الرجل يكون له وكيل
يقوم فى ماله فأكل [\(٤\)](#) بغير إذنه.

(٥) المحسن ٤١٥ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن
المختار عن أبيأسمه عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل (ليس عليكم
جناح الآية) قال بإذن وبغير إذن.

(٦) تفسير القمي ج ١٠٩ - قال على بن إبراهيم في قوله (أن

تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو

بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو

ص: ٢٥١

١- (١) إلى أن تتصدق - كا

٢- (٢) من - يب - المحاسن

٣- (٣) فقال - يب

٤- (٤) ويأكل - يب

بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً) فإنها نزلت لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة وآخرين بين المسلمين من المهاجرين والأنصار وآخرين بين أبي بكر وعمر وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين طلحه والزبير وبين سلمان وأبي ذر وبين المقداد وعمار وترك أمير المؤمنين عليه السلام فاغتنم من ذلك غما شديدة فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي لم لا تواخي بيني وبين أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والله يا على ما حبستك إلا لنفسك أما ترضى أن تكون أخي وأنا أخيك وأنت أخي في الدنيا والآخرة وأنت وصيي ووزيري وخليفتى في أمتي تقضي ديني وتتجز عداتي وتتولى على غسلى ولا يليه غيرك وأنت مني بمنزله هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي فاستبشر أمير المؤمنين بذلك فكان بعد ذلك إذا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً من أصحابه في غزاه أو سريه يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول له خذ ما شئت وكل ما شئت فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فأنزل الله (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً) يعني أن حضر صاحبه أو لم يحضر إذا ملكتم

مفاتحه.

٩٣٠ (٧) كافي ٢٧٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٩٥ ج -

المحاسن ٤١٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان (بن يحيى - المحاسن) عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم) قال (١) هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل (٢) وغير إذنهم من التمر والمأdom وكذلك تطعم المرأة (من

منزل زوجها - كا) بغير إذنه [\(٣\)](#) فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا.

٩٣١ (٨) المحسن ٤١٦ - البرقى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنْ

حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ زَرَارَهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأْلَتْهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ

ص: ٢٥٢

-١) فقال - يب - المحسن

-٢) يأكل - يب - المحسن

-٣) إذن زوجها - يب - المحسن

من بيت أخيه من الطعام قال المأdom والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها.

٩٣٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام - ٢٥٥ - لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه

وأخيه وأمه وأخته وصديقه ما يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل القول

والفاكهه وأشباه ذلك.

وتقدم في باب (٦٩) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب

به ما يناسب ذلك ولاحظ باب (٩٣) حرمه المؤمن وحقوقه من أبواب العشره.

ويأتي في رواية جعفر (٢) من باب (١٥٨) ما يعجبه النبي صلى الله عليه

وآله من الطعام قوله عليه السلام يأتي أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده فیأمر

بخاراج كيسه فيفض ختمه فإذا أخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال عليه

السلام لستم على ما أحب من التواصل والصنائع للفقراء.

(٥٢) باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام

٩٣٣ (١) تهذيب ٧٩ ج ٩ - مستطرفات السرائر - الحسن بن محبوب

عن أبي أيوب عن ضرليس الكناسى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن

والجبن نجده في أرض المشركين بالروم (١) أناكله (قال - السرائر) فقال أما ما

علمت (منه - السرائر) انه قد خلطه (٢) الحرام فلا تأكله وأما ما لم تعلم فكله حتى

تعلم انه حرام.

٩٣٤ (٢) دعائم الاسلام ١٢٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه

السلام انه ذكر له الجن الذي يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الأنفحه من

الميته ومما لا يذكر اسم الله عليه قال إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجن

مجهولا لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله.

عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال

ص: ٢٥٣

١- (١) فى الروم - السرائر

٢- (٢) خالطه - السرائر

فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه مستطرفات السرائر - ٨٤

وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا إلى أن

فيه فدعه.

٩٣٦ (٤) قرب الأسناد ١١٧ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الدقيق يقع فيه خراء الفار

هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق قال إذا لم تعرفه فلا بأس وإن عرفته فلتطرحه.

٩٣٧ (٥) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام

انه سئل عن خراء الفار يكون في الدقيق قال إن علم به أخرج وإن لم يعلم به فلا بأس.

٩٣٨ (٦) مستدرك ٢٠٨ ج ١٦ - القطب الراوندي في لب الباب عن النبي

صلى الله عليه وآله قال الحرام نار تسرع وقال صلى الله عليه وآله لحم نبت من

الحرام فالنار أولى به.

وتقديم في أحاديث باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياة من أجزاء الميته من

أبواب النجاسات وباب (٣٣) إلى أن

ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين

محكم بالتنذكير وباب (١٩) جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين

من أبواب الذبائح ما يناسب ذلك.

(٥٣) باب إلى أن ما لا نص على تحريمه من الطعام والثمار فهو مباح وانه لا يحرم...

*باب إلى أن ما لا نص على تحريمه من الطعام والثمار فهو مباح وانه لا يحرم

الله تعالى الا ما فيه الضرر والفساد ولا يبيح الا ما فيه النفع والصلاح*

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا أيها الناس كلوا مما في الأرض

حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين (١٦٨) يا أيها الذين

آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إيمانكم تعبدون (١٧٢).

المائدہ (٥) يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات الآية (٤)

اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم الآية (٥) وكلوا

مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون (٨٨).

الأنعام (٦) قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن

يكون ميته أو دما مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا الآية (١٤٥).

الأعراف (٧) الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً

عندهم في التوريه والأنجيل يأمرهم بالمعروف وينهائهم عن المنكر ويحل لهم

الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الآية (١٥٧).

الأنفال (٨) وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرتون (٢٦).

النحل (١٦) وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده ورزقكم من

الطيبات الآية (٧٢).

الاسراء (١٧) ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم

من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً (٧٠).

المؤمن (٤٠) الله الذي جعل لكم الأرض قراراً والسماء بناء وصوركم

فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات الآية (٦٤) وما ورد من الآيات بهذا

المضمون كثير.

٩٣٩ (١) تحف العقول ٣٣٧ - نقلًا عن الصادق عليه السلام فاما ما يحل

ويجوز للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية صنف منها

جميع الحب كله من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف

الحب وصنوف السماسم (١) وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء

الإنسان في بدنـه وقوته فحلـلـ أكلـهـ وكلـ شـئـ تكونـ فيـهـ المـضرـهـ عـلـىـ إـلـاـنسـانـ

فيـ بـ دـ نـهـ فـ حـ رـ اـمـ أـ كـ لـهـ الـاـ فـ حـ الـ ضـرـوـرـهـ.

والـ صـنـفـ الثـانـيـ مـاـ أـخـرـجـتـ الـأـرـضـ مـنـ جـمـيعـ صـنـوفـ الشـمـارـ كـلـهاـ مـاـ

يـكونـ فـيـ غـذـاءـ إـلـاـنسـانـ وـمـنـفـعـهـ لـهـ وـقـوـتـهـ بـهـ فـحـلـلـ أـكـلـهـ وـمـاـ كـانـ فـيـهـ المـضـرـهـ عـلـىـ

الانسان في أكله فحرام أكله.

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت الأرض

ص: ٢٥٥

١- (١) السمسسم بكسر السين نبات يستخرج من حبه السيّرجم.

من البقول كلها مما فيه منافع للانسان وغذاء له فحلال أكله وما كان من صنوف

البقول مما فيه المضره على الانسان في أكله نظير بقول السموم القاتله ونظير

الدفلی (١) وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله.

وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان: فلحوم البقر والغنم والإبل وما يحل

من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب. وما يحل من أكل لحوم

الطيور كلها ما كانت له قانصه فحلال أكله وما لم يكن له قانصه فحرام أكله

ولا بأس بأكل صنوف المجراد.

وأما ما يجوز أكله من البيض - فكلما اختلف طرفاه فحلال أكله وما

استوى طرفاه فحرام أكله.

وما يجوز أكله من صيد البحر - من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال

أكله وما لم يكن قشور فحرام أكله.

٩٤٠ (٢) بصائر الدرجات ٣٣ - حدثنا أحمد بن محمد عن (محمد بن

الحسن) (٢) عن الحسين بن سعيد عن أبي وهب عن محمد بن منصور قال سألت

عبدًا صالحًا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى (إنما حرم ربى الفواحش ما

ظهر منها وما بطن) فقال إن القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو

الظاهر والباطن من ذلك أئمه الجور وجميع ما أحل في الكتاب هو الظاهر

والباطن من ذلك أئمه الحق.

٩٤١ (٣) وسائل ٣ ج ١٧ - على بن الحسين المرتضى في رسالته (المحكم

والمتشبه) نقلًا من تفسير النعماني باسناده الآتى عن على عليه السلام قال وأما

ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمه نزلت في تحرير شئ من

الأمور المتعارفه التى كانت فى أيام العرب تأويلها فى تنزيلها فليس

يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحرير (حرمت

ص: ٢٥٦

١- (١) الدفلی بكسر الأول وفتح اللام نبت زهره اعتاديا كالورد الأحمر وحمله كالخرنوب يقال له بالفارسیه: خر زهره

٢- (٢) أسقط في الوسائل - محمد بن الحسن.

عليكم أمها لكم وبناتكم وأخواتكم) إلى آخر الآية، قوله (إنما حرم عليكم

الميته والدم ولحم الخنزير) الآية، قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله

وذرروا ما بقى من الربا) الآية - إلى قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) قوله

تعالى (قل تعالوا أتلت ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً) إلى آخر الآية،

ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسأله

عنه وقوله عز وجل في معنى التحليل (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم

وللسياره) قوله (وإذا حللت فاصطادوا) قوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم

قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم

الله) قوله (وطعامكم حل لهم) قوله (أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمه الأنعام

إلا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وأنتم حرم) قوله (أحل لكم ليله الصيام

الرفث إلى نسائكم) قوله (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ومثله كثير،

ورواه على بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً نحوه.

(٤) مستدرك ٩٤٢ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام قال قال الله تعالى

(يا أيها الناس كلوا مما في الأرض) من أنواع أثمارها وأطعمتها (حلالاً طيباً)

لكم إذا أطعمتم ربكم في تعظيم من عظمه والاستخفاف بمن أهانه وصغره.

(٥) مستدرك ٩٤٣ ج ١٦ - فقه الرضا عليه السلام إعلم إلى أن

الله تبارك

وتعالى لم يبيح أكلاً ولا شرباً إلا ما فيه المنفعه والصلاح ولم يحرم إلا ما فيه الضرر

والتلف والفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوه للبدن فهو حلال وكل مضر يذهب

بالقوه أو قاتل فحرام الخ.

وتقديم في أحاديث باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة المحرومة

وباب (٤) كراهة لحون الحمر الأهلية ما يدل على ذلك.

(٥٤) باب وجوب إكرام الخبز وتحريم إهانته والاستجاء به ودوسه بالأرجل ووطئ السفره بها

ص: ٢٥٧

(١) كافي ج ٣٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

المحاسن ٥٨٦ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنى لألحس (١) أصابعى من الأدم (٢) حتى

أخاف أن يراني (٣) خادمى (فيري - كا) أن ذلك من التجشع (٤) وليس ذلك

كذلك (٥) إن قوماً أفرغت عليهم النعمه و هم أهل الثثار (٦) فجعلوا إلی مخ الحنطه (يجعلوها خبزاً هجائء - كا) فجعلوا ينجون به صيانتهم حتى اجتمع من ذلك جبل (عظيم - كا) قال فمر (بهم - كا) رجل صالح وإذا (٧) امرأه وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال (لهم - كا) ويحكم انقوا الله عز وجل ولا تغيروا (٨) ما بكم

من نعمه فقالت (له - كا) كأنك تخوفنا بالجوع أما ما دام ثثارنا تجرى فإننا

لا نخاف الجوع قال فأسف الله عز وجل فأضعف لهم الثثار وحبس عنهم قطرا

السماء ونبات (٩) قال فاحتاجوا (إلى ما في أيديهم فأكلوه ثم احتاجوا - المحاسن)

إلى ذلك الجبل وإنه كان يقسم (١٠) بينهم بالميزان.

المحاسن ٥٨٧ - البرقى عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن

عمرو بن شمر قال أبو عبد الله عليه السلام إنى لألعق أصابعى حتى أرى أن

خادمى سيقول ما أشره مولاي ثم قال أتدرى لم ذاك فقلت لا فقال إن قوماً

كانوا على نهر الثثار ف كانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبابك ينجون به

صيانتهم فمر رجل متوكئ على عصا فإذا امرأه قد أخذت سبيكه من تلك

السبابك تتجى به صبيها فقال لها اتقى الله فان هذا لا يحل فقالت كأنك تهددنى

بالفقر أما ما جرى الثثار فإنى لا أخاف الفقر قال فأجرى الله الثثار أضعف ما

كان وحبس عنهم بركه السماء فاحتاجوا إلى الذى كانوا ينجون به صيانتهم

فقسموه بينهم بالوزن قال ثم إن الله عز وجل رحمهم فرد عليهم ما كانوا عليه.

-
- ١ (١) لألق - المحسن
 - ٢ (٢) المأدم - المحسن
 - ٣ (٣) يرى - المحسن
 - ٤ (٤) جشع - المحسن
 - ٥ (٥) لذلك - المحسن
 - ٦ (٦) الشثار: النهر الكبير
 - ٧ (٧) على - المحسن
 - ٨ (٨) لا يغير - المحسن
 - ٩ (٩) نبت الأرض - المحسن
 - ١٠ (١٠) ليقسم - المحسن

(٢) كافي ج ٣٠٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم

عن مسعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه

وآله أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير

من حلقه ثم قال لمن حوله ألا أخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء

والأمهات فقال إنه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وإنه أعطى صاحب

معبر رغيفاً لكي يعبر به فرمي صاحب المعبير بالرغيف وقال ما أصنع بالخبز هذا

الخبز عندنا قد يداوس بالأرجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثم

قال اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فأوحى

الله عز وجل إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً

كالفخار قال فلم يمطروا حتى أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً فلما بلغ

منهم ما أراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأه لأخرى ولهما ولدان يا فلانه تعالى

حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدى وإذا كان غداً أكلنا ولدك قالت لها نعم فأكلتاه

فلما أن جاءتنا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدتها فامتنعت عليها فقلت لها

بيني وبينك نبي الله فاختصما إلى دانيال عليه السلام فقال لهم وقد بلغ الأمر إلى

ما أرى قالتا له نعم يا نبي الله وأشد قال فرفع يده إلى السماء فقال اللهم عذر علينا

بفضل رحمتك ولا تتعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبير

وأضرابه لنعمتك قال فأمر الله عز وجل السماء أن أمطرى على الأرض وأمر

الأرض أن انتهي لخلقى ما قد فاتهم من خيرك فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير.

(٣) المحسن ٥٨٥ - البرقى عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن

جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه

ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما.

٩٤٦ (٤) عيون الأخبار ج ٢ - حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران

الدقاق رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال حدثنا أبو تراب

محمد بن عبد الله بن موسى الروياني قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني

ص: ٢٥٩

عن الإمام محمد بن علي عن أبيه الرضا على بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر

عن أبيه الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال دعا سلمان

أبا ذر رحمة الله عليهما إلى منزله فقدم إليه رغيفين فأخذ أبو ذر الرغيفين فقلبهما

فقال سلمان يا أبا ذر لأى شيء تقلب هذين الرغيفين قال خفت أن لا يكونا

نضيجين فغضب سلمان من ذلك غضبا شديدا ثم قال ما أجر أك حيث تقلب

هذين الرغيفين فوالله لقد عمل في هذا الخبز الماء الذي تحت العرش وعملت

فيه الملائكة حتى أقوه إلى الريح وعملت فيه الريح حتى ألقته إلى السحاب

و عمل فيه السحاب حتى أمطره إلى الأرض و عمل فيه الرعد والبرق والملائكة

حتى وضعوه مواضعه و عملت فيه الأرض والخشب والحديد والبهائم والنار

والحطب والملح وما لا أحصيه أكثر فكيف لك أن تقول بهذا الشكر فقال أبو ذر

إلى الله أتوب واستغفر اليه مما أحدثت وإليك اعتذر مما كرهت الخبر. (٥) تفسير العياشي ٢٧٣ ج ٢ - عن زيد الشحام عن

أبي عبد الله عليه

السلام قال كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيه شيء من الطعام تعظيمًا

له إلا أن يمسها أو يكون إلى جانبه صبي فيمسها له قال وإنى أجد اليسير يقع

من الخوان فأتفقده فيضحك الخادم ثم قال إن أهل قريه منمن كان قبلكم كان

الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا إلى شيء من هذا

النقى فجعلناه نستنجى به كان ألين علينا من الحجاره قال فلما فعلوا ذلك بعث

الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئاً خلقه الله يقدر عليه إلا

أكله من شجر أو غيره فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا على الذي كان يستنجون به

فأكلوه وهي القرية التي قال الله (وضرب الله مثلًا قريه كانت آمنة مطمئنة) إلى

قوله (بما كانوا يصنعون).

٩٤٨ (٦) دعائم الاسلام ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

كان يقول في قول الله عز وجل (وصربي الله مثلا قريه كانت آمنه مطمئنه يأتيها

رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف

ص : ٢٦٠

بما كانوا يصنعون) قال هم أهل القرىه كان الله عز وجل قد أوسع عليهم في

معايشهم فاستحسنوا الاستنجاء بالحجارة واستعملوا من خبزه مثل الأفهار وكانوا

يستنجدون بها فبعث الله عليهم دواب أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً مما خلقه

الله من شجر ولا نبات الا أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا

يستنجدون به من الخبر فأكلوه.

٩٤٩ (٧) المحسن ٥٨٨ - البرقى عن محمد بن على عن ابن أبي عمير

عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحا يكون

على سطحه الحنطة والشعير فيطرونها ويصلون عليه قال فغضب وقال لو لا أني

أرى أنه من أصحابنا للعنته قال ورواه أبي عن محمد بن سنان عن عيينه عن أبي

عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه أما يستطيع أن يتخد لنفسه مصلى يصلى فيه ثم

قال إن قوماً وسع عليهم في أرزاهم حتى طغوا فاستحسنوا الحجارة فعمدوا

إلى النقي فصنعوا منه كهيئة الأفهار فجعلوه في مذاهبهم فأخذهم الله بالسنين

فعملوا إلى أطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهما ما أفسده

حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستطيبون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه وأكلوه

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ولقد دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم

المجلس فمد يده إلى السفره بين يديه موضوعه فأخذ بيدي فذهب لأخذه

إليه فوقيعت رجل على طرف السفره فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني ان

الله يقول (فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين) قوماً والله

يقيمون الصلاه ويؤتون الزکاه ويدكرون الله كثيراً قال ابن سنان وفي حديث

أبي بصير قال نزلت فيهم هذه الآية (وصراب الله مثلاً قريه كانت أ منه مطمئنه)

إلى آخر الآية.

٩٥٠ (٨) دعائم الاسلام ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

سئل عن الصلاه على كدس الحنطه فنهى عن ذلك فقيل له فإذا افترش فكان

كالسطح فقال لا يصلى على شيء من الطعام فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته

ص ٢٦١

عليهم فعظموه ولا تطروه ولا تستهينوا به فإن قوماً فيمن كان قبلكم وسع الله

عليهم في أرزاقهم فاتخذوا من الخبز النقى مثل الأفهار (١) فجعلوا يستجرون به

فَابتلاهُمُ اللَّهُ عز وجل بالسنين والجوع فجعلوا يتبعون ما كانوا يستجرون به

فَيَا كُلُونَهُ فَقِيهُمْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيْهَ كَانَتْ آمِنَهُ مَطْمَئِنَهُ يَأْتِيهَا

رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف

بما كانوا يصنعون).

(٩) تفسير العياشي ج ٢٧٣ - عن حفص بن سالم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن قوماً كان في بني إسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا

منه تماثيل بمدن كانت في بلادهم يستجرون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا

إلى التمايل ينقونها ويأكلون منها وهو قول الله (و ضرب الله مثلاً قريه كانت

آمنه مطمئنه يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله

لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون).

(١٠) تحف العقول ٥٠٩ - في مواعظ المسيح عليه السلام يا بني

إسرائيل عليكم بالبقل البرى وخبيز الشعير وإياكم وخبيز البر فإني أخاف عليكم

أَنْ لَا تَقُومُوا شَكًّا .^٥

^{٩٥٣} (١١) العffer بات ٢٧ - باسناده عن عffer بن محمد عن أسهـ إلىـ أنـ

علما

عليه السلام كان يكره أن يغسل الماء بالدقمة والختن أو بالتمر وقال به بنفر النعمة

(١٢) مجمع السنان ٢٦٦ ج ٣ - فروي عن عمار بن ياسر عن النبي

صلوة الله عليه وآله قال نزلت المائدة خبرنا ولهم سأله اعسى عليه

السلام طعاما لا ينفد يأكلون منها قال فقيل لهم فإنها مقيمه لكم ما لم تخونوا و

تخبأوا وترفعوا فإن فعلتم ذلك عذبتم قال فما مضى يومهم حتى خباء رفعوا

وخانوا.

ويأتي في باب (٥٦) كراهة وضع الخبز تحت القصعه وباب (١٨٨) لطع

ص: ٢٦٢

١- (١) الأفهار جمع الفهر: حجر رقيق تسحق به الأدوية

القصعه ومص الأصابع بعد الأكل وباب (١٩٣) استحباب ترك ما يسقط من

الطعام في الصحراء وباب (١٩٤) إلى أن

من وجد كسره أو تمره في الأرض

مطروحة يستحب له أن يأخذها.

(٥٥) باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا ينبغي أن يقطع بالسكين بل يكسر باليد إلى فوق

٩٥٥ (١) المحسن ٥٨٥ - البرقى عن أبيه عن بعض الكوفيين رفعه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أكرموا الخبز وعظموه فان الله تبارك وتعالى

أنزل له بركات من السماء وأخرج بركات الأرض من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ.

٩٥٦ (٢) مكارم الأخلاق ١٥٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

أكرموا الخبز فإن الله عز وجل أنزله من بركات السماء وأخرجه من بركات الأرض

قيل وما إكرامه قال لا يقطع ولا يوطأ.

٩٥٧ (٣) كافي ٣٠٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه

باليد وخالفوا العجم.

٩٥٨ (٤) كافي ٣٠٤ ج ٦ - (على بن محمد بن بندار - معلق) عن

المحسن ٥٨٩ - أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد (١) عن محمد بن جمهور

(العمي - المحسن) عن إدريس بن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد

وليكسر لكم (٢) خالفوا العجم.

٩٥٩ (٥) دعائم الإسلام ١١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه نهى أن يشم الخبز كما تشم السباع ونهى أن يقطع بالسكين.

٩٦٠ (٦) طب النبي ٢٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا

ص: ٢٦٣

١- (١) أبي يوسف - المحسن

٢- (٢) أى إذا نزلتم على قوم يقطعونه بالسكين سلوهم أن يكسروه لكم باليد.

الخبز بالسكين وأكرمهه فإن الله تعالى أكرمه.

(٧) المحسن ٥٨٩ - البرقى عن الحسن بن على بن بشير رفعه قال

لابأس بقطع الخبز بالسكين.

(٨) كافى ٣٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٩٠ - أحمد

ابن محمد عن السيارى عن (أبي - كا) على بن راشد رفعه عن [\(١\)](#) أبي عبد الله

عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أدم [\(٢\)](#) قطع الخبز

بالسكين.

(٩) كافى ٣٠٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق)

عن السيارى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال (من - المحسن) أدنى الأدم [\(٢\)](#)

قطع الخبز بالسكين المحسن ٥٩٠ - البرقى قال حدثى بعض أصحابنا رفعه إلى

أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١٠) كافى ٣٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام

يكسر الرغيف إلى فوق.

وتقدم في باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في روایه طلحه (١) من باب (٥٧) إلى أن

الخبز إذا حضر يستحب أن

لا يتضرر به غيره قوله صلى الله عليه وآله ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع.

[\(٥٦\) باب كراهة وضع الخبز تحت القصعه](#)

(١) كافى ٣٠٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٨٩ - أحمد بن

محمد عن الوشاء عن الميسمى [\(٣\)](#) عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه

السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعه.

- ٥٨٩ (٢) كافي ج ٣٠٤ - عده من أصحابنا (معلق) عن المحاسن

ص: ٢٦٤

- ١ (١) إلى - المحاسن

- ٢ (٢) إدام - المحاسن

- ٣ (٣) المثنى - المحاسن

أحمد عن ابن فضال عن الميثمي (٣) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعه.

(٣) كافى ٣٠٤ - على بن محمد بن بندار وغيره عن

المحاسن ٥٨٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي

عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فجئ بقصعه و

تحتها خبز فقال أكرموا الخبز أن (لا - كا) يكون تحتها وقال (لي - كا) من الغلام

أن يخرج الرغيف من تحت القصعه.

(٤) باب إلى أن الخبز إذا حضر يستحب أن لا ينتظر به غيره ويكره شمه وينبذ به قل اللحم

(١) كافى ٣٠٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن طلحه بن زيد عن بعض أصحابنا (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما إكرامه قال إذا وضع لم ينتظر به غيره وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع كافى ٣٠٣ ج ٦ -

الحسين بن محمد عن السياري عن على بن أسباط عن بعض أصحابه قال قال

أبو عبد الله عليه السلام أكرموا الخبز فقيل وما إكرامه قال إذا وضع لا ينتظر به غيره

(٢) مكارم الأخلاق ١٥٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أكرموا

الخبز فان الله عز وجل أنزله من بركات السماء قيل وما إكرامه قال إذا حضر لم

ينتظر به غيره.

(٣) كافى ٣٠٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم

أن تشموا الخبز كما تشم السماء فإن الخبز مبارك أرسل الله عز وجل له السماء

مدرارا وله أنبت الله المرعى وبه صليتم وبه صتم وبه حجتم بيت ربكم

ص: ٢٦٥

١- (١) بعض رجاله - خ

المحاسن ٥٨٥ - البرقى عن أبي يوسف عن يعقوب بن يزيد عن محمد القمى

عن إدريس بن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم أن تشموا الخبز

وذكر مثله إلى قوله مدرارا.

٩٧١ (٤) دعائم الاسلام ١١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه

نهى أن يشم الخبز كما تشمـه السباع.

٩٧٢ (٥) كافـى ٣٠٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفـلى عن

السكونـى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا

أوتـيتـم بالـخبـزـ والـلـحـمـ فـابـدـؤـاـ بـالـخـبـزـ فـسـدـوـاـ بـهـ خـلـالـ الـجـوـعـ ثـمـ كـلـوـاـ الـلـحـمـ.

الـجـعـفـرـيـاتـ ١٦٠ - بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ

صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ إـذـاـ أـتـيـتـمـ بـالـلـحـمـ وـالـخـبـزـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

(٥٨) بـابـ ماـ وـرـدـ فـيـ فـضـلـ خـبـزـ الشـعـيرـ

٩٧٣ (١) كـافـى ٣٠٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على

الناس وما من نبي إلا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا إلا و

أخرج كل داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعم الأبرار أبي الله تعالى أن يجعل قوت

أنبيائه إلا شعيرا مكارم الأخلاق ١٥٤ - عن أبي الحسن عليه السلام نحوه إلا أن

فيه أبي الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء.

٩٧٤ (٢) مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ ٢٩ـ - وـمـنـ كـتـابـ النـبـوـهـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ

الـسـلـامـ قـالـ مـاـ زـالـ طـعـامـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ الشـعـيرـ حـتـىـ قـبـصـهـ اللهـ إـلـيـهـ.

٩٧٥ (٣) مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ ١٥٤ـ - وـعـنـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ كـانـ

قوت رسول الله صلی الله علیہ وآلہ الشعیر وحلواه التمر وادامہ الزيت.

(٤) كتاب الزهد ٢٩ - ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام يا ابن سنان إلى أن

النبي صلی الله علیہ وآلہ الشعیر كان قوته الشعیر

ص: ٢٦٦

من غير أدم إلى أن

البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار.

(٥) مكارم الأخلاق ١٥٤ - وعن الصادق عليه السلام قال لو علم

الله في شيء شفاء أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء عليهم السلام.

(٦) مكارم الأخلاق ٤٤٧ - في حديث موعظه رسول الله صلى الله

عليه وآلها لابن مسعود قال صلى الله عليه وآلها يا ابن مسعود إن شئت نباتك

بأمر نوح نبى الله عليه السلام انه عاش ألف سنة الا خمسين عاما يدعوا إلى الله

فكان إذا أصبح قال لا أمسى وإذا أمسى قال لا أصبح فكان لباسه الشعر وطعامه

الشعير وإن شئت نباتك بأمر داود عليه السلام خليفه الله في الأرض كان لباسه

الشعر وطعامه الشعير وإن شئت نباتك بأمر سليمان عليه السلام مع ما كان فيه

من الملك كان يأكل الشعير ويطعم الناس الحواري [\(١\)](#) إلى أن قال وإن شئت

نباتك بأمر إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان لباسه الصوف وطعامه الشعير.

(٧) مستدرك ٣٣٥ ج ١٦ - قطب الدين الرواندي في دعواته عن

الصادق عليه السلام قال كان سليمان يطعم أضيفه اللحم بالحواري وأكل هو

. الشعير غير منخول [\(٢\)](#) .

(٨) المناقب ٩٩ ج ٢ - الباقر عليه السلام في خبر كان على عليه السلام

ليطعم خبز البر واللحم وينصرف إلى منزله وأكل خبز الشعير والزيت والخل.

(٩) احتجاج الطبرسي ١٨٥ ج ١ - من سلمان مولى رسول الله صلى

الله عليه وآلها إلى عمر بن الخطاب أما بعد: فإنه أتاني منك كتاب يا عمر [\(إلى أن](#)

قال) وأما ما ذكرت أني أقبلت على سف الخوص وأكل الشعير فما هما مما يغير

بـه مؤمن ويؤنب عليه وأيم الله يا عمر لأكل الشعير وسف الخوص والاستغناء

بـه عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقه وادعاء ما ليس له بـحق،

أفضل وأحب إلى الله عز وجل وأقرب للتقوى ولقد رأيت رسول الله صلـى الله

عليه وآلـه إذا أصابـ الشعـير أـكل (٣) وـفرحـ بهـ ولمـ يـسـخـطـهـ.

ص: ٢٦٧

١- (١) الحوارـيـ:ـ بالـضمـ فالـشدـيدـ - الدـقيقـ الأـبيـضـ

ـ٢ـ (٢)ـ اـىـ معـ قـشـرـهـ

ـ٣ـ (٣)ـ أـكـلهـ -ـ كـ

(١٠) كافي ٣٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي إسقه سويق الشعير فإنه يعاافى إن شاء الله و

هو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق الا يومين أو قال مرتين

حتى عوفي صاحبنا مكارم الأخلاق ١٩٢ - سأله سيف التمار في مريض له

أبا عبد الله عليه السلام فقال له إسقه سويق الشعير فإنه يعاافى إن شاء الله تعالى و

هو غذاء في جوف المريض قال فما سقيته الا مره واحده حتى عوفي.

وتقدم في روایه عمرو بن سعید (٨) من باب (١٣) انه يستحب لمن أصيب

بمضيه إلى أن

يذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله من أبواب التعزية والتسلية ج ٢

قوله عليه السلام فأعلمته فإن خفت شيئاً من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى

الله عليه وآله فإنما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف إذا وجده.

ويأتي في باب (٦٦) فضل السويق ما يدل على ذلك وفي روایه

العيص (٣٢) من باب (١٩٧) كراهه كثرة الأكل قوله عليه السلام ما أكل رسول الله

صلى الله عليه وآله خبز بربطة ولا شيء من خبز شعير فقط.

(٥٩) باب ما ورد في ترك تخير الأطعمة وأكل الطيبات والإفراط بألوان الطعام...

*باب ما ورد في ترك تخير الأطعمة وأكل الطيبات والإفراط بألوان الطعام

تواضعًا لله تعالى وتأسيا بالنبي والأئمه صلوات الله عليهم في اختيار الطعام والشراب*

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧) قل من حرم زينه الله التي أخرج

لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصه يوم

القيامه كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون (٣٢)

الأحقاف (٤٦) ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في

حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فالليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون

في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون (٢٠)

ص: ٢٦٨

(١) المحسن ٤٤٠ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة و محمد بن

ستان عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام

كان لا يدخل له الدقيق وكان على عليه السلام يقول لا تزال هذه الأمة بخير ما لم

يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل

(٤١٠) المحسن - البرقى عن أبي عبد الله البرقى أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول

لا تزال هذه الأمة (وذكر مثله).

(٢) المناقب ٩٨ ج ٢ - وترصد غدا على عليه السلام عمرو بن حرث

فأاتت فضه بجراب مختوم فأخرج منه خبزا متغيرا خشنا فقال عمرو يا فضه لو

نخلت هذا الدقيق وطبيته قالت كنت أفعل فنهانى وكنت أضع فى جرابه طعاما

طيبا فختم جرابه ثم إن أمير المؤمنين فته فى قصبه وصب عليه الماء ثم ذر عليه

الملح وحرس عن ذراعيه فلما فرغ قال يا عمرو لقد حانت هذه ومد يده إلى

محاسنه وخسرت هذه إن دخلها النار من أجل الطعام وهذا يجزيني.

(٣) إرشاد القلوب ٢١٥ - وروى عن سعيد بن غفلة قال دخلت

على عليه السلام فوجده جالسا وبين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته

فى يده رغيف أرى قشار الشعير فى وجهه وهو يكسره بيده ويطرحه فيه فقال

أدن فأصب من طعامنا فقلت انى صائم فقال عليه السلام سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآلـه يقول من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقا على الله

تعالى أن يطعمه من طعام الجنـه ويسقيه من شرابها قال فقلت لفضه وهـى بقرب

منه قائمه ويحك يا فضـه ألا تتقين الله فى هذا الشـيخ ألا تنخلـين هذا الطعام من

النخالة التي فيه قالت قد تقدم إلينا أن لا ندخل له طعاما قال ما قلت لها فأخبرته

فقال بأبى وأمى من لم يدخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى

قبضه الله تعالى وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير فى وعاء ويختم عليه

فقيل له فى ذلك فقال عليه السلام أخاف هذين الولدين أن يجعلان فيه شيئاً من

ص: ٢٦٩

زيت أو سمن.

٩٨٦ (٤) الغارات ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا

إبراهيم قال وحدثنا الحكم بن سليمان قال حدثنا النضر بن منصور عن عقبة بن

علقمه قال دخلت على عليه السلام فإذا بين يديه ابن حامض آذنی [\(١\)](#)

حموضته وكسر يابسه قلت يا أمير المؤمنين أتأكل مثل هذا فقال لي يا أبو الجنوب

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أيس من هذا ويلبس [\(٢\)](#) أحسن من

هذا [وأشار إلى ثيابه] فإن أنا لم آخذ بما أخذ به خفت أن لا أحق به.

٩٨٧ (٥) وفيه ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم

قال وأخبرني أحمد بن معمر [\(٣\)](#) قال أخبرنى عبد الرحمن بن مغراة عن عمران بن

مسلم عن سويد بن غفله قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام القصر فإذا

بين يديه قعب [بن] أجد ريحه من شده حموضته وفي يده رغيف ترى قشار

الشعيرو على وجهه وهو يكسره ويستعين أحياناً بركته وإذا جاريته [فضله] قائمه

[على رأسه] قلت لها يا فضله أما تتقدون الله في هذا الشيخ لو نخلتم دقيقه فقالت

انا نكره أن يؤجر ونائم وقد أخذ علينا أن لا ندخل له دقيقاً ما صحبناه فقال على

عليه السلام ما يقول قالت سله قلت له ما قلت لها: لو ينخلون دقيقك، فبكى

ثم قال بأبي وأمي من لم يشبع ثلاثة متواлиيه من خبز بره حتى فارق الدنيا ولم

ينخل دقيقه قال يعني رسول الله صلى الله عليه وآله مستدرک ٢٩٩ ج ١٦ - ابن

شهر آشوب في المناقب عن سويد بن غفله قال دخلت على على بن أبي طالب

عليه السلام العصر فوجده جالساً بين يديه صحفه فيها ابن خاذر [\(٤\)](#) أجد ريحه

وذكر نحوه.

٩٨٨ (٦) الغارات ح ٦٨ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا

إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن العباس قال حدثنا ابن المبارك قال وحدثنا بكر بن

عيسى قال كان على عليه السلام يقول يا أهل الكوفة إذا أنا خرجت من عندكم

ص : ٢٧٠

١- (١) آذانى - خ

٢- (٢) ويأكل أحش من هذا - ك

٣- (٣) مغمرا - خ

٤- (٤) حازر - البحار

بغير رحلی و راحلتي و غلامی فأنا خائن وكانت نفقةه تأتيه من غلته بالمدينه من

ينبع و كان يطعم الناس الخبز واللحم ويأكل من الشريد بالزيت ويكللها

(يجللها - خ) بالتمر من العجوج و كان ذلك طعامه.

٩٨٩ (٧) المناقب ٢ - ورأى عليا عليه السلام عدى بن حاتم وبين

يديه شنه [\(١\)](#) فيها قراح ماء وكسارات من خبر شعير وملح فقال إني لا أرى لك يا

أمير المؤمنين لتظل نهارك طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكايضا ثم يكون هذا

فطورك فقال عليه السلام:

علل النفس بالقنوع والا

طلبت منك فوق ما يكفيها

٩٩٠ (٨) المحسن ٤٠٩ - البرقى عن محمد بن على عن أرطأه بن حبيب

عن أبي داود الطهري عن عبد الله بن شريك العامري أن جبه العرنى قال أتى

أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه و

حسنه فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ بأسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئا وتلمظ

أصبعه وقال إن الحلال طيب وما هو بحرام ولكن أكره أن أعود نفسي ما لم

أعودها ارفعوه عنى فرعوه. المناقب ٢ ج ٩٩ - العرنى وضع خوان وذكر نحوه

إلا أنه أسقط قوله ارفعوه عنى فرعوه (وزاد) وفي خبر عن الصادق عليه

السلام أنه مد يده إليه ثم قبضها فقيل له في ذلك فقال ذكرت رسول الله صلى

الله عليه وآله أنه لم يأكله قط فكرهت أن آكله وفي خبر آخر عن الصادق عليه

السلام أنه قالوا تحرمه قال لا ولكن أخشى أن تتوق إليه نفسي ثم تلا أذهبتم

طياتكم في حياتكم الدنيا دعائم الاسلام ٢ ج ١١٥ - عن على عليه السلام أنه

أى بطبق فالوذج وذكر نحوه.

المناقب ٩٩ ج ٢ - عن الباقي عليه السلام فى خبر كان على عليه

السلام ليطعم خبز البر واللحم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت

والخل.

ص ٢٧١

١- (١) الشنة: القرية الصغيرة

(١٠) المحاسن ٤١٠ - البرقى عن محمد بن على عن سفيان عن

الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينما

أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدى له طست خوان

فاللوزج فقال لأصحابه مدوا أيديكم فمدوا أيديهم فمد يده ثم قبضها فقالوا يا

أمير المؤمنين أمرتنا أن نمد أيدينا فمدناها ومددت يدك ثم قبضتها فقال إنى

ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله فكرهت أكله.

(١١) مستدرك ٢٩٧ ج ١٦ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب

الغارات عن إبراهيم بن محمد من ولد على عليه السلام قال كان على عليه السلام

إذا نعت النبي صلى الله عليه وآله قال لم يكن بالطويل الممط (إلى أن قال)

بأبي من لم يشبع ثلاثة متواлиه من خبز بر حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه.

(١٢) الغارات ٨٨ ج ١ - عن عدى بن ثابت قال أتي على عليه السلام

باللوزج فأبى أن يأكله.

(١٣) وفيه ٩٠ ج ١ - وبحذف الاسناد عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أتي على عليه السلام بخيص فأبى أن يأكله قالوا تحرمه قال لا ولكنى

أخشى أن تتحقق إليه نفسي ثم تلا (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا)

أمالى المفید ١٣٤ - قال أخبرنى أبو الحسن على بن بلال المھلبی قال حدثنا

عبد الله بن راشد الأصفهانى قال حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفى قال أخبرنا

أحمد بن شمر قال حدثنا عبد الله بن ميمون المکى مولى بنى مخزوم عن جعفر

الصادق بن محمد الباقر عن أبيه عليهما السلام إلى أن

أمير المؤمنين على بن

أبى طالب عليه السلام أتى بخيص (وذكر مثله).

١٤ (٩٩٦) مستدرك ج ٣٠٠ - القطب الرواندى فى الخرائج فى أعلام

أمير المؤمنين عليه السلام ومن أعلامه قوله واعلم أن إمامكم قد اكتفى من دنياه

بطمريه يسد فوره جوعه بقرصيه لا يطعم الفلذه [\(١\)](#) فى حوله الا فى سنه أضحية

ص : ٢٧٢

١- (١) الفلذه: قطعه من الكبد واللحم

ولن تقدروا على ذلك فأعينوني بورع واجتهاد الخبر.

١٥١ ج ٢ - وفيما كتب عليه السلام إلى سهل بن

حنيف أما علمت إلى أن

إمامكم قد اكتفى من دنياه بظمه ويسد فاقه جوعه

بقرصيه ولا يأكل الفلذه في حوليه إلا في سنه أضحيه يستشرق الأفطار على

أدميه ولقد آثر اليتيمه على سبطيه ولم تقدروا على ذلك فأعينوني بورع

واجتهاد والله ما كنرت من دنياكم تبرا ولا ادخلت من غنائمها وفرا ولا أعددت

لبالي ثوبى طمرا ولا ادخلت من أقطارها شبرا وما أقتات منها كقوت أتان دبره

ولهى في عينى أهون من عصفه ولقد رقعت مدرعتى هذه حتى استحیيت من

رافقها فقال قائل القها، فذو الأتن لا ترضى لبراذعها فقلت أعزب عنى فعنـد

الصباح يحمد القوم السرى.

٩٦١ نهج البلاغه - من كتاب على عليه السلام إلى عثمان بن

حنيف الأنصارى وهو عامله على البصره في حديث ولو شئت لا هتديت

الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا الفز ولكن هيئات

أن يغلبني هوای ويقودنى جشعى إلى تحيز الأطعمة ولعل بالحجاز أو اليمامه

من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشبع أو أبىت مبطانا وحولى بطون غرثى

وأكباد حرى أو أكون كما قال القائل (وحسبك داء أن تبىت ببطنك وحولك

أكباد تحن إلى القد) أقع من نفسى بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشار كهم فى

مكاره الدهر أو أكون أسوه لهم في جشوبه العيش فما خلقت ليشغلنى أكل

الطيبات كالبهيمه المربوطه همها علفها أو المرسله شغلها تقمها (إلى أن قال

ص ٩٦٤) وأيم الله يمينا استثنى فيها بمشيئه الله لأروضن نفسي رياضه تهش

معها إلى القرص إذا قدرت عليه مطعوما وتقنع بالملح مأدوما الخبر.

١٧) أمالى الصدوق ٤٩٥ - حدثنا على بن أحمد بن موسى الدقاق

قال حدثنا محمد بن الحسن الطارى قال حدثنا محمد بن الحسين الخشاب قال

حدثنا محمد بن محسن عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه

ص ٢٧٣:

عن جده عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام والله ما دنیاكم عندي إلا کسفر على منهل (إلى أن قال) ولو شئت لتسربلت بالعقرى المنقوش من دیجاجکم ولأکلت لباب هذا البر بتصور دجاجکم و لشربت الماء الزلال برقیق زجاجکم ولكنی أصدق الله جلت عظمته حيث يقول (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نواف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون) الخبر.

١٠٠٠ (١٨) المناقب ٩٩ ج ٢ - قال سوید بن غفله دخلت عليه يوم عيد

فإذا عنده فاثور (١) عليه خبز السمراء وصحفه فيها خطيفه (٢) وملبنه فقلت يا أمير المؤمنين يوم عيد وخطيفه فقال إنما هذا عيد من غفر له.

١٠٠١ (١٩) غر الحكم ٩٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

المؤمن ينظر إلى الدنيا بعين الاعتبار ويقتات فيها ببطش الاضطرار ويسمع فيها بأذن المقت والإبغاض.

١٠٠٢ (٢٠) المحاسن ٤٠٩ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القراء

عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال دخل النبي صلى الله عليه وآله مسجد قبا فأتى بإماء فيه لبن حليب مخipض بعسل فشرب منه حسوه أو حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله أتدعه محرما قال لا اللهم إني أدعه تواضعنا لله.

جعفر بهذا الاسناد قال أتى بخيسص فأبى أن يأكله فقيل أتحرمه قال لا

ولكنی أکره أن تتوقد إلیه نفسی ثم تلا الآیه (أذهبتم طیباتکم فی حیاتکم الدنیا)

١٠٠٣ (٢١) دعائیم الاسلام ١١٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه أتى قباء في يوم خميس وهو صائم فلما أمسى قال هل من شراب فقام

رجل من الأنصار فأتاهم بقدح لبن مضرور بعسل فلما طعمه رسول الله صلى

الله عليه وآله نزعه من فيه فقال إدامان يجترأ بأحدهما دون الآخر لا أشربه

ولا أحرمه ولكني أتواضع لربى فإنه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله

ص: ٢٧٤

١- (١) فاثور: الخوان من رخام - البساط - الجفنه

٢- (٢) الخطيفه: دقيق يذر عليه اللبن ثم يطبخ

خفضه الله ومن اقتضى في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمته الله ومن أكثر ذكر

الله رزقه الله فهذا والله أعلم من رسول الله صلى الله عليه وآلله تواضع الله كما قال

لا على أن الله حرم شيئاً من طيبات الرزق قال الله عز وجل (قل من حرم زينة

الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا

خالصه يوم القيمة).

١٠٠٤ (٢٢) مستدرك ج ٣٠٢ - القطب الرواندي في لب اللباب عن

رسول الله صلى الله عليه وآلله قال أكل الألوان من طعام الفساق.

١٠٠٥ (٢٣) مستدرك ج ٣٠٢ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره

يإسناده عن جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إلى أن

رسول الله صلى

الله عليه وآلله كان يأتي أهل الصفة وكانوا ضيفان رسول الله صلى الله عليه وآلله

كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة فأسكنهم رسول الله صلى الله

عليه وآلله صفة المسجد وهم أربعمائة رجل يسلم عليهم بالغداة والعشى فأتاهم

ذات يوم فمنهم من يخصف نعله ومنهم من يرقع ثوبه ومنهم من يتفل على وكان

رسول الله صلى الله عليه وآلله يرزقهم بما مدار على كل يوم فقام رجل

منهم فقال رسول الله التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطوننا فقال رسول الله صلى

الله عليه وآلله أما أنت لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأطعمت [\(١\)](#) ولكن من

عاش منكم من بعدى فيسعدى عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان ويغدو

أحدكم في قميصه [\(٢\)](#) ويروح في أخرى وتخذون [\(٣\)](#) بيوتكم كما تتخذ [\(٤\)](#)

الكعبه قمام رجل فقال يا رسول الله أنا على ذلك الزمان بالأسواق فمتى هو قال

صلى الله عليه وآل زمانكم هذا خير من ذلك الزمان أنكم إلى أن

ملائم بطونكم

من الحال توشكون أن تملأوها من الحرام الخبر.

١٠٠٦ (٢٤) المحسن ٤٤٠ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن

إبراهيم بن عبد الحميد عن الثمالي قال لما دخلت على على بن الحسين عليهما

ص: ٢٧٥

١- (١) لاطعمتكم - خ

٢- (٢) خميصه - خ

٣- (٣) تنجدون - خ

٤- (٤) تنجد - خ

السلام دعا لى بنمرقه فطرحت فقعدت عليها ثم أتيت بمائدہ لم أر مثلها قط قال

لی کل فقلت مالک جعلت فداك لا تأكل فقال إنی صائم فلما كان الليل أتی

بخل وزيت فأفطر عليه ولم يؤت بشئ من الطعام الذى قربه إلى .

١٠٠٧ (٢٥) وفيه ٤٤٠ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه

عن بزيع بن عمرو بن بزيع قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل

خلا وزيتا فى قصعه سوداء مكتوب فى وسطها بصفره (قل هو الله أحد) فقال

ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسیات حتى لم يبق من

الخبز شئ ثم ناولنى فحسوت البقية.

١٠٠٨ (٢٦) الجعفريات ٢٣٤ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام

أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبى من الأنبياء قل لقومك لا يلبسوا لباس أعدائى

ولا يطعموا مطاعم أعدائى ولا يتشكلوا بمشاكل أعدائى فيكونوا أعدائى كما

هم أعدائى.

١٠٠٩ (٢٧) مكارم الأخلاق ٢٨ - ولقد جاء النبي صلی الله عليه وآلہ

بعض أصحابه يوماً بفالوذج فأكل منه وقال مم هذا يا أبا عبد الله فقال بأبى أنت و

أمى نجعل السمن والعسل فى البرمه ونضعها على النار ثم نقليه ثم نأخذ مخ

الحنطه إذا طحنت فلتقيه على السمن والعسل ثم نسوطه حتى ينضح فياຕى كما

ترى فقال صلی الله عليه وآلہ إلى أن

هذا طعام طيب ولقد كان يأكل الشعير غير

منخول خبزاً أو عصيده في حاله كل ذلك كان يأكله صلی الله عليه وآلہ.

وتقديم في روایه ابن شهرآشوب (١٧) من باب (٣٤) الافطار على الرطب من

أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم قوله رآى أمير المؤمنين عليه السلام عدى

بن حاتم وبين يديه شنه فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال إنى

لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظل نهارك طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا ثم

يكون هذا فطورك فقال عليه السلام، علل النفس بالقنوع والا - طلبت منك فوق

ما يكفيها.

ص: ٢٧٦

وفي رواية أبي بصير (٢١) من باب (٤٦) كراهه الحرص على الدنيا من

أبواب جهاد النفس قوله جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ملك فقال يا

محمد إلى أن

ربك يقرئك السلام وهو يقول لك إن شئت جعلت لك بطحاء مكك

رضراض ذهب قال فرفع رأسه إلى السماء فقال يا رب أشبع يوما فأحمدك

وأجوع يوما فأسئلتك وفي رواية جنادة (٢٤) قوله عليه السلام فأنزل الدنيا

بمنزلة الميتة خذ منها ما يقيك الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة

بالمقام.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٧٥) كراهه الأكل متكتئا قوله

عليه السلام لا والله ما شيع صلى الله عليه وآله من خبز البر ثلاثة أيام متوااليه منذ

بعثه الله إلى أن قبضه أما انى لا أقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد

بالمأه من الإبل فلو أراد أن يأكل ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح

خزائن الأرض ثلاث مرات يخيره من غير أن ينقصه الله تبارك وتعالى مما أعد الله

له يوم القيمة شيئا فيختار التواضع لربه جل وعز. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٤٠) باب ما ورد في فضل الأرض والتداوي به

١٠١٠ (١) كافي ٣٠٥ ح ٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال ما دخل جوف المسلول شيء

أنفع له من خبز الأرض.

١٠١١ (٢) مكارم الأخلاق ١٥٤ - عن الصادق عليه السلام قال ما دخل

جوف المسلول مثله (أى الأرض) إنه يسل الداء سلا.

١٠١٢ (٣) مستدرك ج ٣٣٦ - ومن الصحيحه عن ابن أبي نافع (١)

وغيره يرعنونه قال قال عليه السلام ما من شئ أَنْفَعَ مِنْهُ وَمَا مِنْ شئ يَبْقَى فِي
الجوف مِنْ غَدُوهُ إِلَى اللَّيلِ إِلَّا خَبْزُ الْأَرْزِ.

ص: ٢٧٧

١- (١) ابن أبي رافع - البحار

١٠١٣ (٤) كافي ج ٣٥٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

السيارى عن يحيى بن (أبى رافع) (١) وغيره يرعنونه إلى أبى عبد الله عليه السلام

قال ليس يبقى فى الجوف من غدوه إلى الليل إلا خبز الأرز.

١٠١٤ (٥) كافي ج ٣٥٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

الخشاب (٢) عن على بن حسان عن بعض أصحابنا قال أبو عبد الله عليه السلام

أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شئ أنفع منه، أما إنه

يدبغ المعده ويسهل الداء سلا (٣).

١٠١٥ (٦) كافي ج ٣٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زراره قال رأيت دايه أبي الحسن

موسى عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه عليه فغمى ما رأيته فدخلت على

أبى عبد الله عليه السلام فقال لى أحسبك غمك ما رأيت من دايه أبي الحسن

موسى قلت له نعم جعلت فداك ف قال لى نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع

ال بواسير وانا لنربط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر (٤) فإنهما يوسعان الأمعاء

ويقطعان ال بواسير المحاسن ٥٠٣ - البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن

مثله سندا ونحوه متنا الا إلى أن

فيه رابه (٥) أبي الحسن عليه السلام.

(٦) باب ما ورد في أن الحمصجيد لوجع الظهر وبذرءأيوب عليه السلام ويسمى بالعدس

١٠١٦ (١) كافي ج ٣٤٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم المحاسن ٥٠٥ - البرقى عن نوح بن

شعيب عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن (الرضا - المحاسن) عليه السلام يأكل

-
- ١ (١) أبي نافع - ئل
 - ٢ (٢) محمد بن موسى الخشاب - ئل
 - ٣ (٣) السل: انتراعك الشئ وآخرجه فى رفق (القاموس)
 - ٤ (٤) البر - ئل. البسر: التمر إذا لون ولم ينضج
 - ٥ (٥) الرابه: المربيه

الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

- ١٠١٧ (٢) كافي ٣٤٣ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٠٥ -

أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن (محمد بن - كا) أبي نصر عن (أبي الحسن -

المحاسن) الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعوه قبل

الطعام وبعده.

- ١٠١٨ (٣) مكارم الأخلاق ١٨٧ - عن الصادق عليه السلام أنه ذكر عنده

الحمص فقال هو جيد لوجع الظهر [\(١\)](#).

- ١٠١٩ (٤) كافي ٣٤٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٠٥ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن أبيه عن فضاله (بن أيوب - المحاسن) عن رفاعه (بن

موسى - المحاسن) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى

لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه إلى

السماء وقال إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلى (الذى - المحاسن) عافيته ولم

يزدرع شيئاً وهذا لبني إسرائيل زرع فأوحى الله عز وجل (إليه - كا) يا أيوب خذ

من سبحتك [كفا \(٢\)](#) فابذره وكانت (لأيوب - المحاسن) سبحة فيها ملح فأخذ

أيوب عليه السلام [كفا \(٢\)](#) منها فبذره، فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه

الحمص ونحن نسميه العدس.

ويأتي في رواية معاویه (٨) من الباب التالى قوله عليه السلام هو الذى

تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس.

[\(٦٢\) باب ما ورد في خواص العدس وسويقه](#)

- ١٠٢٠ (١) كافي ٣٤٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

المحاسن ٥٠٤ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال قال أمير المؤمنين عليه السلام) [\(٣\)](#) أكل العدس يرق القلب ويكثر [\(٤\)](#)

ص: ٢٧٩

١- المصدّر - مستدرك

٢- أكفا - المحاسن

٣- عن أبيه عن على عليهما السلام قال - المحاسن

٤- يسرع - المحاسن

١٠٢١ (٢) كافي ٣٤٣ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٠٤

أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن

زيد (ابن مسلم - المحاسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل إلى

النبي [\(١\)](#) صلى الله عليه وآله قساوه القلب فقال له عليك بالعدس فإنه يرق

القلب ويسرع الدمعة (وقد بارك عليه سبعون نبيا - المحاسن).

١٠٢٢ (٣) المحاسن ٥٠٤ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن

الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في مصلاه إذ جاءه رجل يقال له

عبد الله بن التيهان من الأنصار فقال يا رسول الله إني لأجلس إليك كثيرا وأسمع

منك كثيرا فما يرق قلبي وما تسرع دمعتي فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا بن

التيهان عليك بالعدس فكله فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة (وقد بارك عليه

سبعون نبيا).

١٠٢٣ (٤) دعائم الاسلام ١١٢ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال عليكم بالعدس فإنه يرق القلب ويكثر الدمعة ولقد قدسه سبعون

نبيا.

١٠٢٤ (٥) كافي ٣٤٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن فرات بن أحنف المحاسن ٥٠٤ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن

فرات بن أحنف أن بعض (أنبياء - المحاسن) بنى إسرائيل شكا إلى الله تعالى

قسوه القلب وقله الدمعة فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العدس فأكل العدس

فرق قلبه وجرت [\(٢\)](#) دمته.

١٠٢٥ (٦) المحسن ٥٠٤ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن موسى بن

جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى

ص : ٢٨٠

١- (١) إلى نبى الله - كا

٢- (٢) كثرت - المحسن

الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى أن

قال يا على كل العدس [\(١\)](#) فإنه مبارك مقدس

وهو يرق القلب ويكثر الدمعه وإنه بارك عليه سبعون نبيا.

١٠٢٦ (٧) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - وباستاده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس وانه يرق القلب ويكثر الدمعه

وانه بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مرريم عليهما السلام عيون الأخبار

٤١ ح ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضلها و

فرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٠٢٧ (٨) كافي ٣٤٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحاسن ٥٠٥ - البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن معاویه بن عمار

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى أن

الناس يررون إلى أن

النبي صلى الله عليه وآله

قال إن العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص

ونحن نسميه العدس.

١٠٢٨ (٩) كافي ٣٤٣ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٠٤

أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال

أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك إن هؤلاء

يقولون إن العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا و

روى انه يرق القلب ويسرع الدمعه [\(٢\)](#).

١٠٢٩ (١٠) كافى ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى

رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال سويف العدس يقطع العطش ويقوى

المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفى الصفراء ويبدد الجوف وكان إذا

سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه

يقول له اشرب من سويف العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفى الحرارة.

ص: ٢٨١

-١ (١) عليك بالعدس - ئل

-٢ (٢) دمعه العينين - المحاسن

(٦٣) باب إلى أن اللوبيا يطرد الرياح المستبطنه والماش يذهب بالبهق

١٠٣٠ (١) كافي ٣٤٤ ج ٦ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي

نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنه

١٠٣١ (٢) كافي ٣٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال شكا رجل إلى أبي الحسن

عليه السلام البهق [\(١\)](#) فأمره أن يطبخ الماش وتحساه ويجعله في طعامه.

١٠٣٢ (٣) مكارم الاخلاق ١٨٧ - سأل بعض أصحاب الرضا عنه عليه

السلام عن البهق قال فأمرني أن أطبخ الماش وتحساه وأجعله طعامي ففعلت

أياماً فعوقيت عنه عليه السلام أيضاً قال خذ الماش الراط في أيامه ودقه مع

ورقه واعصر الماء واشربه على الريق وأطله على البهق قال فعلت فعوقيت.

(٦٤) باب ما ورد في أن الباقيء يمخن الساقين ويزيد في الدماغ ويولد...

باب ما ورد في أن الباقيء يمخن الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم [\(١\)](#) على السلام

١٠٣٣ (١) كافي ٣٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

المحاسن ٥٠٦ - البرقى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر (البغدادى) -

المحاسن) عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن

أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الباقيء [\(٢\)](#) يمخن [\(٣\)](#) الساقين ويزيد في الدماغ

ويولد الدم (الطرى - كا)

١٠٣٤ (٢) كا ٣٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر المحاسن ٥٠٦ - البرقى عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن (أبي الحسن - المحاسن) الرضا عليه السلام قال أكل (الباقيء

يمخ الساقين) (٤) ويولد الدم الطرى.

ص : ٢٨٢

-
- ١ (١) البهق: بياض فى الجسد لا من برص - المنجد
 - ٢ (٢) الباقلاء - المحاسن
 - ٣ (٣) يمخ - المحاسن
 - ٤ (٤) الباقلاء يمخ الساق - المحاسن

^{١٠٣٥} (٣١) المحسن ٥٠٦ - البرقى عن أصحابنا بعض رفعه قال قال

أبو عبد الله عليه السلام الباقلاء يمخ (١) الساقين.

(٤) كافي ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٠٦ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابه (٢) عن صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول كلو الباقي (٣) بقشره فإنه يدبح المعدة.

(٥) مكارم الأخلاق ١٨٣ - من الفردوس عن أنس قال قال النبي

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَان طَعَامُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَاقِلِيٌّ حَتَّى رُفِعَ وَلَمْ يَأْكُلْ

عيسى عليه السلام [غيره حتى رفع ولم يأكل عيسى عليه السلام] شيئاً غيره النار.

(٦٥) ياب ما ورد في أن الحارس طعام ليس فيه نفل ومتداوى شرب سوقيه بماء الكمون

(١) كافي ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أبيوب بن نوح قال حدثني من أكل مع أبي الحسن الأول عليه السلام هريسه

الجاورس، وقال أما انه طعام ليس فيه ثقل، ولا له غائله وانه أعنجه، فأمرت أن

تُخَذَ لِهِ وَهُوَ بِاللّٰهِ أَنْفَعُ وَأَلْيَنْ فِي الْمَعْدَةِ.

(٢) كافٍ ح ٣٤٥ - محمد بن سعيد عن بعض أصحابنا عن علي

ابن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال، مدحه فانطلقة بطنخة في صفين

لَمْ يَأْتِهِ عَدُوٌّ مُّعَذِّبٌ إِلَّا أَمْرَنَاهُ بِمَا كَانُواٰ يَفْعَلُونَ

آخذ سه تا الحاوی و

أشد به بماء الکھمن ففعلت فأمسکی بطنه و عمه فست.

٤٤) باب ما مرد في فضا السمية

١٠٤٠ (١) كافٌ ٣٥٢ - علٰى بن محمد بن سندار عنْ أَحْمَدَ إِنْ أَبْ

عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام

ص : ٢٨٣

-
- ١ (١) يمخن - ئل
 - ٢ (٢) أصحابنا - المحاسن
 - ٣ (٣) الباقياء - المحاسن

السويق (١) طعام المرسلين - أو قال النبيين -. -

١٠٤١ (٢) كافي ج ٣٠٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض أصحابه قال ذكر عند أبي عبد الله عليه

السلام السويق فقال إنما عمل بالوحى.

١٠٤٢ (٣) كافي ج ٣٠٦ - على بن محمد بن بندار (عن أحمد بن أبي

عبد الله - ئل) عن عده من أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن عبد الله بن

سيابه عن جندب بن عبد الله عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول

إنما أنزل السويق بالوحى من السماء.

١٠٤٣ (٤) كافي ج ٣٠٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أبي همام عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا (٢) عليه السلام قال

نعم القوت إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك.

المحسن ٤٩٠ - البرقى عن أبيه عن محمد بن عمرو وقال سمعت أبو الحسن الرضا

عليه السلام يقول وذكر مثله. عنه عن علي بن جعفر وموسى بن القاسم عن أبي

همام عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

١٠٤٤ (٥) مستدرك ج ٣٣٦ - ابنا بسطام في طبت الأئمة عليهم السلام

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال ما أعظم بركه السويق إذا شربه الإنسان على

الشبع أمرء وهضم الطعام وإذا شربه الإنسان على الشبع أشبعه ونعم الزاد في

السفر والحضر السويق.

١٠٤٥ (٦) كافي ج ٣٠٥ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن

بكر بن محمد المحسن ٤٨٨ - البرقى عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال السويف ينبت اللحم ويشد العظم.

١٠٤٦ (٧) المحسن ٤٨٨ - البرقى عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي

عن خضر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له

ص: ٢٨٤

١- (١) السويف: دقيق مقلو يعمل من الحنطه أو الشعير

٢- (٢) عن أبي جعفر عليه السلام - ئل

يولد لنا المولود فيكون منه القله والضعف فقال ما يمنعك من السويق؟ فإنه

يشد العظم وينبت اللحم. وعن أبيه عن بكر بن محمد قال أرسل أبو عبد الله

عليه السلام إلى عثيمه [\(١\)](#) جدِّي أن أسلَى محمد بن عبد السلام السويق فإنه ينبت

اللحم ويشد العظم. ورواه عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي عبد الله عليه

السلام إلا أنه قال أرسل إلى سعيده. وعن محمد بن عيسى وعن أبيه جميعا

عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت عثيمه على أبي عبد الله عليه السلام ومعها

ابنها (أظن اسمه محمدا) فقال لها أبو عبد الله عليه السلام مالي أرى جسم ابنك

نحيفا؟ [\(٢\)](#) قالت هو عليل فقال لها اسقيه السويق فإنه ينبت اللحم ويشد العظم

قرب الأسناد ٩ - محمد بن عيسى عن بكر بن محمد قال دخلت غنيمه عمتي

(وذكر نحوه).

١٠٣٧ (٨١) مستدرك ٣٣٧ ج ١٦ - ابنا بسطام عن أحمد بن غياث عن

محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن بكر بن محمد قال كنت عند أبي عبد الله

عليه السلام فقال له رجل يا بن رسول الله يولد الولد فيكون فيه البلة والضعف

فقال ما يمنعك من السويق اشربه ومر أهلك به فإنه ينبت اللحم ويشد العظم

ولا يولد لكم إلا القوى.

١٠٤٨ (٩) دعائم الإسلام ١٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم وقال المحموم يغسل له السويق ثلاثة

مرات ويعطاه فإنه يذهب بالحمى وينشف الموار [\(٣\)](#) والبلغم ويقوى الساقين.

١٠٤٩ (١٠) المحاسن ٤٨٩ - البرقى عن (محمد بن عيسى وعن أبيه

جميعا عن - معلق) بكر بن محمد عن عثيمه [\(٤\)](#) أم ولد عبد السلام قالت قال

أبو عبد الله عليه السلام اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان ذلك ينبت اللحم

ويشد العظم. وقال من شرب سويقاً أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوه.

١٠٥٠ (١١) كافي ج ٣٠٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن أبي

ص: ٢٨٥

-١ (١) خيشه - ئل

-٢ (٢) نحف - قرب الأسنان

-٣ (٣) المره - ك

-٤ (٤) خيشه - ئل

عبد الله البرقى عن بكر بن محمد المحسن ٤٩٠ - البرقى عن أبيه عن بكر بن محمد

الأزدى عن خيشه (١) قالت قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب السويق أربعين

صباحاً ممتلاً كتفاه قوله.

١٠٥١ (١٢) كافى ج ٣٠٦ - على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي

عبد الله المحسن ٤٨٩ - البرقى عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن

أبي عبد الله عليه السلام (وعن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام -

المحاسن) قال السويق يجرد المره والبلغم (من المعده - كا) جرداً ويدفع سبعين

نوعاً من أنواع البلاء.

١٠٥٢ (١٣) كافى ج ٣٠٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقه عن

أبي عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الرؤوس.

١٠٥٣ (١٤) كافى ج ٤٦٦ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن

محمد بن أحمد عن الحسن بن على عن يونس عن مصقله الطحان قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول لما قتل الحسين عليه السلام أقامت امرأته الكلبيه

عليه مأتماً وبكت وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبت فيينا هي

كذلك إذا رأيت جاريه من جواريها تبكي ودموعها تسيل فدعتها فقلت لها

مالك أنت من بيننا تسيل دموعك قالت انى لاما أصابنى الجهد شربت شربه

سويق قال فأمرت بالطعام والأسوقه فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت

انما نريد بذلك أن نتقوى على البكاء على الحسين عليه السلام قال وأهدى إلى

الكلبيه جئنا (٢) لستعين بها على مأتم الحسين عليه السلام فلما رأى الجؤون

قالت ما هذه؟ قالوا هديه أهدتها فلان لستعيني على مأتم الحسين عليه السلام

فقالت لسنا في عرس فما نصنع بها ثم أمرت بهن فاخرجن من الدار فلما

أخرجن من الدار لم يحس لهن حسن كأنما طرن بين السماء والأرض ولم ير

ص: ٢٨٦

١- (١) عثيمه - المحاسن

٢- (٢) الجؤن كصرد جمع الجؤنه بالضم وهي ظرف للطيب

لهم بها بعد خروجها من الدار اثر.

١٠٥٤ (١٥) دعائم الاسلام ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ان رجلا من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن فأمره أن يتخذ من الأرض سويقا و

يأخذه ويشربه ففعل فاشتد بطنها وقال عليه السلام مرضت سنتين أو أكثر

فألهمني الله الأرض فأمرت به فغسل وجفف ثم أمسَّ (النار) وطحن وجعلت

بعضه سويقا وبعضه حساء واستعملته فبرئت.

١٠٥٥ (١٦) المحسن ٤٨٨ - البرقى عن السيارى عن النضر بن أحمد

عن عده من أصحابنا من أهل خراسان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال

السويق لما شرب له (أى يفيد ما يراد منه).

١٠٥٦ (١٧) الاحتجاج ج ٢ - روى عن الحسن بن محمد النوفلى

إنه قال لما قدم على بن موسى الرضا صلوات الله عليه على المأمون أمر الفضل بن

سهل أن يجمع له أصحاب المقالات (إلى أن قال ص ٢٠١) ثم توضأ عليه السلام

وضوء الصلاه وشرب شربه سويق وسقانا ثم خرج وخرجنا معه حتى دخل

على المأمون.

١٠٥٧ (١٨) مستدرك ٣٣٨ ج ١٦ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن

على العلوى الحسينى فى كتاب التعازى بإسناده عن محمد بن منصور عن مره

ابن الجعفى عن أبي حازم الحريرى يرفع به إلى مسروق قال دخلت يوم عرفه

على الحسين بن على عليهما السلام وأقداح السويق بين يديه وبين يدى أصحابه

والمحاصف فى حجورهم وهم يتظرون الإفطار الخبر.

١٠٥٨ (١٩) كشف الغمة ١٧٥ ج ١ - وكان عليه السلام قد ولى على

عكبرا (٢) رجلا من ثقيف قال قال لى على عليه السلام إذا صليت الظهر غدا

فعد إلى فعدت إليه في الوقت المعين فلم أجد عنده حاجبا يحسبني دونه فوجده

جالسا وعنه قدح وكوز ماء فدعاه بوعاء مشدود مختوم فقلت في نفسي قد

ص: ٢٨٧

١- (١) مس - كـ

٢- (٢) اسم بليده من نواحي دجل بينها وبين بغداد عشره فرسخ والتبه إليها عكبرى

أمنتى حتى يخرج إلى جوهره فكسر الختم وحله فإذا فيه سويق فأخرج منه فصبه

في القدح وصب عليه ماء فشرب وسقاني فلم أصبر فقلت له يا أمير المؤمنين

أصنع هذا في العراق وطعامه كما ترى في كثرته؟ فقال أما والله ما أختم عليه

بخلا به ولكنني ابتاع قدر ما يكفيوني فأخاف إلى أن

ينقص فيوضع فيه من غيره وأنا

أكره أن أدخل بطني الا طيبا فلذلك احتضر عليه كما ترى فإياك وتناول ما

لا تعلم حلها.

١٠٥٩ (٢٠) مستدرك ج ٣١ - الطبرسي في مكارم الأخلاق كان

النبي صلى الله عليه وآله يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن ويشرب السويق.

وتقدم في روايه حفص (١٣) وفقه الرضا عليه السلام من باب (٣٣)

استحباب التسحر للصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه قوله عليه السلام

أفضل سحوركم السويق والتمر وفي باب (٥٨) فضل خبز الشعير على البر

ما يدل على ذلك.

و يأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب.

(٤٧) باب ما ورد في أكل السويق العجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثة وبالزيت وعلى الريق

١٠٦٠ (١) كافي ج ٣٠٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عبد الله

على بن الحكم عن قتيبه الأعشى المحسن ٤٨٩ - البرقي عن إبراهيم بن محمد

الثقفي عن قتيبه الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة راحات سويق

عجاف على الريق ينشف المره والبلغم حتى (يقال - المحسن) لا يكاد يدع شيئا.

١٠٦١ (٢) مستدرك ج ٣٣٩ - ابن بسطام في طب الأنمه عليهم السلام

عن صالح بن إبراهيم المصري عن فضاله عن ابن بكر عن ابن أبي يعفور عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إن السوق العجاف إذا أخذ على الريق أطفأ الحرارة

ص: ٢٨٨

وسكن المره وإذا لـت [\(١\)](#) ثم شرب لم يفعل ذلك.

٤٨٩ (٣) كافـي ج ٣٠٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ١٠٦٢

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن النضر بن قرواش (الجمال - المحاسن)

قال قال أبو الحسن الماضى عليه السلام السويق إذا غسلته سبع مرات وقلبه من

إناء [\(٢\)](#) إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوه فى الساقين والقدمين.

١٠٦٣ (٤) أمالى ابن الشيخ ج ٣٧٦ - أخبرنى الشيخ المفید أبو علی ره

قال أخبرنى والدى أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال أخبرنا

أبو القاسم إسماعيل بن على بن الدعبلى قال حدثنى أبي أبو الحسن على بن

على بن دعبدل بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد بن ورقاء

أخو دعبدل بن على الخزاعى رض قال حدثنى سيدى أبو الحسن على بن موسى

الرضا عليه السلام قال حدثنى أبي موسى بن جعفر قال حدثنى أبي جعفر بن

محمد قال حدثنا أبي محمد بن على عليهم السلام قال حدثنا أبي على بن

الحسين عليه السلام أنه قال بلوا جوف المحموم بالسويق والعسل ثلاث مرات

ويتحول من إناء إلى إناء ويسبقى المحموم فإنه يذهب بالحمى الحاره وانما

عمل بالوحى مكارم الاخلاق ١٩٢ - من أمالى الشيخ أبي جعفر الطوسي عن

على بن الحسين عليه السلام مثله.

١٠٦٤ (٥) المحاسن ٤٩٠ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم

ابن عمر اليماني عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

املؤوا جوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرات ثم يسقى. قال فى حديث

آخر يتحول من إناء إلى إناء.

١٠٦٥ (٦) كافي ج ٣٠٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه

السلام قال السويف الجاف يذهب بالياض. المحاسن ٤٨٩ - البرقى عن أبي

ص: ٢٨٩

١- (١) لـ السويف بفتح اللام وتشديد التاء وفتحها: به بالماء - لسان العرب ج ٢ ص ٨٣

٢- (٢) إنائه - المحاسن

يوسف عن يحيى بن المبارك عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه

السلام مثله.

(٧) كافى ج ٣٠٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

السيارى عن إبراهيم بن بسطام عن رجل من أهل مرو قال بعث اليها الرضا عليه

السلام وهو عندنا يطلب السوق فبعثنا إليه بسوق ملتوت فرده وبعث إلى أن

السوق إذا شرب على الريق وهو جاف أطفأ الحرارة وسكن المره (١) وإذا لـ

لم يفعل ذلك.

(٨) كافى ج ٣٠٦ - على بن محمد بن بندار وغيره عن

المحاسن ٤٨٨ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله عن

عبد الله (الدهقان - كا) عن درست ابن أبي منصور (الواسطى - المحاسن) عن

عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شرب (٢) السوق

بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه.

(٦٨) باب ما ورد في أن السوق بالسكر رد للرجال

(١) كافى ج ٣٠٧ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

السيارى عن عبيد الله ابن أبي عبد الله قال كتب أبو الحسن عليه السلام من

خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السوق بالسكر رد للرجال و

فسره السيارى عن عبيد الله أنه يكره (٣) للرجال فإنه (٤) يقطع النكاح من شده

برده مع السكر.

(٦٩) باب ما ورد في أن سوق لوز فيه سكر طبرزد طعام المترفين

(١) المحاسن ٤٩٠ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبي

عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله

ص : ٢٩٠

-
- ١ (١) المراره - ئل
 - ٢ (٢) شربه - المحاسن
 - ٣ (٣) كره - ئل
 - ٤ (٤) لأنه - ئل

أى بسوق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين بعدى.

(٧٠) باب إلى أن الخبز اليابس إذا جعل في إجازة وصب عليه الماء والملح يصير مريما

١٠٧٠ (١) كافي ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

محمد بن أحمد ابن أبي محمود عن أبي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكا ربه عزوجل أكل الخبز وحده و

سؤال إداما يأتدم به وقد كان كثرا عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز و

يجعله في إجازة (١) ويصب عليه الماء والملح فصار مريما (٢) فجعل يأتدم به

عليه السلام.

١٠٧١ (٢) كافي ٣٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

على بن مهزيار قال إن جاريه لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت

على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سوق العدس فسقطت فانقطع

عنها وعوفيت.

(٧١) باب ما ورد في فضل اللحم وإكثار أكله وإدمانه وكراهه تركه خصوصاً...

باب ما ورد في فضل اللحم وإكثار أكله وإدمانه وكراهه تركه خصوصاً أربعين يوماً وكراهه قطعه بالسكين على الخوان

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه

لحم طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها (١٤).

الفاطر (٣٥) وما يستوى البحران هذا عذب فرات ساعي شرابه وهذا ملح

أجاج ومن كل تأكلون لحم طريا الآية (١٢)

الطور (٥٢) وأمدناهم بما كره ولحم مما يشتهون (٢٢)

الواقعة (٥٦) ولحم طير مما يشتهون (٢١)

-
- ١- (١) خابيه - ئل - الإجانه: إناء تغسل فيها لثياب - جره كبيره - المنجد
٢- (٢) أى لذينا

١٠٧٢ (١) كافي ٣٠٨ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن المحسن ٤٥٩

أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن على عن عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه

عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه اللحم

سيد الطعام في الدنيا والآخرة مكارم الأخلاق ١٥٨ عن على عليه السلام مثله

مستدرك ٣٤٠ ج ١٦ - صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم

السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه مثله.

١٠٧٣ (٢) كافي ٣٠٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الوشاء عن عبد الله بن سنان المحسن ٤٦٠ - البرقى عن محمد بن عيسى

القطينى عن أبي محمد الانصارى (قال وكان خيرا) عن عبد الله بن سنان قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الآدم في الدنيا والآخرة فقال اللحم أما

سمعت (١) قول الله عز وجل (ولحم طير مما يشتهون).

١٠٧٤ (٣) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا

عليه السلام قال سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم. وقال عليه السلام سيد طعام

أهل الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرض.

١٠٧٥ (٤) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (عن على عليه السلام - ئل) قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـه سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة

الماء. دعائم الاسلام ١٠٩ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآلـه نحوه

(وزاد) وعليكم باللحام فإنه ينبت اللحم من ترك أكل اللحم أربعين يوما ساء

حلقه. مستدرک ج ٣٤٤ - المستغفرى فى طب النبى صلی الله علیه وآلہ عنہ

صلی الله علیه وآلہ من ترك اللحم (وذکر مثله).

١٠٧٦ (٥) مستدرک ج ٣٤١ - المستغفرى فى طب النبى صلی الله علیه

ص: ٢٩٢

١- (١) تسمع - المحاسن

وآلہ قال قال خیر الآدам فی الدنیا والآخره اللحم.

(٦) كافي ٣٠٨ ج ٦ - (علي بن محمد بن بندار - معلق) عن

^{٤٦٠} - أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الريان رفعه إلى أبي المحسن

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد آدم الجنه اللحم.

(٧) مستدرک ٣٤٠ ج ١٦ - القاضي القضايعي في الشهاب عن

رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ سید آدامکم اللحم۔

(٨) كافي ج ٣٠٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

ابن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم

^{٤٦٠} البرقى عن نوح النيسابورى عن بعض أصحابه عمن رواه عن المحاسن.

أبي جعفر عليه السلام مثله.

^{١٠٨٠} (٩) المناقب ٤٣٩ ج ٤ - أبو هاشم قال كنا نفترض مع أبي الحسن

عليه السلام فضعف يوماً عن الصوم وأفطرت في بيت آخر على كعكه فريداً

شم جئت فجلست معه فقال لغلامه أطعم أبا هاشم شيئاً فإنه مفطر فتبسمت فقال

ما يضحكك يا أبا هاشم إذا أردت القوه فكل اللحم فان الكعك لا قوه فيه.

الخارج والجرائم ج ٢ - في حديث نحوه.

(١٠) مستدرک ج ١٦ - اینا بسطام في ط الأئمه عليهم السلام

عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِدِ وَالْعَبْدِيِّ مِنْ وَلْدِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُنْذَرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَسْمٍ

عن ميسير الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث وان هذا اللحم

الطري بنت اللحم.

١٠٨٢) كافي ح ٣١١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

على بن حسان المحاسن ٤٦٤ - البرقى عن على بن حسان عن موسى بن بكر قال

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم (و - كا) من أدخل (في - كا)

جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء.

١٠٨٣ (١٢) فقيه ٢٢٢ ج ٣ - وروى موسى بن بكر الواسطي عن أبي

ص: ٢٩٣

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك

يذيب الجسد والدبا يزيد في الدماغ وكثرة أكل البيض يزيد في الولد وما استشفى

مريض بمثل العسل ومن أدخل جوفه لقمه شحم أخرجت منها من الداء.

١٠٨٤ (١٣) المحسن ٤٦٠ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم

ابن عبد الحميد عن مسكين [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآلـه يأكل اللحم.

١٠٨٥ (١٤) كافى ٣٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٦١ -

البرقى عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لحما يحب اللحم.

١٠٨٦ (١٥) دعائم الاسلام ١١٠ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآلـه أنه كان يحب اللحم ويقول أنا معاشر قريش لحميون وكانت الذراع من

اللحم تعجبه وأهدى إلهي صلى الله عليه وآلـه شاه فأهوى إلى الذراع فناده إنـي

مسموـه وقال صلى الله عليه وآلـه لا يأكل الجزر إلا مؤمن.

١٠٨٧ (١٦) كافى ٣٠٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الأشعري المحسن ٤٦١ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن

القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - المحسن) قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه إنا معاشر [\(٢\)](#) قريش قوم لحميون.

١٠٨٨ (١٧) مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم

السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآلـه نحن معاشر الأنبياء قوم لحميون.

١٠٨٩ (١٨) المحسن ٤٦٢ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن عيسى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إلى لحم لبريره

فقال ما يمنعكم من هذا اللحم إلى أن

تصنعواه وقد كان رسول الله صلى الله عليه

وآلـهـ لحـماـ.

ص ٢٩٤

١- (١) سكين - ئلـ

٢- (٢) معاشر - المحسـنـ

١٠٩٠ (١٩) كافي ج ٣٠٩ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم

المحاسن ٤٦٢ - محمد بن أحمد البرقى عن على بن الحكم عن سيف بن عميره

عن الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك أبو جعفر عليه السلام

ثلاثين درهما للحم (يوم توفي - كا) وكان رجلا لحما [\(١\)](#).

١٠٩١ (٢٠) دعائيم الاسلام ج ١٠٩ - قال أبو جعفر محمد بن على

عليه السلام أكل اللحم يزيد في السمع والبصر والقوه.

١٠٩٢ (٢١) عيون الأخبار ج ٤١ - بالاسناد المتقدم في باب [\(٤\)](#)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا

عن آبائه عن على بن أبي طالب عليهم السلام قال ذكر عند النبي صلى الله عليه

وآله اللحم والشحم فقال ليس منهما بضעה [\(٢\)](#) تقع في المعده الا أنبتت مكانها

شفاء وأخرجت من مكانها داء.

١٠٩٣ (٢٢) المحاسن ٤٦١ - البرقى عن بعض من رواه قال قال أبو

عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم حمض [\(٣\)](#) العرب.

١٠٩٤ (٢٣) كافي ج ٣٠٩ - (على بن محمد بن بندار وغيره - معلق)

عن المحاسن ٤٦٠ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن عثمان بن عيسى عن

مسمع أبي سيار [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن

رجلا قال له إلى أن

من قبلنا

يررون إلى أن

الله عز وجل يبغض بيت [\(٥\)](#) اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان

الله عز وجل يبغض البيت الذى تؤكل فيه لحوم الناس. ورواه عثمان بن عيسى

عن مسمع البصرى عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٠٩٥ ج ٣٠٨ كافى (٢٤) - على بن محمد بن بندار وغيره عن

المحاسن ٤٦١ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن محمد بن على عن الحسن بن

ص ٢٩٥

١- (١) اللحم ككتف: الرجل الذى يحب اللحم

٢- (٢) مضغه - ئل

٣- (٣) الحمض من النبات وهو للإبل كالفاكهه للإنسان

٤- (٤) مسمع البصرى - المحاسن.

٥- (٥) البيت - المحاسن

على بن يوسف عن زكريا بن محمد الأزدي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام كذبوا انما قال

رسول الله صلى الله عليه وآله البيت (اللحم - المحاسن) الذي يغتابون فيه الناس

ويأكلون لحومهم وقد كان أبي عليه السلام لحما ولقد مات يوم مات وفيه كم

أم ولده ثلاثون درهما للحم.

١٠٩٦ (٢٥) فقيه ٢٢١ ج ٣ - وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام

بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك وتعالى ليبغض البيت

اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام إننا لنأكل اللحم ونحبه وإنما عنى عليه

السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيث وعنى باللحم السمين المتبخر

(و - ئل) المختال في مشيته [\(١\)](#).

١٠٩٧ (٢٦) المحاسن ٤٦٠ - البرقى عن على بن الحكم عن عروه بن

موسى عن أديم بياع الهروى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا إلى أن

رسول

الله صلى الله عليه وآله كان يقول إن الله يبغض البيت اللحم قال انما ذلك البيت

الذى يؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب

اللحم وقد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تسأله عن شيء و

عائشه عنده فلما انصرفت وكانت قصيرة قالت عائشه بيدها تحكى قصرها فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وآله تخللى قالت يا رسول الله وهل أكلت شيئاً قال

لها تخللى ففعلت فألقت مضغه عن فيها.

السلام بلغنى إلى أن

الله عز وجل يبغض البيت اللحم قال ذلك البيت الذى يؤكل

بالغيبة فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحميا يحب اللحم

ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ومن أكل

ص: ٢٩٦

١-١) مشيه - ئل

من شحمه قطعه أخرجت مثلها من الداء.

١٠٩٩ (٢٨) المحسن ٤٦٠ - البرقى عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام البت اللحم يكره؟ قال ولم؟ قلت بلغنا عنكم

قال لا بأس به.

١١٠٠ (٢٩) المحسن ٤٦٠ - البرقى ورواه ابن فضال عن حماد اللحام

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البت اللحم تكرهونه قال ولم؟ فقلت بلغنى

عنكم وأنا مع قوم في الدار وأخوان لي أمرنا واحد فقال لا بأس بإدامنه.

١١٠١ (٣٠) مستدرك ٣٤٢ ج ١٦ - على بن الحسين المسعودي في كتاب

اثبات الوصيه وحدثني حمزه بن نصر غلام أبي الحسن عليه السلام عن أبيه

قال لما ولد السيد عليه السلام تبasher أهل الدار بمولده فلما نشأ خرج إلى الأمر

أن اتبع فى كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل إن هذا لمولانا الصغير عليه السلام.

١١٠٢ (٣١) وسائل ٢٥ ج ١٧ - الحسين بن بسطام في طب الأئمه

عليهم السلام عن محمد بن المنذر عن على بن أخي يعقوب عن (١) داود عن

هارون بن الجهم عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت

اللحم ومن تركه أيام فسد عقله.

١١٠٣ (٣٢) عيون الأخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا

عن آبائه عن على بن أبي طالب عليهم السلام قال عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم

ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء حلقه.

١١٠٤ (٣٣) المحسن ٣٠٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحاسن ٤٦٥ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله

عليه السلام (٢) قال اللحم ينت اللحم ومن ترك اللحم (٣) أربعين يوما ساء خلقه

ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه.

ص: ٢٩٧

١- (١) يعقوب بن داود - خ

٢- (٢) أسقط في بعض نسخ المحاسن قوله عن أبي عبد الله

٣- (٣) تركه - المحاسن

١١٠٥ (٣٤) المحسن ٤٦٦ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن أبي حفص

الأبان (١) عن أبي عبد الله عن آبائه عن على عليهم السلام قال كلوا اللحم فان
اللحم من اللحم واللحم ينت اللحم ومن لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه
وإذا ساء خلق أحدكم من انسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كلها. وروى
بعضهم أيماء أهل بيته لم يأكل اللحم أربعين ليلا ساء أخلاقهم.

١١٠٦ (٣٤٤) مستدرك ٣٤٤ ج ١٦ - القطب الرواندي في نوادره عن سهل

ابن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى
ابن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم باللحم فإنه من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه عذب
نفسه ومن عذب نفسه فأذنوا في أذنه.

١١٠٧ (٣٤٤) مستدرك ٣٤٤ ج ١٦ - ابن بسطام في طب الأئمه عليهم السلام

عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من ترك اللحم أربعين صباحا ساء
خلقه وفسد عقله ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه بالتشويب (٢).

١١٠٨ (٣٧) المحسن ٤٦٥ - البرقى عن محمد بن على عن أحمد بن

محمد عن أبان عن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لكل شيء
قرما (٣) وإن قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه
فأذنوا في أذنه اليمني. ورواه عن المحسن عن أبان عن الواسطي.

١١٠٩ (٣٨) المحسن ٤٦٤ - البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة عن غياث بن

إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم من اللحم من تركه أربعين يوما
ساء خلقه كلوه فإنه يزيد في السمع والبصر.

١- (١) الأبار - ئل

- ٢- (٢) التثواب - يمكن أن يكون المراد بالتشويب تكرار الشهادتين والتکير لأنه أحد معنييه ويمكن أن يكون المراد التشوب المشهور وهو قولهم الصلاه خير من النوم
- ٣- (٣) القرم بالتحريك شده شهوه اللحم حتى لا يصبر عنه - مجمع

يزيد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان (١) وأبي البختري عن أبي عبد الله

عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه.

طب النبي ٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم وذكر مثله.

١١١١ (٤) المحسن ٤٦٥ - البرقى عن محمد بن على عن ابن بقاح عن

الحكم بن أيمان عن أبيأسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله عليكم باللحم فان اللحم ينمى اللحم ومن مضى له أربعون

صباحا لم يأكل لحما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ومن أكل شحمه

أنزلت مثلها من الداء.

١١١٢ (٤١) مستدرك ٣٤٥ ج ١٦ - صحيفه الرضا عليه السلام ياسناده عن

آبائه قال قال أمير المؤمنين عليهم السلام عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم ومن

ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه.

١١١٣ (٤٢) قرب الأسناد ٥١ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام عليكم باللحم فإن

اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم وقيل (٢) من ترك اللحم أربعين صباحا

ساء خلقه وإياكم وأكل السمك فإن السمك يشل الجسم (٣) .

١١١٤ (٤٣) كافي ٣٠٩ ج ٦ - على بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن على عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمان المحسن ٤٦٤ -

البرقى عن محمد بن على عن أبيالمقدام عن الحكم بن أيمان عن أبيأسامة عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى عليه أربعون

يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عزوجل ولأكله.

١١١٥ (٤٤) كافى ج ٣٠٩ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ الْمَحَاسِنِ ٤٦٦ - الْبَرْقِي عَنْ

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي الْحَسِنِ (الرَّضا - كا) عَلَيْهِ

ص: ٢٩٩

-١ (١) ابن سيان - ئل

-٢ (٢) قال - خ ل

-٣ (٣) يسل الجسم - خل ل - يبلى الجسم - ئل

السلام إلى أن

الناس يقولون (إلى أن

- كا) من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه فقال

كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال

النطفة في مقدار أربعين يوماً.

١١١٦ (٤٥) مستدرك ج ٣٤٤ - زيد الزراد في أصله قال قال أبو

عبد الله عليه السلام في حديث وكلوا اللحم في كل أسبوع ولا تعوده أنفسكم و

أولادكم فان له ضراوه كضراوه الخمر ولا تمنعوهم فوق الأربعين يوماً فإنه

يسئ أخلاقهم.

١١١٧ (٤٦) المحسن ٤٦٢ - البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة عن حماد بن

عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما ترك أبي له إلا سبعين

درهماً حبسها للحم انه كان لا يصبر عن اللحم.

١١١٨ (٤٧) المحسن ٤٦٢ - البرقى عن على بن الحكم عن ابن بكر

عن زراره قال تغديت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم. البرقى

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن على بن عطيه عن زراره مثله. المحسن ٤٦٢ -

البرقى عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن زراره قال تغديت مع أبي جعفر

عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كل يوم بلحم ما رأيته صام منها يوماً

واحداً. مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن زراره قال تغديت (١) مع أبي جعفر عليه

السلام أربعه عشر يوماً بلحم في شعبان.

١١١٩ (٤٨) المحسن ٤٧٠ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد عن

ذكر يا بن عمران أبي يحيى عن إدريس بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله

عليه السلام فذكر اللحم فقال كل يوماً بلحم ويوماً بلبن ويوماً بشئ آخر.

الحكم بن مسكين عن عمار السباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء
اللحم فقال في (كل - ئل) ثلاث قلت لنا أضيف وقوم ينزلون بنا وليس يقع

ص : ٣٠٠

١-١) تغذية - ك

منهم موقع اللحم شئ فقال في كل ثلات قلت لا نجد شيئاً أحضر منه ولو

اينتموا بغيره لم يعدوه شيئاً فقال في كل ثلات.

(٥٠) المحسن ٤٦٩ - البرقى عن أبيه عمن حدثه عن عبد الرحمن

العزمى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يكره إدمان اللحم

ويقول إن له ضراوه كضراوه الخمر.

١١٢٢ (٥١) مستدرک ج ٣٤٧ - المستغفری في طب النبي صلى الله

عليه وآلـه قالـ قالـ إنـ إبليس يخطـب شـياطـينـه فـيـقـولـ عـلـيـكـ بـالـلـحـمـ وـالـمـسـكـرـ

وَالنِّسَاءُ إِنِّي لَا أَجِدُ جَمَاعَ الشَّرِّ إِلَّا فِيهَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَكْلِ الْحَلَمِ

أربعين صياغاً قسيّاً قلبه. المحاسن ٤٧١ - البرقي عن ابن أبي عمر عن سجاده

عن محمد بن عمر بن الوليد التميمي البصري عن محمد بن فرات الأزدي عن

زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن

يقطع اللحم على المائدة بالسكين.

١١٢٣ (٥٢) ط النبی، صلی اللہ علیہ وآلہ وسالہ - قال رسوول اللہ صلی

الله عليه وآله لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فإنه من صنع الأعاجم

و انهشوه نهشا فانه أهنا وأمرأ.

^{١٢٤} (٥٣) دعوات الرأوندي، ١٥٤ - قال النبي صل الله عليه وآله

لأمير المؤمنين عليه السلام ولا تقطع اللحم بالسکین على المائده فإنه من فعل

الأعاجم وانهشه فإنه أهنا وأمرأ.

^٩ وتقديم في روایه السکونی، (١١٩) من باب حرمه اغتياب المؤمن من

أَبْهَابِ الْعُشْرَهْ قَوْلَهْ بَا اَبْنَهْ سَوْلَ اللَّهِ الْهَمَّ أَنْ

قوما من علماء العامه يررون أن النبي

صلى الله عليه وآلها قال إن الله يبغض اللحامين ويمقت أهل البيت الذي يؤكل

فيه كل يوم اللحم فقال عليه السلام غلطوا غلطا بينا انما قال رسول الله صلى الله

عليه وآلها إلى أن

الله يبغض أهل البيت ياكلون في بيوتهم لحوم الناس أى يغتابونهم

مالهم لا يرحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرموه وفي روایه الدعائم (١٠) قوله

ص: ٣٠١

سئل عما يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى

يبغض أهل البيت اللهمين فقال عليه السلام ليس هو كما يظنون من أكل

اللحم المباح أكله الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكله ويحبه.

و يأتي في الباب التالي وما يتلوه وما بعده مما يتعلق باللحم ما يناسب ذلك.

(٧٢) باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم غيره

١١٢٥ (١) كافي ج ٣١٠ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض

أصحابه أظنه محمد بن إسماعيل قال ذكر بعضنا للرحمان عند أبي الحسن الرضا

عليه السلام فقال ما لحم بأطيب من لحم الماعز قال فنظر إليه أبو الحسن عليه

السلام وقال لو خلق الله عز وجل مضغة هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل

عليه السلام.

١١٢٦ (٢) كافي ج ٣١٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد عن سعد بن المحاسن ٤٦٧ - البرقى عن سعد بن سعد

الأشعرى قال قلت لأبي الحسن (الرضا - المحاسن) عليه السلام إلى أن

أهل بيته

لا يأكلون لحم الضأن قال (فقال - كا) ولم (قال - كا) قلت (انهم - كا) يقولون أنه

يبيح بهم (١) المره (السوداء - كا) (والصفراء - المحاسن) والصداع والأوجاع

فقال (لي - كا) يا سعد (فقلت ليك قال - كا) لو علم الله عز وجل شيئاً أكرم من

الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام.

١١٢٧ (٣) كافي ج ٣١٠ - بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم

الحضرمى عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إلى أن

يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون إنه لحم يهيج

المرار فقال عليه السلام لو علم الله عز وجل خيرا من الضأن لفدى به يعني

إسحاق هكذا جاء في الحديث.

ص: ٣٠٢

١- (١) لهم - المحاسن

١١٢٨ (٤) دعوات الرواوندي ١٥٩ - وروى كل اللحم النضيج من الصأن

الفتى أسمنه لا القديد ولا الجزور ولا البقر.

وتقدم في روايه أبي بصير (٢) من باب (٢٧) اختيار الأناث من الإبل على

الذكور من أبواب أحكام الدواب قوله عليه السلام إلى أن

الله اختار من الغنم الصأن.

ويأتي في روايه طب النبي صلى الله عليه وآله (١٠) من الباب التالي قوله

عليه السلام لحم الغنم دواء ولبنها داء.

(٧٣) باب ما ورد في أن لحم البقر بالسلق يذهب البياض وان ألبانه دواء وسمونها شفاء ولحومها داء

١١٢٩ (١) كافي ج ٣١٠ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الميسمى

عن سليمان بن عباد عن عيسى ابن أبي الورد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

عليه السلام قال إن بنى إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من

البياض فشكوا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه مرهم يأكلوا لحم

البقر بالسلق . (١)

١١٣٠ (٢) مستدرك ج ٣٤٥ - ابنا بسطام في طب الأنثمة عليهم السلام

عن أبي يوسف عن يحيى بن المبارك عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله

عليه السلام قال مرق السلق بلحم البقر يذهب البياض.

١١٣١ (٣) كافي ج ٣١١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يحيى بن المبارك أراه عن عبد الله بن جبله عن أبي الصباح الكناني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض.

١١٣٢ (٤) مستدرك ج ٣٤٦ - عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من

أكل مرقا بلحم البقر أذهب الله عنه البرص والجدام.

١١٣٣ (٥) كافي ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ص ٣٠٣

١- (١) السلق بالكسر: نبات معروف ويؤكل - مجمع وسلقت البقل: طبخته - مجمع

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن أبي إبراهيم عليه السلام

قال السويف ومرق لحم البقر يذهبان باللوضح.

١١٣٤ (٦) المحسن ٤٦٢ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام لحوم البقر داء. وعن النوفلى عن السكونى بإسناده عن

أبى عبد الله عليه السلام (عن آبائهما عليهم السلام - ئل) مثله.

١١٣٥ (٧) كافى ٣١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ

محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء.

١١٣٦ (٨) دعائم الاسلام ١١١ ج ٢ - وعن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ لَقْمَهُ سَمِينَهُ نَزَلَ مِثْلُهَا مِنَ الدَّاءِ مِنْ جَسْدِهِ وَلَحْمِ الْبَقَرِ دَاءً وَ

سَمِنَهَا شَفَاءً وَلِبَنَهَا دَوَاءً وَمَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلُ السَّمَنِ.

١١٣٧ (٩) مكارم الأخلاق ١٥٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال لحم

البقر داء وأسمانها شفاء وألبانها دواء. الخصال ٦٣٧ - بإسناده عن على عليه

السلام في حديث الأربعائه نحوه.

١١٣٨ (١٠) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٧ - قال قال صلى الله عليه

وآلـه لحم البقر داء ولبنـها دـواء ولـحم الغنم دـاء ولـبنـها دـاء (١).

١١٣٩ (١١) كافى ٣١١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ

ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان المحسن ٤٦٥ - البرقى عن البزنطى عن حماد

ابن عثمان عن محمد بن سوقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل لقمه شحم

أخرجت مثلها من الداء.

كافي ٣١١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

المحاسن ٤٦٥ - أحمد بن عبد الله البرقى عن بعض أصحابه [\(٢\)](#) بلغ به زراره قال

ص: ٣٠٤

١- (١) دواء - ك

٢- (٢) أصحابنا - المحاسن

قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء

أى شحمة (هي - كا) قال هي شحمة البقر وما سألني يا زراره عنها أحد قبلك

(المحاسن - وروى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول النبي صلى الله عليه

وآله من أكل لقمه من الشحمة أنزلت من الداء مثلها فقال ذاك شحم البقر).

وتقدم في رواية موسى بن بكر (١٢) من باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم

قوله عليه السلام من أدخل جوفه لقمه شحم أخرجه مثلها من الداء.

(٤٤) باب ما ورد في أن أطيب اللحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض وان الدجاج خنازير الطير

١١٤١ (١) كافي ٣١٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عمرو بن عثمان المحاسن ٤٧٤ - البرقي عن عمرو بن عثمان رفعه قال

قال (١) أمير المؤمنين عليه السلام الأوز (٢) جاموس الطير والدجاج خنزير الطير

والدجاج حبش الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأه من ربيعه

بفضل قوتها.

١١٤٢ (٢) كافي ٣١٢ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد بن خالد عن السيارى المحاسن ٤٧٥ - البرقي عن السيارى رفعه قال (أنه -

كا) ذكرت اللحمان (بين يدي عمر) (٣) فقال عمر إلى أن

أطيب اللحمان لحم

الدجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام كلاما إلى أن

ذلك خنازير الطير وأن أطيب

اللحمان (٤) لحم فرخ (حمام - المحاسن) قد نهض أو كاد (أن - كا) ينهض.

١١٤٣ (٣) دعوات الرواوندى ١٥٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام

أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.

١١٤٤ (٤) المحاسن ٤٧٤ - البرقى عن أبي الحسن النهذى عن على بن

ص: ٣٠٥

-
- ١ (١) رفعه إلى - المحاسن
 - ٢ (٢) الوز - المحاسن - ئل
 - ٣ (٣) عند أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام وعمر حاضر - المحاسن
 - ٤ (٤) اللحم - المحاسن

أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر عنده لحم الطير فقال

أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاه من ربشه بفضل قوتها.

١١٤٥ (٥) وسائل ج ٣١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع

البيان قال روى إلى أن

النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج والفالوذ وكان

يعجبه الحلوا والعسل.

وتقديم في روايه عمر (١) من باب (٧) ما ورد في أن الحج أفضل من

العتق من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام قد آذاني أكل الخل والزيت

حتى أن حميده أمرت بدرجاته فشويت لى فرجعت إلى نفسي.

(٧٥) باب ما ورد في فضل لحم القباج والقطاه والدراج

١١٤٦ (١) كافي ج ٣١٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال

حدثني على بن سليمان عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن

الأول عليه السلام قال أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين ويطرد

الحمى طردا.

١١٤٧ (٢) مكارم الاخلاق ١٦١ - عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال

أطعموا المحموم لحم القباج [\(١\)](#) فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طردا

١١٤٨ (٣) كافي ج ٣١٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

على بن مهزيار قال تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطاه [\(٢\)](#) فقال إنه

مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى

له فإنه ينفعه. مكارم الاخلاق ١٦١ - عن على بن مهزيار نحوه.

خالد - معلق) السيارى المحسن ٤٧٥ - البرقى عن السيارى عمن رواه (عن

ص: ٣٠٦

١- (١) القبج: طائر يشبه الحجل (معرب كبك بالفارسيه) - المنجد

٢- (٢) القطا - ج قطا وقطوات: طائر فى حجم الحمام يضرب بها المثل فى الاهتداء فيقال أهدى من القطا - المنجد

أبى عبد الله عليه السلام - كا) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من سره أن

يقل غيظه فليأكل لحم الدراج [\(١\)](#).

١١٥٠ (٥) مستدرك ٣٤٨ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن مروان بن محمد عن على بن النعيم عن على بن الحسن عن جعفر عن موسى بن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه
قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وآلـه يقول من سره أن يقل غيظه فليأكل الدراج. مكارم الأخلاق ١٦١ -

عن النبي صلى الله عليه وآلـه نحوه.

١١٥١ (٦) مستدرك ٣٤٨ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه من اشتكتى فراده وكثـر غـمـه فـلـيـأـكـلـ الدـرـاجـ.

مكارم الأخلاق ١٦١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وذـكـرـ مـثـلـهـ.

١١٥٢ (٧) مكارم الأخلاق ١٦١ - عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا

وـجـدـ أحـدـ كـمـ غـمـاـ أوـ كـرـبـاـ لـاـ يـدـرـىـ ماـ سـبـهـ فـلـيـأـكـلـ لـحـمـ الدـرـاجـ فـإـنـهـ يـسـكـنـ عـنـهـ

إن شاء الله تعالى.

(٧٦) بـابـ إـبـاحـهـ لـحـومـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ وـالـوـحـشـ مـاـ لـيـسـ لـهـ نـابـ وـلـاـ مـخـلـبـ...

باب إباحه لحوم الإبل والبقر والغنم والوحش ما ليس له ناب ولا مخلب وكراهه لحوم البغال والحرم الأهلية

قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن

المعز اثنين قل الذكرين حرم أم الأثنيين أما اشتمنت عليه أرحام الأثنيين نبؤونى

علم إن كنتم صادقين (١٤٣) ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين

حرم أم الأثنيين أما اشتمنت عليه أرحام الأثنيين أم كنتم شهداء إذ وصيكم الله

بهذا الآية (١٤٤).

المتقدم في باب (١٦) كيفيه الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان إلى أن

أبا الحسن

ص: ٣٠٧

-١ (١) الدراج: طائر شبيه بالحجل وأكبر منه، أرقط بسواد وبياض قصير المنقار

عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله أحل الله تبارك وتعالى لحوم - العيون) البقر والغنم والإبل لكرتها وامكان وجودها وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلله لأن غذائها غير مكروه ولا محروم ولا هي مضره بعضا ولا مضره بالإنس ولا في خلقتها (١)

تشويه وكراهه كل (٢) لحوم البغال والحمير (٣) الأهلية لحاجه الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من (فناها - العلل) قلتها (٤) لا لقدر خلقتها (١) ولا لقدر غذائها.

١١٥٤ (٢) دعائم الاسلام ١٢٢ ج ٢ - وقد روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث وأما ما يحل من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم ومن لحوم الوحش كل ما ليس له ناب ولا مخلب.

١١٥٥ (٣) تفسير القمي ٢١٩ ج ١ - (قل الذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين) فهذه التي أحلها الله في كتابه في قوله (وأنزل لكم من الانعام ثمانية أزواج) ثم فسرها في هذه الآية فقال (من الصأن اثنين ومن الماعز اثنين) (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين) فقال صلى الله عليه وآله من الصأن اثنين عنى الأهل والجبل ومن الماعز اثنين عنى الأهل والوحش الجبل ومن البقر اثنين يعني الأهل والوحش الجبل ومن الإبل اثنين يعني النجاتي (٥) والعراب فهذه أحلها الله.

١١٥٦ (٤) كافي ٣١٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر ابن محمد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام (يجوز أكله لوحشته) (٦) وتركه عندى أفضل.

١١٥٧ (٥) المحسن ٤٧٢ - البرقى عن سعد بن سعد الأشعري قال سألت

الرضا عليه السلام عن الآمص [\(٧\)](#) فقال وما هو فذهب أصفه فقال أليس

ص: ٣٠٨

-
- ١ (١) خلقها - العلل
 - ٢ (٢) أكل - العلل
 - ٣ (٣) الحمر - العلل
 - ٤ (٤) لقلتها - العلل
 - ٥ (٥) البخاتى - خ
 - ٦ (٦) يجوز أكلها وحشيه - ئل
 - ٧ (٧) اللامص - ئل

اليمامير قلت بلى قال أليس يأكلونه بالخل والخردل والأبزار قلت بلى قال

لا بأس به.

١١٥٨ (٦) بحار الأنوار ج ٢٨١ - أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر

ابن أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في

جمادى الآخرة سنن إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا على بن الحسن بن على

ابن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام عن على بن

جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت أبي جعفر بن

محمد عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرעה رجل ثم رماه بعد ما صرעה غيره

(فمات أ يؤكل)؟ (١) قال كله ما لم يتغير (٢) إذا سمي ورمي.

١١٥٩ (٧) وسألته عن رجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف

فيقطعه نصفين هل يحل أكله؟ قال إذا سمي.

١١٦٠ (٨) وسألته عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فيضربه بالسيف فيصرعه

أ يؤكل قال إذا أدرك ذاته ذakah وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله.

وتقدم في باب (١٦) كراهة لحوم الحمر الأهلية ما يدل على ذلك.

٧٧) باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها

١١٦١ (١) كافي ٣١٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم

الجواميس وألبانها فقال لا بأس بهما.

١١٦٢ (٢) كافي ٣١٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد

جميعاً عن على بن الحسن التيمي عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن

عبد الله بن جندي قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بأكل لحوم

الجواهيس وشرب ألبانها وأكل سمنها.

ص: ٣٠٩

١- (١) فمتى يؤكل - ئل

٢- (٢) كله ما لم يتغيب - خ

١١٦٣ (٣) تفسير العياشى ج ١ - عن أئب بن نوح بن دراج قال

سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمه إلى أن

أهل العراق

يقولون انه مسخ فقال أَوْ مَا سمعت قول الله (وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ).

وكتب إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسئلته عما حدثني

به أئب في الجاموس فكتب هو كما قال لك.

١١٦٤ (٤) تهذيب ١٢٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن

خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال سألت عبدا صالحأ عليه السلام عن

سمن الجواميس فقال لا تشره ولا تبعه. (قال الشيخ ره هذا الخبر موافق لمذهب

الواقفه (١) لأنهم يعتقدون إلى أن

لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراء وذلك

باطل عندنا لا يلتفت إليه).

(٧٨) باب إباحه لحوم البحيره والسائله والوصيله والحام وتفسيرها

قال الله تعالى في سورة المائدہ (٥) ما جعل الله من بحيره ولا سائله

ولا وصيله ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثراهم

لا يعقلون (١٠٣)

١١٦٥ (١) معانى الأخبار ١٤٨ - حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا محمد بن

يعيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف

عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه

السلام في قول الله عز وجل (ما جعل الله من بحيره ولا سائله ولا وصيله ولا حام)

قال إن أهل الجاهليه كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن واحد قالوا وصلت

فلا يستحلون ذبها ولا أكلها وإذا ولدت عشرة جعلوها سائبه ولا يستحلون

ظهرها ولا أكلها والخام فحل الإبل لم يكونوا يستحلونه فأنزل الله عز وجل انه لم

ي肯 يحرم شيئاً من ذلك وقد روى إلى أن

البحيره الناقه إذا أنتجه خمسه أبيض فإن

ص ٣١٠

١- (١) الواقفيه - ئل

كان الخامس ذكرنا نحرره فأكله الرجال والنساء وإن كان الخامس أنثى بحرروا

أذنها أى شقوه وكانت حراما على النساء والرجال لحمها [\(١\)](#) ولبنها وإذا مات

حلت للنساء والسائبه البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إلى أن

سلمه الله عز وجل

من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك والوصيله من الغنم كانوا إذا ولدت الشاه

سبعه أبطن فإن كان السابع ذكرًا ذبح فأكل منه الرجال والنساء وإن كانت أنثى

تركت في الغنم وإن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تذبح وكان

لحومنها [\(٢\)](#) حراما على النساء إلا أن يكون يموت منها شئ فيحل أكلها

للرجال والنساء والحام الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره وقد

يروى إلى أن

الحام هو من الإبل إذا أنتجه عشره أبطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب

ولا يمنع من كلام ولا ماء.

[١١٦٦](#) (٢) تفسير القمي ج ١ - واما قوله تعالى (ما جعل الله من

بحيره ولا سائبه ولا وصيله ولا حام) فان البحيره كانت إذا وضع الشاه خمسه

أبطن ففي السادسه قالت العرب قد بحرت فجعلوها للصنم ولا تمنع ماء

ولا مرعي والوصيله إذا وضع الشاه خمسه أبطن ثم وضعت في السادسه جديا

وعنقا في بطن واحد جعلوا الأنثى للصنم وقالوا وصلت أخاها وحرموا لحمها

على النساء والحام كان إذا كان الفحل من الإبل جدا لجد [\(٣\)](#) قالوا قد حمى

ظهيره فسموه حاما فلا يركب ولا يمنع ماء ولا مرعي ولا يحمل عليه شئ فرد الله

عليهم فقال (ما جعل الله من بحيره ولا سائبه ولا وصيله ولا حام) إلى قوله

(وأكثراً هم لا يعقلون).

١١٦٧ (٣) تفسير العياشى ج ١ - عن عمار ابن أبي الأحوص قال قال

أبو عبد الله عليه السلام البخاري إذا ولدت وولدت ولدتها بحرت.

وتقديم في كثير من أحاديث أبواب الأطعمة ما يدل على حصر المحرمات

في غير البخاري والسائله والوصيله والجام.

ص ٣١١

١- (١) شحمها - ئل

٢- (٢) لحمها - ئل

٣- (٣) جد الجد - كى

(٧٩) باب إلى أن أكل اللحم باللبن مرق الأنبياء ويشدآن الجسم وفيهما البركه والقوه

١١٦٨ (١) كافي ٣١٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الأنبياء عليهم

السلام المحسن ٤٦٨ - البرقى عن أبي أيوب المداينى عن محمد ابن أبي عمير

(مثله سندا ومتنا وزاد) ورواه عن النضر بن سويد عن هشام.

١١٦٩ (٢) كافي ٣١٦ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن زياد ابن أبي الحلال قال تعشيت مع أبي عبد الله

عليه السلام بلحم بلبن (١) فقال هذا مرق (٢) الأنبياء عليهم السلام.

١١٧٠ (٣) كافي ٣١٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٤٦٧ -

أحمد ابن أبي عبد الله (البرقى - خ) عن محمد بن عيسى (اليقطيني - المحسن)

عن عبيد الله (٣) ابن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال شكا نبى من الأنبياء إلى الله عز وجل الضعف فقيل (٤)

له اطبخ اللحم باللبن (وقال - المحسن) فإنهم (٥) يشدآن الجسم (قال - كا)

فقلت هي المضيره (٦) قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب.

١١٧١ (٤) المحسن ٤٦٧ - البرقى عن أبيه عن هارون بن الجهم عن

جعفر بن عمرو عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى

الله عليه وآله شكا نبى قبلى إلى الله ضعفا (٧) فى بدنها فأوحى الله تعالى إليه ان

أطبخ اللحم واللبن فإنى قد جعلت البركه والقوه فيهما.

١١٧٢ (٥) المحسن ٤٦٧ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا نبى من الأنبياء إلى الله

-
- ١ (١) ملبن - ئل
 - ٢ (٢) مأكول - خ
 - ٣ (٣) عبد الله - المحاسن
 - ٤ (٤) فقال - المحاسن
 - ٥ (٥) انهما - المحاسن
 - ٦ (٦) المضيره: طعام يطبخ باللبن المضر أى الحامض
 - ٧ (٧) الضعف - ئل

الضعف فأوحى الله إليه كل اللحم باللبن. عنه عن أبي القاسم الكوفي ويعقوب

ابن يزيد عن القندى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١١٧٣ (٦) المحسن ٤٦٧ - البرقى عن على بن الحكم عن أبيه عن سعد

عن الأصبع عن على عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله الضعف

في أمتهم فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ففعلوا فاستبانة القوه في أنفسهم.

١١٧٤ مستدرك (٧) ج ٣٥١ - المستغفرى في طب النبي صلى الله عليه

وآلـهـ قالـ قالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـوـحـىـ اللهـ إـلـىـ نـبـىـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ حـيـنـ شـكـاـ إـلـىـ

ضعفـهـ أـنـ أـطـبـخـ الـلـحـمـ مـعـ الـلـبـنـ فـإـنـهـ (١)ـ قـدـ جـعـلـتـ شـفـاءـ وـبـرـكـهـ فـيـهـماـ.

١١٧٥ دعائم الإسلام ١١٠ ج ٢ - قال جعفر بن محمد بن على عليه

السلام شـكـاـ نـبـىـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ الـضـعـفـ إـلـىـ رـبـهـ فـأـوـحـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـلـىـ أـطـبـخـ فـيـ

الـلـبـنـ (٢)ـ فـكـلـهـمـاـ فـإـنـىـ جـعـلـتـ الـبـرـكـهـ فـيـهـماـ فـعـلـ فـرـدـ اللهـ إـلـىـ قـوـتهـ.

١١٧٦ مستدرك (٩) ج ٣٥١ - ابنا بسطام في طب الأئمه عليهم السلام

عن محمد بن موسى الشريفى عن الحسن بن محبوب وهارون ابن أبي الجهم

عن السكونى عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه

وآلـهـ قالـ شـكـاـ نـوـحـ إـلـىـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ ضـعـفـ بـدـنـهـ فـأـوـحـىـ اللهـ إـلـىـ أـنـ أـطـبـخـ الـلـحـمـ

بـالـلـبـنـ فـكـلـهـمـاـ فـإـنـىـ جـعـلـتـ الـقـوـهـ وـالـبـرـكـهـ فـيـهـماـ.

١١٧٧ كافى ٣١٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن القاسم بن يحيى المحسن ٤٦٧ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن

جده الحسن بن راشد عن (محمد - كا) ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن [\(٣\)](#).

١١٧٨ (١١) الخصال ٦١٧ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام في

حديث الأربعائه إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن فإن الله عز وجل

جعل القوه فيهما.

ص: ٣١٣

١- (١) فإني - خ ل

٢- (٢) باللبن - ك

٣- (٣) واللبن - المحاسن

١١٧٩ (١٢) المحسن ٤٦٧ - البرقى عن بعض أصحابنا قال كتب إليه

رجل يشكو ضعفه فكتب كل اللحم باللبن.

١١٨٠ (١٣) المحسن ٤٦٨ - البرقى عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن

عبد الله بن سنان بن أبي عبد الله عليه السلام قال من اصابه ضعف في قلبه أو بدنـه

فليأكل لحم الضأن باللبن.

١١٨١ (١٤) دعوات الرواندى ١٥٣ - ورأى رسول الله صلى الله عليه

وآلـه رجلا سميـنا فقال ما تأكل قال [\(١\)](#) ليس بأرضـى حـب وـانـما آكل اللـحم

والـلـبن فقال صلى الله عليه وآلـه جـمعـت بين الـلـحـمـينـ.

١١٨٢ (١٥) الجـعـفـريـاتـ ١٦١ - بإسـنـادـهـ عنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ عـلـىـ السـلـامـ

قالـ قالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآلـهـ شـكـاـ نـبـىـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـ ضـعـفـاـ فـيـ بـدـنـهـ

إـلـىـ رـبـهـ تـعـالـىـ فـأـوـحـىـ اللـهـ إـلـيـهـ أـطـبـخـ اللـحـمـ وـالـلـبـنـ فـكـلـهـمـاـ فـإـنـىـ جـعـلـتـ القـوـهـ فـيـهـمـاـ

١١٨٣ (١٦) دعـائـمـ الـاسـلامـ جـ ٢ـ عنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ

وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ لـلـحـمـ وـالـلـبـنـ يـنـبـتـانـ اللـحـمـ وـيـشـدـانـ الـعـظـمـ [\(٢\)](#) وـالـلـحـمـ يـزـيدـ فـيـ السـمـعـ

وـالـبـصـرـ.

ويـأـتـىـ فـيـ بـابـ [\(٩٧\)](#) إـلـىـ أـنـ

الـلـبـنـ طـعـامـ الـمـرـسـلـينـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ.

(٨٠) بـابـ اـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـ الـقـدـيدـ الـذـىـ لـمـ تـمـسـهـ النـارـ وـيـحـفـ فـيـ الـظـلـ الـاـ...ـ

*بابـ اـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـ الـقـدـيدـ الـذـىـ لـمـ تـمـسـهـ النـارـ وـيـحـفـ فـيـ الـظـلـ الـاـ...ـ

١١٨٤ (١) كـافـيـ جـ ٣١٤ـ جـ ٦ـ مـحمدـ بـنـ يـحيـىـ عـنـ تـهـذـيـبـ ١٠٠ـ جـ ٩ـ أـحمدـ

ابـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـنـ عـبـدـ الصـمـدـ بـنـ بـشـيرـ الـمـحـاسـنـ - ٤٦٣

البرقى عن ابن فضال عن عبد الصمد عن عطيه أخي أبي المغرا (٣) قال قلت لأبي

جعفر عليه السلام إلى أن

أصحاب المغيرة ينهون (٤) عن أكل القديد (٥) الذى لم

ص: ٣١٤

١- (١) فقال - كـ

٢- (٢) العظام - خ لـ

٣- (٣) أبي العوام - يـ، وأـبي العرام - المحاسن

٤- (٤) يـنهـونـي - يـبـ وـيـنهـونـيـ - المحـاسـنـ

٥- (٥) قـددـ اللـحـمـ قـطـعـهـ وـجـفـفـهـ

تمسه النار فقال لا بأس بأكله.

١١٨٥ (٢) كافي ٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قلت له إلى أن

اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا بأس

بأكله لأن الملح قد غيره.

١١٨٦ (٣) المحسن ٤٦٣ - البرقي عن أبي أيوب المدائني [\(١\)](#) عن ابن أبي

عمير أو غيره عن اللقافى [\(٢\)](#) إلى أن

أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكه

يشترى له لحم البقر فيقده.

١١٨٧ (٤) كافي ٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

محمد بن عيسى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كان يقول ما أكلت طعاما

أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد.

١١٨٨ (٥) كافي ٣١٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

محمد بن عيسى - معلق) عن أبي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم

سوء لأنه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره.

١١٨٩ (٦) كافي ٣١٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٤٦٣ - أحمد

ابن محمد بن خالد (البرقي - كا) عن بعض أصحابه [\(٣\)](#) رفعه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام شيئاً صالحان لم يدخلان جوف [\(٤\)](#) (واحد - كا) قط فاسداً إلا

أصلحاه وشيان فاسدان لم يدخلان جوفاً قط صالحان إلا أفسداه فالصالحان الرمان

والماء الفاتر وال fasdan الجن والقديد (الغاب - المحسن).

١١٩٠ (٧) كافي ٣١٤ ج ٦ - قال وروى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ثلاثة يهدمن [\(٥\)](#) البدن وربما قتلن أكلن القديد الغاب ودخول الحمام على البطنه

ونكاح العجائز [\(٦\)](#) قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندى وعشيان النساء على

امتلاء المحسن ٤٦٣ - وروى عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله فقيه ٧٢ ج ١ -

ص ٣١٥:

-١ (١) المديني - ئل

-٢ (٢) اللفافى - ئل

-٣ (٣) أصحابنا - المحسن

-٤ (٤) جوفا - المحسن

-٥ (٥) يهرمن - ئل

-٦ (٦) العجوز - فقيه

وقال الصادق عليه السلام ثلاثة (وذكر مثله إلى قوله العجائز).

- ٤٦٣ عن المحسن (٨) كافي ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحسن

أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه [\(١\)](#) رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يؤكلن و (هن - كا) يسمن و ثلاث يؤكلن و (هن - كا) يهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء (فاما اللواتي لا يؤكلن) ويسمن استشعار الكتان والطيب والنوره و (اما - كا) اللواتي يؤكلن ويهزلن (فهو - كا) اللحم اليابس والجبن والطلع. وفي حديث آخر الجرز [\(٢\)](#) و (في حديث آخر - المحسن) الكسب (قال قلت - المحسن) واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالملاء الفاتر [\(٣\)](#) والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت هنا يضران فقال أما علمت إلى أن

الهزال

من المضره.

٤٥٠ المحسن (٩) البرقى عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن أبي أيوب المكى عن محمد بن البخترى عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن فأما اللواتي يؤكلن ويهزلن فالطلع [\(٤\)](#) والكسب [\(٥\)](#) والجوز وأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فالنوره والطيب ولبس الكتان.

٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل

-
- ١ (١) أصحابنا - المحسن
 - ٢ (٢) الجوز - المحسن والجزر - ئل
 - ٣ (٣) قال السكر والرمان - المحسن
 - ٤ (٤) والطلع ما يطلع من النخل ثم يسير بسراً أو تمراً إن كانت أنثى وإن كانت ذكراً لم تصر تمراً بل يترك على النخل أياماً معلومه حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة زكية فتلحق به الأنثى - مجمع
 - ٥ (٥) الكسب: فضلها دهن السمسم.

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن أكل اللحم (وذكر

مثله).

١١٩٤ (١١) كافي ج ٣١٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

المحاسن ٤٧٠ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن فقيه ج ٢٢١ - حرير

عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآلله نهى أن

يؤكل اللحم غريضا (يعنى نيا - فقيه) وقال إنما تأكله السباع (قال حرير -

المحاسن - فقيه) (ولكن [\(١\)](#) - كا) حتى تغيره الشمس.

١١٩٥ (١٢) مستدرك ج ٣٠٥ - الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام و

أكل اللحم النئ يولد [\(٢\)](#) الدود في البطن.

(٨١) باب استحباب اختيار ذراع الذبيحة ومقاديمها لقربها من المرعى وبعدها من المبال

١١٩٦ (١) كافي ج ٣١٥ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٧٠ - أحمد

ابن محمد البرقى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يعجبه الذراع.

١١٩٧ (٢) كافي ج ٣١٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

على بن الريان رفعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى

الله عليه وآلله يحب الذراع أكثر من حبه لسائر أعضاء الشاه فقال عليه السلام

لأن آدم عليه السلام قرب قربانا عن الأنبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته

عضوًا عضواً وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآلله الذراع فمن ثم كان صلى

الله عليه وآلله يحبها ويستهيها ويفضلها. المحاسن ٤٧٠ - البرقى عن على بن

الريان بن الصلت رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

علل الشرائع ١٣٤ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن

ص: ٣١٧

١- (١) يعني - فقيه

٢- (٢) يورث - خ

يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن على بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان أو عن درست يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال (وذكر نحوه). (ثم قال) في حديث آخر إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال.

١١٩٨ (٣) مستدرك ج ٣٥٠ - الحسين بن حمدان الحسيني في الهدایه عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال أتى رجل من قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله فدعاه إلى منزله وقرب له مائده وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب من اللحم الذراع فنهشها [\(١\)](#) نهشه واحده فلما دخل إلى بطنه اللحم تكلمت الذراع وقالت يا رسول الله لا تأكل مني شيئاً فإني مسمومه فألقاها من يده الخبر.

١١٩٩ (٤) كافي ج ٣١٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري المحسن [٤٧٠](#) - البرقى عن جعفر بن محمد بصائر الدرجات [٥٠٣](#) حدثنا إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد عن (عبد الله - البصائر) ابن (ميمون - البصائر) القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحسن) قال سمعت اليهودي النبى صلى الله عليه وآله [\(٢\)](#) في ذراع (قال - البصائر) وكان النبي [\(٣\)](#) يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال (البصائر) - قال لما أوى بالشوا أكل من الذراع وكان يحبها فأكل ما شاء الله ثم قال الذراع يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنني مسموم فتركه وما ذاك ينتقض به سمه حتى مات صلى الله عليه وآله).

١٢٠٠ (٥) دعوات الرواندي ١٤٠ - وقال الرضا عليه السلام لغلامه اشترا

لنا من اللحم المقاديم ولا تشر لنا المآخير فان المقاديم أقرب من المرعى
وأبعد من الأذى.

ص: ٣١٨

١- (١) نهش ينهش: تناول الشيء بفمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه

٢- (٢) رسول الله صلى الله عليه وآلـه - المحاسن

٣- (٣) رسول الله صلى الله عليه وآلـه - البصائر

(٨٢) باب استحباب أكل الرؤوس وأكل السويف بعدها ليهضمها

١٢٠١ (١) كافي ٣١٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن

سليمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاه

فقال الرأس موضع الذakah وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى المحسن - ٤٦٩

البرقى عن علي بن الريان بن الصلت (وذكر مثله سندًا ونحوه متنا).

١٢٠٢ (٢) مكارم الأخلاق ١٦٣ - عن علي بن سليمان قال أكلنا عند

الرضا عليه السلام رؤوسا فدعا بالسويف فقلت إني قد امتلأت فقال إن قليل

السويف يهضم الرؤوس وهو دواؤه.

(٨٣) باب حكم قصب مخ ومخاخ العظام

١٢٠٣ (١) غيبة الشيخ ره ١٤٨ - روى محمد بن علي الشلمغاني في

كتاب الأوصياء قال حدثى حمزه بن نصر غلام أبي الحسن عليه السلام عن أبيه

قال لما ولد السيد عليه السلام تبasher أهل الدار بذلك فلما نشأ خرج إلى الأمر أن

أبتاع فى كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل إن هذا لمولانا الصغير عليه السلام.

١٢٠٤ (٢) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٧ - قال النبي صلى الله عليه

وآلـه شرار أمتي الذين يأكلون مخاخ العظام.

(٨٤) باب إلى أن أكل الكتاب يوجب كثرة الدم ويذهب بالحمى

١٢٠٥ (١) كافي ٣١٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي

ابن حسان المحسن ٤٦٨ - البرقى عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال

اشتكىت بالمدينه شكاـه (ضعفـت معـها [\(١\)](#) - كـا) فأـتـيـتـ أـباـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ

فقال لى أراك ضعيفا قلت نعم فقال (لى - كا) كل الكباب فأكلته فبرئت.

ص: ٣١٩

١- (١) منها - ئل

١٢٠٦ (٢) كافي ج ٣١٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لى أبو الحسن - يعني الأول - عليه

السلام ما لى أراك مصfra فقلت له وعك أصابنى فقال لى كل اللحم فأكلته ثم

رأنى بعد جمعه وأنا على حالى مصfra فقال لى ألم آمرك بأكل اللحم قلت ما

أكلت غيره منذ أمرتني فقال وكيف تأكله قلت طيبخا فقال لاكله كبابا فأكلته

ثم أرسل إلى فدعاني بعد جمعه وإذا الدم قد عاد فى وجهى فقال لى الآن نعم

المحاسن ٤٦٨ - البرقى عن أبيه عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة عن موسى بن

بكر نحوه. رجال الكشى ٤٣٨ - حدثى حمدویه بن نصیر قال حدثنا يعقوب بن

يزيد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر الواسطى قال أرسل إلى أبو الحسن

عليه السلام فأتيته فقال لى ما لى أراك مصfra وقال لى ألم آمرك بأكل اللحم

(وذكر نحوه وزاد) ثم قال لى يخف عليك أن نبعثك فى بعض حوائجنا فقلت

أنا عبدك فمرني بم شئت فوجهنى فى بعض حوائجه إلى الشام.

١٢٠٧ (٣) كافي ج ٣١٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن عبد الله بن محمد الشامى عن حسين بن حنظله عن أحدهما

عليهما السلام قال أكل الكباب يذهب بالحمى.

١٢٠٨ (٤) المحاسن ٤٦٨ - البرقى عن أحمد ابن أبي نصر عن حماد بن

عثمان عن محمد بن سوقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكباب يذهب

بالحمى.

(٨٥) باب ما ورد في أكل السكباح بلحم البقر والثرید باللحم والزيت وإن...

*باب ما ورد في أكل السكباح بلحم البقر والثرید باللحم والزيت وإن

الثريد طعام العرب وأول من هشم الثريد هاشم وما ورد في أكل اللحم والسمن*

١٢٠٩ ج ٣١٨ (١) كافي - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن معاویه بن وهب المحسن ٤٠٣ - البرقى عن أبيه عن صفوان

عن معاویه بن وهب عن أبيأسامة (زيد الشحام - كا) قال دخلت على (سيدي) -

ص : ٣٢٠

كا) أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجا [\(١\)](#) بلحם البقر.

١٢١٠ (٢) كافي ٣١٨ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن أبيه عن سعدان بن مسلم المحسن [٤٠٣](#) - البرقى عن سعدان بن مسلم

عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتى

بشريد ولحم ودعا بزيت وصبه [\(٢\)](#) على اللحم فأكلت معه المحسن [٤٨٥](#) -

البرقى عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر (وذكر نحوه).

١٢١١ (٣) كافي ٣١٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن عيسى عن أميه بن عمرو الشعيرى [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

أطفؤوا ناثره الصغائن باللحم الثريد.

١٢١٢ (٤) المحسن [٤٠٥](#) - البرقى عن أبيه عن سعدان عن مولى لأم هانى

قال مررت على أبي عبد الله عليه السلام وفى ردائى طعام بدینار فقال لى كيف

أصبحت أى أبا فلان قال قلت جعلت فداك تسألنى كيف أصبحت وهذا بدینار

قال أفلأ أعلمك كيف تأكله قلت بلى قال فادع بصفحه فاجعل فيها ماء وزيتا و

شيئا من ملح واثرد فيها فكل والعق أصابعك.

١٢١٣ (٥) كافي ٣١٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب.

١٢١٤ (٦) المحسن [٤٠٢](#) - البرقى عن أبي القاسم عن القندى [\(٤\)](#) عن

ابن سنان وأبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب و

رواہ النھیکی ویعقوب بن یزید عن القندى [\(٥\)](#) ورواہ أحمد عن التوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ابن فضال عن محمد ابن أبي

حمزه عن عمر بن يزيد قال العقاربات تعظم البطن وترخي الأليتين.

ص : ٣٢١

-
- ١ (١) السكباج: بكسر السين طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم - مجمع. وفي حاشيه الكافى نقلًا عن المكارم - هو معرب معناه مرق النخل. وفي حاشيه المحاسن نقلًا عن جواهر اللغة - السكباج هو الغذاء الذى فيه لحم وخل والأبازير الحاره والبقول المناسبه لكل مزاج
 - ٢ (٢) فصبه - المحاسن
 - ٣ (٣) وفي الكافى (عن الشعيرى) ولكن سهو
 - ٤ (٤) العبيدى - ئل
 - ٥ (٥) العبيدى - ئل

١٢١٥ (٧) الجعفريات ٢٤٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال من

افتتح طعامه بملح دفع عنه اثنان وسبعين داء ومن يصبح بواحده وعشرين

زببيه حمراء لم يصبه الا مرض الموت ومن أكل سبع تمرات عجوة قتلن

الدود في الدود في بطنه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والبישارجات يعظمون

البطن ويخردن المتن والسمك الطرى يذيب الجسد ولحم البقر داء وسمونها

شفاء وألبانها دواء ومن أكل لقمه سميته نزل مثلها من الداء من جسده

والسمن ما دخل الجوف مثله وما استشفى المريض بمثل شراب (١) العسل وما

استشفت النساء بمثل أكل الرطب لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت

عمران عليهما السلام جنيا في نفاسها وأكل الدباء يزيد في الدماغ وأكل

العدس يرق القلب ويسرع دمعه العين ونعم الآدام الخل ونعم الآدام الزيت و

هو طيب الأنبياء عليهم السلام وإدامهم وهو مبارك ومن ادفأ طرفيه لم يضر

سائر جسده البرد.

١٢١٦ (٨) كافي ٣١٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله أول من

لون إبراهيم عليه السلام وأول من هشم (٢) الشريد هاشم المحاسن ٤٠٢ - البرقى

عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال

أول من ثرد (٣) الشريد إبراهيم عليه السلام وأول من هشم الشريد هاشم.

١٢١٧ (٩) دعائم الإسلام ١١٠ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال الشريد طعام العرب وأول من ثرد الشريد إبراهيم عليه السلام وأول من

هشمه من العرب هاشم.

١٢١٨ (١٠) كافى ج ٣١٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحاسن ٤٠٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سلمه بن

محرز قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام عليك بالثرید فانى لم أجد شيئا

ص: ٣٢٢

١- (١) شرب - خ ل

٢- (٢) وفي الصحاح الهشم كسر اليابس

٣- (٣) ثرد الخبز فته - القاموس

(أو ق) (١) منه.

- (11) كافي ٣١٧ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن المحاسن - ٤٠٣

أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن

المفضل بن عمر قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بلون فقال كل من

هذا فأما أنا فما شيء أحب إلى من التردد ولو ددت إلى أن

الإسفاناجات (٢) ح مت.

(١٢) كافي ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل، بن زياد عن

جعفر بن محمد الأشعري المحسن ٤٠٢ - البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن

القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحسن) قال قال

النبي ﷺ صلى الله عليه وآله اللهم يارك لأمتى في الثرد والثريد (و - المحاسن)

قال جعفر الثرد ما صغّر والثّرد ما كبر.

(١٣) دعوات الرأوندي ١٤١ - وقال صلی اللہ علیہ وآلہ اللہ علیم

مادک لامتے، فی الثد والثہ مد.

(١٤) كافٍ ٣١٨ ج ٦ - ورواه زراره عن بعض أصحابه رفعه قال

قال النبي صلى الله عليه وآلـه الثـيـد يـرـ كـهـ المـحـاسـنـ ٤٠٢ - البرـقـيـ عنـ بـعـضـ روـاهـ

فـعـه (وـذـكـر مـثـلـه).

(١٥) *الجعفريات* ١٢٢٣ - يأسناده عن علي عليه السلام قال قال

، سوْل اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَ بِرَ كَهْ.

(١٦) دعائم الاسلام ١١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه أنه قال الثيد بر كه وطعم الواحد يكفي الاثنين يعني عليه السلام انه

يقوتهم لا على الشبع والاتساع.

١٢٢٥ (١٧) قرب الأسناد ٥٤ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إلى أن

عليها عليه السلام كان يؤتى بغلة

ص: ٣٢٣

١- (١) أقوى لي - المحاسن

٢- (٢) العقارجات - المحاسن، الفاشفارجات والفسفارجات - خ

٣- (٣) إلى أن النبي صلى الله عليه وآله قال بورك لأمتى - المحاسن

ماله من ينبع يصنع (١) له منها الطعام يشد له الخبز والزيت وتمر العجوة فيجعل

له منه ثريداً فياكله ويطعم الناس الخبز واللحم وربما يأكل اللحم.

١٢٢٦ (١٨) المحسن ٤٠٠ - البرقى عن محمد بن على عن ابن سنان عن

أبي الجارود قال سألنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً

قال كل وأطعمنى.

(٨٦) باب ما ورد في أن الهريسه تنشط للعباده وتزيد في القوه وتشتد الظهر...

باب ما ورد في أن الهريسه تنشط للعباده وتزيد في القوه وتشتد الظهر وان الله تعالى أهدى إلى رسوله من هريسه الجنه

١٢٢٧ (١) كافي ٣١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

المحسن ٤٠٤ - البرقى عن معلى بن محمد البصري عن بسطام بن مره الفارسي

قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن

رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم

بالهريسه (٢) فإنها تنشط للعباده أربعين يوماً وهي (من - كا) المائده التي أنزلت

على رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٢٢٨ (٢) مستدرك ٣٥٥ ج ١٦ - المستغفى في طب النبي صلى الله عليه

وآله قال صلى الله عليه وآله عليكم بالهريسه فإنها تنشط للعباده أربعين يوماً و

هي التي أنزل (٣) علينا بدل مائده عيسى عليه السلام.

١٢٢٩ (٣) كافي ٣١٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله

عز وجل الضعف وقله الجماع فأمره بأكل الهريسه. وفي حديث آخر رفعه (٤)

إلى أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - المحسن) إلى أن

رسول الله صلى الله عليه

ص: ٣٢٤

١- (١) فيصنع - خ

٢- (٢) الهريسه: طعام يعمل من الحب المدقوق واللحم - يقال له بالفارسيه حلیم

٣- (٣) أنزلت - خ

٤- (٤) يرفع - المحسن

وآلہ شکا إلى ربه عز وجل وجع الظهر (١) فأمره بأكل الحب باللحم يعني

الهريسه. المحاسن ٤٠٣ البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عبيد الله بن

عبد الله الدهقان مثله سندا ومتنا.

١٢٣٠ (٥) كافي ج ٣٢٠ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى

عن محمد بن سنان المحاسن ٤٠٤ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن منصور

الصيقل عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و

تعالى أهدى إلى رسوله صلى الله عليه وآلله هريسه من هرایس الجن غرست في

رياض الجن وفركها (٦) الحور العين فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآلله فزاد

(في - كا) قوته بعض وأربعين رجلا وذلك شئ أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه

(محمد) - كا) صلى الله عليه وآلله.

١٢٣١ (٦) المحاسن ٤٠٤ - البرقى عن معاويه بن حكيم عن عبد الله بن

المغيرة عن إبراهيم بن معرض عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عمر دخل على

حفصه فقال كيف رسول الله (صلى الله عليه وآلله) فيما فيه الرجال فقالت ما هو

الا رجل من الرجال فأنف الله لنبيه صلى الله عليه وآلله فأنزل إليه صفحه فيها

هريسه من سنبل الجن فأكلها فزاد في بضعه بعض وأربعين رجلا.

١٢٣٢ (٧) عيون الأخبار ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب

إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه

عن على بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله ضعفت

عن الصلاه والجماع فنزلت على قدر من السماء فأكلت منها فزاد في قوته قوله

أربعين رجلا في البطش والجماع وهو الهريس.

١٢٣٣ (٨) الجعفريات ١٦١ - بأسناد عن علی علیه السلام قال قالوا

لرسول الله صلی الله علیه وآلہ یا رسول الله هل نزلت علیک مائده من السماء
فقال أنزلت علی هریسہ فأكملت منها فراد الله فی قوتی قوه أربعین رجلا فی البطش.

ص: ٣٢٥

١- (١) ظهره - المحاسن

٢- (٢) فركتها - ئل

١٢٣٤ (٩) المحسن ٤٠٤ - البرقى عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن

عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وأتـانـي جـبرـئـيلـ عليهـ السـلامـ

فـأـمـرـنـىـ بـأـكـلـ الـهـرـيـسـهـ لـيـشـتـدـ ظـهـرـىـ وـأـقـوـىـ بـهـاـ عـلـىـ عـبـادـهـ رـبـىـ.

(٨٧) بـابـ مـاـ وـرـدـ فـىـ أـجـودـ إـلـادـمـ وـانـ فـيـ الشـفـاءـ وـاسـتـحـبـابـ الـابـتـداءـ وـالـاختـتـامـ بـهـ

١٢٣٥ (١) كـافـىـ ٣٢٦ـ جـ ٦ـ مـحمدـ بنـ يـحيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ

عـنـ إـبـراـهـيمـ اـبـىـ مـحـمـودـ قـالـ قـالـ لـنـاـ الرـضـاـ عـلـىـ السـلامـ أـىـ إـلـادـمـ أـخـرىـ (١)

فـقـالـ بـعـضـنـاـ الـلـحـمـ وـقـالـ بـعـضـنـاـ الـزـيـتـ وـقـالـ بـعـضـنـاـ الـلـبـنـ فـقـالـ هـوـ عـلـىـ السـلامـ لـاـ

بـلـ الـمـلـحـ وـلـقـدـ خـرـجـنـاـ (٢) إـلـىـ نـزـهـهـ لـنـاـ وـنـسـىـ بـعـضـ الـغـلـمـانـ الـمـلـحـ فـذـبـحـوـ لـنـاـ

لـنـاـ شـاهـ مـنـ أـسـمـنـ مـاـ يـكـونـ فـمـاـ اـنـتـفـعـنـاـ بـشـئـ حـتـىـ اـنـصـرـفـاـ.ـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ - ١٨٩ -

سـأـلـ الرـضـاـ عـلـىـ السـلامـ أـصـحـابـهـ أـىـ إـلـادـمـ أـجـودـ (٣) فـقـالـ بـعـضـهـمـ الـلـحـمـ وـقـالـ

بـعـضـهـمـ السـمـنـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ الـزـيـتـ فـقـالـ عـلـىـ السـلامـ لـاـ هـوـ الـمـلـحـ وـذـكـرـ نـحـوـهـ.

١٢٣٦ (٢) مـسـتـدـرـكـ ٣٦٠ـ جـ ١٦ـ الـقـاضـىـ الـقـضـاعـىـ فـىـ الشـهـابـ عـنـ

رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـ إـدـامـكـمـ الـمـلـحـ وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآـلـهـ

لـاـ يـصـلـحـ الطـعـامـ إـلـاـ بـالـمـلـحـ.

١٢٣٧ (٣) كـافـىـ ٣٢٦ـ جـ ٦ـ عـلـىـ بـنـ إـبـراـهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـرـادـ

عـنـ يـونـسـ الـمـحـاسـنـ ٥٩٠ـ الـبـرـقـىـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ رـجـلـ

عـنـ سـعـدـ إـسـكـافـ عـنـ أـبـىـ جـعـفرـ (٤) عـلـىـ السـلامـ قـالـ إـنـ فـىـ الـمـلـحـ شـفـاءـ مـنـ

(سـبـعـينـ دـاءـ أـوـ قـالـ - كـاـ) سـبـعـينـ نـوـعـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـوـجـاعـ ثـمـ قـالـ لـوـ يـعـلـمـ النـاسـ مـاـ

فـىـ الـمـلـحـ مـاـ تـداـوـواـ إـلـاـ بـهـ.

-
- ١ (١) أمرء - ئل - مريئ - خ
 - ٢ (٢) خرجت - ئل
 - ٣ (٣) امرئ - ك
 - ٤ (٤) أبي عبد الله - المحاسن

الزكاه على من انتسب إلى هاشم من أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن

سلیمان عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ لعلی علیه

السلام عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام والبرص والجنون.

وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ من بدء بالملح أذهب الله

عنه سبعون داء أقلها الجذام.

١٢٣٩ (٥) مستدرک ج ٣٦٠ - صحیفہ الرضا علیہ السلام بایسناده عن

آباءه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ لعلی علیه السلام

عليک بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام والبرص والجنون صحیفہ

الرضا علیہ السلام بایسناده عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ قال علیکم بالملح

وذكر نحوه.

١٢٤٠ (٦) کافی ج ٣٢٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

عن أبيه وعمرو بن إبراهيم جمیعا عن خلف بن حماد المحسن ٥٩٠ - البرقی

عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لدغت رسول الله صلی الله علیه وآلہ عقرب فنفضها وقال لعنک

الله فما يسلم منک مؤمن ولا کافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغه ثم

عصره بآبهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا إلى

درياق (١). دعائیم الاسلام ج ١٤٧ - عن جعفر بن محمد علیهم السلام نحوه.

١٢٤١ (٧) المحسن ٥٩٠ - البرقی عن محمد بن عیسی عن عبید الله

الدهقان عن درست عن عمر بن أذینه عن أبي جعفر قال لدغت رسول الله صلی

الله علیه وآلہ عقرب وهو يصلی بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما

انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا آذيته قال ثم دعا بملح جريش

فدللك به موضع اللدغه ثم قال لو علم الناس ما فى الملح الجريش ما احتاجوا

معه إلى ترياق ولا إلى غيره معه.

ص: ٣٢٧

١- (١) ترياق - المحاسن - الدعائم

١٢٤٤ (٨) كافي ٣٢٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحاسن ٥٩١ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أويوب الخاز عن

محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام - المحاسن) قال إن العقرب لسعت [\(١\)](#)

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت أم كافرا

ثم دعا بالملح فدللkeh (فهدت - كا) [\(٢\)](#) ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم

الناس ما في الملح ما بغو [\(٣\)](#) معه دريaca [\(٤\)](#).

١٢٤٣ (٩) الخصال ٦٢٣ - في حديث الأربعمانه عن علي عليه السلام

قال وابدؤوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه

على الترياق المجرب من ابتدء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه

إلا الله عز وجل.

١٢٤٤ (١٠) مستدرك ٣٥٩ ج ١٦ - زيد الزراد في أصله قال قال

أبو عبد الله عليه السلام وعليكم بالأبيضين الخبز والرقه [\(٥\)](#) يعني الملح إلى أن قال

وان في الرقه أمانا من الجدام والبرص والجنون الخبر.

١٢٤٥ (١١) كافي ٣٢٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحاسن ٥٩٣ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه

السلام يا على افتح (طعامك - كا) بالملح واختتم بالملح [\(٦\)](#) فإن [\(٧\)](#) من افتح

(طعامه - كا) بالملح وختم بالملح [\(٦\)](#) عوفى من اثنين وسبعين نوعا من أنواع

الباء منه الجدام والجنون والبرص.

١٢٤٦ (١٢) كافي ٣٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن على بن الحكم المحسن ٥٩٣ - البرقى عن على بن الحكم عن ابن

بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله

ص: ٣٢٨

١- (١) لدغت - المحسن

٢- (٢) فهدأت - ئل

٣- (٣) ما احتاجوا - خ

٤- (٤) ترياقا - المحسن

٥- (٥) الدقه - خ

٦- (٦) به - المحسن

٧- (٧) فإنه - المحسن

لأمير المؤمنين عليه السلام يا على افتح بالملح في طعامك (١) واختتم (٢) بالملح

فإنه (٣) من افتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع (٤) الله عنه سبعين نوعاً من

أنواع البلاء أيسرها الجذام.

١٢٤٧ (١٣) فقيه ٢٦٦ ج ٤ - في حديث وصيي النبي صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام بالاسناد المتقدم فى باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان و

إقامة يا على إفتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء.

١٢٤٨ (١٤) المحسن ٥٩٣ - البرقى عن أبيه رحمه الله عمن ذكره عن

أبى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال

كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال يا على

إفتح طعامك بالملح فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص

ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن.

١٢٤٩ (١٥) المحسن ٥٩٣ - البرقى عن بعض من رواه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل أوحى إلى

موسى بن عمران أن ابدأ بالملح وختتم بالملح فإن في الملح دواء من سبعين

داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن.

١٢٥٠ (١٦) وفيه ٥٩٢ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال من إفتح طعاماً بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داء.

١٢٥١ (١٧) وفيه ٥٩٢ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون

داء لا يعلم إلا الله.

١٢٥٢ (١٨) وفيه ٥٩٢ - البرقى عن بعض أصحابنا عن الأصم عن

شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام من

ص: ٣٢٩

-
- ١ (١) افتح طعامك بالملح - المحاسن
 - ٢ (٢) واختمه - المحاسن
 - ٣ (٣) فإن - المحاسن
 - ٤ (٤) رفع - المحاسن

بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو.

١٢٥٣ (١٩) وفيه ٢٤٩ - بساندته قال حدثني على بن أبي طالب عليه السلام

قال من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أولها [\(١\)](#) الجذام عيون الأخبار ج ٤٢ ٢ -

بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمه الزكاة المفروضه على من انتسب إلى

هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة عن سليمان بن داود الفراء عن على بن

موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بدء (وذكر مثله).

١٢٥٤ (٢٠) المحسن ٥٩٣ - البرقى عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد

والنهيكي عن عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال من افتح طعامه بالملح [\(٢\)](#) دفع عنه (أو رفع عنه)

اثنان وسبعون داء. ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

ورواه عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام الجعفريات ٢٤٣ -

بساندته عن على بن أبي طالب عليه السلام قال من افتح (وذكر مثله).

١٢٥٥ (٢١) دعائم الاسلام ١١٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من إفتح طعامه بالملح وختم به عوفى من اثنين وسبعين داء منها

الجذام والبرص.

١٢٥٦ (٢٢) طب النبي ٢٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلات

لقمات بالملح قبل الطعام تصرف عن ابن آدم اثنين وسبعين نوعا من البلاء منه

الجنون والجذام والبرص وقال صلى الله عليه وآله سيد إدامكم الملح وقال

صلى الله عليه وآله من أكل الملح قبل كل شيء دفع الله عنه ثلاثمائة وثلاثين

نوعا من البلاء أهونها الجذام وقال صلى الله عليه وآلـه افتحوا بالملح فإنه دواء

من سبعين داء.

- ٥٩١ عن المحسن - ج ٦ كافي (٢٣) ١٢٥٧

ص : ٣٣٠

١- (١) أقلها - العيون

٢- (٢) بملح - الجعفريات

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده (الحسن بن راشد - كا) عن محمد

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا

بالملح في أول طعامكم [\(١\)](#) فلو علم [\(٢\)](#) الناس ما في الملح لاختاروه على

الدریاق [\(٣\)](#) المجرب (المحاسن - وروى بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله) فقيه ٢٢٥ ج ٣ - قال أمير المؤمنين

عليه السلام إبدأوا بالملح (وذكر مثله). الخصال ٦٢٣ - بالاسناد المتقدم في

حديث الأربعاء عن علي عليه السلام وابدووا بالملح (وذكر مثله وزاد) من

ابتداء طعامه بالمحل ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله عز وجل.

كافي ٣٢٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعه عن أحمد بن الحسن الميسمى عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن

فروعه عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران عليه

السلام أن مر قومك يفتحوا بالمحل ويختتموا به وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم

المحاسن ٥٩٢ - البرقى عن محمد بن على بن أحمد المحسن الميسمى عن

مسكين بن عمار عن فضيل الرسان عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله تبارك

وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مر قومك (وذكر مثله).

كافي ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٩١ -

أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن الأول عليه

السلام قال لا [\(٤\)](#) يخصب [\(٥\)](#) خوان لا ملح عليها [\(٦\)](#) وأصح للبدن أن يبدأ به في

(أول - كا) الطعام.

كافي ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

المحاسن ٥٩٣ - البرقى عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام

من ذر على أول لقمه من طعامه الملح ذهب عنه بنمش [\(٧\)](#) الوجه.

ص : ٣٣١

-
- ١ (١) الطعام - فقيه
 - ٢ (٢) علم - فقيه
 - ٣ (٣) الترياق - فقيه - المحاسن
 - ٤ (٤) لم - المحاسن
 - ٥ (٥) الخصب: كثرة العشب والخير. رغد العيش
 - ٦ (٦) عليه - المحاسن
 - ٧ (٧) اى نقط بيض وسود

١٢٦١ (٢٧) المحسن ٥٩٤ - البرقى عن محمد بن أحمد ابن أبي محمود

عن أبيه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ذر الملح على أول لقمه يأكلها
فقد استقبل الغنى.

١٢٦٢ (٢٨) وفيه ٥٩٣ - البرقى وروى بعضهم كل الملح إذا أكلت
واختم به.

١٢٦٣ (٢٩) مستدرك ٣٢٦ ج ١٦ - كتاب التعريف لشيخ الطائفه محمد

ابن أحمد بن عبد الله بن قباعه بن صفوان بن مهران الجمال روى إلى أن
البركه تكون على المائده التي عليها الملح ومن افتح بالملح وختم به أمن من رياح

القولنج وطول الجلوس على المائده والحديث عليها لأن الم Gors لا ترى
الكلام على الطعام وإذا أردت الخلال فاكسر رأسه فقد روى إلى أن
على رؤسه

الشياطين وأول من يغسل يده من الغمر أشرف من يحضر عندك وأعلمهم.

وتقدم في رواية ابن شهر آشوب (١٧) من باب (٣٤) استحباب الافطار
على الرطب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله رأى علياً أمير المؤمنين عليه
السلام عدى بن حاتم وبين يديه شنه فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير و
ملح فقال إنني لا أرى لك يا أمير المؤمنين هذا فطورك الخ.
ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك.

(٨٨) باب استحباب الافتتاح بالخل والختم به أو الابتداء بالملح والختم بالخل

١٢٦٤ (١) كافي ٣٢٩ ج ٦ - على بن محمد عن المحسن ٤٨٥ - ٤٨٧ -

أحمد بن أبي عبد الله عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أنا لنبدأ بالخل عندنا [\(١\)](#) كما تبدؤون بالملح عندكم

فإن [\(٢\)](#) الخل ليسد العقل.

ص: ٣٣٢

-١- [\(١\)](#) عندنا بالخل - المحسن

-٢- [\(٢\)](#) وإن - المحسن

١٢٦٥ (٢) كافي ٣٢٩ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد

ابن على الهمданى المحسن ٤٨٧ - البرقى عن محمد بن على الهمدانى أن

رجلان كانا عند (أبي الحسن - المحسن) الرضا عليه السلام بخراسان فقدمتا إليه

مائدها عليها خل وملح فافتتح (عليه السلام - كا) بالخل فقال الرجل جعلت

فداك أمرنا [\(١\)](#) أن نفتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل (وإن الخل - كا)

يشد الذهن ويزيد في العقل.

١٢٦٦ (٣) كافي ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن على بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله بن سليمان
الدليلى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن بنى إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن

نستفتح بالملح ونختم بالخل.

١٢٦٧ (٤) فقيه ٢٢٥ ج ٣ - وقال الصادق عليه السلام إن بنى أميه يبدأون

بالخل فى أول الطعام ويختمون بالملح وإننا نبدأ بالملح فى أول الطعام ونختم

بالخل.

ويأتي في الباب التالي ما يدل على فوائد الخل.

(٨٩) باب ما ورد في أن الخل والزيت طعام الأنبياء والأئمة عليهم السلام و...

*باب ما ورد في أن الخل والزيت طعام الأنبياء والأئمة عليهم السلام وانه ما
افتقر أهل بيته

يأتدمون بالخل والزيت وان الخل يشد العقل ويكسر المره ويقتل دواب البطن ويحيى القلب*

١٢٦٨ (١) كافي ٣٢٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٤٨٢ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجح قال كنت أفترم مع أبي الحسن الأول
عليه السلام في رمضان فكان أول

ما يؤتى به قصعه من ثريد خل وزيت فكان أول ما يتناول منها [\(٢\)](#) ثلات لقم ثم

ص : ٣٣٣

١- (١) أنكم أمرتمونا - المحاسن

٢- (٢) منه - خ

یؤتی بالجفنه.

(٢) ١٢٦٩ (٣٢٨ ج ٦) - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

المعروف فأتي بقصعه فيها حل وزيت فأكلنا.

(٣) كافى ٣٢٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر
المحاسن ٤٨٢ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبيده الواسطى (١) عن
عجلان قال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمه وكان يتعشى بعد
عتمه (٢) فأتى بخل وزيت ولحم بارد (قال - المحاسن) فجعل يتنفس اللحم
فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت (فقلت أصلحك الله تأكل الخل والزيت -
المحاسن) وتدع اللحم فقال إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام.

(٤) كافى ٣٢٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

المحاسن ٤٨٣ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان أحب الأصياغ [\(٣\)](#) إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الخلـ والـزيـتـ

وقال هو - كـاـ طـعـامـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلاـمـ . كـافـىـ ٣٢٩ـ جـ ٦ـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ

أـبـيـهـ عـنـ النـوـفـلـىـ عـنـ السـكـونـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلاـمـ قـالـ كـانـ أـحـبـ

الأـصـيـاغـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـخـ . مـسـتـدـرـ كـ ٣٦٣ـ جـ ١٦ـ - جـعـفرـ

أبن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا إلى أن
فيه أحب الصياغ.

١٢٧٢ (٥) كافي ج ٣٣٠ - محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري

عن محمد وأحمد ابْنِ عمرَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَيِّهِمَا رَفِعَهُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قال الأصطbag بالخل يقطع شهوه الزنا.

١٢٧٣ (٦) دعائم الإسلام ج ١١٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص: ٣٣٤

١- (١) عبيد الله الواسطي - المحسن

٢- (٢) العتمه - المحسن

٣- (٣) الأصباغ جمع الصبغ: الإدام

أنه قال نعم الإدام الخل ونعم الإدام الزيت وهو طيب الأنبياء وإدامهم وهو مبارك وما افتقر بيت من إدام فيه خل.

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما افتقر أهل بيت يأتدون بالخل والزيت وذلك أدم الأنبياء عليهم السلام المحاسن - ٤٨٢
البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام نحوه.

دعاهم الاسلام ١١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قدم إلى بعض أصحابه خلا وزيتا ولحمة باردا فأكل معه الرجل فجعل عليه السلام ينتف من اللحم ويغمسه في الخل والزيت ويأكله فقال الرجل جعلت فداك هلا طبخا مع الملح (١) قال عليه السلام هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام.

كافي ٣٢٨ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٨٣
أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد ابن الحسن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان (٢) أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمه برسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كـانـ يـأـكـلـ الـخـبـرـ وـالـخـلـ والـزـيـتـ وـيـطـعـمـ النـاسـ الـخـبـرـ وـالـلـحـمـ.

كافي ٣٢٨ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٨٣ - أحمد بن محمد البرقى عن أبيه (عن بعض أصحابه) (٣) عن أيوب بن الحر عن محمد بن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الطعام فقال عليك بالخل والزيت فإنه مرئ وان عليا عليه السلام كان يكثر

أكله وانى أكثر أكله وانه [\(٤\)](#) مرئ.

ص : ٣٣٥

١- (١) هلا كان اللحم مطبوخا به - خ

٢- (٢) إلى أن - المحسن

٣- (٣) عمن ذكره - المحسن

٤- (٤) لأنه - المحسن

١٢٧٨ (١١) كافي ج ٣٢٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

على بن أسباط عن عميه يعقوب بن سالم قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول

كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت و يجعل نفقة تحت نفسه [\(١\)](#)

١٢٧٩ (١٢) المحسن ٤٨٢ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن

نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخل والزيت من طعام المرسلين.

١٢٨٠ (١٣) دعوات الرواندى ١٤٦ - وعن بزيع بن عمر بن بزيع قال

دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعه سوداء مكتوب

في وسطها بصفره قل هو الله أحد فقال ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حسا

من الماء ثلاث حسوات حتى لم يبق من الخبز [\(٢\)](#) شئ ثم ناولنى فحسوت البقية.

١٢٨١ (١٤) المحسن ٤٨٣ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام

ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أفتر [\(٣\)](#) بيت فيه الخل والزيت.

١٢٨٢ (١٥) مستدرك ج ٣٦٢ - أصل زيد النرسى قال قال أبو عبد الله

عليه السلام في حديث وأدمنوا الخل والزيت في منازلكم مما افتقر أهل بيته

كان ذلك أدمهم الخبر.

١٢٨٣ (١٦) كافي ج ٣٢٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٤٨٣

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامه [\(٤\)](#)

القلانسي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال (لي - كا) ما

لى أسمع كلامك قد ضعف قلت (قد - كا) سقط فمي قال فكأنه شق عليه ذلك

(ثم - كا) قال فأى شئ تأكل قلت آكل ما كان في البيت فقال [\(٥\)](#) عليك بالثرید

فإن فيه بر كه فإن لم يكن لحم فالخل والزيت.

١٢٨٤ (١٧) كافى ج ٣٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن على ابن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما أفتر بيت

ص: ٣٣٦

١- (١) الطنفسه: البساط

٢- (٢) الحبه - خ

٣- (٣) أفتر البيت: ذهب طعامه. لم يبق عنده أدم

٤- (٤) سلمه - المحاسن

٥- (٥) قال - المحاسن

فيه خل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك.

١٢٨٥ (١٨) كافي ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على الوشاء عن (عبد الله - كا) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآلـه إلى أم سلمه (رضي الله عنها) فقربت

إليـه كسرا فقال هل عندك إدام فقالت [\(١\)](#) لا يا رسول الله ما عندـي إلا خل فقال

صـلى الله عليه وآلـه نعم الإدام الخل ما أفتر بـيت فيـه الخل المحـاسن - ٤٨٦ -

البرـقى عن الوـشـاء (مـثلـه سـنـدا وـمـتنـا) المحـاسـن ٤٨٦ - البرـقـى عن جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ

عنـ ابنـ الـقـدـاحـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

١٢٨٦ (١٩) فـقيـهـ جـ ٣ـ - وـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـعـمـ

الـإـدامـ الـخـلـ مـاـ اـفـتـقـرـ [\(٢\)](#) بـيتـ فيـهـ خـلـ مـسـتـدـرـكـ ٣٦٣ـ جـ ١٦ـ - صـحـيفـهـ الرـضـاـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ يـاـ سـنـادـهـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـثـلـهـ.

١٢٨٧ (٢٠) المحـاسـنـ ٤٨٦ـ - البرـقـىـ عنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ

عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ مـاـ أـفـقـرـ [\(٣\)](#) بـيتـ فيـهـ خـلـ.

باـسـنـادـهـ قـالـ مـاـ أـفـقـرـ مـنـ إـدامـ بـيتـ فيـهـ خـلـ.

١٢٨٨ (٢١) عـيـونـ الـأـخـبـارـ جـ ٢ـ - باـلـسـنـادـ الـمـتـقـدـمـ فـىـ بـابـ [\(٤\)](#)

وـجـوبـ إـتـمـامـ الصـلاـهـ مـنـ أـبـوابـ فـضـلـ الصـلاـهـ عـنـ دـاـودـ بـنـ سـلـيـمانـ عـنـ الرـضـاـ

عـنـ آـبـائـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ نـعـمـ الـإـدامـ الـخـلـ لـاـ يـفـتـقـرـ أـهـلـ بـيـتـ عـنـدـهـمـ الـخـلـ.

١٢٨٩ (٢٢) المحـاسـنـ ٤٨٦ـ - البرـقـىـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ عـنـ عـيـسـىـ (بـنـ

عبد الله عن أبيه ئل) عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآلها لا يقفر بيته خل.

١٢٩٠ ج ٣٢٩ كافي (٢٣) - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ص: ٣٣٧

١- (١) قالت - المحسن

٢- (٢) أقفر - ئل

٣- (٣) أقفر الرجل: ذهب طعامه - قفر ماله: قل

المحاسن ٤٨٥ - البرقى عن محمد بن على عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم

(الجواليقى - المحاسن) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الخل يشد العقل.

ابن ١٢٩١ (٢٤) كافى ج ٣٢٩ - على بن محمد عن المحاسن ٤٨٥ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله

عليه السلام قال أنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم فان [\(١\)](#) الخل

ليشد العقل.

ابن ١٢٩٢ (٢٥) المحاسن ٤٨٥ - البرقى عن محمد بن على عن الحسن بن

على بن يوسف عن زكريا بن محمد عن أبي اليسع عن سليمان بن خالد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل.

ابن ١٢٩٣ (٢٦) كافى ج ٣٢٩ - على بن إبراهيم (عن أبيه - ئل) عن بعض

أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المحاسن ٤٨٦ - البرقى عن بعض

أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام نعم الإدام الخل يكسر المره [\(٢\)](#) (ويطفئ الصفراء - كا)

ويحيى القلب.

ابن ١٢٩٤ (٢٧) دعائيم الاسلام ج ١١٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال الخل يسكن المرار ويحيى القلوب.

ابن ١٢٩٥ (٢٨) الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن على عليه السلام في حديث

الأربعائه نعم الإدام الخل يكسر المره ويحيى القلب.

ابن ١٢٩٦ (٢٩) المحاسن ٤٨٧ - البرقى عن ابن محبوب عن رفاعة وأحمد

عن أبيه عن فضاله عن رفاعه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الخل

يسر (^٣) القلب.

١٢٩٧ (٣٠) المحسن ٤٨٦ - البرقى عن الحسين بن سيف عن أخيه على

ص: ٣٣٨

١- (١) وان - المحسن

٢- (٢) المرار - المحسن

٣- (٣) ينير - ئل

عن أبيه سيف بن عميره عن أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال

انتدموا بالخل فنعم الإدام الخل. ورواه عن إسماعيل بن مهران عن منذر بن

جعفر عن زياد بن سوقه عن أبي الزبير عن جابر (مثله - ئل).

١٢٩٨ (٣١) المحسن ٤٨٦ - البرقى عن الحسين بن سيف عن أخيه على

قال حدثني سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني جابر بن

عبد الله قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقربت اليـه خبـزا وخلا

فأكلـ وـ قالـ نـعـمـ الإـدامـ الـخـلـ.

١٢٩٩ (٣٢) المحسن ٤٨٦ - البرقى عن محمد بن على عن ابن فضـالـ

عن سيف بن عمـيرـهـ عنـ عـبـدـ الـلهـ بـنـ عـقـيلـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ الـلهـ قـالـ قـالـ

رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـعـمـ الإـدامـ الـخـلـ.

١٣٠٠ (٣٣) المحسن ٤٤١ - البرقى عن أبيه عن سليمان الجعفرى عن

الحسن العقili رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ نـعـمـ الإـدامـ الـخـلـ وـ

كـفـىـ بـالـمـرـءـ سـرـفـاـ أـنـ يـسـخـطـ مـاـ قـرـبـ إـلـيـهـ.

١٣٠١ (٣٤) طب النبي صلى الله عليه وآلـهـ ٢٨ـ - وـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ

الـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـعـمـ الإـدامـ الـخـلـ وـكـانـ النـبـىـ يـحـبـ الفـاكـهـ العـنـبـ وـالـبـطـيخـ.

١٣٠٢ (٣٥) دعوات الرواندى ١٤٦ - وـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـعـمـ

الـإـدامـ الـخـلـ يـكـسـرـ الـمـرـهـ وـيـحـيـ القـلـبـ وـيـشـدـ اللـهـ وـيـقـتـلـ دـوـابـ الـبـطـنـ وـقـالـ

عـلـيـهـ السـلـامـ الـاصـطـبـاغـ بـالـخـلـ يـذـهـبـ بـشـهـوـهـ الـزـنـاـ.

١٣٠٣ (٣٦) المحسن ٤٨٧ - البرقى عن بعض من رواه قال أبو عبد الله

عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـيـهـ أـنـ

الله وملائكته يصلون على

خوان عليه خل وملح.

١٣٠٤ (٣٧) مكارم الأخلاق ١٨٩ - عن أنس قال قال صلى الله عليه

وآلہ من أكل الخل قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ. وقال الملح من

المعون والماء والبرمه. ودخل رسول الله صلی الله علیہ وآلہ علی ام سلمہ

ص: ٣٣٩

رضي الله عنها فقدمت اليه كسرا فقال صلی الله عليه وآلہ هل عندكم إدام فقالت

يا رسول الله ما عندى الا خل فقال صلی الله عليه وآلہ نعم الإدام الخل وما

افتقر بيت فيه خل.

١٣٠٥ (٣٨) طب النبي صلی الله عليه وآلہ ٢٨ - وقال صلی الله عليه

وآلہ من أكل الخل قام عليه ملك يستغفر له حتى يفرغ منه.

١٣٠٦ (٣٩) السرائر ٤٧٦ - أبو عبد الله السياري عن أبي الحسن الأول

عليه السلام قال ملك ينادي في السماء اللهم بارك لي في الخالدين والمتخللين

والخل بمنزلة الرجل الصالح يدعو لأهل بيته بالبركه فقلت جعلت فداك وما

الخالدون قال الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون فان الخل نزل به جبرئيل

عليه السلام مع اليمين والشهاده من السماء.

١٣٠٧ (٤٠) كافي ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن

المحاسن ٤٨٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن (ربيع - كا) المсли (١)

عن أحمد بن رزين عن سفيان بن السبط (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

(٢) عليك بخل الخمر فاغمس (٣) فيه فإنه لا يبقى في جوفك دابه الا قتلها.

١٣٠٨ (٤١) كافي ج ٦ - على عن أبيه عن حنان عن أبيه عن أبي

عبد الله عليه السلام المحاسن ٤٨٧ - البرقي عن أبيه عن سعدان عن سديير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال (انه كا) ليقتل دواب البطن

ويشد الفم المحاسن ٤٨٧ - ورواه محمد بن يحيى عن يعقوب عن سديير.

١٣٠٩ (٤٢) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن سماعه المحاسن ٤٨٧ - البرقي عن أبيه عن ذكره عن صباح

الحداء عن سماعه (عن أبي عبد الله عليه السلام قال) [\(٤\)](#) خل الخمر يشد اللثة و

يقتل دواب البطن ويشد العقل المحسن ٤٨٧ - ورواه عن محمد بن علي عن

ص : ٣٤٠

-
- ١) المسلمى - المحسن
 - ٢) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - المحسن
 - ٣) فاغتمس - المحسن
 - ٤) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - المحسن

أحمد بن محمد عن صباح الحذاء.

١٣١٠ (٤٣) مستدرك ج ١٦ - صحيفه الرضا بإسناده عن آباءهم عليهم

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا خل الخمر على الريق فإنه

يقتل الديدان في البطن.

١٣١١ (٤٤) طب الأئمه عليهم السلام ٦٥ - عن علي عليه السلام أنه قال

اسقه خل الخمر فان خل الخمر يقتل الدواب.

وتقديم في روايه الجعفريات (٨) من باب (٨٥) ما ورد في أكل السكباح

قوله عليه السلام نعم الإدام الخل وفي الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في باب (٢٣) أن الخمر إذا جعل خلا لا يأس به من أبواب الأشربه

ما يدل على ذلك.

(٩٠) باب استحباب أكل الزيت والإدهان به فإنه من شجره مباركه ويذهب بالبلغم ويصفى اللون و...

*باب استحباب أكل الزيت والإدهان به فإنه من شجره مباركه ويطيب النكهه ويذهب بالبلغم ويصفى اللون ويشد العصب
ويذهب بالوصب ويطفئ الغضب ويذهب بالغum ويطرد الشيطان*

١٣١٢ (١) كافي ج ٣٣١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

ابن محمد الأشعري المحسن ٤٨٤ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحسن) قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنا بالزيت (١) فإنه من شجره مباركه

كافى ج ٣٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣١٣ (٢) عوالى الثالثى ج ١ - وروى أسيد بن خضير قال قال

رسول الله صلی الله علیہ وآلہ کلوا الزیت وادھنوا به فیانہ من شجروه مبارکہ.

١٣١٤ (٣) کافی ٣٣٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

ص: ٣٤١

١- (١) به - المحسن

النوفلى المحسن ٤٨٥ - البرقى عن الحسين بن يزيد النوفلى عن الجريرى (١)

عن عبد المؤمن (٢) الأنصارى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـهـ الـزـيـتـ دـهـنـ الـأـبـارـ وـإـدـامـ الـأـخـيـارـ بـوـرـكـ فـيـهـ مـقـبـلـاـ وـبـوـرـكـ

فـيـهـ مـدـبـرـاـ انـغـمـسـ بـالـقـدـسـ مـرـتـينـ.

- ١٣١٥ (٤) كافى ٣٣١ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٤٨٤ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن

إسحاق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد عن أبي داود النخعى عن أبي عبد الله

عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - المحسن) قال قال أمير المؤمنين عليه

السلام ادھنوا بالزيت واتندموا به فإنه دهنـ الـأـخـيـارـ وـإـدـامـ الـمـصـطـفـيـنـ

مسحت (٣) بالقدس مرتين بوركت مقبله وبوركت مدبره لا يضر معها داء.

١٣١٦ (٥) مكارم الأخلاق ١٩١ - وقال الصادق عليه السلام الزيت دهنـ

الـأـبـارـ وـطـعـامـ الـأـخـيـارـ.

١٣١٧ (٦) المحسن ٤٨٥ - البرقى عن النوفلى (عن السكونى - ئل) عن

أبي عبد الله عليه السلام قال الزيت طعام الأتقياء.

١٣١٨ (٧) المحسن ٤٨٥ - البرقى عن الحسين بن سيف عن أخيه على

عن أخيه سيف بن عميره عن محمد بن حمران قال أبو عبد الله عليه السلام ما

كان دهن الأولين الا زيت.

١٣١٩ (٨) مكارم الأخلاق ١٩٠ - وقال الرضا عليه السلام نعم الطعام

الزيت يطيب النكهه ويذهب بالبلغم ويصفى اللون ويشد العصب ويذهب

بالوصب ويطفئ الغضب.

على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله عليكم بالرثى فإنه

يكشف المرء ويذهب البلغم ويشد العصب ويحسن الخلق ويطيب النفس و

ص: ٣٤٢

١- (١) الحريري - المحسن

٢- (٢) عبد الملك - ئل

٣- (٣) سبحت - ئل

يذهب بالغم. عيون الأخبار ج ٣٥ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام

الصلاه من أبواب فضلها وفرضها بإسناده عن داود بن سليمان عن الرضا عن

آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه مثله الا انه زاد فيه و

يذهب بالضـنا [\(١\)](#).

١٣٢١ (١٠) المحسن ٤٨٥ - البرقى عن أبيه عمن حدثه عن موسى بن

جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى

الله عليه وآلـه عليـا عليهـ السلامـ أنـ قالـ لهـ ياـ علىـ كلـ الـ زـيـتـ وـادـهـنـ بهـ فإـنهـ منـ

أكلـ الـ زـيـتـ وـادـهـنـ بهـ لمـ يـقـرـبـهـ الشـيـطـانـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ.ـ مـسـتـدـرـكـ جـ ٣٦٤ـ -ـ صـحـيـفـهـ

الـ رـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ

عـلـيـهـ وـآلـهـ يـاـ عـلـىـ عـلـيـكـ بـالـ زـيـتـ فـكـلـهـ وـادـهـنـ بـهـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.ـ عـيونـ الأـخـبـارـ جـ ٤٥ـ -ـ

بـالـ اـسـنـادـ المـتـدـمـرـ فـيـ بـابـ (٤)ـ وجـوـبـ إـتـمـامـ الصـلاـهـ مـنـ أـبـوـابـ فـضـلـهـ وـفـرـضـهـاـ

عـنـ دـاـوـدـ بـنـ سـلـيمـانـ عـنـ الرـضاـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـولـ

الـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـكـمـ بـالـ زـيـتـ فـكـلـوـهـ (ـوـذـكـرـ مـثـلـهـ).

١٣٢٢ (١١) المحسن ٤٨٥ - البرقى عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن

إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعـا بالـمـائـدـهـ فـأـتـيـناـهـ

بـقـصـعـهـ فـيـهـ ثـرـيدـ وـلـحـمـ فـدـعـاـ بـزـيـتـ فـصـبـهـ عـلـىـ اللـحـمـ فـأـكـلـهـ.

(٩١) بـابـ اـسـتـجـابـ أـكـلـ الـ زـيـتـونـ فـإـنـهـ مـنـ شـجـرـهـ مـيـارـكـهـ وـيـطـرـدـ الـ رـبـاحـ وـيـزـيدـ فـيـ الـ مـاءـ

١٣٢٣ (١) كافـيـ جـ ٣٣١ـ -ـ أـبـوـ عـلـىـ الأـشـعـرىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الجـبـارـ

عـنـ عـبـدـ اللهـ الدـهـقـانـ الـمـحـاسـنـ ٤٨٤ـ -ـ البرـقـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ الـيـقـطـينـىـ عـنـ

عـبـدـ اللهـ الدـهـقـانـ عـنـ درـسـتـ (ـالـواـسـطـىـ -ـ الـمـحـاسـنـ)ـ عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ

عن أبي الحسن عليه السلام قال كان مما أوصى به آدم عليه السلام إلى هبه الله

ص : ٣٤٣

١- (١) بالعياء - خ ل - الضنا: المرض

(ابنه - كا) عليه السلام أن كل الزيتون فإنه من شجره مباركه.

١٣٢٤ (٢) كافي ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه

قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء. المحاسن ٤٨٤ - البرقى

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبيد الله المطهرى عمن ذكره عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله.

١٣٢٥ (٣) كافي ٣٣١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٨٤ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله

عن إسحاق بن عمار أو غيره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انهم يقولون الزيتون

يهيج الرياح فقال إن الزيتون يطرد الرياح.

١٣٢٦ (٤) كافي ٣٣١ ج ٦ - (عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله -

معلق) المحاسن ٤٨٣ - البرقى عن منصور بن العباس عن إبراهيم بن محمد

الزراع (١) البصري عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا (٢) عنده

الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل (٣) يطرد الرياح.

١٣٢٧ (١) باب إلى أن السمن نعم الإدام خصوصا سمن البقر فإن فيه شفاء ودواء وهو في الصيف خير منه في ...

*باب إلى أن السمن نعم الإدام خصوصا سمن البقر فإن فيه شفاء ودواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء ويكره للشيخ إذا بلغ

*خمسين سنة

١٣٢٧ (١) كافي ٣٣٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٩٨ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم

الإدام السمن.

١٣٢٨ (٢) دعوات الرواندى ١٥٢ - عن الريان قال قلت للصادق عليه

السلام اتخد لك حلواء قال ما اتخدتم لى منه فاجعلوه بسمن وقال عليه السلام

نعم الإدام السمن وإنى لأكرهه للشيخ وقال عليه السلام هو فى الصيف خير منه

فى الشتاء.

ص : ٣٤٤

١- (١) الزراع - المحسن - والدراع [الدراع] - ئل

٢- (٢) ذكر - المحسن

٣- (٣) ولكن - المحسن

١٣٢٩ (٣) بحار الأنوار ج ٢٦٢ - أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر ابن

أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في

جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا على بن الحسن بن

على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام عن على بن

جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الخبر

أ يصلح أن يطين بالسمن قال لا بأس.

١٣٣٠ (٤) المحسن ٤٠٠ - البرقى عن محمد بن على عن ابن سنان عن

أبي الجارود قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعا

قال كل وأطعمنى.

١٣٣١ (٥) كافى ٣٣٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سمون

البقر شفاء المحسن ٤٩٨ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عن

أبيه عن على عليهم السلام مثله (ثم قال) عنه عن عبد الله بن شعيب عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٣٢ (٦) كافى ٣٣٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام السمن

دواء وهو فى الصيف خير منه فى الشتاء وما دخل جوفا مثله.

١٣٣٣ (٧) دعائم الإسلام ١٤٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال السمن

دواء وقال جعفر بن محمد عليهما السلام هو فى الصيف خير منه فى الشتاء وما

دخل الجوف مثله.

١٣٢٤ (٨) المحسن ٤٩٨ - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن أبي حفص

الأبار عن أبي عبد الله عن آبائه عن على عليهم السلام قال سمن البقر دواء.

١٣٣٥ (٩) كافى ج ٣٣٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن أبيه عمن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص ٣٤٥:

السمن ما دخل جوفا مثله وانى لأكرهه للشيخ المحسن ٤٩٨ - البرقى عن أبيه

عمن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال السمن ما

ادخل [\(١\)](#) جوف مثله وإنى لأكرهه للشيخ.

١٣٣٦ (١٠) كافى ٣٣٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٤٩٨ -

أحمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند أبي عبد الله عليه

السلام فكلمه شيخ من أهل العراق فقال له مالي أرى كلامك متغيرا فقال (له) -

كا) سقطت مقاديم فمى فقص كلامى فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام وانا

أيضا قد سقط بعض أسنانى حتى أنه ليوسوس إلى الشيطان فيقول (لى - كا)

إذا [\(٢\)](#) ذهبت البقيه فبأى شئ تأكل فأقول لا حول ولا قوه إلا بالله ثم قال

لى [\(٣\)](#) عليك بالثريد فإنه صالح واجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ.

١٣٣٧ (١١) كافى ٣٣٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الرجل خمسين [\(٤\)](#)

سنن فلا يبيتن وفي جوفه شئ من السمن.

ويأتي في أحاديث باب [\(٩٧\)](#) ما ورد في أن اللبن طعام المرسلين ما

يناسب ذلك فراجع.

(٩٣) باب ما ورد في الزبيه والألوان والتارباج

١٣٣٨ (١) كافى ٣١٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٤٠١ - أحمد

ابن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد (عن رجل - المحسن) عن

أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيه.

١٣٣٩ (٢) دعائيم الاسلام ١١٠ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وعجبه الزبيبه.

١٣٤٠ (٣) المحسن ٤٠١ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن يوسف بن

ص: ٣٤٦

١- (١) دخل - خ

٢- (٢) فإذا - المحسن

٣- (٣) له - المحسن

٤- (٤) أربعين - خ

يعقوب قال إن أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النار باجه [\(١\)](#)

١٣٤١ (٤) دعوات الرواندي ١٥٠ - وقال (الصادق - ظ) عليه السلام

كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النار باجه.

١٣٤٢ (٥) كافي ٣١٦ ج ٦ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق)

عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب المحسن ٤٠١ - البرقي عن محمد بن

على عن يونس بن يعقوب قال أرسلت [\(٢\)](#) إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديره فيها

نارباج فأكل منها و [\(٣\)](#) قال احبسوها بقيتها على (قال - المحسن) فأتى بها مرتين

أو ثلاثة ثم إن الغلام صب فيها ماء فأتاه بها فقال (له - كا) ويحك أفسدتها على.

١٣٤٣ (٦) دعائم الإسلام ١١١ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه كان يشتهي من الألوان الزيرباجه [\(٤\)](#) والزيبيه وكان يقول أعطينا من هذه

الأطعمه والألوان ما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٣٤٤ (٧) المحسن ٤٠١ - البرقي عن محمد بن على عن يونس بن

يعقوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطينا من هذه الأطعمه أو

من هذه الألوان ما لم يعط رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٣٤٥ (٨) كافي ٣١٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الألوان [\(٥\)](#)

يعظم البطن ويحدرن الألتين [\(٦\)](#) المحسن ٤٠١ - البرقي عن النوفلي عن

السكونى عن أبي عبد الله عن آبائه عن على عليهم السلام قال الألوان يعظم

عليهن البطن ويحدرن المتنين.

٩٤) باب إلى أن أكل المثلثه أمرء شئ في الجسد

-
- ١ (١) النارباجه: مرق من الرمان مغرب آش النار - النار باحه طعام يتخذ من حب الرمان والزبيب - بحر الجواهر
 - ٢ (٢) أرسلنا - المحاسن
 - ٣ (٤) النارباجه - ك
 - ٤ (٥) النارباجه - ك
 - ٥ (٦) يمكن أن يكون المراد ألوان الطعام
 - ٦ (٧) أى يضعفن، وفي بعض النسخ يحدرن بالحاء المهمله أى يسمن

ابن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلد عن أبيه عن الوليد بن

صبيح (قال قال أبو عبد الله عليه السلام) [\(١\)](#) أى شئ تطعم عيالك فى الشتاء

قلت اللحم فإذا لم يكن اللحم (فالزيت والسمن) [\(٢\)](#) قال فما يمنعك عن [\(٣\)](#)

هذا الكركور فإنه أمرأ [\(٤\)](#) شئ في الجسد [\(٥\)](#) (كله - المحسن) يعني المثلثة

قال (و - كا) أخبرني بعض أصحابنا إلى أن

[\(٦\)](#) المثلثة (قال - المحسن) يؤخذ قفيز

أرز [\(٧\)](#) وقفيز حمص وقفيز (حنطه أو - المحسن) باقلى من الحبوب ثم

يرض [\(٨\)](#) جميعا وتطبخ.

[\(٩٥\)](#) باب ما ورد في أن التلبين يجعلو قلب الحزين وانه لو أغنى عن الموت شيء لأشغى عنه

عن على بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام المحسن [\(١\)](#) كافي ج ٣٢٠

عن على بن حميد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن التلبين

يجلو قلب [\(٩\)](#) الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين.

عن على بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال [\(٢\)](#) كافي ج ٣٢١

النبي صلى الله عليه وآله لو أغنى عن الموت شيء لأشغى التلبينه فقيل يا رسول

الله وما التلبينه قال الحسو [\(١٠\)](#) باللبن الحسو باللبن وكررها ثلاثة ورواه سهل بن

زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي

عبد الله عليه السلام مثله.

[\(٣\)](#) المحسن ٤٠٥ - قال وحدثني أبي مرسلا عن ذكره عن أبي

- ١ (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي - المحاسن
 - ٢ (٢) فالسمن فالزيت - المحاسن
 - ٣ (٣) من - المحاسن
 - ٤ (٤) أصون - المحاسن
 - ٥ (٥) للجسد - المحاسن
 - ٦ (٦) يصف - المحاسن
 - ٧ (٧) زر - خ - ثل
 - ٨ (٨) ترض - المحاسن
 - ٩ (٩) القلب - كا
- ١٠ (١٠) الحسو على فعول: طعام معروف وكذلك الحساء بالفتح والمد - وفي الحديث ذكر الحساء بالفتح والمد هو طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى - اللسان

عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أغني

عن الموت شيء لأنّي أحببت التلبينه قيل يا رسول الله ما التلبينه قال الحسو باللبن.

(٩٦) باب ما ورد في حب الحلوا وأكلها وأكل الخبيص والفالوذج

١٣٥٠ (١) كافي ج ٣٢١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

المحاسن ٤٠٨ - البرقى عن سهل بن زياد عن أحمد بن هارون بن موفق

المدينى (١) عن أبيه قال بعث إلى الماضي عليه السلام يوما فأكلت (٢) عنده و

أكثر (٣) من الحلوا فقلت ما أكثر هذه (٤) الحلوا فقال عليه السلام أنا وشيعتنا

خلقنا من الحلوا فنحن نحب الحلوا.

١٣٥١ (٢) كافي ج ٣٢١ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٠٨ - أحمد

ابن محمد (عن على بن الحكم - المحاسن) عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام قال من لم يرد (منا - كا) الحلوا أراد الشراب.

١٣٥٢ (٣) كافي ج ٣٢١ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحاسن ٤٠٨

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت

مع أبي عبد الله عليه السلام (يوما - كا) فأتي بدرجاته محسوه خبيصا (٥) ففككتها

وأكلناها - [ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي

عبد الله عليه السلام مثل الخبر الأول (٦) هكذا في كا.

١٣٥٣ (٤) مكارم الأخلاق ١٦٥ - قال النبي صلى الله عليه وآله إذا

وضعت الحلوا فأصيروا منها ولا تردوها.

١٣٥٤ (٥) دعوات الرواundi ١٤١ - وقال صلى الله عليه وآله من أطعم

- ١ (١) المداني - المحاسن
 - ٢ (٢) فأكلنا - المحاسن
 - ٣ (٣) أكثروا - المحاسن
 - ٤ (٤) هذا - المحاسن
- ٥ (٥) الخيص والخيصه هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن فعيل بمعنى مفعول ويجمع على أخذه - مجمع
- ٦ (٦) هكذا فى الكافى بعد نقل روايه هارون بن موفق (١) وروايه أبي بصير (٢) و عبد الأعلى (٣) ومراده من قوله (مثل الخبر الأول) يحتمل أن يكون مثل روايه هارون (١) ويحتمل أن يكون مثل روايه عبد الأعلى (٣) فارجع إلى الأصل فتأمل

أخاه حلاوه أذهب الله عنه مراره الموقف [\(١\)](#).

١٣٥٥ (٦) مستدرك ١٠٧ ج ٣ - تفسير الإمام عليه السلام قال كان على بن

الحسين عليهما السلام مع أصحابه على مائده إذ قال لهم معاشر إخواننا طيبوا

نفسا و كلوا فإنكم تأكلون و ظلمه بنى أبيه يحصدون قالوا أين قال في موضع

كذا يقتلهم المختار وسيؤتى بالرأسين يعني رأس عبيد الله و شمر يوم كذا فلما

كان في ذلك اليوم أوتى بالرأسين أراد أن يقعد للأكل وقد فرغ من صلاتة فلما

رأهما سجد وقال الحمد لله الذي لم يمتنى حتى أراني يجعل يأكل وينظر إليهما

فلما كان وقت الحلواه لم يؤت بالحلواه لما كانوا قد اشتبهوا عن عمله بخبر

الرأسين فقال ندماً و لم نعمل اليوم حلواه فقال على بن الحسين عليهما السلام

لا نريد حلواه أحلى من نظرنا إلى هذين الرأيين.

١٣٥٦ (٧) المناقب ١١١ ج ٢ - عاصم بن ميثم انه أهدى إلى على سلال

خيص له خاصه فدعاه بسفره فتره عليه ثم جلسوا حلقتين يأكلون.

١٣٥٧ (٨) كافي ٣٢١ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحسن ٤٠٨ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كنا بالمدينه فأرسل إلينا اصنعوا فالوذج وأقلوا فأرسلنا إليه في قصعه صغيره.

١٣٥٨ (٩) المحسن ٤٠٨ - البرقى عن على بن الحكم عن على بن

حمزه عن أبي الحسن عليه السلام قال أنا أهل بيت نحب الحلواه ومن لم يحب

الحلواه منا أراد الشراب وقال إن بي لمواد وأنا أحب الحلواه.

١٣٥٩ (١٠) المحسن ٤٠٨ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن يوسف بن

يعقوب قال كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده قال

اتخذوا لنا وأقلوا.

١٣٦٠ (١١) دعائم الاسلام ١١١ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده

ص : ٣٥٠

١- (١) الموت - ك

قال اتخذوه لنا وأقلوا، وأظنه كان عليه السلام يتقدى الاكثار منه لئلا يضره صلى

الله عليه وآله وكان عليه السلام يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال ليس

شيء من الطعام أحب إلى منه وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلى.

١٣٦١ (١٢) مستدرك ٣٥٦ ج ١٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد

عليهم السلام انه أهدى إليه فاللوج ف قال ما هذا قال يوم نیروز ف قال فنورزوا ان

قدرتكم كل يوم.

(٩٧) باب ما ورد في أن اللبن طعام المرسلين وينبت اللحم ويشد العظم ويزيد في ماء الظهر ويبدخ المعدة ويكسو الكليتين الشحم

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) وإن لكم في الأنعام لعبره نسيكيم

مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين (٦٦)

محمد صلى الله عليه وآله (٤٧) مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار

من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذه للشاربين

الآية (١٥)

١٣٦٢ (١) كافي ٣٣٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٤٩١ - أحمد

ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال

البن (من - المحسن) طعام المرسلين.

١٣٦٣ (٢) كافي ٣٣٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٤٩١ - أحمد

ابن محمد عن على بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلى (١) عن عبد الله بن

سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله

يأكل طعاما ولا يشرب شرابا إلا قال اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيرا منه إلا

البن فإنه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

١- (١) المسلمي - المحاسن - والظاهر أن ما في المحاسن سهو - وفي حاشيه التنقیح المسیلی

جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

المحاسن ٤٩١ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه

السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله (وذكر مثله ثم قال) عنه عن جعفر بن

محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

مثله.

١٣٦٥ (٤) مستدرك ٣٧٣ ج ١٦ - صحيفه الرضا بإسناده عن آبائه عليهم

السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاما يقول اللهم بارك لنا فيه

وارزقنا خيرا منه وإذا أكل لبنا أو شرب قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه.

المحاسن ٤٩٣ - البرقى عن أبي على أحمد بن إسحاق عن

عبد صالح عليه السلام قال من أكل اللبن فقال اللهم إنى أكله على شهوه رسول

الله صلى الله عليه وآله إيه لم يضره.

١٣٦٧ (٦) مستدرك ٣٧٣ ج ١٦ - صحيفه الرضا بإسناده عن آبائه عليهم

السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل لبنا مضمض فاه وقال إن

له دسما.

١٣٨٦ (٧) كافي ٣٣٦ ج ١٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

المحاسن ٤٩٢ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام

(عن آبائه عليهم السلام - المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ليس أحد يغض بشرب اللبن لأن الله عز وجل يقول لبنا (خالصا - كاسائغا

للشاربين.

١٣٦٩ (٨) طب الأئمه عليهم السلام ١٠٢ - الجارود بن محمد عن محمد

ابن عيسى عن كامل قال سمعت موسى بن عبد الله بن الحسين يقول سمعت

أشياخا يقولون البان اللقاح [\(١\)](#) شفاء من كل داء في الجسد، وعن أبي عبد الله

ص: ٣٥٢

-١- [\(١\)](#) اللقاح: بالكسر ذوات الألبان الواحدة لقوح وهي الحلوب - مجمع

عليه السلام أنه قال مثل ذلك الا انه زاد فيه شفاء من كل داء وعاشه في الجسد

وهو ينقى البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا.

(٩) الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن علي عليه السلام في حديث ١٣٧٠

الأربعاء قال حسو (١) اللبن شفاء من كل داء الا الموت.

(١٠) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٥ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآلـهـ شـربـ اللـبـنـ (ـمـنـ) مـحـضـ الإـيمـانـ وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـيـسـ

يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن.

(١١) كافي ج ٦ (علي بن محمد بن بندار - معلق) عن ١٣٧٢ ١٣٧٣

أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن

محمد بن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير قال أكلنا (٢) مع أبي عبد الله عليه

السلام فأتينا بلحمن جزور فظننت انه من بيته فأكلنا ثم أتينا بعس (٣) من لبن

فشرب منه ثم قال لي إشرب يا أبا محمد فذقته فقلت جعلت فداك لbin فقال إنها

الفطره ثم أتينا بتمر فأكلناه المحسن ٤٩١ - البرقى عن محمد بن علي عن

عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن محمد ابن أبي حمزة عن أبي بصير (نحوه الا ان

فیه فظننت انه من بدنته).

(١٢) كافي ٣٣٦ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار وغيره عن

^{٤٩٢} - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن

أبي الحسن الأصبهاني (٤) قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل و

أنا أسمع جعلت فداك إني أجد الضعف في بدني فقال (له - كا) عليك باللين فإنه

يُنْتَ اللَّحْمُ وَيُشَدُّ الْعَظْمُ.

١٣٧٤ (١٣) غر الحكم ٦٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام اللبن أحد

اللحمين.

ص: ٣٥٣

١- (١) الحسو: الشرب شيئاً بعد شيء

٢- (٢) كنا - ئل

٣- (٣) أى قدح عظيم

٤- (٤) الأصفهانى - المحاسن

١٣٧٥ (١٤) كافي ج ٣٣٧ - (على بن محمد بن بندار - معلق) عن

المحاسن ٤٩٢ - أحمد ابن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن أبي الحسن (الأول - كا) عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر (فإنه - كا) ينفع له اللبن الحليب والعسل.

١٣٧٦ (١٥) المحاسن ٤٩٣ - البرقى عن أبي همام عن كامل بن محمد (١) بن إبراهيم الجعفى عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر.

١٣٧٧ (١٦) كافي ج ٣٣٦ - الحسين بن محمد عن السيارى المحاسن ٤٩٣ - البرقى عن السيارى عن عبيد الله ابن أبي عبد الله الفارسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إنى أكلت لبنا فضرنى (قال - كا) فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر لبن (٢) قط و لكنك أكلته مع غيره فضررك الذى أكلته (معه - المحاسن) فظنت (٣) إلى أن ذلك

من اللبن.

١٣٧٨ (١٧) كافي ج ٣٣٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن جده قال شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذريا (٤) وجدته فقال لي ما يمنعك من شرب ألبان البقر فقال لي أشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعده وتكسو الكليتين الشحم وتشهى الطعام فقال لي لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه المحاسن ٤٩٤ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم ابن

أبى البلاد عن أبيه عن جده نحوه إلا أنه أسقط قوله (فقلت وجدتها).

الكتاب (١٨) كافى ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ألبان

ص: ٣٥٤

-١) كامل عن محمد بن إبراهيم - ئل

-٢) ماضر شيئاً - المحاسن

-٣) وظنت

-٤) الذرب: فساد المعده وذربت معدته فسدت

البقر دواء المحسن ٤٩٤ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عن

أبيه عن على عليهم السلام قال لبن البقر شفاء.

١٣٨٠ (١٩) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٧ - قال صلى الله عليه

وآلـه لحم البقر داء ولبنها دواء ولحم الغنم دواء ولبنها داء.

١٣٨١ (٢٠) كافى ٣٣٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان المحسن ٤٩٣ - البرقى عن

غير واحد عن أبان بن عثمان عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه عليكم بـلـبـانـ الـبـقـرـ فـإـنـهـ تـخـلـطـ مـنـ (١) كـلـ الشـجـرـ.

دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه مثلـهـ.

١٣٨٢ (٢١) قرب الأسناد ٥٢ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله قال قيل لرسول

الله صلى الله عليه وآلـه أنتـداـوىـ قـالـ نـعـمـ فـتـدـاـوـواـ إـلـىـ أنـ

الله تبارك وتعالى لم ينزل

داء الا وقد أنـزـلـ لـهـ دـوـاءـ عـلـيـكـمـ بـلـبـانـ الـبـقـرـ فـإـنـهـ تـرـقـ (٢) مـنـ كـلـ الشـجـرـ.

١٣٨٣ (٢٢) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٥ - وقال صلى الله عليه

وآلـهـ ثـلـاثـهـ لـاـ تـرـدـ الـوـسـادـهـ وـلـبـنـ وـالـدـهـنـ.

١٣٨٤ (٢٣) كافى ٣٣٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب

عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

السلام قال لـبـنـ الشـاهـ السـوـدـاءـ خـيـرـ مـنـ لـبـنـ الـحـمـرـاوـيـنـ وـلـبـنـ الـبـقـرـ الـحـمـرـاءـ خـيـرـ

مـنـ لـبـنـ السـوـدـاوـيـنـ.

وتقديم في رواية الجعفريات (٧) من باب (٨٥) ما ورد في أكل السكباح

بلغم البقر قوله عليه السلام وألبان البقر دواء وفي باب (٩٥) إلى أن

التبين يجلو

القلب الحزين ما يناسب ذلك.

ص: ٣٥٥

١- (١) مع - خ

٢- (٢) ترد - خ ل

(٩٨) باب جواز شرب ألبان الأتن للمريض وغيره

(١) تهذيب ١٠١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٩ ج ٦ -

على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى المحسن ٤٩٤ - البرقى عن

أبيه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن [\(١\)](#) فقال اشربها.

(٢) كافي ٣٣٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٠١ ج ٩ -

المحسن ٤٩٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم

الأنصارى عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن شرب ألبان الأتن فقال

(لى - كا) لا بأس بها.

(٣) طب الأئمه عليهم السلام ٦٣ - إبراهيم بن رياح قال حدثنا

فضاله بن أيوب عن العلاء ابن أبي يعقوب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن

ألبان الأتن للدواء يشربها الرجل قال لا بأس بها.

(٤) قرب الأسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن ألبان الأتن يشرب

للدواء أو يجعل للدواء قال لا بأس. بحار الأنوار ٢٧٠ ج ١٠ - عن كتاب على بن

جعفر مثله.

(٥) دعائم الإسلام ١٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عن ألبان الأتن يتداوى بها فرخص فيها.

(٦) كافي ٣٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠١ ج ٩ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى

المحاسن ٤٩٤ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العิص بن القاسم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال تغذيت معه فقال (لی أتدری ما هذَا قلت لا قال - كا)

ص: ٣٥٦

١- (١) أتن جمع الأتان: الحماره

هذا شيراز الأتن [\(١\)](#) اتخاذناه لمريض لنا فإن أحبيت أن تأكل منه فكل.

- ٤٩٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحسن ٣٣٩ ج ٦ (٧) كافي

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال

كنت [\(٢\)](#) عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكريجات فأشار بيده نحو واحده

منهن وقال هذا شيراز الأتن (اتخذناه - كا) لعليل عندنا ومن [\(٣\)](#) شاء فليأكل

ومن شاء فليدع.

(٩٩) باب جواز شرب أبوالإبل والبقر والغنم والتمداوى بها وجواز شرب لعابها

٤٩٢ (١) قرب الأسناد ٧٢ - السندي بن محمد البزار قال حدثني

أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا بأس ببول ما

أكل لحمه.

- ٩ ج ١٠٠ (٢) كافي ٣٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب

أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت أبا الحسن

موسى عليه السلام (وهو - يب) يقول أبوالإبل خير من ألبانها ويجعل الله

عز وجل الشفاء في ألبانها.

٤٩٣ (٣) كافي ٣٣٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٤٩٣ أحمد

ابن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا [\(٤\)](#) عن موسى بن عبد الله بن

الحسين [\(٥\)](#) قال سمعت أشياخنا يقولون (إلى أن

- المحسن) ألبان اللقاح شفاء من

كل داء وعاشه (ولصاحب البطن [\(٦\)](#) أبوالها - كا).

٤٩٥ (٤) طب الأئمه عليهم السلام ١٠٣ - أبو جعفر أحمد بن محمد

-
- ١) هو اللبن الذائب المستخرج ماؤه يقال له بالفارسيه لور - كنر اللغة
 - ٢) كنا - المحاسن
 - ٣) فمن - المحاسن
 - ٤) أصحابه - المحاسن
 - ٥) الحسن - المحاسن
 - ٦) الربو - ئل الربو عله تحدث فى الريه فتصير التنفس صعبا - المنجد

قال حدثنا أبي محمد بن خالد عن محمد بن سنان السناني عن المفضل بن عمر

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت يا ابن رسول الله انه يصيبني ربو شديد إذا

مشيت حتى لر بما جلست في مسافه ما بين داري ودارك في موضوعين قال يا

مفضل إشرب له أبواللقاء قال فشربت ذلك فمسح الله دائني.

١٣٩٦ (٥) طب الأئمه عليهم السلام - أحمد بن الفضل الدامغاني قال

حدثنا محمد (١) قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن زرعه عن سماعه بن مهران

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل أبوالإبل والبقر والغنم تنتع

له من الوجع هل يجوز إلى أن

يشرب قال نعم لا بأس بها.

١٣٩٧ (٦) وسائل ٨٧ ج ١٧ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه و

عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه

الرجل قال إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه وكذلك أبوالإبل والغنم.

وتقدم في روایه عبد الله بن الحسن (٦) من باب (٦) طهاره سور بقية

الدواب من أبواب الأسئلة قوله عليه السلام كل شيء يجترف فسؤره حلال و

لعابه حلال. ولا حظ بباب (٢) طهاره أبوالما يؤكل لحمه.

ويأتي في روایه أبى صالح من باب أقسام حدود المحارب من أبواب

حده. قوله فبعث صلى الله عليه وآله بهم إلى الإبل الصدقه يشربون من أبوالها

ويمكونون من ألبانها الخ.

(١٠٠) باب ما ورد في أكل الماست مع الهاضوم

١٣٩٨ ج ٣٣٨ كافي (١) - محمد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليه

السلام قال من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم [\(٢\)](#) قلت له

ص: ٣٥٨

١- (١) محمد بن إسماعيل بن عبد الله - ئل - وهذا هو الصحيح.

٢- (٢) الهاضوم: كل دواء يساعد على هضم الطعام - المنجد

وما الهاضوم قال النانخواه.

(١٠١) باب ما ورد في أكل الجن وحكم ما هو المشكوك منه

١٣٩٩ (١) الوسائل ٩٣ ج ١٧ - على بن موسى بن طاووس في (الدروع

الواقي) باستناده إلى هارون بن موسى التلعكبي رضي الله عنه عن محمد بن

همام بن سهيل عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الطبرى عن

الوليد بن أبان عن محمد بن سماعه عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول نعم اللقمه الجن تعذب الفم وتطيب النكهه [\(١\)](#) ما قبله وتشهى الطعام و

من يعتمد أكله رأس الشهر أو شك أن لا ترد له حاجه.

١٤٠٠ (٢) المحسن ٤٩٧ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال الجن

يهضم الطعام قبله ويشهى بعده. مكارم الأخلاق ١٨٩ - وعن الصادق عليه

السلام نحوه.

١٤٠١ (٣) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٣٠ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآلـه كلوا الجن فإنه يذهب النعاس ويهضم الطعام.

١٤٠٢ (٤) المحسن ٤٩٦ - البرقى (عن أبيه - ثل) عن ابن أبي عمير عن

عبد الله الحلبي [\(٢\)](#) عن عبد الله بن سنان قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام

عن الجن فقال إن أكله يعجبنى ثم دعا به فأكله.

١٤٠٣ (٥) كافي ٣٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب [\(٣\)](#) عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجن فقال لي لقد سألتني عن طعام يعجبنى ثم

أعطى الغلام درهما فقال يا غلام اتبع لنا جينا ودعا بالغداء فتغدىنا معه وأتى

بالجبن فأكل وأكلنا معه فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال

لي أو لم ترني أكلته قلت بلى ولكنني أحب أن أسمعه منك فقال سأخبرك عن

ص: ٣٥٩

١- (١) النكهة: ريح الفم

٢- (٢) عبيد الله الحلبي - ئل

٣- (٣) أبي أيوب - ئل

الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام

بعينه فتدعه المحسنون ٤٩٥ - البرقى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن

عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٤٠٤ (٦) المحسنون ٤٩٦ - عنه عن اليقطينى عن صفوان عن معاویه بن

عمار عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألة رجل

من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام انه طعام يعجبني فسأخبرك

عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف

الحرام فتدعه بعينه.

١٤٠٥ (٧) كافى ٣٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسنون ٤٩٥ - أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى قال قال أبو عبد الله عليه السلام

الجبن والجوز (إذا اجتمعا - كا) في كل واحد منها شفاء وإن افترقا كان في كل

واحد منها داء [\(١\)](#).

١٤٠٦ (٨) كافى ٣٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

إدريس بن الحسن عن عبيد بن زراره عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

الجوز والجبن إذا اجتمعا كانوا دواء وإذا افترقا كانوا داء.

١٤٠٧ (٩) المحسنون ٤٩٦ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن منصور بن

حازم عن بكر بن حبيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وانه توضع

فيه الأنفحة (من الميته - ظل) قال لا يصلح ثم أرسل بدرهم فقال اشتري بدرهم من

رجل مسلم ولا تسأله عن شيء.

١٤٠٨ (١٠) المحسنون ٤٩٥ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن

أبى الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له أخبرنى من
رأى أنه يجعل فيه الميته فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته حرم فى
جميع الأرضين إذا علمت أنه ميته فلا تأكل وإن لم تعلم فاشتر ويع وكل والله إنى

ص : ٣٦٠

١- (١) الداء - المحاسن

لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون

هذه البربر وهذه السودان.

١٤٠٩ (١١) كافي ج ٦ - أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن

أحمد النهدي (١) عن محمد بن الوليد عن أبيان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى

يجئك شاهدان يشهادان عندك إلى أن

فيه ميته.

١٤١٠ (١٢) المحسن ٤٩٦ - البرقى عن محمد بن على عن جعفر بن

بشير عن عمرو بن أبي سيل (٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن قال

كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثم أكله فإذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه

وكل.

١٤١١ (١٣) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن على بن إبراهيم

الهاشمى عن أبيه عن محمد بن الفضل النيسابورى عن بعض رجاله عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان

بالعشى دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان

فقال جعلت فداك سألك بالغداه عن الجبن فقلت لى انه هو الداء الذى لا دواء

له والساعه أراه على الخوان قال فقال لى (٣) هو ضار بالغداه نافع بالعشى ويزيد

في ماء الظهر. وروى إلى أن

مضره الجبن في قشره (٤) .

١٤١٢ (١٤) قرب الأسناد ١١ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و

على بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشتري له [\(٥\)](#) جبنا فيسمى ويأكل

ولا يسأل عنه.

وتقديم في روایه یونس (۵) من باب (۹) طهاره ما لا تحله الحیاۃ من أجزاء

ص ٣٦١

-١- (١) أحمد بن محمد النهدي - خ

-٢- عمر بن أبي شبل - خ

-٣- (٣) له - ئل

-٤- (٤) قشر كل شئ غشاؤه خلقه أو عرضها

-٥- (٥) بها - ئل

الميته من أبواب النجاسات ولا بأس بأكل الجن كله مما عمله مسلم أو غيره

وفى روايه الدعائم (١٧) قوله عليه السلام وان كان الجن مجهولا لا يعلم من

عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله وفي روايه سماعه (١٦) من باب (٣٣) ان

ما يشتري من مسلم محكم بالتدكيم قوله سأله عن أكل الجن وتقليد السيف

وفيه الكيمخت فقال عليه السلام لا بأس ما لم تعلم.

ولاحظ باب (١٩) جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم

يعلم من ذبحها من أبواب الذبائح.

(١٠٢) باب إلى أن أكل الجوز في شد الحر يهيج الحر في الجوف وفي الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد

(١) كافي ٣٤٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

المحاسن ٤٩٧ - البرقى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام

(عن آبائه عليهم السلام - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل

الجوز في شد الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على [\(١\)](#) الجسد

وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد.

وتقدم في رواية العبدى (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الجن

والجوز إذا اجتمعا في كل واحد منها شفاء وان افترقا في كل منهما داء وفي

رواية عبيد (٨) قوله عليه السلام الجوز والجن إذا اجتمعا كانوا دواء وإذا افترقا

كانا داء.

(١٠٣) باب ما ورد في شرب العسل والاستشفاء به

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى

سبل ربک ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في

١- (١) فی - المحسن.

ذلك لآيه لقوم يتفكرن (٦٩).

محمد صلی الله علیه وآلہ (٤٧) مثل الجنۃ التی وعد المتقوون فیها أنهار
من ماء غیر آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذه للشاربين
وأنهار من عسل مصنفی الآیه (٥).

١٤١٤ (١) کافی ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن یحیی عن المحسن ٤٩٨ - احمد
ابن محمد عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام لعک العسل شفاء
من کل داء قال الله تعالی (یخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء
للناس) وهو مع قراءه القرآن ومضغ اللبن یدیب (١) البلغم.

١٤١٥ (٢) بحار الأنوار ٢٩٣ ج ٦٦ - فقه الرضا علیه السلام قال العالم
علیه السلام عليکم بالعسل وحبه السوداء وقال العسل شفاء في ظاهر الكتاب
کما قال الله عز وجل وقال علیه السلام في العسل شفاء من کل داء ومن لعنه
عسل على الريق يقطع البلغم ويكسر الصفراء ويقطع المره السوداء ويصفو
الذهب ويوجد الحفظ إذا كان مع اللبن الذکر.

١٤١٦ (٣) المحسن ٤٩٩ - البرقی عن بعض أصحابنا عن عبد الرحمن بن
شیب عن أبي بصیر عن أبي عبد الله علیه السلام قال لعک العسل فيه شفاء قال
الله (یخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس).

١٤١٧ (٤) تفسیر العیاشی ٢٦٣ ج ٢ - عن أبي بصیر عن أبي عبد الله علیه
السلام قال لعنه العسل فيه شفاء قال الله تعالی مختلف ألوانه فيه شفاء للناس.
١٤١٨ (٥) مکارم الأخلاق ١٦٦ - عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال

العسل شفاء من كل داء ولا داء فيه يقل البلغم ويجلو القلب.

٤١٩ (٦) المحسن ٤٩٩ - البرقى عن أبيه وعبد الله بن المغيرة عن

ص: ٣٦٣

١- (١) يذهب - المحسن

إسماعيل بن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال العسل فيه شفاء.

المحاسن ٥٠٠ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عن أبيه عن

على عليه السلام مثله.

١٤٢٠ (٧) كافى ٣٣٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر المحاسن ٤٩٩ - البرقى عن محمد بن عيسى عن

أبي نصر قرابة بن سلام الحلاسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن

عثمان عن محمد بن سوقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس

بمثل العسل.

١٤٢١ (٨) كافى ٣٣٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال ما استشفى

مريض بمثل العسل المحاسن ٤٩٩ - البرقى عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد

عن القندى عن ابن سنان وأبى البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله ثم

قال) عنه عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

١٤٢٢ (٩) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ٢ - عن على عليه السلام ما استشفى

المريض بمثل شرب العسل. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الله عز وجل

(فيه شفاء للناس).

١٤٢٣ (١٠) المحاسن ٤٩٩ - البرقى عن أبيه عن فضاله بن أيوب رفعه

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لم يستشف مريض بمثل شربه العسل.

١٤٢٤ (١١) المحاسن ٤٩٩ - البرقى عن بعض أصحابنا رواه عن أبي

الحسن عليه السلام قال العسل شفاء من كل داء إذا أخذته من شهده.

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه إن يكن فى شئ شفاء ففى شرطه

الحجام أو فى شرب العسل عيون الأخبار ج ٣٥ - بالاسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضليها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا

عن آبائه عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٤٢٦ (١٣) مستدرک ج ١٦ - بحار الأنوار عن كتاب الإمامه

والتبصره لعلى بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد الأشعث عن

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله العسل شفاء لطرد الريح والحمى.

١٤٢٧ (١٤) مكارم الأخلاق ١٦٦ - عن الرضا عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن

الله عز وجل جعل البركه في العسل وفيه شفاء

من الأوجاع وقد بارك عليه سبعون نبيا.

١٤٢٨ (١٥) طب الأئمه عليهم السلام ٥١ - الحسن بن شاذان قال حدثنا

أبو جعفر عن أبي الحسن عليه السلام وسئل عن الحمى الغب الغالبه فقال يؤخذ

العسل والشونيز ويعلق منه ثلات لعقات فإنها تتعلق وهم المباركان قال الله

تعالى في العسل (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) قال

رسول الله صلى الله عليه وآله في الحبه السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل

يا رسول الله وما السام قال الموت قال وهذا لا يميلان إلى الحرارة والبروده

ولا إلى الطبيع انما هما شفاء حيث وقعا.

١٤٢٩ (١٦) المحاسن ٥٠٠ - البرقى عن أبيه عن بعض أصحابنا قال

رفعت (١) إلى امرأه غزلا فقالت ادفعه بمكه لتخاطبه كسوه الكعبه (٢) قال فكرهت

ان أدفعه إلى الحجبه وأنا أعرفهم فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي

جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك إلى أن

امرأه أعطتني غزلا وحكيت له قول

المرأه وكراهتي لدفع الغزل إلى الحجبه فقال اشترب به عسلا وزعفرانا وخذ من

طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل و

زعفران وفرقه على الشيعه ليتداووا به مرضاتهم.

١٤٣٠ (١٧) الجعفريات - ٢٤٤ - بـإسناده عن عـلـى اـبـى طـالـبـ عليهـ السـلامـ

ص: ٣٦٥

١- (١) دفعت - ئل

٢- (٢)كسوه للكعبه - ئل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لرجل اشتكتى بطنـه خذ شربـه عسلـ وألقـ

فيها ثلـاث حبات شونـيز أو خمسـ أو سبعـ ثم اشرـبه تبرـء بإذن الله تبارـك وتعـالـى

فقال رجلـ من أهلـ المديـنه لجعـفر بنـ محمدـ وهو عندـ محمدـ (١) من جـلهـ أـهلـ

المـديـنه فقدـ وصفـ لهـ هـذا فـقالـ الرـجلـ منـ أـهلـ المـديـنهـ ياـ جـعـفـرـ فقدـ فـعلـناـ هـذاـ

فـماـ رـأـيـناـ يـنـفعـنـاـ فـقالـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ انـماـ يـنـفعـ أـهـلـ الإـيمـانـ وـلاـ يـنـفعـ أـهـلـ النـفـاقـ

وـعـسـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـافـقـاـ وـأـخـذـتـهـ عـلـىـ غـيرـ تـصـدـيقـ منـكـ لـرسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ فـنكـسـ الرـجـلـ رـأـسـهـ.ـ (١٨)ـ ١٤٣١ـ مـسـتـدـرـكـ ٣٦٨ـ جـ ١٦ـ صـحـيفـهـ الرـضاـ يـإـسـنـادـهـ عنـ آـبـائـهـ

عـلـيـهـمـ السـلامـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـ تـرـدـواـ شـرـبـهـ العـسلـ عـلـىـ

مـنـ أـتـاكـمـ بـهـاـ عـيـونـ الـأـخـبـارـ ٣ـ جـ ٢ـ بـالـاسـنـادـ الـمـتـقـدـمـ فـىـ الـبـابـ مـثـلـهـ.

١٤٣٢ـ (١٩)ـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ ٧ـ جـ ٣ـ وـفـىـ كـتـابـ الـعـيـاشـىـ مـرـفـوعـاـ إـلـىـ

أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ اـنـهـ جـاءـهـ رـجـلـ فـقـالـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ اـنـيـ يـوـجـعـ بـطـنـيـ

فـقـالـ أـلـكـ زـوـجـهـ فـقـالـ نـعـمـ قـالـ اـسـتـوـهـبـ مـنـهـ شـيـئـاـ طـيـبـهـ بـهـ نـفـسـهـاـ مـنـ مـالـهـاـ ثـمـ اـشـترـ

بـهـ عـسـلاـ ثـمـ أـسـكـبـ عـلـيـهـ مـنـ مـاءـ السـمـاءـ ثـمـ اـشـرـبـهـ فـإـنـيـ سـمـعـتـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ

فـىـ كـتـابـهـ (وـأـنـزـلـنـاـ مـنـ السـمـاءـ مـبـارـكـاـ)ـ وـقـالـ (يـخـرـجـ مـنـ بـطـونـهـ شـرـابـ

مـخـتـلـفـ أـلوـانـهـ فـيـهـ شـفـاءـ لـلـنـاسـ)ـ وـقـالـ (إـنـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـيـئـ مـنـهـ نـفـسـاـ فـكـلـوهـ

هـنـيـئـاـ مـرـيـئـاـ)ـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ الـبـرـكـهـ وـالـشـفـاءـ وـالـهـنـيـهـ الـمـرـئـ شـفـيـتـ إـنـ شـاءـ اللهـ قـالـ

فـفـعـلـ ذـلـكـ فـشـفـيـ.

١٤٣٣ـ (٢٠)ـ دـعـوـاتـ الـراـونـدـيـ ١٨٤ـ وـفـىـ روـاـيـهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ

اـنـهـ شـكـىـ [إـلـيـهـ]ـ رـجـلـ الدـاءـ الـعـضـالـ (٢)ـ فـقـالـ اـسـتـوـهـبـ درـهـماـ اـمـرـأـتكـ مـنـ صـدـاقـهـاـ

واـشـتـرـ بـهـ عـسـلاـ وـامـزـجـهـ بـمـاءـ المـزـنـ وـاـكـتـبـ بـهـ الـقـرـآنـ وـاـشـرـبـهـ قـالـ فـفـعـلـ فـأـذـهـبـ

الله عنه ذلك فأخبر أبا عبد الله عليه السلام [بذلك] فتلا (إإن طبن لكم عن شئ

ص: ٣٦٦

١- (١) في هامش المستدرك - محمد بن خالد أمير المدينة

٢- (٢) أى معى الأطباء - تعضل الداء الأطباء أى أعياهم

منه) (يخرج من بطونها) (وأنزلنا من السماء) الآيات ثم تلا (وننزل من القرآن

ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين).

١٤٣٤ (٢١) دعائم الاسلام ج ١٤٨ - وعن على عليه السلام أنه قال

أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتذهب له من مهرها درهماً فيشتري به

عسلاً فيشربه بماء السماء فإن الله عز وجل يقول في المهر (إن طبن لكم عن

شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) ويقول في العسل (فيه شفاء للناس) ويقول في

ماء السماء (ونزلنا من السماء ماء مباركاً)

١٤٣٥ (٢٢) مستدرك ج ٣٦٨ - القطب الرواندي في لب الباب عن

على عليه السلام أنه قال من أصابته عله فيسائل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها و

يشترى بها عسلاً ثم يكتب سوره يس بماء المطر ويشربه شفاه الله لأنه اجتمع له

الهنيئ والمرئ والشفاء والمبارك وفي الخبر إلى أن

العسل شفاء من السم القاتل.

١٤٣٦ (٢٣) الجعفريات ٢٤١ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه

السلام قال ثلاث يذهبن بالبلغم قراءة القرآن واللبان والعسل.

١٤٣٧ (٢٤) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٣١ - وبإسناده قال حدثني أبي

عن على بن أبي طالب عليه السلام قال قال صلى الله عليه وآله ثلاث يزدن في

الحفظ ويذهبن بالبلغم قراءة القرآن والعسل واللبان. عيون الأخبار ج ٣٨ -

بالاسناد المتقدم في الباب مثله

١٤٣٨ (٢٥) كافي ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عيسى (١) عن إبراهيم بن عبد الحميد المحاسن ٤٩٩ - البرقى عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن أبي عبد الله عليه

السلام قال كان النبي [\(٢\)](#) صلى الله عليه وآلـه يأكل العسل (ويقول آيات من

القرآن ومضغ اللبن يذيب [\(٣\)](#) البلغم - كا).

١٤٣٩ (٢٦) كافي ج ٣٣٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ص: ٣٦٧

١- (١) أسقط محمد بن عيسى في ئل

٢- (٢) رسول الله صلى الله عليه وآلـه - المحاسن

٣- (٣) يذهب - خ - ئل

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

وآله يعجبه العسل المحسن ٤٩٩ - البرقى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم

وحmad عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله وزاد) وكان بعض نسائه تأتيه

به فقالت له إحداهن إنني ربما وجدت منك الرائحة قال فتركته.

١٤٤٠ (٢٧) المحسن ٥٠٠ - البرقى عن محمد بن أحمد عن موسى بن

جعفر البغدادى عن أبي على بن راشد قال سمعت أبو الحسن الثالث عليه السلام

يقول أكل العسل حكمه.

١٤٤١ (٢٨) صحيحه الرضا عليه السلام ٢٣٩ - وباستناده قال حدثني أبي

(عن - خ) على بن أبي طالب عليه السلام قال (قال رسول الله - خ) صلى الله

عليه وآلـهـ الطـيـبـ يـسـرـ (والـعـسـلـ يـسـرـ - خـ)ـ والنـظـرـ إـلـىـ الـخـضـرـ يـسـرـ وـالـرـكـوبـ يـسـرـ.

١٤٤٢ (٢٩) طب النبي صلى الله عليه وآلـهـ ٢٥ و ٢٦ - قال صلى الله

عليه وآلـهـ عـلـيـكـمـ بـالـعـسـلـ فـوـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ مـاـ مـنـ بـيـتـ فـيـهـ عـسـلـ لـاـ وـتـسـتـغـفـرـ

الـمـلـائـكـهـ لـأـهـلـ ذـلـكـ الـبـيـتـ فـإـنـ شـرـبـهـ رـجـلـ دـخـلـ فـيـ جـوـفـهـ أـلـفـ دـوـاءـ وـخـرـجـ

عـنـهـ أـلـفـ دـاءـ فـإـنـ مـاتـ وـهـوـ فـيـ جـوـفـهـ لـمـ تـمـسـ النـارـ جـسـدـهـ وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـآلـهـ نـعـمـ الشـرـابـ عـلـيـهـ يـرـبـيـ (١)ـ (الـقـلـبـ - كـ)ـ وـيـذـهـبـ درـونـ (٢)ـ الصـدرـ وـ

قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ أـرـادـ الحـفـظـ فـيـأـكـلـ عـسـلـ وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

لـاـ تـرـدـواـ شـرـبـهـ عـسـلـ عـلـىـ مـنـ أـتـاـكـمـ بـهـ.

١٤٤٣ (٣٠) مستدرك ٣٦٩ ج ١٦ - الرـسـالـهـ الـذـهـبـيـهـ للـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ

وـمـنـ أـرـادـ رـدـعـ (٣)ـ الزـكـامـ مـدـهـ أـيـامـ الشـتـاءـ فـلـيـأـكـلـ كـلـ يـوـمـ ثـلـاثـ لـقـمـ مـنـ الشـهـدـ

وـاعـلـمـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـىـ أـنـ

للعسل دلائل يعرف بها نفعه من ضرره وذلك أن منه

شيئاً إذا أدركه الشم عطش ومنه شيء يسكر وله عند الذوق حرارة [\(٤\)](#) شديدة

فهذه الأنواع من العسل قاتلة.

وتقديم في روایه فقيه (١٢) من باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم واكثار

ص : ٣٦٨

١ - (١) يرعى - ك

٢ - (٢) برد - ك

٣ - (٣) دفع - خ

٤ - (٤) حرافه - خ

أكله قوله عليه السلام وما استشفى مريض بمثل العسل.

(١٠٤) باب ما ورد في أن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وينفع من سبعين داء

١٤٤٤ (١) كافي ٣٣٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٠٠ - أحمد بن

محمد عن ابن حبوب عن عبد العزيز العبدى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لئن

كان الجن يضر من كل شيء ولا ينفع (من شيء - المحسن) فإن السكر ينفع

من كل شيء ولا يضر من شيء.

١٤٤٥ (٢) بحار الأنوار ٣٠٠ ج ٦ - فقه الرضا عليه السلام قال عليه السلام

السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء.

١٤٤٦ (٣) طب الأئمة عليهم السلام ٦٧ - حمدان بن أعين الرازي قال

حدثنا صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن زراره عن أبي جعفر محمد بن

على الباقر عليهما السلام قال ويحك يا زراره ما أغفل الناس عن فضل السكر

الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء وهو يأكل البلغم أكلاً ويقلعه بأصله.

١١٤٧ (٤) كافي ٣٣٣ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام أو قال بعض أصحابنا عن الرضا عليه

السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم (الداء - خ - ئل) أكلاً.

١٤٤٨ (٥) كافي ٢٦٥ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن إبراهيم الجعفري قال حدثني

أبي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال ما لي أراك ساهم الوجه فقلت

ان بي حمى الربع فقال ما (ذا - خ) يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم

امضه (١) بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت إلى.

(١) ای حرکہ شدیدا

رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل الوبا فقال له وأين أنت عن

الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال سليمانيكم هذا قال فقال أبو

عبد الله عليه السلام إلى أن

أول من اتخد السكر سليمان بن داود عليهما السلام.

١٤٥٠ (٧) كافي ٣٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا رفعه قال شكا رجل إلى أبي عبد الله

عليه السلام فقال إني رجل شاكى فقال أين هو عن المبارك فقلت جعلت فداك

وما المبارك قال السكر قلت أى السكر جعلت فداك قال سليمانيكم هذا.

١٤٥١ (٨) كافي ٣٣٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا قال حم بعض أهلنا فوصف له المتطبون

الغافث [\(١\)](#) فسكنيه فلم ينفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال

ما جعل الله في شيء من المرض شفاء خذ سكره ونصفاً فصيرها في إناء وصب عليها

الماء حتى يغمرها وضع عليها حديد ونجمها [\(٢\)](#) من أول الليل فإذا أصبحت

فأمرسها [\(٣\)](#) بيده واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فخذ ثلاثة سكرات ونصفاً ونجمها

كما فعلت واسقه وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاثة سكرات ونصفاً ونجمهن

مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا.

١٤٥٢ (٩) كافي ٢٦٥ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل بأى شيء تعالجون محمومكم إذا

حم قال أصلحك الله بهذه الأدوية (المره بسفابيج) [\(٤\)](#) والغافث وما أشبهه

- ١- (١) الغافت - خ - في الحديث وصف له المتطببون الغافت بالغين المعجمة ثم الفاء بعده الألف ثم التاء المثلثة الفوقيانية على ما هو المعروف من النسخ دوا معروف بين الأطباء وسمعت من بعضهم انه الغافت بالثاء المثلثة ولعله الصواب وفي القانون نقل عنه إلى أن الغافت من الحشائش الشائكة له ورق كورق الشهدانج أو ورق النبطالقون وهو المستعمل أو عصارته
- ٢- (٢) أى اجعلها تحت النجوم
- ٣- (٣) مرست التمر وغيره فى الماء من باب قتل دلكته حتى تتحلل أجزاؤه وأمرسه أدلكه وأذابه - مجمع
- ٤- (٤) المرار السفایج - ئل

فقال سبحان الله الذى يقدر أن يبرئ بالمر يقدر أن يبرئ بالحلو ثم قال إذا حم

أحدكم فليأخذ انانة نظيفاً فيجعل فيه سكره ونصفاً ثم يقرأ عليه ما حضر من

القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديده فإذا كان فى الغداه صب

عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فإذا كانت الليله الثانية زاده سكره أخرى

فصارات سكريتين ونصفاً فإذا كانت الليله الثالثه زاده سكره أخرى فصارت

ثلاث سكريات ونصفاً.

١٤٥٣ (١٠) طب الأئمه عليهم السلام ٥٠ - عون بن محمد بن القاسم

قال حدثنا حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أسامة الشحام قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما اختار جدنا صلوات الله عليه للحمى إلا

وزن عشر دراهم سكر بماء بارد على الريق.

١٤٥٤ (١١) كافى ٣٣٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٠١ -

أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان (بن مسلم - كا) عن معتب قال لما

تعشى أبو عبد الله عليه السلام قال لى (إذا دخلت) [\(١\)](#) الخزانه فاطلب لى

سكريتين (فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال أدخل ويهك قال فدخلت

فوجدت سكريتين - كا) فأتيته بهما.

١٤٥٥ (١٢) مكارم الاخلاق ١٦٨ - عن علي بن يقطين قال سمعت أبا

الحسن عليه السلام يقول من أخذ سكريتين عند النوم كانت له شفاء من كل داء

إلا السام.

١٤٥٦ (١٣) وفيه ١٦٨ - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قصب

السكر يفتح السدود ولا داء فيه ولا غائله.

١٤٥٧ (١٤) كافي ج ٣٣٣ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا قال شكوت إلى أبي عبد الله

عليه السلام الوجع فقال لي إذا أويت إلى فراشك فكل سكريتين قال ففعلت

ص: ٣٧١

١- (١) ادخل - المحاسن

ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطلبين وكان أفره أهل بلادنا فقال من أين عرف [\(١\)](#)

أبو عبد الله عليه السلام هذا، هذا من مخزون علمنا أما انه صاحب كتب فينبغي

أن يكون أصايه فى بعض كتبه.

١٤٥٨ (١٥) كافي ج ٣٣٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

على بن حسان المحسن ٥٠١ - البرقى عن على بن حسان عن موسى بن بكر

قال كان أبو الحسن الأول عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم.

١٤٥٩ (١٦) المحسن ٥٠٠ - البرقى عن نوح بن شعيب عن (الحسين بن

الحسن بن عاصم عن يونس) [\(٢\)](#) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ليس شيء أحب إلى من السكر.

١٤٦٠ (١٧) دعائم الإسلام ج ١١١ - وكان جعفر بن محمد عليه السلام

يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء أحب من الطعام أحب إلى منه وأنا

أحب إلى أن

أتصدق بأحب الأشياء إلى.

١٤٦١ (١٨) كافي ج ٣٣٤ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن

عن عبيد الخياط [\(٣\)](#) عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لو أن رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشتري بها

سكرال لم يكن مسرفاً.

(١٠٥) باب جواز جعل المسک والعنبر وسائر الطیب فی الطعام

١٤٦٢ (١) بحار الأنوار ج ٢٨٠ - بالاسناد المتقدم عن على بن جعفر

ابن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال وسألته عن المسک والعنبر

يصلح في الدهن قال إنني لأضعه في الدهن ولا بأس.

١٤٦٣ (٢) دعائم الاسلام ج ١١٧ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص: ٣٧٢

١- (١) علم - ئل

٢- (٢) الحسين بن الحسن بن عاصم بن يونس - ئل - إلى أن هذا هو الصحيح

٣- (٣) الحناظ - ئل

انه سئل عن المسک والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس به.

وتقدم في باب (٧) استحباب التطيب بالمسک والعنبر والزعفران من

أبواب الطيب ما يدل على ذلك.

(١٠٦) باب ما ورد في أكل التمر واختيارة على غيره خصوصا التمر البرني والمصنف والمشان وأكله إحدى أمراء

قال الله تعالى في سورة الكهف (١٨) فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى

المدينه فلينظر إليها أزكي طعاما فليأتكم برزق منه الآيه (١٩)

مرريم (١٩) وهزى إليك بجذع النخله تساقط عليك رطبا جنيا الآيه (٢٥) فكلى واشربى وقرى عينا الآيه (٢٦)

عن إبراهيم بن عقبه عن ميسير عن محمد بن عبد العزيز (١) عن أبيه عن أبي جعفر

أو أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل (فلينظر إليها أزكي طعاما

فليأتكم برزق منه) قال أزكي طعاما التمر. المحاسن ٥٣١ - البرقى عن إبراهيم

ابن عقبه عن ميسير عن أبيه عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما

السلام مثله.

عن إبراهيم بن مهرم عن عنبسه بن

أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن سنان عن إبراهيم بن مهرم عن عنبسه بن

بجاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر.

عن الحسين بن علي عن أبيه عليهما

السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتبدئ طعامه إذا كان صائما

بالتمر.

١- (١) عن ميسر بن عبد العزيز - ئل

١٤٦٧ (٤) المحسن ٥٣١ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان حلواء رسول الله صلى الله عليه وآلـه التمر.

١٤٦٨ (٥) أمالى الطوسي ٢٧٦ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الحسن الطوسي رضى الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين

ابن إبراهيم القزويني قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبـانـ الـهـنـائـيـ البـصـرـيـ

قال حدثـىـ أـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـحـمـدـ قـالـ أـخـبـرـنـىـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ

ابن عبد الكـرـيمـ الزـعـفـارـانـيـ قـالـ حدـثـىـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـبـرـقـىـ أـبـوـ جـعـفـرـ

قال حدـثـىـ أـبـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ عـمـيرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـسـامـهـ عـنـ

أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ لـمـ يـشـبـعـ

رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ لـمـ يـشـبـعـ

منـ خـبـزـ بـرـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ قـطـ قـالـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـاـ أـكـلـهـ قـطـ قـلـتـ فـأـىـ

شـئـ كـانـ يـأـكـلـ قـالـ كـانـ طـعـامـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ الشـعـيرـ إـذـ وـجـدـهـ وـ

حـلـواـهـ التـمـرـ وـوـقـودـهـ السـعـفـ.

١٤٦٩ (٦) المحسن ٥٣٩ - البرقى عن أبيه وبكر بن صالح جميـعاً عـنـ

سلـيـمانـ بـنـ جـعـفـرـ الـجـعـفـرـىـ قـالـ دـعـانـاـ بـعـضـ آـلـ عـلـىـ عـلـىـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ فـجـاءـ الرـضاـ

عـلـىـ السـلـامـ وـجـئـنـاـ مـعـهـ قـالـ فـأـكـلـنـاـ وـوـقـعـ عـلـىـ الـكـدـ (١)ـ فـأـلـقـىـ نـفـسـهـ عـلـىـ وـالـنـاسـ

يـدـخـلـونـ وـالـمـوـائـدـ تـنـصـبـ لـهـمـ وـهـوـ مـشـرـفـ عـلـيـهـمـ وـهـمـ يـتـحـدـثـونـ إـذـ نـظـرـ إـلـىـ

فـأـصـغـىـ بـرـأـسـهـ فـقـالـ أـبـغـنـىـ قـطـعـهـ تـمـرـ قـالـ فـخـرـجـتـ فـجـئـتـهـ بـقـطـعـهـ تـمـرـ فـيـ قـطـعـهـ قـرـبـهـ

فـأـقـبـلـ يـتـنـاـوـلـ وـأـنـاـ قـائـمـ وـهـوـ مـضـطـبـجـ فـتـنـاـوـلـ مـنـهـاـ تـمـراتـ وـهـىـ بـيـدـىـ قـالـ ثـمـ

رَكِبْنَا دُوَابْنَا وَأَبْنَا [\(٢\)](#) فَقَالَ مَا كَانَ فِي طَعَامِهِمْ [\(٣\)](#) شَيْءٌ أَحَبَ إِلَى مِنَ التَّمَرَاتِ

الَّتِي أَكَلْتُهَا.

١٤٧٠ (٧) الْمَحَاسِن ٥٣٩ - الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِي عَلَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ

ص: ٣٧٤

١- (١) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ وَقَوْعُ صَاحِبِ الْبَيْتِ عَلَى الْكَدِ وَالشَّدَّهِ وَالْمَشْقَهِ لِكَثْرَهِ النَّاسِ وَدُخُولِ الْإِمَامِ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى
الْإِمَامِ تَعْظِيمًا لَهُ

٢- (٢) أَى رَجَعْنَا

٣- (٣) طَعَامُكُمْ - خ - ئَلْ

رفعه قال من أكل التمر على شهوه رسول الله صلى الله عليه وآلـه إياه لم يضره.

١٤٧١ (٨) كافي ج ٣٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

أبي المغرا عن بعض أصحابه عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال

دخلنا عليه فاستدعي بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآلـه إني أحب الرجل أو قال يعجبني الرجل إذا كان تمر يا المحسن - ٥٣١

البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير (مثله سندا ونحوه متنا).

١٤٧٢ (٩) المحسن ٥٣١ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن

أبى محمد الأنصارى عن أبى الحسين الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام

عن آبائهما عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه إني لأحب

الرجل أن يكون تمريا.

١٤٧٣ (١٠) كافي ج ٣٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير

المحسن ٥٣١ - البرقى عن أبى القاسم الكوفى وغيره عن حنان بن سدير عن

أبىه قال كان على بن الحسين عليهما السلام يحب إلى أن

يرى الرجل تمر يا لحب

رسول الله صلى الله عليه وآلـه التمر.

١٤٧٤ (١١) دعائم الاسلام ج ١١١ - وكان على بن الحسين عليهما

السلام يقول إني أحب الرجل يكون تمر يا لحب رسول الله صلى الله عليه وآلـه

التمر وعنه عليه السلام إذا قدم إليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر وكان عليه السلام

يفطر على التمر في زمان التمر وعلى الرطب في زمان الرطب.

١٤٧٥ (١٢) المحسن ٥٣٢ - البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة ومحمد بن

سنن عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآلـه لعلـى عليه السلام يا عـلـى انه ليـعـجـبـنـى الرـجـلـ أـنـ يـكـوـنـ تـمـرـيـاـ. وـعـنـ أـبـيـهـ

عن ابن أبي عمـيرـ عن إـبـراهـيمـ بنـ طـلـحـهـ عنـ أـبـيـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ مـثـلـهـ.

١٤٧٦ (١٣) كافـىـ جـ ٣٤٥ـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ

محمدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الرـازـىـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ جـعـفـرـ الـجـعـفـرـىـ قـالـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـىـ

صـ ٣٧٥ـ

الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجد في أكله يأكله بشهوه

فقال لى يا سليمان ادن فكل قال فدنت منه فأكلت معه وأنا أقول له جعلت

فداك انى أراك تأكل هذا التمر بشهوه فقال نعم انى لأحبه قال قلت ولم ذاك

قال لأن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان تمريا وكان على عليه السلام تمريا

وكان الحسن عليه السلام تمريا وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمريا و

كان زين العابدين عليه السلام تمريا وكان أبو جعفر عليه السلام تمريا وكان

أبو عبد الله عليه السلام تمريا وكان أبي عليه السلام تمريا وأنا تمري وشيعتنا

يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم

خلقوا من مارج من نار.

١٤٧٧ (١٤) دعائيم الاسلام ١١١ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآلـهـ انهـ كانـ يـحبـ التـمـرـ ويـقـولـ العـجـوـهـ منـ الـجـنـهـ وـكـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

يـضـعـ التـمـرـ عـلـىـ الـلـقـمـهـ وـيـقـولـ هـذـهـ إـدـامـ هـذـهـ.

١٤٧٨ (١٥) الجعفريات ١٥٨ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه

السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أخذـ كـسـرـهـ وـأـخـذـ تـمـرـهـ فـوـضـعـهـ عـلـىـ

الـكـسـرـهـ فـقـالـ هـذـهـ إـدـامـ لـهـذـهـ ثـمـ أـكـلـهـاـ.

١٤٧٩ (١٦) المحاسن ٥٣٨ - البرقى عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التمر [\(١\)](#) فيضعها على اللقمه و

يقول هذه أدم هذه.

١٤٨٠ (١٧) المحاسن ٥٣٨ - البرقى عن على بن الحكم عن الريبع

المسلى عن معروف بن خربوذ عمن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز

بالتمر.

١٤٨١ (١٨) الخصال ٦٣٧ - بإسناده عن على عليه السلام في حديث

الأربعائة قال ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوي به أفضل من الرطب فقال

ص: ٣٧٦

١- (١) التمره - ئل

الله عز وجل لمريم عليها السلام (وهزى إليك بجذع النخله تساقط عليك رطبا

جيما فكلى واشربى وقرى عينا).

١٤٨٢ (١٩) مكارم الأخلاق ١٦٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

كلوا التمر فان فيه شفاء من الأدواء.

١٤٨٣ (٢٠) صحيحه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - وباسناده قال [حدثني أبي

(عن) على بن أبي طالب عليه السلام قال] كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

أكل التمر يطرح النوى [\(١\)](#) على ظهر كفه ثم يقذف به عيون الأخبار ٤١ ج ٢ -

بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاه و

فرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام مثله.

١٤٨٤ (٢١) كافي ١٦٤ ج ٨ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان

لمحمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف فأتى

بخوان عليه خبز وأتى بجفنه فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حاره

ثم رفعها وهو يقول نستجير بالله من النار نعوذ بالله من النار نحن لا نقوى على

هذا فكيف النار وجعل يكرر هذا الكلام حتى أمكتن القصعه فوضع يده فيها

ووضعنا أيدينا حين أمكتننا فأكل وأكلنا معه ثم إن الخوان رفع فقال يا غلام

ائتنا بشئ فأتى بتمرة في طبق فمددت يدي فإذا هو تمرة فقلت أصلحك الله هذا

زمان الأعذاب والفاكهه قال إنه تمرة ثم قال ارفع هذا وائتنا بشئ فأتى بتمرة

فمددت يدي فقلت هذا تمرة فقال إنه طيب.

١٤٨٥ (٢٢) مكارم الأخلاق ١٦٨ - عن أبي عبد الله [\(٢\)](#) عليه السلام قال

بيت لا تمر فيه جياع أهله.

١٤٨٦ (٢٣) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٦ - وقال صلـى الله عليه

وآلـه بـيت لا تـمرـه فيـه كـأنـ لـيسـ فيـه طـعامـ.

ص: ٣٧٧

١- (١) نواه - خ

٢- (٢) النبي صلـى الله عليه وآلـه - كـ

الهدايه بإسناده عن إسماعيل القمي عن شاذان بن يحيى الفارسي عن هامان

الإبلی عن محمد بن سنان الزاهري قال حججنا فلما اتينا المدينه وبها سيدنا

جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام دخلنا عليه فوجدنا بين يديه صحيفه فيها

من تمر المدينه وهو يأكل منه ويطعم من بحضرته فقال لي هاک يا محمد بن سنان

التمر الصيحاني فكله وتبرك به فإنه يشفى شيعتنا من كل داء إذا عرفوه فقلت يا

مولاي إذا عرفوه بماذا قال إذا عرفوه لم يدعى صيحانيا فقلت لا والله يا مولاي

لا نعلم هذا الأمر الا منك قال نعم يا بن سنان هو من دلائل جدى أمير المؤمنين

عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله قلت يا بن رسول الله أنعم علينا

بمعرفه أنعم الله عليك قال خرج جدى رسول الله صلى الله عليه وآله قابضا على

يد جدى أمير المؤمنين عليه السلام متوجها إلى حدائق في ظهر المدينه فكل

من تلقاه استأذنه في صحبته فلم يأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

انتهى إلى أول حديقه فصاحت [أول] نخله منها إلى التي تليها يا أخت هزان آدم

وشيث قد أقبلًا وصاحت الأخرى إلى التي تليها هزان داود وسليمان قد أقبلًا

وصاحت الأخرى إلى التي تليها هزان داود وسليمان قد أقبلًا [وصاحت

الأخرى التي تليها: هزان زكريا ويحيى قد أقبلًا] وصاحت الأخرى إلى التي

تليها هزان عيسى بن مريم وشمعون الصفا قد أقبلًا وصاحت الأخرى إلى التي

تليها يا أخت هزان محمد رسول الله ووصيه صلوات الله عليهما قد أقبلًا و

صاحت النخل من الحدائق بعضها إلى بعض بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه و

آله لأمير المؤمنين عليه السلام فداك أبي وأمى هذا كرامه الله لنا فاجلس بنا عند

أول نخله ننتهي إليها فلما انتهيا إليها جلساً وكان أوان لا حمل في النخل فقال النبي

صلى الله عليه وآله يا أبا الحسن من هذه النخلة تثنى [\(١\)](#) إليك وكانت النخلة [\(٢\)](#)

باسقه فدعاهما أمير المؤمنين عليه السلام فقال له هذا رسول الله صلى الله عليه

ص: ٣٧٨

-١- (١) تمشي - خ

-٢- (٢) النخلة - خ

وآلہ يقول لك انشی (١) برأسك على الأرض فانشت وهي مملوه حملا رطبا

جنيا فقال له التقط يا أبا الحسن كل وأطعمني فالتحقق أمير المؤمنين عليه السلام

من رطبها فأكلا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآلہ يا أبا الحسن إلى أن

هذا التمر

وهذا النخل ينبغي أن نسميه صيحانيا لصياحه وتشبيهه لنا بالنبيين والمرسلين و

هذا أخي جبرئيل يقول إن الله عز وجل قد جعله شفاء لشيعتنا خاصه فمرهم يا

أبا الحسن بمعرفته وإن يستطعوا به ويترکوا بأكله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ

يا نخله أظهرى لنا من أجناس تمور الأرض فقالت ليك يا رسول الله

حبا وكرامه فأظهرت تلك النخلة من كل أجناس التمور وأقبل جبرئيل يقول لها

هيء يا نخله إلى أن

الله يأمرك أن تخرجي لرسول الله صلى الله عليه وآلہ وأخيه و

وصيه وزیره على بن أبي طالب صلوات الله عليهما من كل أجناس التمور وأقبل

جبرئيل يلتقطه ويضعه بين يدي رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما

فأكلًا من كل جنس تمره يأكل رسول الله صلى الله عليه وآلہ نصفها وأمير المؤمنين

عليه السلام نصفها الخبر.

١٤٨٨ - ٦ ج ٣٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن

عثمان عن أبي عمرو عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير تمركم

البرنى يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم

ومع كل تمره حسنة وفي روایه أخرى يهنى ويمرى ويذهب بالاعياء ويسبع.

المحاسن ٥٣٣ - البرقى عن محمد بن على عن عمرو بن عثمان (مثله سندا ومتنا

الا إلى أن

فيه ولا داء فيه ويشبع ويذهب بالبلغم).

١٤٨٩ (٢٦) المحسن ٥٣٣ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

خير تموركم البرنى يذهب بالداء ولا داء فيه. وزاد فيه غيره ومن بات وفي جوفه

منه واحده سبحت سبع مرات.

ص: ٣٧٩

١- (١) ايتها - خ

١٤٩٠ (٢٧) المحسن ٥٣٤ - البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن القداح

عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرنى وهو دواء ليس فيه داء.

١٤٩١ (٢٨) صحيح الرضا عليه السلام - وبإسناده عن علي عليه

السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآلله علیکم بالبرنى (١)

فإن خير تموركم يقرب من الله ويباعد (٢) من النار عيون الأخبار ج ٤١ -

بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضلها وفرضها

عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله.

١٤٩٢ (٢٩) طب الأئمه عليهم السلام ٦٦ - سالم بن إبراهيم قال حدثنا

الدليلي عن داود الرقى قال شكا رجل إلى موسى بن جعفر عليهما السلام الرطوبه

فأمره أن يأكل التمر البرنى على الريق ولا يشرب الماء ففعل ذلك فذهبت عنه

الرطوبه وأفطر عليه الييس فشكا ذلك إليه فأمره أن يأكل التمر البرنى على الريق

ويشرب عليه الماء ففعل فاعتدل.

١٤٩٣ (٣٠) مستدرك ٣٨٤ ج ١٦ - الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام

ومن أراد أن يأمن من وجع السفل ولا يظهر به وجع البواسير فليأكل كل ليله سبع

تمرات برنى (٣) بسمن البقر ويدهن بين أنتيه بدنه زنبق (٤) خالص.

١٤٩٤ (٣١) مكارم الأخلاق ١٦٩ - عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه

وآلهم كانوا التمر على الريق فإنه يقتل الدود وقال صلى الله عليه وآلهم نزل على

جبرئيل بالبرنى من الجن و قال صلى الله عليه وآلهم أطعموا المرأة في شهرها

التي تلد فيه التمر فإن ولدها يكون حليما نقيا وقال علیکم بالبرنى فإنه يذهب

بالاعياء ويدفأ (٥) من القر ويسبع من الجوع وفيه اثنان وسبعون بابا من الشفاء.

-
- ١ (١) بالتمر البرنى - خ
 - ٢ (٢) يبعد - خ ل
 - ٣ (٣) هيرون - خ: وهو البرنى من التمر - لسان العرب ج ١٣ ص ٤٣٦
 - ٤ (٤) الزنبق: دهن الياسمين. الزنبق: نبات زهرته من أجمل الأزهار تفوح منها رائحة ذكية مهده الأصلى الشرق الأوسط.
 - ٥ (٥) اى تسخن من البرد

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل جمیعا

عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام

الحیره ركب دابته ومضى إلى الخورنق فنزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له

أسود فرأى رجالا من أهل الكوفه قد اشتري نخلا فقال للغلام من هذا فقال له

هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال

للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر إلى السابرى فقال ما هذا فقال

السابرى فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال

عليه السلام هذا عندنا أم جرذان ونظر إلى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل

الصرفان فقال هو عندنا العجوه وفيه شفاء المحسن ٥٣٦ - البرقى عن أبيه عن

سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا (نحوه إلا أنه أسقط فيه: فقال هذا البرني

قال فيه شفاء ونظر إلى السابرى فقال ما هذا).

١٤٩٦ (٣٣) المحسن ٥٣٣ - البرقى عن محمد بن الحسن بن شمون

قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إلى أن

بعض أصحابنا يشكو البحر فكتب إليه

كل التمر البرنى قال وكتب إليه آخر يشكو يبسا فكتب إليه كل التمر البرنى

على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبه فكتب إليه

يشكو ذلك فكتب إليه كل التمر البرنى على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل.

١٤٩٧ (٣٤) كافى ٣٤٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال

التمر البرنى يشبع ويئنئ ويمرى وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء [\(١\)](#) ومع

كل تمره حسنه.

١٤٩٨ (٣٥) المحسن ٥٣٣ - البرقى عن بعض أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ

عبد الرحيم عن عمرو بن عمير الصوفى قال هبط جبرئيل على رسول الله صلى

الله عليه وآله وبين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئيل أى شئ هذا قال

ص ٣٨١:

١- (١) الداء العياء هو الذى أعيى الأطباء ولم ينفع فيه الدواء - مجمع

صلى الله عليه وآلـه البرنى قال يا محمد كلـه يهـنـى ويـمـرـى ويـذـهـبـ بالـاعـيـاءـ (١) وـ

يـخـرـجـ الدـاءـ وـلـاـ دـاءـ فـيـهـ وـمـعـ كـلـ تـمـرـهـ حـسـنـهـ.

١٤٩٩ (٣٦) المـحـاسـنـ ٥٣٤ـ الـبـرـقـىـ عـنـ الـحـسـينـ اـبـىـ عـشـمـانـ (٢) رـفـعـهـ

قال أـهـدـىـ لـرـسـوـلـ (٣) اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ تـمـرـ بـرـنـىـ مـنـ تـمـرـ الـيـمـامـهـ فـقـالـ يـاـ

عـمـرـ (٤) أـكـثـرـ لـنـاـ مـنـ هـذـاـ التـمـرـ فـهـبـطـ عـلـيـهـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ مـاـ هـذـاـ فـقـالـ

تـمـرـ بـرـنـىـ أـهـدـىـ لـنـاـ مـنـ الـيـمـامـهـ فـقـالـ جـبـرـئـيلـ لـلـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ التـمـرـ بـرـنـىـ

يـشـبـعـ وـيـهـنـىـ وـيـمـرـىـ وـيـذـهـبـ بـالـاعـيـاءـ وـهـوـ الدـاءـ وـلـاـ دـاءـ لـهـ مـعـ كـلـ تـمـرـهـ حـسـنـهـ

وـيـرـضـىـ الرـحـمـنـ وـيـسـخـطـ الشـيـطـانـ وـيـزـيدـ فـيـ مـاءـ فـقـارـ (٥) الـظـهـرـ.

١٥٠٠ (٣٧) الـخـصـالـ ٤١٦ـ حدـثـنـاـ أـبـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ

ابـنـ يـحـيـىـ الـعـطـارـ قـالـ حدـثـنـاـ أـبـوـ سـعـيدـ الـأـدـمـىـ قـالـ حدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ الـزـيـاتـ (٦) عـنـ

عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ

عـلـيـهـ السـلـامـ يـيـنـمـاـ نـحـنـ عـنـ دـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ إـذـ وـرـدـ عـلـيـهـ وـفـدـ

عـبـدـ الـقـيـسـ فـسـلـمـوـ ثـمـ وـضـعـواـ بـيـنـ يـدـيـهـ جـلـهـ تـمـرـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـآـلـهـ أـصـدـقـهـ أـمـ هـدـيـهـ قـالـوـاـ بـلـ هـىـ هـدـيـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ أـىـ تـمـرـاتـكـمـ هـذـهـ قـالـوـاـ

الـبـرـنـىـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ تـمـرـتـكـمـ هـذـهـ تـسـعـ خـصـالـ إـلـىـ أـنـ

هـذـاـ جـبـرـئـيلـ يـخـبـرـنـىـ

اـنـ فـيـهـ تـسـعـ خـصـالـ يـطـيـبـ النـكـهـ وـيـطـيـبـ الـمـعـدـهـ وـيـهـضـمـ الـطـعـامـ وـيـزـيدـ فـيـ

الـسـمـ وـالـبـصـرـ وـيـقـوـيـ الـظـهـرـ وـيـخـبـلـ الشـيـطـانـ وـيـقـرـبـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـيـبـاعـدـ

مـنـ الشـيـطـانـ.

١٥٠١ (٣٨) المـحـاسـنـ ١٣ـ الـبـرـقـىـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ ظـرـيفـ بـنـ نـاصـحـ عـنـ

الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وفد عبد القيس قدموا

على رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال فوضعوا بين يديه جله تمر فقال رسول

ص : ٣٨٢

-
- ١ (١) الأعياء جمع عى ذو العى: الكال العاجز
 - ٢ (٢) الحسن بن علي ابن أبي عثمان - ئل
 - ٣ (٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه - ئل
 - ٤ (٤) أسقط في الوسائل قوله يا عمر
 - ٥ (٥) قفار - ئل
 - ٦ (٦) على بن الريان - ئل - والظاهر أن هذا صحيح

الله صلى الله عليه وآله أصدقه أم هديه قالوا بل هديه فقال النبي صلى الله عليه

وآله أى تمراتكم هذه قالوا هو البرنى يا رسول الله فقال هذا جبرئيل يخبرنى

ان فى تمراتكم هذه تسع خصال تحبل الشيطان وتقوى الظهر وتزيد فى

المجتمعه وتزيد فى السمع والبصر وتقرب من الله وتباعد عن الشيطان وتهضم

الطعام وتذهب بالداء وتطيب النكهة المحاسن ٥٣٤ - البرقى عن أ Ahmad بن

عبيد عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه الا إلى أن

فيه و

يمرى الطعام).

١٥٠٢ (٣٩) كافى ٣٤٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحاسن ٥٣٧ - البرقى عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم.

١٥٠٣ (٤٠) المحاسن ٥٣٧ - البرقى عن عبد العزيز عمن رفع الحديث

إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أشبه تموركم

بالطعام الصرفان.

١٥٠٤ (٤١) المحاسن ٥٣٧ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن

سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام نعم التمر الصرفان لا داء ولا غائله. ورواه

سعدان عن يحيى بن حبيب الزيات عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٥٠٥ (٤٢) مستدرك ٣٨٨ ج ١٦ - القطب الرواندى فى قصص الأنبياء

باستناده إلى الصدوق باستناده إلى ابن أورمه عن أحمد بن خالد الكرخي عن

الحسن بن إبراهيم عن سليمان الجعفى عن أبي الحسن عليه السلام قال أتدرى بما

حملت مريم عليها السلام قلت لا قال من تمر صرفان أتها به جبرئيل عليه السلام

المحاسن ٥٣٧ - البرقى عن أبيه وبكر بن صالح عن سليمان الجعفرى قال قال

أبو الحسن الرضا عليه السلام أتدرى مما حملت مريم عليها السلام فقلت لا إلا أن

تخبرنى فقال من تمر الصرفان نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت.

١٥٠٦ (٤٣) كافى ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ص: ٣٨٣

عبد الله بن محمد الحجال عن أبي سليمان الحمار (١) قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضييره (٢) وطعام بعدها ثم أتى بقناع (٣) من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول أى شيء تسمون هذا فنقول كذا وكذا حتى أخذ واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا المشان فقال نحن

نسميها أم جرذان إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها فأكل منها و دعا لها فليس شيء من نخل أجمل منها (٤) المحسن ٥٣٧ - البرقى عن الحجال عن أبي داود سليمان الحمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقباع من رطب (وذكر نحوه).

١٥٠٧ (٤٤) المحسن ٤٠١ - البرقى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام بقباع من رطب ضخم مكوم وبقي شيء فمحض فقلت رحمك الله ما كنا نصنع بهذا قال كل وأطعم.

١٥٠٨ (٤٥) الجعفريات ١٦١ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بطريق فيه رطب فوضع بين يديه وكان بعض القوم يتناوله اثنين فأكلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى إحدى فإنه أمراء وأجدار لأن لا يكون فيه غبن.

١٥٠٩ (٤٦) مستدرك ٣٨٨ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع من رطب فأخذ منه ثم قال اتنا به علينا عليه السلام تجده صائما فلا يذوقه أحد حتى يفطر فإني رأيت البارحة إنني أتيت ببركه فأحببت أن يأكل منها على عليه السلام.

جعفر ويصنع شيئاً من طين من لعب الصبيان فقال ما تصنع بهذا قال أبيعه قال ما

ص: ٣٨٤

-
- ١ (١) الجمار - ئل
 - ٢ (٢) المضيره طبيخ يتخذ من اللبن الماضر وهو الحامض
 - ٣ (٣) القناع: الطبق الذى يؤكل عليه وبالباء الموحدة مكيال ضخم
 - ٤ (٤) من نخل أجمل لما يؤخذ منها - المحاسن

تصنع بثمنه قال اشتري رطبا فـأـكلـه فقال له النبي صلـى الله عـلـيـه وآلـه اللـهم بـارـك

له في صفقـه يـمـينـه فـكـان يـقـال ما اـشـتـرـى شـيـئـا قـط الا رـبـحـه فـصـارـه أـمـرـه إـلـى أـنـ

يـمـثـلـه فـقـالـوا عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ الجـوـادـ وـكـانـ أـهـلـ مـدـيـنـةـ يـتـدـايـنـونـ بـعـضـهـمـ مـنـ

بعـضـ إـلـى أـنـ يـأـتـي عـطـاءـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ.

١٥١١ (٤٨) طـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ٢٦ـ وـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ إـذـا جـاءـ الرـطـبـ فـهـنـونـيـ وـإـذـا ذـهـبـ فـعـزـونـيـ.

(١٠٧) بـابـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـعـجـوـهـ وـاسـتـحـابـ أـكـلـ سـبـعـ قـمـرـاتـ مـنـهـ عـلـىـ الـرـبـيقـ وـسـبـعـهـ عـنـ النـوـمـ

١٥١٢ (١) كـافـيـ ٣٤٧ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ

مـعـمـرـ بـنـ خـلـادـ الـمـحـاـسـنـ ٥٣٠ـ الـبـرـقـىـ عـنـ أـيـهـ عـنـ مـعـمـرـ بـنـ خـلـادـ عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ

الـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ كـانـتـ نـخـلـهـ مـرـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـعـجـوـهـ (١) وـنـزـلـتـ فـيـ

كـانـوـنـ وـنـزـلـ مـعـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ (مـنـ الـجـنـهـ -ـ الـمـحـاـسـنـ) الـعـتـيقـ وـالـعـجـوـهـ (وـ -ـ كـاـ)

مـنـهـ (٢) تـفـرـقـ (٣) أـنـوـاعـ النـخـلـ.

١٥١٣ (٢) مـسـتـدـرـكـ ٣٨٦ـ جـ ١٦ـ الشـيـخـ الطـبـرـسـيـ فـيـ أـعـلـامـ الـوـرـىـ

بـاسـنـادـ إـلـىـ الـكـلـيـنـىـ عـنـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـيـهـ عـنـ

عـبـدـ اللـهـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ حـيـانـ السـرـاجـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـكـسـائـىـ عـنـ أـبـىـ الطـفـيلـ

قـالـ سـئـلـ فـيـ أـوـلـ خـلـافـهـ عـمـرـ يـهـودـيـ مـنـ أـوـلـادـ هـارـونـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ

عـنـ أـوـلـ قـطـرـهـ قـطـرـتـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ وـأـوـلـ شـجـرـ اـهـتـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ فـقـالـ

يـاـ هـارـونـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـاـمـ أـنـتـمـ فـتـقـولـونـ أـوـلـ شـجـرـ اـهـتـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ

الـشـجـرـهـ الـتـىـ كـانـتـ مـنـهـ سـفـينـهـ نـوـحـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ وـلـكـنـهاـ النـخـلـهـ الـتـىـ أـهـبـطـتـ مـنـ

- ١ - (١) وفي الحديث العجوه من الجنـه قيل هـى ضرب من أجـود التـمر يضرـب إلـى السـواد من غرس النـبـى صـلى الله عـلـيه وآلـه بـالـمـديـنـه ونـخلـها تـسـمى الـلـيـنـه - قـيل أـرـاد بـذـلـك مـشـارـكـتها ثـمـارـجـنـه فـى بـعـض ما جـعـلـفـيـها مـن الشـفـاء والـبـرـ كـه بـدـعـائـه صـلى الله عـلـيه وآلـه
- ٢ - (٢) مـنـهـما - المـحـاسـن
- ٣ - (٣) تـفرـع - خ - ئـلـ

الجنة وهي العجوه ومنها تفرع كل ما ترى من أنواع النخل الخبر.

١٥١٤ (٣) كافي ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٥٢٩

أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي (بن عبد الله - كا) عن

الفضيل (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال أنزل الله عز وجل العجوه والعتيق من

السماء قلت وما العتيق قال الفحل.

١٥١٥ (٤) كافي ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٢٨ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن على عن على بن خطاب الحال (٢) عن علاء بن

رزين (قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام) (٣) يا علاء هل تدرى ما أول شجره

نبت على وجه الأرض قلت (إلى أن

- المحسن) الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال إنها (٤) العجوه فما خلص فهو (من - المحسن) العجوه وما كان غير ذلك فإنما

هو من الأشباء (٥).

١٥١٦ (٥) كافي ج ٣٤٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

العجوه هي أم التمر التي أنزلها الله عز وجل لأدم عليه السلام من الجنة.

٥٢٩ - البرقى عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدى

عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العجوه هي أم التمر وهي التي

أنزل بها آدم من الجنة.

١٥١٧ (٦) مستدرك ج ٣٨٦ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن

سلام بن سعيد الجمحي قال سئل عباد البصري أبا عبد الله عليه السلام فيما كفن

رسول الله صلى الله عليه وآلـه إلى أن قال فقال أبو عبد الله عليه السلام يا عباد أتدرى

ما النخلة التي أُنذلت على مريم ما كانت قال لا فأخبرنا بها يا أبا عبد الله قال هى

العجبو فما كان من فراخها فهن عجبوه وما كان من غير ذلك فهو لون.

ص: ٣٨٦

-
- ١ (١) فضيل - المحسن
 - ٢ (٢) الخلال - المحسن
 - ٣ (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - المحسن
 - ٤ (٤) فإنها - المحسن
 - ٥ (٥) الأشياء - المحسن

(٧) كافي ٣٤٧ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

اللوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال العجوه

أم التمر وهي التي أنزلها الله عز وجل من الجنه لآدم عليه السلام وهو قول الله

عزم وجل (ما قطعتم من لينه أو تركتموها قائمه على أصولها) قال يعني العجوه

^{٥٣٠} البرقي عن الوشاء عن أبي خديجه سالم بن مكرم عن أبي عبد الله المحاسن

عليه السلام قال العجوه أم التمر وهي التي أنزل بها آدم من الجنّة وهو قول الله

تبارک و تعالی (ما قطعتم من لنه او تر کتموها قائمه على اصولها) يعني العجوه.

وَفِي حَدِيثٍ أُخْرَى قَالَ أَصْبَارُ التَّمَرِ كُلُّهُ مِنَ الْعَجْوَةِ.

^٥ (٨) مستدرک ١٥١٩ - الحار عن كتاب الإمامه والتصرس ٣٨٥ ح ١٦

العلاء بن يابه يه عن سهلا بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن

اسماعايا، بن موسى، بن حعف عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ

عليه وآلـهـ قالـ العـجـهـ هـ مـنـ الـحـنـهـ وـ هـ شـفـاءـ مـنـ السـمـ.

(٩) المحاسن ٥٣٢ - السقى عن محمد بن علی عن محمد بن

الفضلا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلمه قال قال أبو عبد الله عليه السلام العجمي

من الحنة وفيها شفاء من السم.

(١٠) دعائهما للإسلام = ١٤٧ - وعنه: حفظ بن محمد عليهما

السلام أنه قال العجمة من العجنة وفيها شفاء من السم. وقال زيد بن علم بن الحسن:

صفه ذلک اُن بئ خذ تم العجمه و فتنع نه اه ثه بدقة دقا بلغا و بعجه سسم: بق

عنة شرفة فإذا احتج الله أكال للسم.

(١١) المحاسن: ٥٣٥-السؤال عن أئمّة عباد: محمد بن سنان عن حسن

صاحب الجوارى قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام وعبد الله بن الحسن بعثنى

هذيل بن صدقه الحشاش فاشترىت سله رطب صرفان من بستان إسماعيل فلما

جئت به قال ما هذا قلت رطب بعضه إليكم هذيل بن صدقه فقال لى قربه فقربته إليه.

فقلبه بأصبعه ثم قال نعم التمر هذه العجوة لا داء ولا غائلة.

ص: ٣٨٧

السلام إلى أن

رجالاً من أصحابه أكل عنده طعاماً فلما رفع الطعام قال جعفر بن محمد

عليهم السلام يا جاريه اتيانا بما عندك فأته بتمر فقال الرجل جعلت فداك هذا

زمان الفاكهة والأعناب وكان صيفا فقال كل فإنه خلق من رسول الله صلى الله

عليه وآلـهـ وـأـلـهـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـجـوـهـ لـاـ دـاءـ وـلـاـ غـائـلـهـ.

١٥٢٤ (١٣) أمالی ابن الشيخ ٩ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الامام المفید أبو على

الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد رحمه الله قال أخبرنا

أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال أخبرنا عثمان بن

أحمد بن السماك قال حدثنا محمد بن عبد الله المنادى قال حدثنا أبو بدر شجاع

ابن الوليد قال حدثنا هاشم بن عامر بن سعد أَنَّ (١) سعداً قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه من تصبح بتمرات من عجـوه لم يضره ذلـك الـيـوم

سم ولا سحر.

(١٤) المحسن ٥٣٠ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عمن

حدثه انه سمع (٢) أبا عبد الله عليه السلام (يقول - ظ) إلى أن

الذى حمل نوح معه فى

السفينة من النفا، العحوه والعدق.

(١٥) بصائر الدر حات ٥٠٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْجَسِّنِ عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن ابراهيم عن عبد الله بن أحمد (٣) بن كليب قال حدثني محمد بن مسمع قال

حدثني صالح بن حسان عن إبراهيم بن عبد الأكثم الأنباري ثم النجاري أن

رسول الله صلی الله علیه وآلہ دخل هو وسہل بن حنیف و خالد بن ایوب

الأنصاری حائطاً من حیطان بنی نجار فلما دخل ناداً حجر على رأس بئر لهم

عليه السوانی یصیح عليك السلام يا محمد اشفع إلى ربک أَنْ لَا یجعلنی من

ص: ٣٨٨

١- (١) الحسن بن محمد الطوسي عن أبيه عن علي بن محمد بن نصران عن عثمان بن أحمد عن شجاع بن الوليد عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعيد عن سعد أن رسول الله صلی الله علیه وآلہ - ئل

٢- (٢) عن ابن أبي عمیر عن رجل عن أبي عبد الله علیه السلام إلى أن الذی - ئل

٣- (٣) محمد - ک

حجارة جهنم التي يعذب بها الكفرون فقال النبي صلى الله عليه وآله ورفع يديه

اللهم لا تجعل هذا الحجر من أحجار جهنم ثم ناداه الرمل السلام عليك يا

محمد ورحمة الله وبركاته ادع الله ربك أن لا يجعلني من كبريت جهنم فرفع

النبي صلى الله عليه وآله يديه وقال اللهم لا تجعل هذا الرمل من كبريت جهنم

فما دنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى النخل تدللت العرجين فأخذ منها

رسول الله صلى الله عليه وآله فأكل وأطعم ثم دنى من العجوه فلما أحسسته

سجدت فبارك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك عليها وانفع بها

فمن ثم روت العame إلى أن

الكماء من الممن وثمارها شفاء للعين والعجوه من الجنه.

١٥٢٧ (١٦) المحسن ٥٣٦ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن رجل عن

أبي عبد الله عليه السلام قال الصرفان هي العجوه وفيه شفاء من الداء.

١٥٢٨ (١٧) المحسن ٥٣٦ - البرقى عن ابن أبي نجران (عن محبوب

ابن يوسف) (١) عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة

خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البستان فلما رأه صاحب البستان أعظمه

فاجتنى له ألوانا من الرطب فوضعه بين يديه ووضع أبو عبد الله عليه السلام يده

على لون منه فقال ما تسمون هذا فقلنا السابرى قال هذا نسميه عندنا عذق (٢)

ابن زيد ثم قال للون آخر ما تسمون هذا (أو قال فهذا) قلنا الصرفان قال نعم

التمر لا داء ولا غائله أما انه من العجوه.

١٥٢٩ (١٨) كافى ٣٤٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٣٢ -

أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى (اليقطيني - المحسن) عن (عبيد الله) -

المحاسن) الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام (قال - المحاسن) قال من أكل فى كل يوم سبع تمرات

عجوه [\(٣\)](#) على الريق من تمر العاليه لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان.

ص: ٣٨٩

١- (١) عن ابن محبوب عن ابن يوسف - ئل

٢- (٢) عذقه إلى كذا: نسبة - اعتذق بكتذا: اختصه به - عذق النخلة: قطع سعفها. قال في القاموس - العذق: النخلة بحملها (إلى أن قال) واطم بالمدینه لبني أميه بن زيد

٣- (٢) عجوات تمر - المحاسن

١٥٣٠ (١٩) المحسن ٥٣٢ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال قال

من أكل سبع تمرات عجوجة مما يكون بين لابتى المدينه لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره.

١٥٣١ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٦٨ - وعن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال

من تصبح بعشر تمرات عجوجة لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم.

١٥٣٢ (٢١) كافى ٣٤٩ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٥٣٣

أحمد ابن أبي عبد الله عن (أبي القاسم - و - المحسن) يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سبع تمرات عجوجة عند منامه قتلن الديدان من [\(١\)](#) بطنه.

١٥٣٣ (٢٢) طب الأئمه عليهم السلام ٦٥ - الحسن بن عبد الله قال حدثنا

فضاله بن أيوب عن محمد بن مسلم بن يزيد السكونى عن أبي عبد الله عن أبيه عن على بن أبي طالب عليهم السلام من أكل سبع تمرات عجوجة عند مضجعه قتلن الدود في بطنه. وعن أمير المؤمنين عليه السلام كل العجوجة فإن تمره العجوجة تميتها ولكن على الريق.

١٥٣٤ (٢٣) دعائم الإسلام ١٤٨ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآلـهـ أنه قال من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة متزوعه العجم [\(٢\)](#) على الريق لم يمرض إلا المرض الذي يموت منه ومن أكل سبع تمرات عند منامه عوفي من قولنج وقتلت [\(٣\)](#) الدود في بطنه.

١٥٣٥ (٢٤) طب النبي صلى الله عليه وآلـهـ ٢٦ - وقال صلـى اللهـ عليهـ

وآلـهـ كل التمر على الريق فإنه يقتل الدود. عيون الأخبار ٤٨ ج ٢ - بالاسناد

المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة وفرضها عن

داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

ص : ٣٩٠

١- (١) في - المحاسن

٢- (٢) عجمة الزبيب: نواه وجبه

٣- (٣) قتلن - ك

وتقديم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

١٠٨) باب ما ورد في أكل الرطب وشرب الماء

قال الله تعالى في سورة التكاثر (١٠٢) ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم الآية (٨)

١٥٣٦ (١) كافي ٣٤٨ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار السباطي قال كنت مع أبي عبد الله

عليه السلام فأتي برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الإناء فأكره ان

أرده فأشرب حتى فعل ذلك مرارا قال فقلت إني كنت صاحب بلغم فشكوت

إلى أهرن طيب الحاج (١) فقال لي ألك نخل في بستان (٢) قلت نعم فقال لي

عد على ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين

تريد أن تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت أريد إلى أن

أبصر فلا أقدر على ذلك

شكوت إليه ذلك فقال لي اشرب الماء قليلا وأمسك حتى يعتدل طبعك ففعلت

فقال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فلولا الماء ما باليت أن لا أذوقه

المحاسن ٥٣٨ - البرقى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن عن

عمار السباطي نحوه إلا أن فيه أما أنا فلولا الماء بالبيت لا أذواقه.

١٥٣٧ (٢) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٣٠ - وباسناده قال حدثني أبي

عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم)

قال الرطب والماء البارد عيون الأخبار ٣٨ ج ٢ - بالاستناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن داود بن سليمان

عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله.

١٥٣٨ (١) عيون الأخبار ج ٧٢ - حديثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن

ص: ٣٩١

١- (١) الحجاز - المحاسن

٢- (٢) ألك بستان فيه نخل - خ

يوسف البغدادي قال حدثنا على بن محمد بن عينه قال حدثنا دارم بن قبيصه

قال حدثنا على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على بن أبي طالب عليهم السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل الطلع [\(١\)](#) والجمار [\(٢\)](#) بالتمر ويقول إن إبليس لعنه الله يستد غضبه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث.

(١١٠) باب إكرام النخلة والاستيماء بها خيرا

١٥٣٩ (١) المحاسن ٥٢٨ - البرقى عن مروك عمن ذكره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فإنها خلقت من طينه آدم إلا ترون انه ليس شئ من الشجر يلقط غيرها.

١٥٤٠ (٢) مستدرك ٣٩٠ ج ١٦ - البحار عن شرح الشهاب للسيد فضل الله

الراوندى فى شرح قول رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال النخل الراسخات فى الوحل المطعمات فى المحل بعد توضيح الفقرات وفي حديث آخر أكرموا النخلة فإنها عمتكم.

١٥٤١ (٣) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٦ - وقال صلى الله عليه وآله

خلقت النخلة والرمان من فضل طينه آدم عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله أكرموا عمتكم النخلة والزبيب.

ويأتى فى مرسله مكارم الأخلاق [\(٥\)](#) من باب [\(١١٢\)](#) ما ورد فى العنبر

قوله صلى الله عليه وآله خلقت النخلة والرمان والعنبر من فضل طينه آدم.

(١١١) باب أن الغيرة لحمه ينت لحمه وعظمه ينت الجلد وجلدته ينت الكليتين ويُسخن المعدة ويقوى الساقين

١٥٤٢ (١) كافى ٣٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى [\(٣\)](#) عن

١- (١) الطلع: ما يbedo من تمرته فى أول ظهورها (شكوفه)

٢- (٢) والجمار: شحم النخلة

٣- (٣) أُسْقَطَ فِي الْوَسَائِلِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى

أحمد بن الحسن بن على عن أبيه عن ابن بكر انه سمع أبا عبد الله عليه السلام

يقول الغيراء [\(١\)](#) لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد و

مع ذلك يسخن الكليتين ويدفع المعدة وهو أمان من البواسير والتقطير ويقوى

الساقيين ويقمع عرق الجنام.

١٥٤٣ (١) مستدرك [ج ٤٠٨](#) - صحيفه الرضا عليه السلام عن آبائه

عليهم السلام قال حدثني أبي الحسين بن على على علیهمما السلام قال دخل رسول

الله صلى الله عليه وآلـه على على بن أبي طالب عليه السلام وهو محموم فأمره

أن يأكل الغيراء. عيون الأخبار [ج ٤٣](#) - بالاسناد المتقدم في باب [\(٤\)](#) وجوب

إتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه

عليهم السلام نحوه.

[\(١١٢\) باب ما ورد في العنبر وانه يذهب بالغum وكراهه تسميتها بالكرم واستحباب أكله حبتين حبتين](#)

١٥٤٤ (١) كافي [ج ٣٥٠](#) - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن

هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عليه السلام - ئل) قال كان على بن الحسين عليهم

السلام يعجبه العنبر فكان يوما صائما فلما أفترط كان أول ما جاء العنبر انته أم

ولد له بعنقود عنبر فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست أم ولده إلى

السائل فاشترته منه ثم انته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطيه إيه

ففعلت أم الولد كذلك ثم أنته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطيه ففعلت

أم الولد مثل ذلك فلما كان في المره الرابعه أكله عليه السلام المحاسن [- ٥٤٧](#)

البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر مثله سندًا ونحوه متنا.

١٥٤٥ (٢) المحاسن [٥٤٦](#) - البرقى عن عده من أصحابنا عن ابن سنان

١- (١) الغيراء: ما يقال له بالفارسيه سنجد - الغيراء بضم الغين نبات سهلی سمیت غیراء للون ورقها و ثمرتها حمراء حمره
شديده - اللسان

عن أبي الجارود عن أم راشد مولاه أم هانى قالت كنت وصيفه أخدم عليا عليه

السلام وان طلحه والزبير كانوا عنده ودعا بعنب وكان يحبه فأكلوا.

١٥٤٦ (٣) مستدرك ج ٣٩٦ - المستغفى فى طب النبي صلى الله عليه

وآلہ قال و كان صلی الله علیہ وآلہ یحب من الفاكھه العنبا والبطیخ.

١٥٤٧ (٤) مکارم الأخلاق ١٧٤ - عن علی بن موسی عن آبائے عن

أمير المؤمنین علیه السلام أنه قال العنبا أدم [\(١\)](#) وفاكهه وطعام وحلواء.

١٥٤٨ (٥) مکارم الأخلاق ١٧٤ - وقال صلی الله علیہ وآلہ خلقت النخلة

والرمان والعنبا من فضل طينه آدم علیه السلام.

١٥٤٩ (٦) وفيه ١٧٤ - وقال صلی الله علیہ وآلہ ربیع أمتی العنبا والبطیخ.

١٥٥٠ (٧) طب النبي صلى الله علیہ وآلہ ٢٢ - قال صلی الله علیہ وآلہ

خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنبا.

١٥٥١ (٨) المحسن ٥٤٧ - البرقى عن عده من أصحابنا عن ابن سنان

عن أبي الجارود عن زياد بن سوقه عن حسن بن حسن [\(٢\)](#) عن آبائے قال دخل

أمير المؤمنین علیه السلام على امرأته العامریه وعندھا نسوه من أهلها فقال هل

زودتهن [\(٣\)](#) بعد قال قالت والله ما أطعمنهن شيئاً قال فاخراج درهما من حجزته

فقال اشتروا بهذا عنبا فجئ به فقال أطعمن [\(٤\)](#) فكأنهن استحين منه قال فأخذ

عنقودا بيده ثم تناهى وحده فأكله.

١٥٥٢ (٩) كافی ج ٣٥٠ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٤٧ - أحمد

ابن محمد عن علی بن الحكم عن الربیع المسلی عن معروف بن خربوذ عمن رأى

أمير المؤمنین (علیا - المحسن) علیه السلام يأكل الخبز بالعنبا المحسن ٥٤٧ -

ورواه القاسم بن يحيى عن جده عن معروف.

(١٠) مكارم الأخلاق ١٧٤ - عن علي بن موسى عن آبائه عن

أمير المؤمنين عليهم السلام انه كان يأكل العنب بالخبز.

ص: ٣٩٤

١- (١) إدَام - كَ

٢- (٢) حَسْنُ بْنُ حَسْيِنَ - ئَلْ

٣- (٣) زُودْتَمُوهَنْ - ئَلْ

٤- (٤) أَعْطَوْهَنْ - ئَلْ

١٥٥٤ (١١) المحسن ٥٤٧ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن أسامه بن

زيد الشحام قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلى عباد فأكلنا منه.

١٥٥٥ (١٢) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٩ - وقال صلى الله عليه

وآلـه شـكا نـوح عـلـيـه السـلام إـلـي الله تـعـالـيـ الغـم فـأـوـحـي الله تـعـالـيـ إـلـيـه أـنـ يـأـكـلـ

الـعنـبـ فإـنـهـ يـذـهـبـ الغـمـ.

١٥٥٦ (١٣) كـافـيـ ٣٥١ـ جـ ٦ـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ المـحـاسـنـ ٥٤٧ـ

أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ بـكـرـ بـنـ صـالـحـ (رـفـعـهـ -ـ كـاـ) عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ (أـنـهـ -ـ كـاـ)

قالـ شـكـاـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ إـلـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الغـمـ فـأـمـرـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـأـكـلـ الـعـنـبـ.

١٥٥٧ (١٤) المحسن ٥٤٨ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن فرات بن

أـحـنـفـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ إـلـيـ أـنـ

نـوـحـ عـلـيـهـ السـلامـ شـكـاـ إـلـيـ اللهـ الغـمـ

فـأـوـحـيـ اللهـ تـعـالـيـ إـلـيـ إـنـ كـلـ الـعـنـبـ فإـنـهـ يـذـهـبـ الغـمـ.

١٥٥٨ (١٥) كـافـيـ ٣٥٠ـ جـ ٦ـ (عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ -ـ مـعـلـقـ) عـنـ المـحـاسـنـ ٥٤٨ـ

أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ القـاسـمـ الـزـيـاتـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ الـعـلـاءـ عـنـ

أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ لـمـاـ حـسـرـ (١)ـ المـاءـ عـنـ عـظـامـ الـمـوـتـىـ فـرـأـيـ ذـلـكـ نـوحـ

عـلـيـهـ السـلامـ جـزـعـ جـزـعاـ شـدـيدـاـ وـاغـتـمـ لـذـلـكـ (فـأـوـحـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـلـيـهـ هـذـاـ عـمـلـكـ

بـنـفـسـكـ أـنـتـ دـعـوتـ عـلـيـهـمـ فـقـالـ يـاـ رـبـ اـنـىـ أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوبـ إـلـيـكـ -ـ كـاـ)ـ فـأـوـحـيـ

الـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـيـهـ أـنـ كـلـ الـعـنـبـ الأـسـوـدـ لـيـذـهـبـ غـمـكـ.

١٥٥٩ (١٦) مـسـتـدـرـكـ ٣٩٣ـ جـ ١٦ـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ الـمـسـعـودـيـ فـيـ إـثـبـاتـ

الـوـصـيـهـ مـرـسـلاـ فـيـ سـيـاقـ قـصـهـ نـوحـ عـلـيـهـ السـلامـ فـخـرـجـ نـوحـ وـمـنـ كـانـ مـعـهـ مـنـ

السفينه فلما رأى العظام قد تفرقت من ذلك الماء (الحار - خ) هاله [\(٢\)](#) واشتد

حزنه فأوحى الله إليه هذا آثار دعوتك أما إني آليت على نفسي أن لا أعدب خلقى
بالطوفان بعد أبدا وأمره أن يأكل العنبر الأبيض فأكله فأذهب الله عنه الحزن.

١٥٦٠ (١٧) المحاسن ٥٤٦ - البرقى عن عده من أصحابنا عن على بن

ص ٣٩٥:

١- (١) حسر الماء: نصب عن موضعه وغار - المنجد

٢- (٢) هاله - أى أفرعه

أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآلها لا تسموا العنبر الكرم فان المؤمن هو الكرم.

١٥٦١ (١٨) كافي ج ٣٥١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

على بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال دخل

أبو عكاشه بن محسن الأسدى على أبي جعفر عليه السلام فقدم إليه عنبا وقال

له حبه حبه يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة وأربعه يأكل كل من يظن انه

لا يشبع وكله حبتين فإنه مستحب.

١٥٦٢ (١٩) مستدرك ج ٣١٢ - كتاب التعريف للصفوانى روى أنه

لا بأس أن يقرن بين الحبتين من العنبر والرمان [\(١\)](#).

١٥٦٣ (٢٠) طب النبي صلى الله عليه وآلها ٢٨ - قال رسول الله صلى

الله عليه وآلها وسلم كل العنبر حبه حبه فإنها أهنا.

١٥٦٤ (٢١) عيون الأخبار ج ٣٥ - بالاسناد المتقدم في باب [\(٤\)](#) وجوب

إتمام الصلاة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه

عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآلها قال كلوا العنبر حبه حبه فإنه

أهنا وأمرا.

١٥٦٥ (٢٢) المحسن ٥٤٧ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن

الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أكلتم

العنبر فكلوه حبه حبه فإنه أهنا وأمراً صحيفه الرضا عليه السلام ١٠٧ - بإسناده عن

رسول الله صلى الله عليه وآلها نحوه.

ويأتي في روایه احمد بن یحیی [\(١\)](#) من باب [\(١١٤\)](#) ما ورد في أن الرمان

الأملسى والتفاح من فواكه الجنه قوله عليه السلام خمس من فواكه الجنه (وعد

منها) العنب الرازقى وفى روايه أبي الجارود (٣) قوله عليه السلام أربعة نزلت

من الجنه العنب الرازقى وفى روايه منصور (٤) ثلاثة لا تضر العنب الرازقى.

ص: ٣٩٦

١- (١) لا يبعد أن يكون صحيحه الرطب بدل الرمان.

(١١٣) باب ما ورد في فوائد الزيسب وأن من أكل في كل يوم إحدى وعشرين زبيس حمراء لم يمرض

١٥٦٦ (١) كافي ج ٣٥٢ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٤٨ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال حدثني رجل من أهل

مصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزيسب يشد العصب ويذهب بالنصب (١)

ويطيب النفس.

١٥٦٧ (٢) كافي ج ٣٥٢ - عده من أصحابنا عن سهيل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فلان المصري عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الزيسب الطافى يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب

النفس.

١٥٦٨ (٣) الاختصاص ١٢٤ - حدثنا أبو الحسن على بن زنجويه الدينورى

قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن زياد في قريه رام قال حدثني أبي زياد بن قيد عن

أبيه قيد بن زياد عن جده زياد ابن أبي هند الدارى قال أهدى إلى

رسول الله صلى الله عليه وآلله طبقا مغطى فكشف الغطاء عنه ثم قال كلوا باسم

الله نعم الطعام الزيسب يشد العصب ويذهب بالوصب (٢) ويطفئ الغضب ويرضى

الرب ويذهب بالبلغم ويطيب النكهة ويصفى اللون.

١٥٦٩ (٤) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب

إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا

عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم قال عليكم بالزبيب فإنه

يكشف المره ويذهب البلغم. ويشد العصب ويذهب بالعياء (بالضنا - خ) و

يحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم. الخصال ٣٤٣ - حدثنا أبو منصور

أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي قال حدثنا زيد بن محمد البغدادي قال حدثنا

ص: ٣٩٧

١- (١) نصب: تعب وأعيا

٢- (٢) الوصب المرض - ولا يبعد أن يكون صحيحه بالنصب كما في سائر الروايات

أبو القاسم عبد الله بن أحمد الطائي قال حدثني أبي قال حدثني على بن موسى

الرضا عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام رسول الله صلى الله عليه وآلله مثله.

١٥٧٠ (٥) عيون الأخبار ج ٤١ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام

قال من أكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئاً

يذكره.

١٥٧١ (٦) طب النبي صلى الله عليه وآلله ٢٨ - قال صلى الله عليه وآلله

عليكم بالزبيب فإنه يطفئ المره ويسكن البلغم ويشد العصب ويذهب النصب

ويحسن [\(١\)](#) القلب.

١٥٧٢ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٥ - عن النبي صلى الله عليه وآلله قال

عليكم بالزبيب فإنه يطفئ المره وأكل البلغم ويصح الجسم ويحسن الخلق و

يشد العصب ويذهب بالوصب.

١٥٧٣ (٨) طب النبي صلى الله عليه وآلله ٢٨ - وقال صلى الله عليه وآلله

نعم الإدام الزبيب.

١٥٧٤ (٩) كافي ج ٣٥١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من

اصطبح بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله.

المحسن ٥٤٨ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على

عليهم السلام قال من اصطبح (وذكر مثله).

١٥٧٥ (١٠) أمالى الشيخ ج ١ - عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل بن

على عن على على أخي دعبدل بن على عن الرضا عن آبائه عن على عليه

السلام قال من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئاً يكرهه. و

بهذا الأسناد عن على عليه السلام قال من أداة أكل إحدى وعشرين زبيبة

حمراء على الريق لم يمرض إلا مرض الموت. وبهذا الأسناد عن على عليه

ص: ٣٩٨

١- (١) يحمى - ك

السلام أنه قال إن الزبيب يشد القلب ويذهب بالمرض ويطفئ الحرارة و

يطيب النفس.

١٥٧٦ (١١) كافي ج ٣٥١ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٤٨ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن حبي عن جده الحسين بن راشد عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إحدى وعشرون

زببـه حمراء في كل يوم على الريق تدفع [\(١\)](#) جميع الأمراض إلا مرض الموت.

الخصال ٦١٢ - في حديث الأربعائه عن علي عليه السلام قال أكل إحدى و

عشرون زببـه وذكر مثله.

١٥٧٧ (١٢) المحسن ٥٤٨ - البرقى عن القاسم ويعقوب بن يزيد عن

القندى عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدمـن إحدى وعشرين

زببـه حمراء لم يمرض إلا مرض الموت ورواه أحمد عن أبيه عن أبي البحترى

عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٥٧٨ (١٣) الجعفريات ٢٤٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال ومن يصبح بواحدة وعشرين زببـه حمراء لم يصبه إلا مرض الموت.

١٥٧٩ (١٤) دعائم الإسلام ١٤٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

والله أنه قال من أكل كل يوم إحدى وعشرين زببـه متزوجـه العجم على الريق

لم يمرض إلا مرض الذي يموت منه.

١٥٨٠ (١٥) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٧ - محمد بن جعفر البرسي قال

حدثنا محمد بن يحيى الأرمـنى قال حدثنا محمد بن سنان السنانى قال حدثنا

المفضل بن عمر الجعفى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائـه عن

أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنه قال من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء

من أول النهار دفع الله عنهم كل مرض وسقم.

١٥٨١ (١٦) وفيه ١٣٧ - عن حريز بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله

ص: ٣٩٩

١- (١) يدفع - المحسن

الصادق عليه السلام يا بن رسول الله إلى أن

الناس يقولون في هذا الزبيب قوله عنكم

فما هو قال نعم ذكر الحديث.

١٥٨٢ (١٧) مستدرك ٣١٣ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام

ومن أراد أن يزيد في حفظه فليأكمل سبعه مثاقيل زببا بالغداة على الريق.

(١١٤) باب ما ورد في أن الرمان الأملسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنبر الرازقي والرطب المشان وقصب السكر من فواكه الجن

قال الله تعالى في سورة الرحمن (٥٦) فيهما فاكاهه ونخل ورمان الآية (٦٨)

١٥٨٣ (١) كافي ٣٤٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

المحاسن ٥٢٧ - البرقى الخصال ٢٨٩ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى (عن أبيه - كا - المحاسن) عن

أحمد بن سليمان الكوفى عن أحمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال خمس من فواكه [\(١\)](#) الجن في الدنيا الرمان الأملسي [\(٢\)](#) والتفاح

[\(الشيسقان\)](#) [\(٣\)](#) - كا) والسفرجل والعنبر (الرازقي - كا) والرطب المشان.

١٥٨٤ (٢) أمالى ابن الشيخ ٣٧٨ ج ١ - عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل

ابن على بن الدعبلى عن على بن رزين أخي دعل قال حدثني أبو الحسن

على بن موسى الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال أربعه

نزلت من الجن العنب الرازقي والرطب المشانى والرمان الأملاسي والتفاح

الشعشعانى يعني الشامى وفي خبر آخر والسفرجل.

١٥٨٥ (٣) كافي ٣٤٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

عبد العزيز [\(٤\)](#) بن زكريا المؤلئى عن سليمان بن المفضل [\(٥\)](#) قال سمعت أبا

الجارود يحدث عن أبي جعفر عليه السلام قال أربعة نزلت من الجن العنب

ص : ٤٠٠

-
- ١ (١) فاكهه - المحسن والخصال
 - ٢ (٢) الملاسي - المحسن
 - ٣ (٣) الشعشاعنى - المحسن - الشيقان - ئل
 - ٤ (٤) عبيد الله - ئل
 - ٥ (٥) الفضل - ئل

الرازقى والرطب المشان والرمان الامليسى (١) والتفاح الشيسقان (٢) .

١٥٨٦ (٤) الخصال ١٤٤ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن المحسن ٥٢٧ - أحمد ابن أبي عبد الله عن النهيكي عن منصور بن

يونس قال سمعت أبي الحسن موسى (بن جعفر - الخصال) عليه السلام قال (٣)

ثلاثه لا تضر العنب الرازقى وقصب السكر والتفاح (اللبنانى - الخصال).

١٥٨٧ (٥) كافى ٣٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن (٤) عن

بعض أصحابه عن ابن بقاح عن هارون بن الخطاب عن أبي الحسن الرسان قال

كنت أرعى جمالى فى طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض

من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد عليهما السلام وعبد الله بن

الحسن قدم بهما على المنصور قال فسألت عنهم من بعد فقيل لي أنهم نزلوا

بالحيره فبكرت لأسلم عليهم فدخلت فإذا قدامهم سلال (٥) فيها رطب قد

أهديت إليهم من الكوفه فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد عليهما السلام

فأكل وقال لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا أبو محمد ما ترى ما أحسن هذا

الرطب ثم التفت إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي يا أهل الكوفه فضلتم

على الناس فى المطعم بثلاث سمككم هذا البنانى وعنبكم هذا الرازقى و

رطبكم هذا المشان.

وتقدم في روایه سعدان بن مسلم (٣٢) من باب (١٠٦) ما ورد في أكل

التمر قوله وقال عليه السلام للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال عليه السلام

هذا عندنا أم جرذان.

(١١٥) باب ما ورد في فوائد الرمان وخواصه وأنه سيد الفواكه واستحباب الانفراد في أكله وتبع ما سقط منه

-
- ١ (١) الملاسي - ئل
 - ٢ (٢) الشيقان - ئل
 - ٣ (٣) يقول - الخصال
 - ٤ (٤) الحكم - ئل
 - ٥ (٥) سلال جمع سل: الجونه وعند العامه يختص بما صنع من عيدان الشجر

١٥٨٨ (١) كافي ٣٥٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم

المحاسن ٥٣٩ - البرقى عن هارون بن مسلم بن مسعده بن زياد عن (أبى عبد الله

عليه السلام) (١) قال الفاكىه مائة وعشرون لونا (٢) سيدها الرمان.

١٥٨٩ (٢) المحاسن ٥٤٥ - البرقى عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

زياد عن جعفر عن أبىه عليهما السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال الرمان

سيد الفاكىه ومن أكل رمانه أغضب شيطانه أربعين صباحا. ورواه عن خلاد بن

خالد المقرى عن قيس.

١٥٩٠ (٣) المحاسن ٥٤٥ - البرقى عن أبىه عن الحسن بن المبارك عن

قيس بن الربيع عن عبد الله بن الحسن قال كلوا الرمان ينقى أفواهكم المحاسن ٥٤٥

البرقى عن أبىه عن أحمد بن النضر عن قيس بن الربيع مثله.

١٥٩١ (٤) كافي ٣٥٣ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى المحاسن ٥٤٣ - البرقى عن أبىه عن صفوان عن منصور بن

حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أكل حبه (من - كا) رمان (٣) أمرضت

شيطان الوسوسة أربعين يوما (٤) .

١٥٩٢ (٥) طب النبي صلى الله عليه وآلہ ٢٨ - قال صلی الله عليه وآلہ

ما من أحد أكل رمانه الا مرض شيطانه أربعين يوما.

١٥٩٣ (٦) المحاسن ٥٤٤ - البرقى عن أبىه عن القاسم بن محمد الجوهرى

عن رجل عن سعيد بن محمد بن غزوان قال أبو عبد الله عليه السلام من أكل رمانه

نور الله قلبه وطرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحا.

١٥٩٤ (٧) المحسن ٥٤٥ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن

عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام عليكم بالرمان فإنه ما من حبه رمان تقع فى

معده الا أنارت وأطارت (٥) شيطان الوسوسة أربعين صباحا.

ص: ٤٠٢

١- (١) جعفر عن أبيه عليهما السلام - المحسن

٢- (٢) عشرون ومائه لون - المحسن

٣- (٣) رمانه - المحسن

٤- (٤) صباحا - المحسن

٥- (٥) أطفال - ئل

١٥٩٥ (٨) المحسن ٥٤٤ - البرقى عن بعضهم رفعه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـه من أكل رمانه أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسه أربعين
صباحا.

١٥٩٦ (٩) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالأسناد المتقدم في باب (٤) وجوب

إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه
عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال كلوا الرمان فليس منه حبه
تقع في المعده الا أنارت القلب وأخرجت الشيطان أربعين يوما. دعوات
الراوندى ١٥٧ - عن النبي صلى الله عليه وآلـه مثله إلا أن في نسخه منه
وأخرست الشيطان.

١٥٩٧ (١٠) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٧ - قال صلى الله عليه

وآلـه عليكم بالرمان وكلوا شحمه فإنه دباغ المعده وما من حبه تقع في جوف
أحدكم إلا أنارت قلبه وحبسته [\(١\)](#) من الشيطان والوسوسه أربعين يوما.

١٥٩٨ (١١) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٨ - قال صلى الله عليه

وآلـه من أكل رمانه حتى يتممها نور الله قلبه أربعين يوما.

١٥٩٩ (١٢) المحسن ٥٤٥ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن

الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام
قال عليكم بالرمان فإنه ليس من حبه تقع في المعده الا أنارت وأطفأت شيطان
الوسوسه.

١٦٠٠ (١٣) كافي ٣٥٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٤٣ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبه (الخياط أو - كا) القماط

عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل رمانه

أنارت قلبه ومن أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه [\(٢\)](#) قلت أى الرمان (جعلت

فداك - كا) فقال سورانيكم هذا.

ص: ٤٠٣

١- (١) جنبته - ك

٢- (٢) أنارت قلبه فالشيطان بعيد منه - المحسن

١٦٠١ (١٤) أمالى ابن الشيخ ٣٧٩ - عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل بن

على بن على الدعبلى قال حدثنى على بن رزين أخو دعبد قال حدثنا سيدنا

أبو الحسن على بن موسى الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رمانه الا وفيها حبه من الجنه قال فانا أحب

أن لا أترك منها شيئاً وبهذا الأسناد ٣٧٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام (١) أنه قال

شيان ما دخلا جوفاً قط الا أفسداه وشيان ما دخلا جوفاً قط الا أصلحاه

فاما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر وأما اللذان يفسدان

فالجبن والقديد.

١٦٠٢ (١٥) المحسن ٥٤٥ - البرقى عن ابن محبوب عن عبد الله بن

ستان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسه.

١٦٠٣ (١٦) دعائم الاسلام ١١٢ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه انه

كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك ويقول هو دباغ المعده وليس من رمانه

الا وفيها حبه من الجنه فإذا شذ منها شئ اى سقط فتتبعوه فكلوه وكان

لا يشارك أحداً في الرمانه ويتابع ما سقط منها ويقول ما أدخل أحد الرمانه جوفه

الا طرد منه وسواس الشيطان.

١٦٠٤ (١٧) كافى ٣٥٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع الا

أجزاء ولا شبعان الا أمرأ المحسن ٥٤٠ - البرقى عن أبي يوسف عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لم يأكل الرمان جائع وذكره مثله.

أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن (عبيد الله - المحاسن) الدهقان عن

درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال مما أوصى

ص: ٤٠٤

١- (١) على بن الحسين عليه السلام - خ

به آدم عليه السلام (إلى - المحسن) هبه الله (إن قال له - كا) عليك بالرمان فإنك

ان أكلته وأنت جائع أجزاءك وإن أكلته [\(١\)](#) وأنت شبعان أمرأك.

^{١٦٠٦} (١٩) المحسن - ٥٤٠ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى

عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل

لیله جمعه.

١٦٠٧) (٢٠) المحسن ٥٤٦ - البرقي عن الحسن بن سعيد عن عمرو بن

إبراهيم عن الخراساني (يعني الرضا عليه السلام - ئل) قال أكل الرمان يزيد في

ماء الرجال، ويحسن الولد.

(٢١) المحسن ٥٤٦ - البرقي، عن حسن، ابن أبي عثمان، عن محمد

ابن أبي حمزة الشمالي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه

السلام أطعموا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لشيا بهم.

^{١٦٠٩} (٢٢) مكارم الأخلاق ١٧١ - من إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي

عليه الرحمه أطعموا صيانتكم الرمان فإنه أسرع لأشتتهم.

(٢٣) كافي ج ٣٥٤ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٤٥ - أحمد ١٦١٠

ابن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبه تقع في معدة

مؤمن الا (أيادت (٢) داء - كا) وأطفافت شيطان الوسوسة (عنه - كا).

(٢٤) كافي، ٣٥٥ ح ٦ - (عدد من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد بن خالد عن الحسن، بن سعيد عن عمر و بن إبراهيم عن الخبر اسانی، قال أبا

الـ مـاـنـ الـحـلـمـ يـنـبـدـ فـهـ مـاءـ الـحـمـاـ وـ بـحـسـنـ الـلـدـ.

١٦١٢ (٢٥) كافى ج ٣٥٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن أبي عمير المحسن ٥٤٣ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان

ص : ٤٠٥

١- (١) أكلت - المحسن

٢- (٢) أنارتها - المحسن - أبادت أى أهلكت وأزالت

(الحلو - كا) فقال المز (١) أصلح في البطن.

١٦١٣ (٢٦) كافي ٣٥٤ ج ٦ - علی بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن

السلام يقول كلوا الرمان بشحمة فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن.

١٦١٤) (٢٧) المحسن ٥٤٢ - وروي التوفلي بسانده قال قال علي عليه

السلام كلوا الرمان بشحمة فإنه دباغ المعدة وما من حبه استقرت في معده امرئ مسلم الا أنارتها وأمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحا.

الرمان بشحمة فإنه يدبر المعدة ويزيد في الذهن.

(٢٩) كافي ح ٣٥٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زيد عن جعفر

ابن محمد الأشعري المعهاسن ٥٤٣ - البرقي، عن حضر بن محمد عن ابن القداح

عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال أمير المؤمنين عليه السلام - المحاسن) كلوا الرمان المز بشحمة فإنه دباغ للمعدة (٢).

الرمان المز بشحمه فإنه دباغ للمعدة (٢).

^{١٦١٧} (٣٠) الجعفريات ٢٤٤ - يأسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

- ٢٥١ - (٢). صحيفه الرضا عليه السلام، دياغ للمudedه، فإنه بشحمه كلوا الرمان أنه قال.

- وپاسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثله. عيون الأخبار ج ٤٣

بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من أيوان فضلها وفرضها

عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم مثله.

(٣١) ط الأئمه عليهم السلام ١٣٤ - سليمان بن محمد مؤذن ١٦١٨

مسجد رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وساتھ حدثنا عثمان بن عسی، الکلام، قال

حدثنا إسماعيل بن جابر عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه
الطاهرين عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال كل الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة
وفى كل حبه منها إذا استقرت فى المعدة حياء للقلب وإناره للنفس وتمرض

ص: ٤٠٦

-
- ١ (١) المز بالضم بين الحلو والحامض
 - ٢ (٢) المعدة - المحاسن - صحيفه الرضا

وساوس الشيطان أربعين صباحاً والرمان من فواكه الجن قال الله عز وجل (فيهما

فاكهة ونخل ورمان). الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن على عليه السلام في حديث
الأربعاء نحوه.

١٦١٩ (٣٢) المحسن ٥٤٣ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلله كلوا الرمان بقشره فإنه دباغ البطن.

١٦٢٠ (٣٣) المحسن ٥٤٣ - البرقى عن بعضهم رفعه إلى صعصعه بن

صوحان في حديث انه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وهو على العشاء

فقال يا صعصعه ادن فكل قال قلت قد تعشيت وبين يديه نصف رمانه فكسر لى

وناولنى بعضه وقال كله مع قشره (يريد مع شحمه) فإنه يذهب بالحرق وبالبخر

ويطيب النفس.

١٦٢١ (٣٤) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٤ - عن الحارث بن المغيرة قال

شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ثقلاً أجده في فوادي وكثرة التخمه من

طعامي فقال تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فإنه يدليع المعدة دبغا

ويشفى التخمه ويهضم الطعام وتسبح في الجوف.

١٦٢٢ (٣٥) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام

قال من أكل رمانا عند منامه فهو آمن في نفسه إلى أن يصبح.

١٦٢٣ (٣٦) المحسن ٥٤٠ - البرقى عن ابن محبوب عن عبد العزيز

العبدى (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو كنت بالعراق لأكلت كل يوم رمانه

سورانيه واعتمست في الفرات غمسه.

١٦٢٤ (٣٧) كافي ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

إبراهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمان

ينفى الهوام المحسن ٥٤٥ - البرقى عن القاسم بن الحسن بن على بن يقطين قال

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام حطب الرمان ينفى الهوام.

ص: ٤٠٧

١- (١) عبد العزيز بن العبدى - خ - ئل

١٦٢٥ (٣٨) كافي ج ٣٥٢ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٤١ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن فضاله (بن أيوب - كا) عن عمر (١) بن أبان الكلبي

قال سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الأرض

ثمرة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله من الرمان و (قد -

المحاسن كان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد.

١٦٢٦ (٣٩) مستدرك ج ٣١٤ - صحيفه الرضا بإسناده عن آبائه عن

على بن الحسين قال قال أبو عبد الله الحسين بن على عليهم السلام إلى أن

عبد الله بن

العباس كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآلله كان إذا أكل الرمانه لم يشركه

أحد فيه ويقول في كل رمانه حبه من حبات الجنة.

١٦٢٧ (٤٠) مكارم الأخلاق ١٧١ - عن النبي صلى الله عليه وآلله قال

الرمان سيد الفاكهة ومن أكل رمانه أغضب شيطانه أربعين صباحاً وكان إذا أكله

لا يشركه فيه أحد.

١٦٢٨ (٤١) كافي ج ٣٥٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء أشارك فيه أبغض

إلى من الرمان وما من رمانه إلا وفيها حبه من الجنة فإذا أكلها الكافر بعث الله

عز وجل إليه ملكاً فانتزعها منه المحسن ٥٤١ - البرقى عن ابن أبي عمير مثله سنداً

ومتنا إلى قوله من الجنـه (ثم قال) ورواه عن النوفلى عن السكونى عن أبي

عبد الله عليه السلام. وفي حديث آخر وما من رمانه إلا وفيها حبه من الجنـه فإذا

أكلها الكافر بعث إليه ملكاً فانتزعها منه.

مشنى عن زياد عن يحيى الحنظلى قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين

يديه طبق فيه رمان فقال لى يا زياد ادن وكل من هذا الرمان أما إنه ليس شئ

أبغض إلى من أن يشركني فيه أحد من الرمان أما إنه ليس من رمانه إلا وفيها حبه

ص: ٤٠٨

١- (١) عمرو بن أبى الكلبى - المحسن

من الجنـةـ عنهـ عنـ أـبـيـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـىـ عـنـ أـبـيـ

عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ .ـ وـ فـيـهـ ٥٤١ـ -ـ الـبـرـقـىـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ بـنـ

عـشـمـانـ وـهـشـامـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـ قـالـ كـانـ أـبـيـ لـيـأـخـذـ الرـمـانـهـ

فـيـصـعـدـ بـهـ إـلـىـ فـوـقـ فـيـأـكـلـهـ وـحـدـهـ خـشـيـهـ أـنـ يـسـقطـ مـنـهـ شـئـ وـمـاـ مـنـ شـئـ أـشـارـكـ

فـيـهـ أـبـغـضـ إـلـىـ مـنـ الرـمـانـ إـنـ لـيـسـ مـنـ رـمـانـهـ إـلـاـ وـفـيـهـ حـبـهـ مـنـ الجنـةـ .ـ

١٦٣٠ (٤٣) المـحـاسـنـ ٥٤١ـ -ـ الـبـرـقـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـانـ بـنـ

عـشـمـانـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ الرـمـاحـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ مـاـ مـنـ شـئـ أـشـارـكـ

فـيـهـ أـبـغـضـ إـلـىـ مـنـ الرـمـانـ إـنـ (١) لـيـسـ مـنـ رـمـانـهـ إـلـاـ وـفـيـهـ حـبـهـ مـنـ الجنـةـ مـسـتـدـرـكـ

٣١٤ جـ ١٦ـ -ـ جـعـفـرـ بـنـ أـحـمـدـ الـقـمـىـ فـيـ كـتـابـ الـغـایـاتـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قـالـ مـاـ شـئـ أـشـارـكـهـ (٢) فـيـهـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ) .ـ

١٦٣١ (٤٤) كـافـىـ ٣٥٣ـ جـ ٦ـ -ـ أـبـوـ عـلـىـ الـأشـعـرىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ

عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ النـضـرـ عـنـ مـفـضـلـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ يـقـولـ مـاـ مـنـ طـعـامـ آـكـلـهـ إـلـاـ وـأـنـ أـشـتـهـىـ أـنـ أـشـارـكـ فـيـهـ أـوـ قـالـ يـشـرـكـنـىـ فـيـهـ

اـنـسـانـ إـلـاـ الرـمـانـ فـإـنـهـ لـيـسـ مـنـ رـمـانـهـ إـلـاـ وـفـيـهـ حـبـهـ مـنـ الـحـبـهـ .ـ

١٦٣٢ (٤٥) المـحـاسـنـ ٥٤١ـ -ـ الـبـرـقـىـ عـنـ أـبـيـ عـنـ صـفـوـانـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ

حـازـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ إـنـ أـبـيـ لـمـ يـحـبـ أـنـ يـشـرـكـهـ أـحـدـ فـيـ أـكـلـ

الـرـمـانـ لـأـنـ فـيـ كـلـ رـمـانـهـ حـبـهـ مـنـ الجنـةـ .ـ

١٦٣٣ (٤٦) مـسـتـدـرـكـ ٣١٣ـ جـ ١٦ـ -ـ كـتـبـاـ مـشـنـىـ بـنـ الـوـلـيدـ الـحـنـاطـ عـنـ

زـيـادـ بـنـ يـحـيـىـ قـالـ دـخـلتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـنـدـ طـبـقـ فـيـهـ رـمـانـ فـقـالـ

لـىـ كـلـ مـنـ هـذـاـ الرـمـانـ فـدـنـوـتـ وـأـكـلـتـ فـقـالـ أـمـاـ إـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـئـ يـؤـكـلـ أـحـبـ

إلى من أن لا يشركني فيه أحد غير الرمانه انه ما من رمانه إلا وفيها حبه من الجنـه.

١٦٣٤ (٤٧) المحسن ٥٤٠ - البرقى عن التوفى باسناده (٣) عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ما من رمانه إلا وفيه حبه من الجنـه فإذا شذ منها شـئ

ص: ٤٠٩

١- (١) لـإنه - كـ

٢- (٢) أشار كـ - خـ

٣- (٣) عن السكونـى - ئـلـ

فخدوه وما وقعت (أو ما دخلت) تلك الحبه معده امرء قط إلا أنارتها أربعين ليله

ونفت عنه شيطان الوسوسه وروى بعضهم (ونفت عنه وسوسه الشيطان).

١٦٣٥ (٤٨) المحسن ٥٤٢ - بعض من روی عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه في كل رمانـه حـبه من رـمانـ الجنـه فـكـلـوا

ما يـتـشـرـ من الرـمانـ. عنه عن بعض أـصـحـابـنا عن الأـصـمـ عن شـعـيبـ عن أـبـيـ بـصـيرـ

عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ. وـرـوـاهـ الحـجـالـ عن شـعـيبـ عن أـبـيـ بـصـيرـ عن

أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

١٦٣٦ (٤٩) الجعفرىات ٢٤٤ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام

أنه قال ليس من رمانـه إلا وفيـها حـبهـ من رـمانـ الجنـهـ فإذاـ شـذـ شـئـ منـهاـ فـاتـبعـوهـ

وـكـلـوهـ.

١٦٣٧ (٥٠) مكارم الأخلاق ١٧٠ - عن الصادق عليه السلام قال قال

رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ماـ منـ رـمانـ الجنـهـ إـلـاـ وـفـيـهاـ حـبـهـ منـ رـمانـ الجنـهـ إـلـاـ

تبـدـدـ منـهاـ شـئـ فـخـدـوهـ ماـ وـقـعـتـ وـمـاـ دـخـلـتـ تـلـكـ الحـبـهـ مـعـدـهـ اـمـرـءـ مـسـلـمـ إـلـاـ

أـنـارـتـهاـ أـرـبـعـينـ صـبـاحـاـ.

١٦٣٨ (٥١) كافـيـ ٣٥٣ـ جـ ٦ـ عـدـهـ منـ أـصـحـابـناـ عنـ المـحـاسـنـ ٥٤١ـ -

أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـثـمـانـ (بـنـ عـيـسـىـ -ـ كـاـ)ـ عـنـ سـمـاعـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قال كان أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ أـكـلـ الرـمانـ بـسـطـ تـحـتـهـ مـنـديـلاـ فـسـئـلـ عـنـ

ذـلـكـ فـقـالـ إـنـ (١)ـ فـيهـ حـبـاتـ مـنـ الجنـهـ فـقـيلـ لـهـ إـلـىـ أـنـ

الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ (٢)ـ وـمـنـ

سوـاهـمـ (٣)ـ يـأـكـلـونـهـ (٤)ـ فـقـالـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ بـعـثـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـيـهـ مـلـكـاـ فـأـنـتـزـعـهـاـ

منه لكيلا (٥) يأكلها.

١٦٣٩ (٥٢) المحسن ٥٤٢ - البرقى عن أبي يوسف عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمان بسط

ص : ٤١٠

١- (١) لأن - المحسن

٢- (٢) اليهودى والنصرانى - المحسن

٣- (٣) سواهما - المحسن

٤- (٤) يأكلونها - المحسن

٥- (٥) لثلا - المحسن

المنديل على حجره فكلما وقعت منه جبه أكلها ويقول لو كنت مستأثرا على أحد

لاستأثرت الرمان.

١٦٤٠ (٥٣) مكارم الأخلاق ١٧١ - عن مرجانه مولاه صفيه قالت رأيت

عليا عليه السلام يأكل رمانا فرأيته يلقط مما يسقط منه (شيء - ك).

١٦٤١ (٥٤) المحاسن ٥٤٠ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن

إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل رمانه جبه من الجنـه.

١٦٤٢ (٥٥) وفيه ٥٤٠ - البرقى عن محمد بن عيسى عن يونس بن

عبد الرحمن عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانه إلا وفيها جبه

من الجنـه.

١٦٤٣ (٥٦) وفيه ٥٤٢ - البرقى عن الحسن بن علي بن يقطين عمن حدثه

قال رأيت أم سعيد الأحمسيه وهى تأكل رمانا وقد بسطت ثوبا قدامها تجمع

كلما سقط منها عليه فقلت ما هذا الذى تصنعين فقالت قال مولاي جعفر بن

محمد عليه السلام ما من رمانه إلا وفيها جبه من الجنـه فأنا أحب إلا يسبقنى

أحد إلى تلك الجبه.

١٦٤٤ (٥٧) كافي ٣٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن

عقبه المحاسن ٥٤٤ - البرقى عن بعض أصحابنا عن صالح بن عقبه عن يزيد بن

عبد الملك النوفلى قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانه فقال

يا معتب أعطه رمانه [\(١\)](#) فإني لم أشرك فى شيء أبغض إلى من أن أشرك فى

رمانه ثم احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا [\(الى - المحاسن\)](#) برمانه

(وأخذ رمانه - المحسن) أخرى ثم قال يا يزيد أيمًا مؤمن أكل رمانه حتى

يستوفيها أذهب الله عز وجل الشيطان عن إناره قلبه أربعين صباحاً (٢) ومن أكل

اثنتين أذهب الله عز وجل الشيطان عن إناره قلبه مائه يوم ومن أكل ثلاثة حتى

ص: ٤١١

-١ (١) أعطني رمانا - المحسن

-٢ (٢) يوما

يستوفيها أذهب الله عز وجل الشيطان عن إناره قلبه سنه ومن أذهب الله الشيطان

عن إناره قلبه (سنه - كا) لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة.

١٦٤٥ (٥٨) مكارم الأخلاق ١٧١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول من أكل رمانه حتى يستتمها نور

الله قلبه أربعين ليلا.

١٦٤٦ (٥٩) الوسائل ٦٣٥ ج ١٦ - سعد بن هبة الله الرواوندي في الخرائج

والجرائح قال روى أن يهوديا قال لعلى عليه السلام أن محمدا صلى الله عليه

وآلـه قال إن في كل زمانه حبه من الجنـه وأنا كسرت واحدـه وأكلـتها كلـها فقال

عليـه السلام صدق رسول الله صلى الله عليه وآلـه وضرـب يـده على لحيـته فـوقـعـت

حـبه رـمانـا فـتـاولـها عـلـيـه السلام وأـكـلـها وـقـالـ لم يـأـكـلـها الـكـافـرـ والـحـمـدـ للـهـ.

ويـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ التـالـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(١١٦) بـابـ اـسـتـحـبـ أـكـلـ الرـمـانـ عـلـيـ الرـيقـ خـصـوـصـاـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ وـلـيـلـهـ

١٦٤٧ (١) كـافـيـ ٣٥٤ ج ٦ - عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ

عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ منـ أـكـلـ رـمانـهـ

عـلـىـ الرـيقـ أـنـارـتـ قـلـبـهـ أـرـبعـينـ يـوـمـ الـمـحـاسـنـ ٥٤٤ - الـبرـقـىـ عـنـ أـبـيـ عـنـ أـبـيـ

عـمـيرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ منـ أـكـلـ (وـذـكـرـ

مـثـلـهـ).

١٦٤٨ (٢) المـحـاسـنـ ٥٤٣ - الـبرـقـىـ عـنـ الـوـشـاءـ وـعـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ مـشـنـىـ

عـنـ زـيـادـ بـنـ يـحـيـىـ الـحـنـظـلـىـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ أـكـلـ رـمانـهـ عـلـىـ

الـرـيقـ أـنـارـتـ قـلـبـهـ فـطـرـدـ شـيـطـانـ الـوـسـوـسـهـ أـرـبعـينـ صـبـاحـاـ.ـ مـسـتـدـرـكـ ٣١٦ ج ١٦ -

جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ومن

أكل رمانه (وذكر نحوه).

١٦٤٩ ج ٣٥٥ (٣) كافي - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٤٤ - أحمد بن

ص: ٤١٢

محمد بن خالد عن النهيكى عن عبيد الله بن أحمد (١) عن زياد بن مروان (القندى -

كـا) قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من أكل رمانه يوم الجمعة على

الريق نورت قلبه أربعين صباحاً فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً فإن أكل ثلاثة

فمائة وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسه الشيطان ومن طردت عنه وسوسه

الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة.

١٦٥٠ (٤) المحسن ٥٤٠ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى

عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل

ليله جمـعـه.

وتقـدـمـ فـيـ الـبـابـ الـمـتـقـدـمـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ.

(١١٧) بـابـ مـاـ وـرـدـ فـيـ فـوـائـدـ التـفـاحـ وـأـكـلـهـ وـشـمـهـ وـالـتـداـوىـ بـهـ

١٦٥١ (١) كـافـيـ ٣٥٥ـ جـ ٦ـ مـحمدـ بـنـ يـحيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحمدـ بـنـ عـيسـىـ

عن محمد بن سنان المحسن ٥٥٣ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن

إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح (٢)

المـعـدـهـ.

١٦٥٢ (٢) الجـعـفـريـاتـ ٢٤٤ـ بـإـسـنـادـ عـنـ عـلـىـ اـبـىـ طـالـبـ عـلـىـ السـلـامـ

أنـهـ قـالـ عـلـيـكـمـ بـأـكـلـ التـفـاحـ إـنـهـ نـضـوحـ لـمـعـدـهـ.ـ الخـصـالـ ٦١٢ـ فـيـ حـدـيـثـ

الأربعـعـائـهـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـحـوهـ.

١٦٥٣ (٣) كـافـيـ ٣٥٧ـ جـ ٦ـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ

محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ شـمـونـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ مـسـمـعـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ

عـنـ أـبـىـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ كـلـواـ التـفـاحـ

-
- ١ (١) عبد الله بن أحمد - خ ل - عبد الله بن محمد - المحاسن
 - ٢ (٢) يجلو المعده - خ. النضوح: دواء معروف أى دواء المعده - النضوح: الرش أى يرش المعده ويزيل ما فيه من الأخلال.
النضوح: نوع من الطيب أى يطيب المعده

فإنه يدبح المعدة.

١٦٥٤ (٤) المحاسن ٥٥٣ - البرقى عن بعض أصحابنا عن الأصم عن

شبيب العقرقوفى عن أبي بصير ورواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام التفاح يصوح [\(١\)](#) المعدة.

١٦٥٥ (٥) مكارم الأخلاق ١٧٣ - قال النبي صلى الله عليه وآلـه كلوا

التفاح على الريق فإنه يصوح المعدة.

١٦٥٦ (٦) المحاسن ٥٥١ - البرقى قال وقال أبو عبد الله عليه السلام

التفاح يفرج [\(٢\)](#) المعدة وقال كل التفاح فإنه يطفئ الحرارة ويبرد الجوف و

يذهب بالحمى. وفي حديث آخر يذهب باللوباء.

١٦٥٧ (٧) كافي ٣٥٥ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن بكر بن صالح المحاسن ٥٥٣ - البرقى عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال

سمعت أبا الحسن [\(٣\)](#) موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع [\(٤\)](#) من خصال (عده -

كا) من السم والسحر واللهم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب وليس شيء

أسرع منه منفعة. مكارم الأخلاق ١٩٧ - عن الرضا عليه السلام مثله.

١٦٥٨ (٨) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٥ - وعن أبي بصير قال سمعت الباقر

عليه السلام يقول إذا أردت أكل التفاح فشمـه ثم كله فإنـك إذا فعلـت ذلك أخرجـ

من جسـدـكـ كل دـاءـ وـغـائـلـهـ (وـعـلـهـ - ئـلـ)ـ وـسـكـنـ ماـ يـوـجـدـ منـ قـبـلـ الأـرـوـاحـ كـلـهاـ.

١٦٥٩ (٩) كافي ٣٥٥ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد

ابن على الهمدانى المحاسن ٥٥١ - البرقى عن محمد بن على الهمدانى عن

(عبد الله بن سنان) [\(٥\)](#) عن درست ابن أبي منصور (الواسطى - المحاسن) قال

-
- ١ (١) نضوح - خ صح
 - ٢ (٢) نضوح - خ
 - ٣ (٣) أبا الحسن الأول - المحاسن
 - ٤ (٤) شفاء - المحاسن
 - ٥ (٥) الدهقان - ئل
 - ٦ (٦) لطف بضم اللام وفتح الطاء - جمع لطفه بمعنى الهدية كما ذكره في القاموس أو بضم اللام وسكون الطاء أى بعشى
طلب لطف وبر واحسان - مرآه

فى يوم صايف وقدامه طبق فيه تفاح أخضر فوالله إلى أن

صبرت [\(١\)](#) أن قلت له

جعلت فداك أتكل (من - كا) هذا والناس يكرهونه فقال عليه السلام (لي - كا)

كأنه لم يزل يعرفى [\(٢\)](#) (إنى - المحسن) وعكت [\(٣\)](#) في ليلى هذه ببعثت

فأتيت به (فأكلته - كا) وهو [\(٤\)](#) يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فأصببت

أهلى محمومين فأطعمنهم فأقلعت (الحمى - كا) عنهم.

١٦٦٠ (١٠) المحسن ٥٥٢ - البرقى عن محمد بن جمهور عن الحسن

ابن مثنى عن سليمان بن درستويه الواسطي قال وجهنى المفضل بن عمر بحوائج

إلى أبي عبد الله عليه السلام فإذا قدامه تفاح أخضر فقلت جعلت فداك ما هذا

قال يا سليمان إنى وعكت البارحة ببعثت إلى هذا لاكله أستطيع به الحرارة

ويبرد الجوف ويذهب بالحمى ورواه أبو الخزرج عن سليمان.

١٦٦١ (١١) كافى ج ٣٥٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن زياد بن مروان قال أصاب الناس وباء بمكه فكتب إلى أبي

الحسن عليه السلام فكتب إلى كل التفاح المحسن ٥٢٢ - البرقى عن عبد الله بن

حمد ويعقوب بن يزيد عن القندي قال أصاب الناس وباء ونحن بمكه

فأصابنى فكتب إليه فقال فكتب إلى كل التفاح فأكلته فعوقيت المحسن ٥٥٣ -

البرقى عن أبي يوسف عن القندي مثله.

١٦٦٢ (١٢) دعائم الاسلام ج ١٤٨ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

ان رجلا كتب اليه من أرض وبيئه يخبره بوبئها فكتب اليه عليك بالتفاح فكله

ففعل ذلك فعوقي و قال عليه السلام التفاح يطفئ الحرارة ويبرد الجوف و

يذهب بالحمى.

١٦٦٣ (١٣) كافي ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن القندي المحسن ٥٥١ - البرقى عن أبي يوسف عن

ص: ٤١٥

١- (١) إن صبرت (إن) نافيه

٢- (٢) قوله لم يزل يعرفى أى قال ذلك على وجه اللطف - مرآه

٣- (٣) والوعك: الحمى

٤- (٤) هذا يقطع - المحسن

القندى عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى

فقال عليه السلام أنا أهل بيت لا نتدوى إلا بإفاضه الماء البارد يصب علينا و

أكل التفاح. مكارم الأخلاق ١٧٣ - عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده

عليهم السلام نحوه.

١٦٦٤ (١٤) كافى ٣٥٦ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٥١

أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داولوا مرضاهم إلا به قال وروى بعضهم [\(١\)](#)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أطعموه محموميك التفاح فما من شيء أفع

من التفاح.

١٦٦٥ (١٥) طب الأئمة عليهم السلام ٥٣ - الحسين بن بسطام حدثنا

محمد بن خلف عن الوشاء عن الحسين بن على عن عبد الله بن سنان قال

جعفر بن محمد عليهما السلام لو يعلم الناس ما في التفاح ما داولوا مرضاهم إلا به.

١٦٦٦ (١٦) وفيه ١٣٥ - جابر بن عمر السكسكي قال حدثنا محمد بن

عيسي عن أيوب بن فضاله عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#) قال قال أبو عبد الله الصادق

عليه السلام لو يعلم الناس ما في التفاح ما داولوا مرضاهم إلا به ألا وإنه أسرع

شيء منفعه للفؤاد خاصه وانه نضوحه.

١٦٦٧ (١٧) مستدرك ٣٩٨ ج ١٦ - الطبرسى فى المكارم عن إبراهيم بن

خالد عن زرعة عن سمعانه قال سئلت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن

مريض اشتهى التفاح وقد نهى عنه أن يأكله فقال عليه السلام أطعموه

محموميك التفاح فما من شيء أفع من التفاح.

١٦٦٨ (١٨) كافى ج ٣٥٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن زيد عن زياد القندي المحسن ٥٥٢ - البرقى عن أبي يوسف عن

ص: ٤١٦

١- (١) وفي المحسن بعد قوله ما داولوا مرضاهم الا به (قال) البرقى عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام

٢- (٢) محمد بن فضاله - ك

القندى قال دخلت المدينة ومعى أخي سيف فأصاب الناس برعاف [\(١\)](#) فكان

الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف (أخي - المحاسن)

يرعف [\(٢\)](#) رعاها شديدا فدخلت على أبي الحسن [\(٣\)](#) عليه السلام فقال يا زiad

أطعم سيفا التفاح (فرجعت - المحاسن) فأطعنته إياه فبرء.

١٦٦٩ (١٩) فقيه ٢٦١ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيه النبي

صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على تسعه أشياء تورث [\(٤\)](#) النسيان أكل

التفاح الحامض وأكل الكزبره والجبن وسورة الفار [\(٥\)](#) وقراءه كتابه القبور

والمشى بين امرأتين وطرح القمله والحجامه في النقره والبول في الماء الراكد

الخصال ٤٢٢ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

عيسي عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليه السلام نحوه الخصال ٤٢٣ - حدثنا أبو الحسن

محمد بن على بن الشاه قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال

حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدى قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح

التميمي قال حدثنا أبي أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله

عليه وآله نحوه.

١٦٧٠ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٧٣ - وفي الحديث إلى أن

التفاح يورث

النسيان وذلك لأنه يولد في المعدة لزوجه.

١٦٧١ (٢١) كافي ٣٦٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي

الحسن عليه السلام قال أكل التفاح (الحامض - ئل) والكزبره يورث السيان.

١٦٧٢ (٢٢) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٥ - عشر خصال تورث

ص: ٤١٧

-١) الرعاف - المحسن

-٢) رعف - المحسن

-٣) أبي عبد الله عليه السلام - المحسن

-٤) يورثن - الخصال ٤٢٢ و ٤٢٣

-٥) الفأره - الخصال ٤٢٣

النسيان أكل الجن وأكل سور الفاره وأكل التفاح الحامض والجلجلان والحجامة

على النقره والمشى بن المرأةين والنظر إلى المصلوب والتعاز وقراءه لوح المقابر

(وأسقط فى المستدرك قوله والتعاز).

١٦٧٣ (٢٣) كافى ٣٥٦ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال عن ابن بكر قال رعفت سنه بالمدينه فسئل أصحابنا أبا عبد الله

عليه السلام عن شئ يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسوقوني

فانقطع عنى الرعاف.

١٦٧٤ (٢٤) كافى ٣٥٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام أنه قال ما أعرف للسموم دواء أفع

من سويق التفاح.

١٦٧٥ (٢٥) كافى ٣٥٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن يزيد قال كان إذا لسع إنسانا من أهل

الدار حيه أو عقرب قال اسقوه سويق التفاح.

وتقدم في باب (١١٤) إلى أن

الرمان الأملسى والتفاح الشيسقان من فواكه

الجنه ما يناسب ذلك.

(١١٨) باب ما ورد في فوائد السفرجل والكمثرى

١٦٧٦ (١) الخصال ١٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن محمد بن على البصري عن

فضاله بن أيوب و وهب بن حفص عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إن الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وبيه

سفرجله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زبير ما هذه بيده فقال له يا

رسول الله هذه سفرجل يا زبير كل السفرجل فإن فيه ثلات خصال قال و

ص: ٤١٨

ما هي يا رسول الله قال يجم [\(١\)](#) الفؤاد ويسخى البخيل ويشجع الجبان.

١٦٧٧ (٢) المحسن ٥٥٠ - البرقى عن أبي البخترى عن طلحه

ابن عمرو قال دخل طلحه بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وفى يده

سفرجله فألقاها إلى طلحه وقال كلها فإنها تجم الفؤاد. وفي حديث آخر عن

أبي عبد الله عليه السلام إلى أن

الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وفى يده

سفرجله وذكر نحو ما في الخصال.

١٦٧٨ (٣) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٧٣ - وباستاده قال قال على بن

أبي طالب عليه السلام دخل طلحه بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه

وآلـه وفى يد رسول الله صلى الله عليه وآلـه سفرجله قد جاء [\(٤\)](#) بها إليه وقال

خذها يا أبا محمد فإنها تجم القلب عيون الأخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في

باب (٤) وجوب إتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه عن داود بن سليمان عن

الرضا عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام مثله.

١٦٧٩ (٤) المحسن ٥٤٩ - البرقى عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي

أيوب الخازار عن محمد بن مسلم قال نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل

فقال ينبغي أن يكون أبوا هذا الغلام أكلا السفرجل وقال السفرجل يحسن الوجه

ويجم الفؤاد.

١٦٨٠ (٥) مكارم الأخلاق ١٧٢ - قال النبي صلى الله عليه وآلـه كلوا

السفرجل فإنه يجعل الفؤاد وما بعث الله نبيا إلا أطعمه من سفرجل الجنـه فيزيد

فيه قوه أربعين رجلا.

١٦٨١ (٦) المحسن ٥٤٩ - البرقى عن أبي يوسف عن إبراهيم بن عبد الحميد

وزياد بن مروان كليهما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال أهدى للنبي

صلى الله عليه وآلـه سفرجل فضرـب بيـدـه عـلـى السـفـرـجـل فـقطـعـهـا وـكـانـ يـحـبـهاـ حـبـاـ

شـدـيدـاـ فـأـكـلـهـاـ وـأـطـعـمـهـاـ مـنـ كـانـ بـحـضـرـتـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ ثـمـ قـالـ عـلـيـكـمـ بـالـسـفـرـجـلـ فـإـنـهـ

ص: ٤١٩

١-(١) أى تريخ القلب ويجلوه

٢-(٢) جيء - خ

يجلو القلب ويذهب بطخاء الصدر [\(١\)](#).

١٦٨٢ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٢ - وقال صلى الله عليه وآله كلوا السفرجل

فإنه يزيد في الذهن ويذهب بطخاء الصدر ويحسن الولد.

١٦٨٣ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

السفرجل قوه القلب وحياة الفؤاد ويشجع الجبان.

١٦٨٤ (٩) المحسن ٥٥٠ - البرقى عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأصم عن شعيب العقرقوفى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال أكل السفرجل قوه للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان.

١٦٨٥ (١٠) كافى ٣٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن عمته حمزه بن بزيغ المحسن ٥٤٩ - البرقى عن

محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن حمزه بن بزيغ عن أبي

إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر كل

السفرجل فإنه يقوى القلب ويشجع الجبان المحسن ٥٤٩ - ورواه أبو سmine

عن أحمد بن عبد الله الأسدى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٦٨٦ (١١) كافى ٣٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٥٠ - أحمد

ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده (الحسن بن راشد - كا) (عن أبي بصير -

المحسن) عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - المحسن) قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل السفرجل قوه للقلب الضعيف ويطيب

المعده ويزكي الفؤاد ويشجع الجبان. الخصال ٦١٢ - في حديث الأربعائه عن

على عليه السلام نحوه.

١٦٨٧ (١٢) كافى ج ٣٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر ابن أبي طالب عند النبي

صلى الله عليه وآلـه فـأهـدى إـلـى النـبـى صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـفـرـ جـلـ فـقـطـ مـنـهـ النـبـى

ص : ٤٢٠

١- (١) الطخاء: الكرب على القلب

صلى الله عليه وآلـه قطعه وناولها جعفرا فأبى أن يأكلـها فقالـ خذـها وـكلـها فإنـها

تـركـى القـلب وـتشـجـع الجـبان وـفي روـاـيـه أخـرى كـلـ فإـنه يـصـفـى اللـون وـيـحـسـن

الـولـد الـمـحـاسـن ٥٤٩ - البرـقـى عنـ النـوـفـلـى باـسـنـادـه مـثـلـ إـلـى قـوـلـه تـشـجـع الجـبان.

١٦٨٨ (١٣) الـمـحـاسـن ٥٤٩ - أبوـالـحـسـن الـبـجـلـى عنـ الـحـسـين بـنـ إـبـرـاهـيم عنـ

سلـيمـان بـنـ جـعـفـرـ الـجـوـهـرـى عنـ أـبـى الـحـسـن مـوسـى بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـا السـلـام قـالـ

كـسـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـفـرـ جـلـهـ وـأـطـعـمـ جـعـفـرـ اـبـىـ طـالـبـ وـقـالـ لـهـ

كـلـ فإـنهـ يـصـفـىـ اللـونـ وـيـحـسـنـ الـولـدـ.

١٦٨٩ (١٤) الـجـعـفـرـيـات ٢٤٤ - بإـسـنـادـه عنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـام

قـالـ كـانـ جـعـفـرـ اـبـىـ طـالـبـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـأـهـدـىـ إـلـىـ رـسـوـلـ

الـلـهـ سـفـرـ جـلـهـ فـقـطـعـ مـنـهـ قـطـعـهـ فـنـاـولـهـ جـعـفـرـاـ فأـبـىـ جـعـفـرـ أـنـ يـأـكـلـهـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ

الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ خـذـهـاـ فـكـلـهـاـ فإـنـهـاـ تـرـكـىـ (١)ـ الـقـلـبـ وـتـشـجـعـ الجـبانـ.

١٦٩٠ (١٥) دـعـائـمـ الـاسـلامـ ١١٣ـ جـ ٢ـ - وـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ اـنـهـ قـطـعـ سـفـرـ جـلـهـ فـأـكـلـ مـنـهـ وـنـاـولـ جـعـفـرـ اـبـىـ طـالـبـ وـقـالـ كـلـ يـاـ جـعـفـرـ

فـإـنـ السـفـرـجـلـ يـزـكـىـ (١)ـ الـقـلـبـ وـيـشـجـعـ الجـبانـ.

١٦٩١ (١٦) دـعـائـمـ الـاسـلامـ ١٤٨ـ جـ ٢ـ - عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (٢)ـ عـلـيـهـمـاـ

الـسـلـامـ مـنـ أـكـلـ الرـمـانـ بـشـحـمـهـ دـبـغـ مـعـدـتـهـ وـالـسـفـرـجـلـ يـزـكـىـ (٣)ـ الـقـلـبـ الـضـعـيفـ

وـيـشـجـعـ الجـبانـ.

١٦٩٢ (١٧) طـبـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ١٣٦ـ - وـعـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ إـنـ فـيـ السـفـرـجـلـ خـصـلـهـ لـيـسـتـ فـيـ سـاـئـرـ الـفـوـاـكـهـ قـلـتـ وـمـاـ ذـاكـ

يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ يـشـجـعـ الجـبانـ هـذـاـ وـالـلـهـ مـنـ عـلـمـ الـأـنـيـاءـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ

أجمعين.

١٦٩٣ (١٨) طب الأئمہ علیهم السلام ١٣٦ - الخضر بن محمد قال

حدثنا على بن العباس الخرازى (٣) عن ابن فضال عن أبي بصير عن الصادق

ص: ٤٢١

-١ (١) تذکری - ک

-٢ (٢) عن علی علیه السلام - ک

-٣ (٣) الخرازینی - ک

عليه السلام عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أكل السفرجل

يزيد في قوه الرجل ويهذب بضعفه.

١٦٩٤ (١٩) المحسن - ٥٥٠ - البرقى عن محمد بن عمرو رفعه قال السفرجل

يدبغ المعده ويشد الفؤاد.

١٦٩٥ (٢٠) المحسن ٥٥٠ - البرقى عن السيارى عن أبي جعفر عن

إسحاق بن مطهر ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال السفرجل يفرج (١)

المعده ويشد الفؤاد وما بعث الله نبيا قط الا أكل السفرجل.

١٦٩٦ (٢١) المحسن ٥٥٠ - البرقى عن السيارى رفعه قال عليكم

بالسفرجل فكلوه فإنه يزيد في العقل والمرءه.

١٦٩٧ (٢٢) مكارم الأخلاق ١٧٢ - وعن الرضا عليه السلام قال عليكم

بالسفرجل فإنه يزيد في العقل.

١٦٩٨ (٢٣) مكارم الأخلاق ١٧١ - وعن النبي صلى الله عليه وآلـهـ

قال كلوا السفرجل وتهادوه بينكم فإنه يجعل البصر وينبت (٢) الموده فى القلب

وأطعموه حبالكم فإنه يحسن أولادكم وفي روايه يحسن أخلاق أولادكم.

١٦٩٩ (٢٤) طب النبي صلى الله عليه وآلـهـ ٢٧ - قال صلى الله عليه وآلـهـ

أكل السفرجل يذهب ظلمه البصر.

١٧٠٠ (٢٥) كافي ٣٥٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٥٠ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن عده من أصحابه (٣) عن على بن أسباط عن أبي محمد الجوهرى

عن سفيان بن عيينه قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل

يذهب بهم الحزین كما تذهب اليد بعرق الجبين.

١٧٠١ (٢٦) مكارم الأخلاق ١٧٢ - عن الباقي عليه السلام قال السفرجل

يذهب بهم الحزين.

١٧٠٢ (٢٧) كافي ج ٣٥٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

ص: ٤٢٢

١- (١) يصرح - ئل

٢- (٢) يثبت - ك

٣- (٣) أصحابنا - المحاسن

رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سفرجله على الريق طاب مأوه و

حسن ولده المحسن ٥٤٩ - البرقى عن سجاده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

وذكر مثله. مكارم الأخلاق ١٧٢ - قال الرضا عليه السلام (١) من أكل السفرجل

وذكر مثله.

١٧٠٣ (٢٨) كافى ج ٣٥٨ - محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن

على بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه

السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل.

١٧٠٤ (٢٩) مكارم الأخلاق ١٧٢ - من كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعري

عن الرضا (٢) عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي يده سفرجله أو بيده

سفرجله.

١٧٠٥ (٣٠) مستدرك ج ١١٥ - بحار الأنوار عن كتاب الإمامه والتبصره

لعلى بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن

إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ورائحة الحور العين رائحة

الآس ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل

والآس والورد ولا بعث الله نبيا ولا وصيا الا وجد منه رائحة السفرجل فكلوها

وأطعموها حبالاكم يحسن أولادكم.

١٧٠٦ (٣١) كافى ج ٣٥٧ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج المحسن ٥٤٨ - البرقى عن

بعض أصحابنا عن الحسين بن عثمان عن الحسين بن هاشم عن جميل بن دراج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سفرجله أنطق الله عز وجل الحكمه

على لسانه أربعين صباحا.

١٧٠٧ (٣٢) عيون الأخبار ج ٧٣ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن

ص: ٤٢٣

١- (١) الصادق عليه السلام - ئل

٢- (٢) الصادق عليه السلام - ك

يوسف البغدادى قال حدثنا على بن محمد بن عيينه [\(١\)](#) قال قال حدثنا دارم بن

قيصه قال حدثنى على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه موسى عن أبيه

جعفر عن أبيه على عن أبيه الحسين عن أبيه على عليهم السلام قال دخلت على

رسول الله صلى الله عليه وآلـه يوماً وفي يده سفرجله فجعل يأكل ويطعمنى و

يقول كل يا على فإنها هديه الجبار إلى وإليك قال فوجدت فيها كل لذه فقال يا

على من أكل السفرجله ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه وامتلاء جوفه حلماً و

علماً ووقي من كيد إبليس وجنوده.

١٧٠٨ (٣٣) مكارم الاخلاق ١٧٢ - عن أنس بن مالك قال قال النبي

صلى الله عليه وآلـه كلوا السفرجل على الريق

١٧٠٩ (٣٤) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٥٣ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع

الجوف بإذن الله تعالى. الخصال ٦٣٢ - بالاستاد المتقدم عن على عليه السلام

في حديث الأربعائه مثله إلى قوله الجوف.

١٧١٠ (٣٥) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٥ - محمد بن جعفر البرسي [\(٢\)](#)

قال حدثنا محمد بن يحيى الأرماني [\(٣\)](#) قال حدثنا محمد بن سنان الزاهري قال

حدثنا يونس بن ظبيان عن المفضل بن عمر عن محمد بن إسماعيل ابن أبي

زينب عن جابر الجعفري عن محمد بن علي الباقر عن آباء عليهم السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الكمثرى فإنه يجلى القلب.

١٧١١ (٣٦) مستدرك ج ٤٠٥ - المستغفرى في طب النبي صلى الله

عليه وآلـه قالـ قالـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ العـنـابـ يـذـهـبـ بـالـحـمـىـ وـالـكـمـثـرـ يـحـيـيـ

الـقـلـبـ.

١٧١٢ (٣٧) كـافـيـ جـ ٦ - مـحـمـدـ بـنـ حـيـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عنـ

صـ ٤٢٤ـ

١- (١) عـنـبـسـهـ - ئـلـ

٢- (٢) التـرسـىـ - كـ

٣- (٣) مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ الـأـرـمنـىـ - كـ

عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الكثمري يدبر المعده ويقيها هو والسفرجل سواء و

هو على الشيع أنسع منه على الريق ومن أصحابه طخاء (١) فليأكله يعني على

الطعام.

١٧١٣ (٣٨) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٥ - وعن زياد بن الجهم عن

الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل شكا إليه وجعاً يجده في قلبه

(وَغُطَاءٌ عَلَيْهِ - ك) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ الْكَمْشَرِي.

وتقديم في رواية طلحه بن زيد (٥٠) من باب (٣٤) استحباب الحجامة

من أبواب الحمام ج ١٦ قوله عليه السلام فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبه

فإنه يقوى الضعف ويطيب المعدة ويزكي المعدة.

(١١٩) فوائد التن ورد في ما ياب

(١) كافي ج ٦ ص ٣٥٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر المحاسن ٥٥٤ - البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالآخر (٢) ويشد الفم و - كا) العظم

وينت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج (٣) معه إلى دواء وقال عليه السلام التzin

أشبه شيء بنات الجنه (وهو يذهب باليخت - المحاسن). كافي ٣٥٨ ج ٦ - و

^(٤) عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبِي نَصْرٍ، وَاهْ سَهْلٍ، بْنِ زَيْدٍ، بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ.

أَنْجَانِي

(٢) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٧ - أحمد بن محمد بن عبد الله

النسابي دی، قال حدثنا محمد بن عمّه قال كنت بخسان أيام الضا عليه السلام

والمأمون فقلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول في أكل التين قال هو

ص: ٤٢٥

-
- ١ (١) الطخاء - خ - الطخاء: الكرب على القلب
 - ٢ (٢) البخار: الرائحة النتنه
 - ٣ (٣) حتى لا يحتاج - المحاسن
 - ٤ (٤) محمد بن الأشعث - خ - وأحمد بن محمد بن الأشعث - نل

جيد للقولنج [\(١\)](#) فكلوه.

١٧١٦ (٣) وفيه ١٣٧ - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم بأكل التين فإنه نافع للقولنج وأقلوا من أكل السمك فإن لحمه يذبل [\(٢\)](#) البدن ويكثر البلغم وينغلظ النفس.

١٧١٧ (٤) وفيه ١٣٧ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أكل

التين تلين السدد وهو نافع لرياح القولنج فأكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثروا منه.

١٧١٨ (٥) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٧ و ٢٨ - وقال صلى الله

عليه وآلـه أكل التين أمان من القولنج وقال صلى الله عليه وآلـه كل التين فإنه

ينفع [\(٣\)](#) ال بواسير والنقرس [\(٤\)](#).

١٧١٩ (٦) مستدرك ٤٠٤ ج ١٦ - القطب الرواندي عن كعب قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه كلوا التين الرطب واليابس فإنه يزيد في الجماع ويقطع ال بواسير وينفع من النقرس والأبرده.

١٧٢٠ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٣ - عن أبي ذر رحمه الله قال أهدى إلى

النبي صلى الله عليه وآلـه طبق عليه تين فقال لإصحابه كلوا فلو قلت فاكـهه نزلت من الجنة لقلـت هذه لأنـها فاكـهه بلا عجم [\(٥\)](#) فكلـوها فإنـها تقطع ال بواسير وتنفع من النقرس.

١٧٢١ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٣ - وفي الحديث من أراد أن يرق قلـه

فليـدمن من أكل البلـس وهو التـين مستدرـك ٤٠٣ ج ١٦ - ورواه القطب الروانـدي في لـب اللـباب عن النبي صلى الله عليه وآلـه مثلـه.

-
- ١ (١) القولنج: مرض معوى مؤلم يعسر معه خروج التفل والريح - القاموس ج ١ ص ٢١١
 - ٢ (٢) اى يهزله ويضعفه
 - ٣ (٣) يقطع - ك
 - ٤ (٤) النقرس: ورم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامها
 - ٥ (٥) العجم: النوى - كل ما كان في جوف مأكول - والتين ليس في جوفه شيء.

وأكل التين ي quam من الجسد إذا أدمه عليه.

(١٢٠) باب ما ورد في خواص الإجاص

١٧٢٣ (١) كافي ٣٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام

وبين يديه تور ماء فيه إجاص أسود في إبانه فقال إنه حاجت بي حراره وإن

الإجاص الطرى يطفئ الحراره ويسكن الصفراء وإن اليابس منه يسكن الدم و

يسهل الداء الدوى.

١٧٢٤ (٢) الوسائل ١٣٤ ج ١٧ - وروى الحسين بن بسطام وأخوه في

طب الأئمه عليهم السلام أحاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعانى السابقة

والآتية.

١٧٢٥ (٣) مكارم الأخلاق ١٧٥ - عن زياد القندي قال دخلت على

الرضا عليه السلام وبين يديه تور فيه إجاص أسود في إبانه فقال إنه حاجت بي

حراره وأرى الإجاص يطفئ الحراره ويسكن الصفراء وأن اليابس يسكن الدم

[ويسكن الداء الدوى] وهو للداء دواء بإذن الله عز وجل.

١٧٢٦ (٤) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٦ - إبراهيم بن عبد الحميد

الأنصارى قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا خالد بن نجيح قال حدثنا

عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال شكا رجل

إلى أبي جعفر مرارا حاجت به حتى كان أن تحن [\(١\)](#) فقال له سكنه بالإجاص.

١٧٢٧ (٥) وفيه ١٣٦ - وعن الأزرق بن سليمان قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الإجاص فقال نافع للمرار ويلين المفاصل فلا تكثر منه

فيعقبك رياحا في مفاصلك.

١٧٢٨ (٦) وفيه ١٣٦ - وعنه عليه السلام أنه قال الإجاص على الريق

ص: ٤٢٧

١- (١) يجن - ك

يسكن المرار الا انه يهيج الرياح.

١٧٢٩ (٧) وفيه ١٣٦ - وعنهم عليهم السلام عليكم بالإجاص العتيق

فان العتيق قد بقى نفعه وذهب ضرره وكلوه مقشرا فإنه نافع لكل مرار وحراره

ووهج يهيج منها [\(١\)](#).

(١٢١) باب إلى أن أكل الأترج بعد الطعام أجود وأكل الخبز اليابس يهضم الأترج

١٧٣٠ (١) كافي ٣٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

بكير بن صالح عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال

بأى شئ يأمركم أطباوكم فى الأترج فقلت يأمروننا أن نأكله قبل الطعام فقال إنى

أمركم به بعد الطعام المحاسن ٥٥٥ - البرقى عن بكير بن صالح عن الجعفري

عن أبي الحسن عليه السلام نحوه. وعنه عن الحسين بن منذر وبكر بن صالح

عن الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام نحوه.

١٧١٣ (٢) كافي ٣٦٠ ج ٦ - محمد بن حيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام انهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون فقال

أبو عبد الله عليه السلام إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وخير وأجود

المحاسن ٥٥٥ - البرقى عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني نحوه.

١٧٣٢ (٣) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٥ - أبو غيث عبد الله بن بسطام

قال حدثنا عبد الله بن إبراهيم عن محمد بن الجهم عن إبراهيم بن الحسن

الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لإصحابه أخبروني بأى شئ

يأمركم به أطباوكم فى الأترج قال يا بن رسول الله يأمرؤننا به قبل الطعام قال ما

من شئ أرداً منه قبل الطعام وما من شئ أنسع منه بعد الطعام فعليكم بالمربي

ص: ٤٢٨

١- (١) الرياح - ك

منه فان له رائحة في الجوف كرائحة المسك وقال في رواية أخرى إن كان قبل

ال الطعام خير وبعد الطعام خير وأخير ثم قال هو يؤذى قبل الطعام وينفع بعد

ال طعام وإن الجن [\(١\)](#) اليابس يهضم الأترج.

ابن ١٧٣٣ (٤) كافي ج ٣٦٠ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٥٥ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا الأترج بعد الطعام فإن آل محمد صلى الله

عليه وآلهم يفعلون ذلك.

ابن ١٧٣٤ (٥) غرر الحكم ٥٧٤ - كلوا الأترج قبل الطعام وبعده فآل محمد

صلى الله عليه وآلهم يفعلون ذلك.

ابن ١٧٣٥ (٦) دعوات الرواundi ١٥٩ - وروى [\(٢\)](#) كل الفاكهة في إقبال

دولتها وأفضلها الرمان والأترج ومن الرياحين الورد والبنفسج ومن البقول

الهندياء [\(٣\)](#) والخس.

ابن ١٧٣٦ (٧) طب النبي صلى الله عليه وآلهم ٢٧ - وقال صلى الله عليه

وآلهم عليكم بالأترج فإنه ينير [\(٤\)](#) الفؤاد ويزيد في الدماغ.

ابن ١٧٣٨ (٨) كافي ج ٣٥٩ - محمد بن يحيى عن أحمده بن محمد عن على

ابن الحكم واللوشاء جميا عن على ابن أبي حمزه عن أبي بصير قال كان عندي

ضيف فتشهى أترجا بعسل فأطمعته وأكلت معه ثم مضيت إلى أبي عبد الله عليه

السلام وإذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت إني أكلت قبل أن آتيك

أترجا بعسل وأنا أجده ثقلا لأنني أكلت منه فقال يا غلام إنطلق إلى الجاريه فقل

لها ابعش إلينا بحرف رغيف يابس من الذي تجففه في التئور فأتى به فقال لي

كل من هذا الخبز اليابس فإنه يهضم الأترج فأكلته ثم قمت فكأنى لم آكل شيئا

ص: ٤٢٩

-
- ١ (١) والظاهر أن الصحيح الخبز اليابس.
 - ٢ (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله - كـ
 - ٣ (٣) الهندياء: بكسر الهاء وفتح الدال وقد يكسر يمد ويقصر بقله معروفة نافعه للمعدة والكبد والطحال أكلا وللسعة عقرب
صمادا - والحس: بقل معروف - مجمع
 - ٤ (٤) يسر - كـ

المحاسن ٥٥٥ - البرقى عن محمد بن عيسى عن أبي بصير نحوه.

١٧٣٨ (٩) كافى ج ٣٦٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس

يهضم الأترج.

١٧٣٩ (١٠) مستدرك ج ٤٠٦ - أبو على في أماليه عن والده الشيخ

الطوسى عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن على الدعبلى عن أبيه عن

الرضا عن أبيه عن آبائه عن محمد بن على عليهم السلام قال إن الأترج لثقيل

فإذا أكل فإن الخبز اليابس يهضمه من المعدة.

١٧٤٠ (١١) مستدرك ج ٤٠٧ - الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام و

أكل الأترج بالليل يقلب العين ويوجب الحول.

(١٢٢) باب ما ورد في أكل الموز

١٧٤١ (١) كافى ج ٣٦٠ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان المحاسن ٥٥٤ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن أبيأسامة قال

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلى موزا فأكلته [\(١\)](#).

١٧٤٢ (٢) كافى ج ٣٦٠ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٥ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير [\(٢\)](#) عن يحيى بن موسى الصنعاني

قال دخلت على أبي الحسن الرضا [\(٣\)](#) عليه السلام بمني وأبو جعفر (الثانى - كا)

عليه السلام على فخذه وهو يقشر (له - كا) موزا ويطعمه.

١٧٤٣ (٣) كافى ج ٣٦٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

على بن أسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام

وهو بمكه وهو يقشر موزا ويطعمه أبا جعفر فقلت له جعلت فداك هذا المولود

المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذى لم يولد فى الاسلام مثله مولود

ص : ٤٣٠

١- (١) فأكلنا معه - المحاسن

٢- (٢) محمد بن عمرو - المحاسن

٣- (٣) أبي الحسن الثاني - المحاسن

أعظم بركه على شيعنا منه.

١٧٤٤ (٤) المحسن ٥٥٤ - البرقى عن محمد بن على عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجه قال دخلت أنا والفضل على أبي خالد الكعبي صاحب الشامه فأتى بموز ورطب فقال كلوا من هذا فإنه طيب.

(١٢٣) باب ما رود في خواص البطيخ وأكله مع الرطب والسكر

١٧٤٥ (١) كافي ٣٦١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر المحسن ٥٥٧ - البرقى عن النوفلي عن الشعيرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

١٧٤٦ (٢) الجعفريات ١٦١ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال كان (صلى الله عليه وآله) يأكل البطيخ بالرطب.

١٧٤٧ (٣) كافي ٣٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٥٧ - أحمد ابن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز. المحسن ٥٥٧ - وفي حديث آخر يحب الرطب بالخربز.

١٧٤٨ (٤) كافي ٣٦١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الأشعري المحسن ٥٥٦ - البرقى عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز.

١٧٤٩ (٥) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - وباسناده قال إن النبي

صلى الله عليه وآلـه أتـى بـطـيـخ وـرـطـب فـأـكـلـ مـنـهـمـا وـقـالـ هـذـانـ الـأـطـيـانـ.

عيون الأخبار ج ٤٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من

أبواب فضل الصلاة وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائـهـ عـلـيـهـمـ

ص: ٤٣١

السلام عن على عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

١٧٥٠ (٦) الخصال ٤٤٣ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن أبيه محمد بن خالد عن ابن أبي

عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا البطيخ فإن فيه عشر

خصال مجتمعه هو شحمه الأرض لا داء فيه ولا غائله وهو طعام وهو شراب و

هو فاكهة وهو ريحان وهو أشنان وهو أدم ويزيد في الباه ويغسل المثانه ويدر

البول. وحدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى رضي الله عنه قال حدثنا على بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن على ابن أبي حمزه عن يحيى بن

إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٧٥١ (٧) وفيه ٤٤٣ - وفي حديث آخر ويزيد الحصا في المثانه وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالرطب.

١٧٥٢ (٨) وفيه ٤٤٣ - وفي خبر آخر كان عليه السلام يأكل الخربز بالسكر.

١٧٥٣ (٩) كافى ٣٦١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٥٧ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى (اليقظيني - المحسن) عن عبيد الله بن عبد الله

الدهقان عن درست (الواسطي - المحسن) عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي

الحسن الأول عليه السلام قال أكل النبي [\(١\)](#) صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر

وأكل (عليه السلام) البطيخ بالرطب.

١٧٥٤ (١٠) المحسن ٥٥٧ - البرقى عن على بن الحكم عن أبي يحيى

عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يأكل الخربز بالسكر. مستدرك [\(٢\)](#) الحسن بن فضل الطبرسى في المكارم

عن علی بن الحكم مثله سندا ومتنا.

١٧٥٥ (١١) صحیفہ الرضا علیہ السلام ٢٥٠ - باسناده قال کان علی ابن

أبی طالب علیہ السلام يأكل البطیخ بالکسر.

ص: ٤٣٢

-١ (١) رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ - المحاسن

١٧٥٦ (١٢) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٩ - وكان صلى الله عليه

وآلـه وسلم يأكل القثاء [\(١\)](#) بالملح ويأكل البطيخ بالخبز ويأكل الفاكهة الربطـه
وربما أكل البطيخ باليدين جميـعا.

١٧٥٧ (١٣) مكارم الأخلاق ١٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام

البطيخ شحـمه الأرض لا داء ولا غـائلـه فيه.

١٧٥٨ (١٤) مكارم الأخلاق ١٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيه

عشر خصال طعام وشراب وفاكهـه وريـحان وأـدم [\(٢\)](#) وحلـواء وأـشـنان وخطـمـى
وبـقل [\(٣\)](#) ودوـاء.

١٧٥٩ (١٥) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٧ - عن ابن عباس أنه قال

صلـى الله عليه وآلـه عليـكم بالـبطـيـخ فـانـ فيـه عـشـر خـصـال هـو طـعـام وـشـراب وـأـشـنان
وريـحان وـيـغـسل المـثانـه وـيـغـسل البـطـن وـيـكـثـر مـاء الـظـهـر وـيـزـيد فـي الـجـمـاع وـ
يـقطـع الـبـرـودـه وـيـنقـى الـبـشـرـه.

١٧٦٠ (١٦) مكارم الأخلاق ١٨٤ - من الفردوس عن علىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ

عليـهـ السلامـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ تـفـكـهـواـ بـالـبـطـيـخـ إـنـ مـاءـ رـحـمـهـ وـ
حـلـاوـتـهـ مـنـ حـلـاوـتـهـ الـجـنـهـ.

١٧٦١ (١٧) وفيه ١٨٤ - وفي روایه أخرى انه أخرج من الجنـهـ فـمـنـ أـكـلـ

لـقـمـهـ مـنـ الـبـطـيـخـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ سـبـعـينـ أـلـفـ حـسـنـهـ وـمـحـاـعـهـ سـبـعـينـ أـلـفـ سـيـئـهـ وـرـفـعـهـ
لـهـ سـبـعـينـ أـلـفـ درـجـهـ.

١٧٦٢ (١٨) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٩ - قال صلى الله عليه

وـآلـهـ تـفـكـهـواـ بـالـبـطـيـخـ إـنـ مـاءـ رـحـمـهـ وـحـلـاوـتـهـ مـنـ حـلـاوـتـهـ الـاـيمـانـ

والإيمان في العجب فمن رقم لقمه من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة

ومحاجة عنه سبعين ألف سيئة.

١٧٦٣ (١٩) المحسن ٥٥٧ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن أبي نجران

ص: ٤٣٣

١- (١) العسل - كـ

٢- (٢) إدام - كـ

٣- (٣) نقل - كـ

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فمر عليه

غلام له فدعاه يا قين قلت وما القين قال الحداد ثم قال أرد عليك فلانه و

طعمينا بدرهم خربزا يعني البطيخ. مستدرك ٤١٠ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد

الحناط عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتى

فرغ من صلاته إلى أن قال ومر عليه غلام وذكر نحوه.

١٧٦٤ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٨٥ - للرضا صلوات الله عليه:

أهدت لنا الأيام بطيخه

من حلل الأرض ودار السلام

تجمع أوصافا عظاما وقد

عددتها موصوفه بالنظام

كذاك قال المصطفى المجتبى

محمد جدى عليه السلام

ماء وحلواء وريحانه

فاكهه حرض (١) طعام آدام

تنقى المثانه وتصفى الوجه

تطيب النكهه عشر تمام

١٧٦٥ (٢١) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٩ - وقيل كان صلى الله

عليه وآلـه يوما في محفل من أصحابه فقال صلى الله عليه وآلـه رحم الله من

أطعمنا بطيخا فقام على عليه السلام وذهب فجاء بجمله من البطيخ فأكل هو

وأصحابه فقال صلى الله عليه وآلـه رحم الله من أطعمنا هذا ومن أكل أو يأكل

من يومنا هذا إلى يوم القيمة من المسلمين.

١٧٦٦ (٢٢) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٩ - وأهدى إلى النبي

صلى الله عليه وآله بطيخ من الطائف فشمها قبله ثم قال عضواً بطيخ فإنه من

حل الأَرْضِ وَمَاوَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَحَلَاؤَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ.

١٧٦٧ (٢٣) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٩ - وقال صلى الله عليه

وآلِهِ الْبَطِيخَ قَبْلِ الْطَّعَامِ يَغْسِلُ الْبَطْنَ وَيَذْهَبُ بِالْدَّاءِ أَصْلًا.

١٧٦٨ (٢٤) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٧ - وقال صلى الله عليه

وآلِهِ عَضُّ الْبَطِيخِ وَلَا تَقْطَعُهَا قَطْعًا إِنَّهَا فَاكِهَةٌ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ مَطْهَرَةٌ فَمٌ مَقْدَسٌ

ص: ٤٣٤

١- (١) الحرض: الأسنان أو القلبي تغسل به الأيدي بعد الأكل

٢- (٢) خلل - خ

القلب تبيض الأسنان وترضى الرحمن وريحها من العنبر ومؤاها من الكوثر و

لحمها من الفردوس ولذتها من الجنة وأكلها من العباده.

١٧٦٩ (٢٥) كافى ج ٦ - على بن إبراهيم عن ياسر الخادم

المحاسن ٥٥٧ - البرقى عن ياسر الخادم عن (أبى الحسن - المحاسن) الرضا عليه

السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج (نعوذ بالله منه - كا).

١٧٧٠ (٢٦) الخصال ٤٤٣ - وقال الصادق عليه السلام أكل البطيخ على

الريق يورث الفالج وأكل التمر البرنى على الريق يورث الفالج.

١٧٧١ (٢٧) كشف الغمه ٤٣٤ ج ٢ - وعن محمد بن صالح الخثعمي قال

ككتبت إلى أبى محمد أسأله عن البطيخ وكنت به مشعوفا فكتب إلى لا تأكله على

الريق فإنه يولد الفالج.

١٧٧٢ (٢٨) المناقب ٤٢٨ ج ٤ - محمد بن صالح الخثعمي قال عزمت ان

أسأل فى كتابى إلى أبى محمد عليه السلام عن أكل البطيخ على الريق وعن

صاحب الزنج فأنسىت فورد على جوابه لا يؤكل [\(١\)](#) البطيخ على الريق فإنه

يورث الفالج وصاحب الزنج ليس منا أهل البيت.

١٧٧٣ (٢٩) تحف العقول ٤٨٣ - عن أبى الحسن الثالث عليه السلام أنه قال

عليه السلام يوما إلى أن

أكل البطيخ يورث الجدام فقيل له أليس قد أمن المؤمن

إذا أتى عليه أربعون سنه من الجنون والجدام والبرص قال عليه السلام نعم و

لكن إذا خالف المؤمن ما أمر به ممن آمنه لم يأمن إلى أن

تصيبه عقوبه الخلاف.

١٧٧٤ (٣٠) علل الشرائع ٤٦٣ - حدثنا حمزة بن محمد العلوى قال أخبرنا

أحمد بن محمد الهمданى قال حدثنا المنذر بن محمد قال حدثنا الحسين بن

محمد قال حدثنا سليمان بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال أخبرنى أبي عن

أبيه عن جده إلى أن

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أخذ بطيخه ليأكلها فوجدها مره

فرمى بها فقال بعدها وسحقا فقيل له يا أمير المؤمنين وما هذه البطيخه فقال قال

ص: ٤٣٥

١- (١) لا تأكل - ك

رسول الله صلی الله علیه وآلہ إلى أن

الله تبارک وتعالی أخذ عقد مودتنا على كل

حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعافا.

مستدرک ج ٤١٦ - ابنا بسطان فى طب الأئمه عليهم السلام عن محمد بن

حمزه العلوى (مثليه سندا ومتنا).

١٧٧٥ (٣١) الاختصاص - عن عمران بن يسار اليشكري عن أبي

حفص المدلجي عن شريف بن ربيعه عن قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام

قال كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ دخل رجل فقال يا أمير المؤمنين أنا

أشتهى بطيخا قال فأمرني أمير المؤمنين عليه السلام بشراء بطيخ فوجئت بدرهم

فجاؤونا بثلاث بطيخات فقطعت واحدة فإذا هو مر فقلت مر يا أمير المؤمنين

فقال إرم به من النار وإلى النار قال وقطعت الثانية فإذا هو حامض فقلت

حامض يا أمير المؤمنين فقلت إرم به من النار وإلى النار فقطعت الثالث فإذا

مدوده فقلت مدوده يا أمير المؤمنين فقل了 إرم به من النار وإلى النار قال ثم

وجهت بدرهم آخر فجاؤونا بثلاث بطيخات فوثبت على قدمي فقلت أعندي

يا أمير المؤمنين عن قطعه كأنه تأشم (١) بقطعه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام

إجلس يا قنبر فإنها مأموره فجلست فقطعت واحدة فإذا هو حلو فقلت حلو يا

أمیر المؤمنین فقال کل وأطعمنا فأكلت ضلعا وأطعمته ضلعا وأطعمت الجليس

ضلعا فالتفت إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا قنبر إلى أن

الله تبارک وتعالی

عرض ولايتنا على أهل السماوات وأهل الأرض من الجن والإنس والثمر وغير

ذلك فما قبل منه ولا يتنا طاب وظهر وعذب وما لم يقبل منه خبث وردى وتن.

١٧٧٦ (٣٢) بشاره المصطفى ١٦٧ - حدثنا أبو جعفر محمد ابن أبي

الحسن (٢) بن عبد الصمد التميمي عن أبيه عن جده قال أخبرني أبو أحمد بن

جعفر البهقى حدثنا على بن المدنى (٣) حدثنا أبو خليفة الفضل بن حباب

حدثنا مسدد حدثنى أبو معاویه عن أبي الأعمش عن أبي صالح عن أبي هریره

ص: ٤٣٦

١- (١) تأثم - كـ

٢- (٢) محمد بن على بن عبد الصمد - كـ

٣- (٣) المدينى - كـ

قال كنت أنا وأبو ذر وبلال نسير ذات يوم مع علي بن أبي طالب فنظر على عليه

السلام إلى بطيخ فحل درهما ودفعه إلى بلال فقال يا بلال ائنني بهذا الدرهم

من هذا البطيخ ومضى على عليه السلام إلى منزله فما شعرنا إلا وبلال قد، وافانا

بالبطيخ فأخذ على عليه السلام بطيخه فقطعها فإذا هي مره فقال يا بلال أبعد

بهذا البطيخ (عني - ك) وأقبل إلى [\(١\)](#) حتى أحدثك بحديث حدثني به رسول

الله صلى الله عليه وآله ويده على منكبي قال إن الله تبارك وتعالى طرح حبي

على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر فما أجاب إلى حبي عذب و

طاب وما لم يجب إلى حبي خبث ومر وأنى لأظن هذا البطيخ مما لم يجب

إلى حبي.

(١٢٤) باب ما ورد في القثاء وأكله بالملح ومن أسفله

١٧٧٧ (١) كافي ٣٧٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٥٨ - أحمد

ابن محمد عن الحجال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح.

١٧٧٨ (٢) كافي ٣٧٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عيسى المحسن ٥٥٧ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عبيد الله

الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه

السلام إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته.

١٧٧٩ (٣) مستدرك ٤٢٩ ج ١٦ - المستغفرى في طب النبي صلى الله

عليه وآله قال قال صلى الله عليه وآله إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله.

(١٢٥) باب ما ورد في غسل الفاكهة قبل أكلها وكراهه تقشيرها واستحباب تقبيلها و...

*باب ما ورد في غسل الفاكهة قبل أكلها وكراهه تقشيرها واستحباب تقيلها وضعها على العين والدعاء بالمؤثر والابداء ببسم

الله*

١٧٨٠ ج ٣٥٠ (١) كافي - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٥٦ - أحمد

ص: ٤٣٧

١- ك (١) على -

ابن أبي عبد الله عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن أحنف قال (قال

أبو عبد الله عليه السلام - كا) إلى أن

لكل ثمرة سما [\(١\)](#) فإذا أتيتم بها فمسوها [\(٢\)](#)

الماء [\(٣\)](#) أو أغمسوها في الماء يعني اغسلوها.

١٧٨١ (٢) كافي ج ٣٥٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

ابن محمد المحسن ٥٥٦ - البرقى عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح

عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحسن) انه كان يكره

تقشير [\(٤\)](#) الثمرة.

١٧٨٢ (٣) مكارم الأخلاق ١٤٦ - عن الصادق عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى بفاكهة حديثه قبلها وضعها على

عينه [\(٥\)](#) ويقول اللهم كما أريتنا أولها في عافيه فأرنا آخرها في عافيه

مكارم الأخلاق ١٧٠ - من أعمالى الشيخ أبي جعفر بن بابويه عن الصادق عليه

السلام نحوه مستدرك ج ٤٦٢ - كتاب معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهري عن

عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله

كان إذا أتى وذكر نحوه.

١٧٨٣ (٤) مكارم الأخلاق ١٧٠ - عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الفاكهة وبده ببسم الله لم تضره وقال صلى

الله عليه وآله وسلم لما أخرج آدم من الجنة زوده الله تعالى من ثمار الجنة و

علمه صنعه كل شئ فشماركم من ثمار الجنة غير أن هذه تغير وتلك لا تغير.

(١٢٦) باب استحباب تخضير الموائد بالبقل فإنه مطرد للشيطان وكراهه خلوها من ذلك

(١) مكارم الأخلاق ١٧٦ - في الحديث خضرروا موائدكم بالبقل

ص: ٤٣٨

-
- ١ (١) سماما - المحسن
 - ٢ (٢) فأمسوها - المحسن
 - ٣ (٣) بالماء - كا
 - ٤ (٤) أى كشط جلده ورفع قشره
 - ٥ (٥) عينيه - خ

فإنه مطرده للشيطان مع التسميه وفي روايه زينوا موائدكم مستدرك ٤١٤ ج ١٦ -

المستغري في طب الأئمه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٧٨٥ (٢) كافي ٣٦٢ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حنان المحسن ٥٠٧

البرقى عن عده من أصحابنا عن حنان قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على

المائده فمال على البقل وامتنع أنا منه لعله كانت بي فالتفت إلى فقال يا حنان

أما علمت إلى أن

أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق (ولا فطور - المحسن)

الا وعليه بقل قلت ولم (ذاك - المحسن) جعلت فداك قال لأن قلوب المؤمنين

حضره (١) فهى تحن إلى أشكالها.

١٧٨٦ (٣) كافي ٣٦٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد المحسن ٥٠٧

البرقى عن سهل بن زياد عن (٢) أحمد بن هارون عن موفق المدينى عن أبيه (عن جده - كا) قال بعث إلى الماضي عليه السلام يوما فأجلسني (٣) للغداء فلما

جاووا بالمائده لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام أما علمت أنى لا آكل

على مائده ليس فيها حضره فأتنى بالحضره (٤) قال فذهب الغلام فجاء (٥) بالبقل

فالقاء على المائده فمد يده (عليه السلام حينئذ - كا) و (٦) أكل.

وتقدم في روايه أبي قتاده (٥) من باب (٣٧) ما ورد في مكان الجلوس

من أبواب العشره (ج ١٦) قوله عليه السلام لكل شئ حلية وحلية الخوان البقل.

(١٢٧) باب ما ورد من النهي عن القرآن بين الفواكه في طعام مشترك الا بإذن الشريك و...

*باب ما ورد من النهي عن القرآن بين الفواكه في طعام مشترك الا بإذن الشريك و جوازه لمن أكل وحده واستحباب أكل الشمار و ترا *

١٧٨٧ (١) علل الشرائع ٥١٩ - أبي رحمة الله قال حدثني سعد بن عبد الله

قال حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي قال حدثنا موسى بن القاسم البجلي قال

حدثنا على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن

ص: ٤٣٩

-
- ١- (١) خضر - المحسن
 - ٢- (٢) قال حدثني - المحسن
 - ٣- (٣) وحبستني - المحسن
 - ٤- (٤) بالخضر - المحسن
 - ٥- (٥) وجاء - المحسن
 - ٦- (٦) ثم أكل - المحسن

القرآن بين التين والتمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القرآن فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن المحسن ٤٤٢ - البرقى عن أبي القاسم عن أبي همام إسماعيل بن همام البصري عن على بن جعفر نحوه قرب الأسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر نحوه بحار الأنوار ٢٦٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عليهما السلام وذكر نحوه وزاد إلا بإذنهم.

١٧٨٨ (٢) مستدرك ٢٢٣ ج ١٦ - دعائيم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن القرآن بين التمرتين في فم وعن سائر الفاكهة كذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام انما كذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحب.

١٧٨٩ (٣) عوالى الثالثى ١٣٦ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الأقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه والقرآن أن يجمع بين التمرتين في الأكل.

١٧٩٠ (٤) المحسن ٤٤٢ - البرقى عن بعض أصحابنا عن محمد بن المثنى الحضرمى أو غيره رفعه قال إذا آكلت أحدا فأرددت أن تقرن فأعلمه ذلك.

وتقديم في روایه الجعفريات (٣) من باب (٥) استحباب الاستياك عرضها من أبواب السواك قوله صلى الله عليه وآله كلوا الشمار وترا لا تضر.

(١٢٨) باب كراهه رمي الفواكه قبل استقصاء أكلها واستحباب اطعامها من يحتاج إليها

١٧٩١ (١) كافي ٢٩٧ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن المحسن ٤٤١ -

أحمد بن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال أكل الغلمان

(يوما - كا) فاكهه ولم يستقصوا أكلها ورموا بها فقال (إهم - كا) أبو الحسن عليه

السلام سبحان الله إلى أن

كتم استغنتيم فإن أناسا لم يستغنوا أطعموه من يحتاج اليه.

ص : ٤٤٠

١٧٩٢ (٢) دعائم الاسلام ١١٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه نظر إلى فاكهه قد رميته من داره لم يستقص أكلها فغضب عليه السلام وقال
ما هذا إلى أن

كتنم شبعتم فان كثيرا من الناس لم يشبعوا فأطعموه من يحتاج اليه.

(١٢٩) باب ما ورد في فوائد الهندياء واستجواب أكله وإدمانه

١٧٩٣ (١) كافي ٣٦٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم

عن مسعوده بن صدقه عن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهندياء (١) سيد
البقول المحسن ٥٠٩ - البرقى عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن زياد عن أبي
عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٧٩٤ (٢) كافي ٣٦٣ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

عن أبي سليمان الحذاء الجبلى عن محمد بن الفيض قال تغديرت مع أبي عبد الله
عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ يجعل يتنكب الهندياء فقال أبو عبد الله
عليه السلام أما أنا فترعون إلى أن

الهندياء بارده وليس كذلك ولكنها معتدله و

فضلها على البقول كفضلنا على الناس المحسن ٥٠٩ - البرقى عن أبي سليمان
الحذاء الجبلى عن محمد بن الفيض نحوه.

١٧٩٥ (٣) كافي ٣٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وأبو على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبه عن رجل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندياء فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد و
هو حار لين يزيد في الولد الذكوره. مكارم الأخلاق ١٧٨ - عن السيارى يرفعه

قال عليك بالهندباء (وذكر مثله).

١٧٩٦ (٤) المحسن ٥٠٩ - البرقى عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه.

ص: ٤٤١

١- (١) الهندباء بكسر الهاء وفتح الدال وقد يكسر ويمد ويقصر بقله معروفة نافعه للمعدة والكبد والطحال أكلا وللسعة عقرب
ضمادا - مجمع

١٧٩٧ (٥) كافي ج ٣٦٢ - محمد بن يحيى عن أبي محمد بن محمد عن على

ابن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السسط عن أبي عبد الله عليه

السلام قال من أحب أن يكثرا ماله [\(١\)](#) وولده فليدمي أكل الهندياء.

١٧٩٨ (٦) المحسن ٥٠٨ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن

أبي بصير قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقل وأنا عنده فقال الهندياء

لنا. وقال الرضا عليه السلام عليكم بأكل بقله الهندياء فإنه تزيد في المال والولد

ومن أحب وذكر مثله.

١٧٩٩ (٧) المحسن ٥٠٨ - البرقى عن محمد بن على عن من ذكره عن

خالد بن محمد عن جده سفيان بن السسط قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أداء

أكل الهندياء كثرا ماله وولده.

١٨٠٠ (٨) المحسن ٥٠٩ - البرقى عن أبي عبد الله عن محمد بن على

الهمدانى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول عليكم بأكل بقلتنا الهندياء فإنها

تزيد في المال والولد.

١٨٠١ (٩) المحسن ٥٠٩ - البرقى عن على بن الحكم عن من ذكره عن

أبي عبد الله عليه السلام قال الهندياء يكثرا المال والولد.

١٨٠٢ (١٠) المحسن ٥٠٩ - البرقى عن أبيه عن من ذكره عن أبي بصير

قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سره أن يكثرا ماله وولده الذكور فليكثروا من

أكل الهندياء.

١٨٠٣ (١١) كافي ج ٣٦٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب أن يكثرا مائة [\(٢\)](#) وولده

١٨٠٤ (۱۲) المحسن ۵۱۰ - البرقى عن أیوب بن نوح عن أحمد بن

ص: ۴۴۲

۱- (۱) ماؤه - خ - کا

۲- (۲) ماله - خ

۳- (۳) فلیدمن - ئل

الفضل عن وضاح التمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكثر أكل

الهندياء أيسر قال قلت إنه يسمى (١) قال لا تعدل (٢) به شيئا.

(١٣) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

أبي يحيى الراستي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بقله رسول

الله صلی اللہ علیہ وآلہ الہندباد و بقلہ امیر المؤمنین علیہ السلام الباذروج (۲) و

يقله فاطمه عليها السلام الفر فخ.

(١٤) دعائيم الاسلام ١١٣ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وَآلُهُ أَنْهَا قَالَ الصَّنْدِيَّعُ لَنَا وَالْحَسَنُ لَنَّهُ أَمْهَ.

^{١٨٠٧} (١٥) المحاسن: ٥٧ - السقراط عن أبى عبد الله السعادى، عن: أحمد

ابن الفضلا عن محمد بن سعد عن أبي حمبله عن حارث عن أبي حتفه عليه السلام

فاما أصله في شح و على يار الحنة

^{١٤} المحاسن: ٧٥ - الق عن أبيه عمن حديثه عن أبي حفص

الأئمَّةُ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْهُنْدِيَّاءِ فَانْهَى

آخر من الجن

١٨٠٩ (١٧) المحاسب: ٥:٨ - القـ عـ: أـسـهـ عـ: عـدـ اللـهـ بـنـ المـغـهـ عـ:

عبد الله بن مسکان عن حمزة عن عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وآلـهـ كـأنـ أـنـظـرـ إـلـيـ الصـنـدـيـاءـ بـعـتـةـ إـلـيـ الـجـنـهـ

(١٨) طب الأئمة عليه السلام ١٣٧ - محمد بن حنفية قال:

حاشنا محمد بن ربيع الأفون قال حاشنا محمد بن سنان بن علي الله المستعان

الله أعلم، قال: حذفنا به نفسك - ظلمان عز: محمد بن عبد الله بن حمزة بن محمد

-
- ١ (١) يستمد - ئل. سمد الأرض: جعل فيه السماد - السماد ما تصلح به الأرض من زبل ونحوه
 - ٢ (٢) والظاهر أن صحيحه لا يعلق به شيء (من السماد).
 - ٣ (٣) الباذورج: نبت يؤكل ويقال هو نوع من ريحان الجبل - مجمع - ولعله النعناع

فما من صباح الا ويقطر عليه من قطر الجنـه.

١٨١١ (١٩) كفايه الأثر ٢٤١ - حدثنا [الحسين بن علي](#) قال حدثنا

محمد بن الحسين البزوفري قال حدثنا محمد بن علي بن معاشر قال حدثني عبد الله

ابن معبد [\(٢\)](#) قال حدثني محمد بن علي بن طريف الحجري قال حدثنا عبد الرحمن

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن معاشر عن الزهرى قال دخلت على على

ابن الحسين عليهما السلام في المرض الذي توفي فيه إذ قدم اليه طبق فيه الخبز

والهندباء قال ما من ورقه من الهندباء إلا وعليه [\(٣\)](#) قطره من ماء الجنـه فيه

شفاء من كل داء قال ثم رفع الطعام وأوتى بالدهن فقال أدهن يا أبا عبد الله قلت

قد أدهنت قال إنه هو البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الأدھان؟ قال

كفضل الاسلام على سائر الأديان.

١٨١٢ (٢٠) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٣٠ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآلـه ما من ورقـه من ورقـه الهـندباء الا عـلـيـها قـطـره من مـاء الجنـه.

١٨١٣ (٢١) دعائم الاسلام ١١٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآلـه أنه قال الكـرفـس [\(٤\)](#) بـقلـه الأـنـيـاءـ وـماـ منـ وـرقـهـ الهـندـباءـ الاـ وـفيـهاـ منـ مـاءـ

الـجنـهـ قـطـرهـ وـعـلـيـكـمـ بـالـدـباءـ إـنـهـ يـزـكـيـ العـقـلـ وـيـزـيدـ فـيـ الدـمـاغـ وـكـانـ يـحـبـ

الـرـجـلـهـ [\(٥\)](#) وـيـارـكـ [\(٦\)](#) فـيـهاـ.

١٨١٤ (٢٢) دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآلـهـ وـطـئـ عـلـيـ رـمـضـاءـ فـأـحـرـقـتـهـ فـوـطـئـ عـلـيـ رـجـلـهـ وـهـىـ الـبـقـلـهـ الـحـمـقـاءـ فـسـكـنـ

عـنـهـ حـرـ الرـمـضـاءـ فـدـعـاـ لـهـ بـالـبـرـكـهـ وـكـانـ يـحـبـهـ وـيـحـبـ الدـباءـ وـيـقـولـ يـزـيدـ فـيـ

الـعـقـلـ وـالـدـمـاغـ وـيـحـبـ الـهـنـدـباءـ وـيـقـولـ ماـ مـنـ وـرقـهـ هـنـدـباءـ الاـ وـفيـهاـ منـ مـاءـ

-
- ١ (١) حدثني - خ
 - ٢ (٢) معيد - خ
 - ٣ (٣) عليها - خ
 - ٤ (٤) الكرفس - ك
 - ٥ (٥) الرجله: البقله الحمقاء - الفرفخ
 - ٦ (٦) بارك - ك

أبى عبد الله عن بعض أصحابنا [\(١\)](#) عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح

الا وتنزل عليها قطره من الجنه فإذا أكلتموها فلا تنفسوها قال وقال أبو عبد الله

عليه السلام كان أبي عليه السلام ينهانا إلى أن

نفخها [\(٢\)](#) إذا أكلناها.

١٨١٦ (٢٤) المحسن ٥٠٨ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد

عن أبيه عن يعقوب بن شعيب قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام الهندباء فقال يقطر

فيه من ماء الجنـه.

١٨١٧ (٢٥) المحسن ٥٠٨ - البرقى عن محمد بن على وغيره عن ابن

ستان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهندباء يقطر

عليه قطرات من الجنـه وهو يزيد في الولد.

١٨١٨ (٢٦) أمالى ابن الطوسي ج ٣٧٣ - عن والده الشيخ الطوسي

عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن على الدعبلـى عن أبيه عن الرضا عن آبائه

عن أمير المؤمنين عليهم السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال ما من

صباح الا وتقطر على الهندباء قطره من الجنـه فكلوه ولا تنفسوه.

١٨١٩ (٢٧) الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن على عليه السلام في حديث

الأربعائـه قال كلوا الهندباء فما من صباح الا وعليه قطره من قطرات الجنـه.

١٨٢٠ (٢٨) دعوات الرواندى ١٥٥ - قال النبي صلى الله عليه وآلـه ومن

أكلـه الهندباء ثم نام عليه لم يحكم [\(٣\)](#) فيه سحر ولا هم [\(٤\)](#) ولا يقربـه شـئ من

الدواب (لا - خ) حيٰه ولا عقرب حتىٰ يصبح وكلوا الهندباء ولا تنفضوه فإنه ليس

يوم من الأيام الا و قطرات من الجنـه يقطـنـون عليه.

١٨٢١ (٢٩) كافى ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى

المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام

(عن آبائـه عليهم السلام - المحاسن) قال نعم البقل (٥) الهندباء وليس من ورقـه

ص: ٤٤٥

١- (١) أصحابـه - ئـلـ

٢- (٢) أـى نـحرـكـها

٣- (٣) لم يـحلـ - كـ

٤- (٤) ولا سـمـ - كـ

٥- (٥) البـقلـه - المحـاسـنـ

الا وعليها قطره من الجنه فكلوها ولا تنفسوها [\(١\)](#) عند أكلها قال وكان أبي

عليه السلام ينهانا أن ننفشه تنفسه إذا أكلناه.

١٨٢٢ (٣٠) المحسن ٥٠٨ - البرقى عن اليقطينى أو غيره عن أبي

عبد الرحمن بن قتيبة [\(٢\)](#) بن مهران عن النخعى حماد بن زكريا عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله كلوا الهندباء من غير أن

ينقض فإنه ليس منها من ورقه الا وفيها من ماء الجنه.

١٨٢٣ (٣١) المحسن ٥٠٨ - البرقى عن على بن الحكم عن مثنى بن

زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء

فما من صباح الا وعليها قطره من قطر الجنه فإذا أكلتموها فلا تنفسوها

قال وقال أبو عبد الله عليه السلام وكان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفشه إذا

أكلناه.

١٨٢٤ (٣٢) المحسن ٥٠٨ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير

عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره أن ينقض الهندباء.

١٨٢٥ (٣٣) كافى ٣٦٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٥٠٩ - أحمد

ابن محمد عن على بن الحكم عن المثنى بن الوليد (عن أبي عبد الله عليه السلام

قال) [\(٣\)](#) من مات وفي جوفه سبع طاقات [\(٤\)](#) من الهندباء أمن من القولنج

(في - المحسن) ليتلته تلك إن شاء الله المحسن ٥٠٩ - ورواه الأصم عن شبيب

العقرقوفى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٨٢٦ (٣٤) المحسن ٥١٠ - البرقى عن أيوب بن نوح عن أحمد بن

فضال عن درست ابن أبي منصور عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال

من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة.

١٨٢٧ ج ٣٦٣ كافي (٣٥) - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ص: ٤٤٦

-
- ١) نفض الشجره حر كها ليسقط ما عليها
 - ٢) عينه - خ وئل
 - ٣) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - المحاسن
 - ٤) ورقات - المحاسن

محمد بن إسماعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الهندياء شفاء من ألف

داء [وكل داء - خ ئل] ما من داء في جوف ابن آدم إلا قمعه الهندياء قال ودعا

به يوماً لبعض الحشم وكان تأخذة الحمى والصداع فأمر إلى أن

يدق وصيره على

قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثم قال أما انه يذهب

بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به.

١٨٢٨ (٣٦) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٨ - وعن محمد ابن أبي

نصر (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت إليه هيجانا في رأسي

وأضراسي وضررنا في عيني حتى تورم وجهي منه فقال عليه السلام عليك بهذا

الهندياء فاعصره وخذ مائه وصب عليه من هذا السكر الطبرزد وأكثر منه فإنه

يسكنه ويدفع ضرره قال فانصرفت إلى منزل فعالجهه من ليلى قبل أن أنام و

شربته ونممت عليه فأصبحت وقد عوفيت بحمد الله ومنه.

١٨٢٩ (٣٧) المحسن ٥١٠ - البرقى عن على بن الحكم عن الحسين

ابن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما يرضى أحدكم أن يشيع (٢) من

الهندياء ولا يدخل النار.

١٨٣٠ (٣٨) مكارم الأخلاق ١٧٧ - وعن الصادق عليه السلام قال من

أكل من الهندياء كتب من الآمنين يومه ذلك وليلته.

١٨٣١ (٣٩) المحسن ٥٠٩ - البرقى عن أبي سليمان عن محمد بن

الفيض قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعوده بالمدينه فانتهينا

إلى داره فإذا غلام قائم فقال له غلام أبي عبد الله تنح فقال له أبو عبد الله عليه

السلام مه فان أباه كان أكالا للهندباء.

(١٣٠) باب ما ورد في فوائد الحوك وهو الباذروج وانه أحب البقول إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه

ص: ٤٤٧

١- (١) أبي بصير - خ

٢- (٢) يسيع - ئل

١٨٣٢ (١) كافي ٣٦٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كان

يعجب رسول الله صلى الله عليه وآلـه من القول الحـوك [\(١\)](#).

١٨٣٣ (٢) المحسن ٥١٤ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال على عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآلـه

من القول الحـوك قال وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحـوك فقال محبـيه إلى

الناس غير أنها تبـخـر والـديـدان تـسرـع إلـيـها وـهـى الـبـاذـرـوجـ.

١٨٣٤ (٣) مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ١٧٩ - عن أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ

كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يـعـجـبـهـ الحـوكـ.

١٨٣٥ (٤) المحسن ٥١٤ - البرقى عن محمد بن على عن الحجال عن

عيسي بن الوليد عن الشعيري قال كان أـحـبـ الـبـقـوـلـ إـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـآلـهـ الـبـاذـرـوجـ.

١٨٣٦ (٥) كـافـيـ ٣٦٤ـ جـ ٦ـ محمدـ بنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ

عن ابن أبي عمـيرـ عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ كانـ

أـمـيرـ المؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ يـعـجـبـهـ الـبـاذـرـوجـ.

١٨٣٧ (٦) كـافـيـ ٣٦٤ـ جـ ٦ـ محمدـ بنـ يـحـيـىـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـوـسـىـ عـنـ

أشـكـيـبـ بـنـ عـبـدـ الـهـمـدـانـيـ باـسـنـادـ لـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ قـالـ الحـوكـ

بـقـلـهـ الـأـنـبـيـاءـ أـمـاـ إـلـىـ أـنـ

فـيـ ثـمـانـ خـصـالـ يـمـرـىـ وـيـفـتـحـ السـدـدـ وـيـطـيـبـ الـجـشـأـ وـيـطـيـبـ

الـنـكـهـ وـيـشـهـىـ الـطـعـامـ وـيـسـلـ الدـاءـ وـهـ أـمـانـ مـنـ الـجـذـامـ إـذـ اـسـتـقـرـ فـيـ جـوـفـ

الانسان قمع الداء كله.

١٨٣٨ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الحوک بقله الأنبياء أما إلى أن

فيه ثمان خصال يمرئ الطعام ويفتح السدد ويطيب

ص: ٤٤٨

١- (١) الحوک: الباذروج: نبت يؤكل ويقال هو نوع من ريحان الجبل - مجمع - ولعله النعناع ويقال لها البقلة الحمقاء.

النكهه ويشهى الطعام ويسهل الدم وهو أمان من الجذام وإذا استقرت فى

جوف الانسان قمع الداء كله ثم قال إنه يزين به أهل الجنه موائدهم.

١٨٣٩ (٨) مكارم الاخلاق ١٧٩ - عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن

جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه

وآلـهـ الـحـوكـ وـهـ الـبـاذـرـوجـ فـقـالـ بـقـلـتـيـ وـبـقـلـهـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـيـ وـإـنـىـ لـأـحـبـهـاـ وـآـكـلـهـاـ

وـإـنـىـ أـنـظـرـ إـلـىـ شـجـرـتـهـ نـابـتـهـ فـىـ الـجـنـهـ.

١٨٤٠ (٩) المحسن ٥١٤ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن أبيه

عن أبي بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن القول وأنا عنده فقال

الباذروج لنا. ورواه محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن أبي بصير.

١٨٤١ (١٠) المحسن ٥١٤ - البرقى عن إسماعيل بن مهران عن علي ابن

أبي حمزه عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال الباذروج لنا.

١٨٤٢ (١١) المحسن ٥١٤ - البرقى عن جعفر بن محمد الأ Howell عن

على ابن أبي حمزه قال أبو عبد الله عليه السلام لنا من القول الباذروج.

١٨٤٣ (١٢) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٩ - وقال سمعته (أى الرضا

عليه السلام) يقول الباذروج لنا والجرجير لبني أميه.

١٨٤٤ (١٣) المحسن ٥١٣ - البرقى عن علي بن حسان عمن حدثه عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كأنى انظر إلى نبات الباذروج في الجنه

قال قلت له الهندي قال لا بل الباذروج. المحسن ٥١٣ - البرقى عن محمد بن

على عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن زكرييا الكسائي عن السكونى عن أبي عبد الله

عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كـأـنـىـ

انظر (وذکر مثله).

١٨٤٥ (١٤) المحسن ٥١٣ - البرقى عن محمد بن علی عن عيسى بن

عبد الله العلوى عن أبيه عن جده عن علی عليه السلام قال نظر رسول الله صلی الله عليه وآلہ إلى البازروج فقال هذا الحوك كأنی أنظر إلى منبته في الجنة.

ص: ٤٤٩

١٨٤٦ (١٥) المحسن ٥١٤ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطيني أو

غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا النخعى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كـأـنـىـ أـنـظـرـ إـلـىـ شـجـرـتـهـ نـابـتـهـ فـىـ الـجـنـهـ.

١٨٤٧ (١٦) دعائم الاسلام ١١٣ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآلـهـ كـأـنـىـ أـنـظـرـ إـلـىـ مـنـبـتـ الـبـاـذـرـوـجـ فـىـ الـجـنـهـ.

١٨٤٨ (١٧) مكارم الأخلاق ١٧٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه

وآلـهـ الحـوـكـ بـقـلـهـ طـيـبـهـ كـأـنـىـ أـرـاهـاـ نـابـتـهـ فـىـ الـجـنـهـ وـالـجـرـجـيرـ (١)ـ بـقـلـهـ خـيـثـهـ كـأـنـىـ

أـرـاهـاـ نـابـتـهـ فـىـ النـارـ.

١٨٤٩ (١٨) وفيه ١٧٩ - وقال صلى الله عليه وآلـهـ من أـكـلـهـ مـنـ بـقـلـهـ

الـبـاـذـرـوـجـ أـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـمـلـائـكـ يـكـتـبـونـ لـهـ الـحـسـنـاتـ حـتـىـ يـصـبـحـ.

١٨٥٠ (٩١) مستدرك ٤١٩ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

الغایات عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أحب الصياغ (٢) إلى رسول الله

صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـخـلـ وـأـحـبـ الـبـقـولـ إـلـيـ الـحـوـكـ يـعـنـيـ الـبـاـذـرـوـجـ.

١٨٥١ (٢٠) قرب الأسناد ٧٦ - أيوب بن نوح عن حماد بن عيسى قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الحـوـكـ فقال الحـوـكـ مـحـبـيـهـ إـلـىـ

الـنـاسـ غـيـرـ أـنـهـ تـبـخـ وـالـدـيـدـانـ تـسـرـعـ إـلـيـهـ وـهـيـ الـبـاـذـرـوـجـ.

١٨٥٢ (٢١) كافي ٣٦٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أيوب بن نوح قال حدثني من حضر مع أبي الحسن الأول عليه السلام المائدـهـ

فـدـعـاـ بـالـبـاـذـرـوـجـ وـقـالـ إـنـىـ أـحـبـ أـنـ اـسـتـفـتـحـ بـهـ الطـعـامـ إـنـهـ يـفـتـحـ السـلـدـ وـيـشـهـىـ

الـطـعـامـ وـيـذـهـبـ بـالـسـبـلـ وـمـاـ أـبـالـىـ إـذـاـ أـنـاـ اـفـتـحـتـ بـهـ مـاـ أـكـلـتـ بـعـدـ مـنـ الطـعـامـ

فإنى لا أخاف داء ولا غائله فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضا ورأيته يتبع ورقه

على المائده ويأكله ويناولنى منه وهو يقول اختم طعامك به فإنه يمرئ ما قبل

كما يشهى ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشا والنکھه.

ص : ٤٥٠

١- (١) الجرجير: بقله لها أزهار صغيره بيضاء وأوراق مرکبه شدیده الخضره - المنجد

٢- (٢) الصبغ: الإدام

(١٣١) باب ما ورد في فوائد الكراث وخواصه وغسله عند أكله

١٨٥٣ (١) كافي ج ٣٦٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على

ابن حسان المحسن ٥١١ - البرقي عن على بن حسان عن موسى بن بكر قال

اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال أطعموه

الكراث (١) ثلاثة أيام فأطعمته فقعد الدم ثم برء.

١٨٥٤ (٢) مستدرك ج ٤١٩ - ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام

عن أحمد بن يزيد عن الصحاف الكوفي عن موسى بن جعفر عن الصادق عن

الباقر عليهم السلام قال شكا إليه رجل من أوليائه وجع الطحال وقد عالجه بكل

علاج وانه يزداد كل يوم شرا حتى أشرف على الهمة فقال عليه السلام اشتر

بقطعة فضه كراثا وأقله (٢) قليا جيدا بسمن عربي وأطعم من به هذا الوجع ثلاثة

أيام فإنه إذا فعل ذلك برئ إلى أن

شاء الله تعالى.

١٨٥٥ (٣) كافي ج ٣٦٥ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن

على الهمداني المحسن ٥١٠ - البرقي عن محمد بن على الهمداني الخصال ٢٤٩ -

حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى

الطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن على الهمداني عن عمرو (٣) بن عيسى

عن فرات بن أحنف قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فإن

فيه أربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع (٤) ال بواسير وهو أمان من

الجذام لمن أدمى عليه (٥).

١٨٥٦ (٤) المحسن ٥١١ - البرقي عن سلمه قال اشتكيت بالمدينه

شكاه شديده فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي أراك مصfra قلت نعم قال

كل الكراث فأكلته فبرئت.

ص : ٤٥١

-
- ١ (١) الكراث: بقل خبيث الرائحة شيء بالثوم تؤكل سوقه مطبوخه (حساء أو سلطه)
 - ٢ (٢) أى أنضجه
 - ٣ (٣) عمر بن عيسى - الخصال
 - ٤ (٤) يقمع - المحاسن
 - ٥ (٥) أدمنه - المحاسن

١٨٥٧ (٥) كافي ج ٣٦٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

قال حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام المحسن ٥١١ - البرقى عن سعيد

الآدمي قال حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث في [\(١\)](#)

المشاره [\(٢\)](#) (يعنى الدبره - المحسن) (و - كا) يغسله بالماء ويأكله.

١٨٥٨ (٦) كافي ج ٣٦٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن محمد بن الوليد المحسن ٥١٢ - البرقى عن محمد بن الوليد عن يونس بن

يعقوب قال رأيت أبا الحسن (الأول - المحسن) عليه السلام يقطع الكراث

بأصوله فيغسله بالماء ويأكله.

١٨٥٩ (٧) كافي ج ٣٦٥ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥١٢ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى (اليقطيني - المحسن) أو غيره عن (أبي -

المحسن) عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت

البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآلها ف قال كلوا الكراث فإن مثله في البقول

كمثل الخبز فيسائر الطعام أو قال الإدام (الشك من محمد بن يعقوب) [\(٣\)](#).

١٨٦٠ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٨ - عن النبي صلى الله عليه وآلها قال

فضل الكراث علىسائر البقول كفضل الخبز علىسائر الأشياء.

١٨٦١ (٩) المحسن ٥١٣ - البرقى عن إبراهيم بن عقبه الخزاعي عن

يعسى بن سليمان قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضه و

هو يأكل الكراث فقلت له جعلت فداك إلى أن

الناس يرون الهندياء يقطر عليه

كل يوم قطره من الجنه فقال إن كان الهندياء يقطر عليه قطره من الجنه فان

الكراث منغمس فى الماء فى الجنه قلت فإنه يسمد [\(٤\)](#) فقال لا يعلق به شيء.

ص : ٤٥٢

١- (١) من - المحاسن

- ٢- (٢) المشاره: البقעה التي تزرع - المنجد - المشاره: الكرده التي في المزارع كما في القاموس وهي بالفارسيه كرتوا - المشاره: الدبره المقطوعه للزراعه والغراسه - اللسان

٣- (٣) الشك مني - المحاسن

٤- (٤) سمد الأرض جعل فيها السماد - السماد ما يصلح به الزرع من رماد و سرجين - ويقال له بالفارسيه: كود

١٨٦٢ (١٠) المحسن ٥١٠ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال قال

أبو عبد الله عليه السلام يقطر على الهدباء قطره وعلى الكراث قطرات.

١٨٦٣ (١١) المحسن ٥١٠ - البرقى عن على بن محمد القاسانى عن

بسطام بن مره الفارسى عن عبد الله بن بكر الفارسى قال قال حدثى أبو العباس

المكى الأخرج عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انهم

يقولون فى الهدباء يقطر عليه قطره من الجنه فقال إن كان فى الهدباء قطره ففى

الكراث ست.

١٨٦٤ (١٢) المحسن ٥١٠ - البرقى عن محمد بن الوليد الخاز

الأحمسى عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله أو أبى الحسن عليهما السلام قال

لكل شئ سيد وسيد البقول الكراث.

١٨٦٥ (١٣) المحسن ٥١٣ - البرقى عن أبىه عن وهب بن وهب عن جعفر

ابن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه

وآلہ فقال سلام البقول ورأسها الكراث وفضله على البقول كفضل الخبز على

سائر الأشياء وفيه برکة وهي بقلتي وبقله الأنبياء قبلى وأنا أحبه وآكله وكأني

أنظر إلى نباته في الجنه يبرق ورقه خضره وحسنا.

١٨٦٦ (١٤) كافى ٣٦٥ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٥١٢

أحمد بن أبى عبد الله عن داود إلى أن

أبى داود عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام

بخرasan يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل (له - كا) إلى أن

فيه السماد فقال عليه

السلام لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير.

١٨٦٧ (١٥) كافي ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن

أبي عبد الله عن بعض أصحابه رفعه المحسن ٥١١ - البرقى عن السيارى رفعه

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش.

١٨٦٨ (١٦) المحسن ٥١١ - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن

القاسم بن سليمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال أنا لأنأكل الكراث.

ص: ٤٥٣

١٨٦٩ (١٧) المحسن ٥١١ - البرقى عن عده من أصحابنا عن ابن سنان

عن أبي الجارود عن زياد بن سوقه عن الحسين بن الحسن عن آبائه قال قال لى أمير المؤمنين عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلله فعرفت فى وجهه الجوع فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء فأخذت منها تمرات وأسره من كرات فجعلتها فى حجرى ثم أتيته بها فأطعنته.

١٨٧٠ (١٨) المحسن ٥١٢ - البرقى عن أبيه عن ذكره عن الحلى

عن (١) محمد بن على عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآلله عن الكرات فقال إنما نهى لأنى الملك يجد ريحه.

(١٣٢) باب ما ورد في فوائد الكرفس وانه بقله الأنبياء عليهم السلام

١٨٧١ (١) كافى ٣٦٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥١٥ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلله عليكم بالكرفس (٢) فإنه طعام إلياس واليسع ويوشع بن نون عليهم السلام.

١٨٧٢ (٢) مكارم الأخلاق ١٨٠ - عن الحسين بن على عليهما السلام

قال قال النبي صلى الله عليه وآلله على عليه السلام في أشياء وصاه بها كل الكرفس فإنها بقله إلياس ويوشع بن نون عليهما السلام.

١٨٧٣ (٣) المحسن ٥١٥ - البرقى عن بعض أصحابنا عن البجلى فسماه

قال حدثني الشعيرى عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله الكرفس بقله الأنبياء عليهم السلام.

١٨٧٤ (٤) مكارم الأخلاق ١٨٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآلله

الكرفس بقله الأنبياء ويذكر إلى أن

طعام الخضر وإلياس الكرفس والكماء [\(٣\)](#).

ص: ٤٥٤

-
- ١- (١) عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - ثل - والظاهر أن كلامه (عن) زائد وصحيحه الحلبي محمد بن علي
 - ٢- (٢) الكرفس بفتح الكاف والراء: بقل معروف عظيم المنافع
 - ٣- (٣) الكما بفتح كاف وسكون ميم وفتح همزه والعامة لا تهمز: شيء أبيض مثل الشحم ينبت من الأرض يقال له شحم الأرض
جمعه الأكماء والكماء

١٨٧٥ (٥) مستدرك ج ٤٢٠ - الشهيد في الدروس روى أنه يعني

الكرفس يورث الحفظ ويذكى القلب وينفى الجنون والجذام والبرص.

١٨٧٦ (٦) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٣١ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآلـه عليكم بالكرفس فإنه إن [\(١\)](#) كان شئ يزيد في العقل فهو هو.

١٨٧٧ (٧) كافي ج ٣٦٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٥١٥

أحمد ابن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن (بن

على - كا) بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال ذكر أبو الحسن عليه السلام

الكرفس فقال أنت تشهونه وليس من دابه إلا وهي تحتك به [\(٢\)](#).

١٣٣) باب ما ورد في الفرفخ وبيان خواصه

١٨٧٨ (١) كافي ج ٣٦٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ليس على وجه الأرض بقله أشرف ولا أفع من الفرفخ [\(٣\)](#) وهو بقله فاطمه

عليها السلام ثم قال لعن الله بنى أميه هم سموها بقله الحمقاء بغضنا لنا وعداؤه

ل-fatimah عليه السلام المحسن ٥١٧ - البرقى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه

السلام ليس على وذكر إلا انه أسقط قوله (لنا).

١٨٧٩ (٢) كافي ج ٣٦٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحسن ٥١٦ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا [\(٤\)](#) عن

أبي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآلـه الرمضان فأحرقته فوطئ على الرجلـ وهـيـ البـقلـهـ الحـمقـاءـ فـسـكـنـ عنهـ حرـ الرـمضـانـ فـدـعـاـ لـهـاـ وـكـانـ

يـحبـهاـ (ويـقـولـ مـنـ بـقلـهـ مـاـ أـبـرـ كـهاـ -ـ كـاـ).

١- ک - لو (١)

٢- تھبھ - خ ئل و تھنک به - المحسن تھتک به ائی تھک نفسمھا علیہ

٣- الفرخ بقله عریض الجناح معرب پرپھن - مجھ

٤- عن رجل - المحسن

الله عليه وآله الکرس بقله الأنبياء. وتقدم مثل هذا في روایه دعائم

الاسلام (٢١) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد الہندباء.

١٨٨١ (٤) دعوات الرواندی ١٥٥ - وكان النبي صلی الله عليه وآله وجد

حراره فغض على رجله فوجد لذلك راحه فقال اللهم بارك فيها إلى أن

فيها شفاء

من تسع (١) وتسعين داء ابنتی حيث شئت.

١٨٨٢ (٥) المحسن ٥١٧ - البرقى عن محمد بن عيسى أو غيره عن

قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا النخعى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلی الله عليه وآله عليکم بالفرخ فھی المکیسہ فإنه إن کان شی

یزید فی العقل فھی.

١٨٨٣ (٦) دعوات الرواندی ١٥٥ - وكانت فاطمه الزهراء عليها السلام كما (نسبت

تحب هذه البقلة فدعیت (٢) إليها فقيل بقله الزهراء عليها السلام كما (نسبت

الشقائق إلى النعمان) (٣) ثم بنو أميه غيرتها فقالوا بقله الحمقاء ثم جعل من ذب

عنهم من علمائهم البقلة الحمقاء وقالوا الحمقاء صفة للبقلة لأنها تبت بممر

الناس ومدرج الحوافر فتداس ولا تطول.

وتقدم في روایه الواسطی (١٣) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد

الہندباء قوله عليه السلام وبقله فاطمه عليها السلام الفرخ. وفي روایه دعائم

الاسلام (٢٢) قوله وطی صلی الله عليه وآله على رمضان فأحرقته فوطی على

رجله وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر رمضان فداع لها بالبرکه وكان يحبها.

(١٣٤) باب ما ورد في فوائد الخس والسداب وخواصهما

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابه (٤) عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله

ص: ٤٥٦

١- (١) تسعه - ك

٢- (٢) فنسبت - ك

٣- (٣) قالوا شقائق النعمان - ك

٤- (٤) عمن ذكره - المحسن

عليه السلام قال عليكم بالخس [\(١\)](#) فإنه يصفى [\(٢\)](#) الدم.

١٨٨٥ (٢) مكارم الأخلاق ١٨٣ - قال الصادق عليه السلام عليك

بالخس فإنه يقطع الدم.

١٨٨٦ (٣) كافي ٣٦٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال السداب [\(٤\)](#)

يزيد في العقل.

١٨٨٧ (٤) مكارم الأخلاق ١٨٠ - عن الرضا عليه السلام قال السداب

يزيد في العقل غير أنه ينشر ماء الظهر.

١٨٨٨ (٥) كافي ٣٦٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

على بن الحسن الهمданى عن محمد بن عمرو بن إبراهيم عن أبي جعفر أو أبي

الحسن عليهما السلام - الوهم من محمد بن موسى - قال ذكر (له - ئل) السداب

فقال أما إلى أن

فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه يتناثر ماء الظهر و

روى أنه جيد لوجع الأذن.

١٨٨٩ (٦) مكارم الأخلاق ١٨٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل الخس فإنه يورث النعاس ويهدى

الطعام.

١٨٩٠ (٧) المحسن ٥١٥ - البرقى عن السيارى عن عمرو بن إسحاق

قال حدثنا محمد بن صالح عن عبد الله بن زياد (جميعا - ئل) عن الصحاحك بن

مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السداب جيد لوجع

الأذن.

١٨٩١ (٩) طب النبى صلى الله عليه وآلـه ٣٠ - من أكل السداب ونام

عليه أمن من الدوار [\(٤\)](#) وذات الجنب.

ص: ٤٥٧

-١ (١) بقل معروف يقال له بالفارسيه كاهو

-٢ (٢) يطفئ - خ ئل

-٣ (٣) السداب: بقل معروف يزيد فى العقل ويقال له الفيجين

-٤ (٤) الردار - خ

وتقديم في رواية الرواوندي (٦) من باب (١٢١) إلى أن

أكل الأترج بعد الطعام

أجود، قوله روى كل الفاكهة في أقبال دولتها وأفضلها الرمان والأترج ومن

القول الهندي والحس.

(١٣٥) باب ما ورد في خواص الجرجير وما يوجبه

عن كافي (١) ج ٣٦٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

عن محمد بن عيسى وغيره عن قتيبه الأعشى أو قال قتيبه بن مهران عن حماد بن

زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تصلع الرجل من الجرجير (١) بعد أن

يصلع العشاء الآخرة فبات تلك الليلة إلا ونفسه تنافعه إلى الجذام.

عن المحسن (٢) ج ٥١٧ - البرقى عن اليقطينى أو غيره عن قتيبه بن

مهران عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله

عليه وآلها قال أكره الجرجير وكأني أنظر إلى شجرتها نابتة في جهنم وما تصلع

منها رجل بعد أن يصلع العشاء إلا بات في تلك الليلة ونفسه تنافعه إلى الجذام.

عن دعوات الرواوندي (٣) ج ١٦٠ - وقال النبي صلى الله عليه وآلها من

أكل الجرجير ثم نام ينافعه عرق الجذام في أنه وقال صلى الله عليه وآلها رأيتها

في النار.

عن كافي (٤) ج ٣٦٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي (أو

غيره - ئل) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل الجرجير بالليل

ضرب عليه عرق الجذام من أنه وبات ينزف الدم المحسن (٥) ج ٥١٨ - وفي حديث

آخر من أكل الجرجير وذكر مثله.

المجازات النبوية عنه عليه السلام أنه قال في الجرجير ما من عبد بات وفي جوفه

شيء من هذه البقلة إلا بات الجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح إما أن يسلم

ص: ٤٥٨

-١- (١) الجرجير بقله معروفة - مجمع - بقله لها أزهار صغیره بيضاء وأوراق مرکبه شدید الخضراء - المنجد

وإما إلى أن

يعطى.

١٨٩٧ (٦) المحسن ٥١٧ - البرقى عن السعيرى عن أَحْمَدَ بْنَ الْفَضِيلِ

عن محمد بن سعيد عن أبي جميله عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال الجرجير

شجره على باب النار.

١٨٩٨ (٧) المحسن ٥١٨ - البرقى عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عن مُشْنِى بْنِ الْوَلِيدِ

قال قال أبو عبد الله عليه السلام كأنى أنظر إلى الجرجير تهتز في النار.

١٨٩٩ (٨) وفيه ٥١٨ - ورواه يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن

يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كأنى بها تهتز في النار.

١٩٠٠ (٩) المحسن ٥١٨ - البرقى عن محمد بن عَلَىٰ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ

عبد الله العلوى عن أبيه عن جده قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إلى

الجرجير فقال كأنى أنظر إلى منبته في النار.

١٩٠١ (١٠) مكارم الأخلاق ١٨٠ - عن الصادق عليه السلام قال أكل

الجرجير بالليل يورث البرص.

١٩٠٢ (١١) المحسن ٥١٨ - البرقى عن جعفر الأحول عن محمد بن

يونس عن علي ابن أبي حمزة قال أبو عبد الله عليه السلام لبني أميه من

القول الجرجير.

١٩٠٣ (١٢) كافى ج ٦ ٣٦٨ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

أحمد بن سليمان عن أبي بصير قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن

البقل [الهندباء والباذروج والجرجير] فقال الهندباء والباذروج لنا والجرجير

لبنى أميه الوسائل ١٥٦ ج ١٧ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقى فى المحاسن عن

أحمد بن موسى مثله.

١٩٠٤ (١٣) مستدرك ٤٢٢ ج ١٦ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى

الله عليه وآله أنه قال الهنباء لنا والجرجير لبني أميه وكأنى أنظر إلى منبته في

النار.

ص: ٤٥٩

١٩٠٥ (١٤) كافي ج ٣٦٨ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام

عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال كان مولاً أبو الحسن عليه السلام إذا

أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير فيشتري له وكان يقول عليه السلام

ما أحمق بعض الناس يقولون انه ينبت في واد في جهنم والله عز وجل يقول

(وقودها الناس والحجارة) فكيف تبت البقل المحسن ٥١٨ - البرقى عن

العبدى عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام أو موفق

مولى أبي الحسن عليه السلام نحوه.

وتقديم في روایه طب الأئمه عليهم السلام (١٢) من باب (١٣٠) ما ورد

في فوائد الحوك قوله عليه السلام الباذر ووج لنا والجرجير لبني أميه.

باب ما ورد في فوائد السلق وخواصه (١٣٦)

١٩٠٦ (١) كافي ج ٣٦٩ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال أطعموا مرضاكم

السلق (١) يعني ورقه فإن فيه شفاء ولا داء معه ولا غائله له ويهدى نوم المريض

واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء.

١٩٠٧ (٢) كافي ج ٣٦٩ - (محمد بن يحيى - معلق) عن عبد الله بن

جعفر عن محمد بن عيسى عن بعض الحصينيين عن أبي الحسن عليه السلام ان

السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق.

١٩٠٨ (٣) كافي ج ٣٦٩ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥١٩ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن (الحسين بن علي عن أبي عثمان) (٢) (سجاده - المحسن)

-
- ١ (١) السلق: بقل أوراقه كبيرة غليظة مرغوب في أكله ومعرفة منذ قرون عديدة - المنجد - ويقال له بالفارسيه جغندر
 - ٢ (٢) الحسن بن علي بن أبي عثمان - المحاسن

بـأكلهم السلق وقلعهم العروق.

١٩٠٩ (٤) مكارم الأخلاق ١٨١ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال

أكل السلق يؤمن من الجذام.

١٩١٠ (٥) المحسن ٥١٩ - البرقي عن بعضهم رفعه إلى أبي عبد الله

عليه السلام قال إن قوماً من بنى إسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى

عليه السلام أن مرهم أن يأكلوا لحم البقر بالسلق.

١٩١١ (٦) كافي ٣٦٩ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحسن ٥٢٠

أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد (١) عن صفوان بن يحيى عن

أبي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق.

١٩١٢ (٧) مكارم الأخلاق ١٨١ - وعن الرضا عليه السلام أيضاً قال

لا تخلون (٢) جوفك من الطعام وأقل من شرب الماء ولا تجتمع إلا من شبق و

نعم البقلة السلق.

١٩١٣ (٨) المحسن ٥١٩ - البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أحمد كيف شهوتك للبقل فقلت إنى لأشتهد

عامتها قال فإذا كان كذلك فعليك بالسلق فإنه ينبت على شاطئ الفردوس وفيه

شفاء من الأدواء وهو يغاظ العظم وينبت اللحم ولو لا أن تمسه أيدي الخاطئين

ل كانت الورقة منه تستر رجالاً قلت من أحب البقول إلى فقال أحمد الله على

معرفتك به. وفي حديث آخر قال يشد العقل ويصفى الدم.

وتقدم في روایه محمد بن قيس (١) من باب ٧٤ ما ورد في أن لحم

البقر بالسلق يذهب بالبياض قوله عليه السلام إلى أن

بنى إسرائيل شكوا إلى موسى

عليه السلام ما يلقون من البياض فشكوا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله

عز وجل اليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق وفي روايه أبي الصباح (٢) قوله عليه

السلام مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض.

ص ٤٦١

١- (١) محمد بن الحميد العطار - المحاسن

٢- (٢) لا يخلو - ك

(١٣٧) باب ما ورد في فوائد الكمامه والحزاء والكرنب

١٩١٤ (١) كافي ج ٢٧٠ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٢٧ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد (بن أسلم - المحسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمامه [\(١\)](#) من الممن والمن من الجن ومؤاها شفاء للعين.

١٩١٥ (٢) عيون الأخبار ج ٧٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن

يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عبيده [\(٢\)](#) قال حدثنا دارم بن قبيصه قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمامه من الممن الذي أنزل الله على بني إسرائيل وهي شفاء للعين والعجوه التي في البرى من الجن وهي شفاء من السم.

١٩١٦ (٣) أمالى ابن الشيخ ج ١ - الشيخ المفید أبو على الحسن بن

محمد الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا والدى رحمة الله قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن مخلد قراءه عليه فى ذى الحجه سنه عشر وأربعائه قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمه عن أبي سلمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمامه من الممن وماءها شفاء العين.

١٩١٧ (٤) دعائم الاسلام ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال

الكماء من الممن ومؤاها شفاء للعين قال زيد بن علي بن الحسين صفة ذلك أن تأخذ كمامه فتغسلها حتى تنقيها ثم تعصرها بخرقه وتأخذ ماءها فترفعه على النار

حتى ينعقد ثم تلقى فيه قيراطا من مسک ثم تجعله في قاروره فتكتحل منه من

ص : ٤٦٢

-
- ١- (١) الْكَمْءُ : نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر، والجمع أَكْمَؤُ وَكَمَاءٌ - اللسان ج ١ ص ١٤٨
٢- (٢) عَنْبَسَه - ك

أوجاع العين كلها فإذا جف فاسحقه بماء السماء أو غيره ثم اكتحل منه.

١٩١٨ (٥) طب الأئمه عليهم السلام - ٨٢ - أحمد بن محمد قال حدثنا أبي

قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا يونس بن ظبيان عن جابر بن يزيد الجعفي

عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده إلى أن

رسول الله صلى الله عليه

وآلـهـ قالـ الـكـمـاءـ مـنـ الـمـنـ وـالـمـنـ مـنـ الـجـنـهـ وـمـأـؤـهـاـ شـفـاءـ لـلـعـيـنـ وـالـعـجـوـهـ مـنـ الـجـنـهـ

وـفـيهـاـ شـفـاءـ مـنـ السـمـ.

١٩١٩ (٦) عوالى اللثانى ج ١٠٧ - وروى فى حديث انه صلى الله

عليه وآلـهـ قالـ الـكـمـاءـ مـنـ الـمـنـ وـمـائـهـاـ شـفـاءـ لـلـعـيـنـ وـالـعـجـوـهـ مـنـ الـجـنـهـ وـهـىـ

شفاء من السم.

١٩٢٠ (٧) المحاسن ٥٢٦ - البرقى عن النوفلى عن عيسى بن عبد الله

الهاشمى عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمى (١) عن إبراهيم بن على الرافعى عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الـكـمـاءـ مـنـ نـبـتـ

الـجـنـهـ وـمـأـؤـهـاـ نـافـعـ مـنـ وـجـعـ الـعـيـنـ.

١٩٢١ (٨) كافي ٣٦٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن

عيسى عن على بن الحكم المحاسن ٥٢٧ - البرقى عن على بن الحكم عن أبان بن

عثمان عن أبي بصير عن فاطمة بنت عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و

أمهـاـ زـينـبـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـكـمـاءـ (ـعـلـىـ)

كـاـ)ـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـتـىـ بـعـشـاءـ وـتـمـرـ وـكـمـاءـ فـأـكـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ

كـانـ يـحـبـ الـكـمـاءـ.

١٩٢٢ (٩) المحسن ٥١٦ - وروى عن أبي عبد الله عليه السلام ان

الحزاء [\(٢\)](#) جيد للمعدة بماء بارد.

١٩٢٣ (١٠) المحسن ٥١٩ - البرقى عن أبي البخترى قال كا

ص: ٤٦٣

١- (١) أُسقط في ئل - إبراهيم بن عبد الله الهاشمى

٢- (٢) الحزاء: نبت يشبه الكرفنس وهو من أحجار البقول - المنجد

النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الكرنب [\(١\)](#).

باب ما ور في فوائد القرع وانه لا يذبح [\(١٣٨\)](#)

١٩٢٤ (١) كافي ج ٣٧٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى

المحاسن ٥٢٠ - البرقى عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام

ان أمير المؤمنين [\(٢\)](#) عليه السلام سئل عن القرع (هل - المحاسن) يذبح فقال

القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوي نكم الشيطان (لعنه الله - كا).

١٩٢٥ (٢) كافي ج ٣٧١ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن على بن حسان المحاسن ٥٢٠ - البرقى عن على بن حسان عن موسى بن

بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول للدباء يزيد في العقل.

١٩٢٦ (٣) كافي ج ٣٧١ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٢١ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا [\(٣\)](#) عن أبي الحسن موسى عليه السلام [\(٤\)](#) قال

قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام انه [\(٥\)](#) قال

(له - كا) يا على عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل.

١٩٢٧ (٤) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال صلى الله عليه وآله

إذا اخذ أحدكم مرقا فليكثر فيه الدباء فإنه يزيد في الدماغ والعقل.

١٩٢٨ (٥) كافي ج ٣٧١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

ابن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظله

عن أحدهما عليهما السلام قال للدباء يزيد في الدماغ. المحاسن ٥٢٠ - البرقى

عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندي [\(٦\)](#) عن ابن سنان وأبي حمزه عن

أبي عبد الله عليه السلام مثله. المحاسن ٥٢٠ - البرقى عن ابن فضال عن عبد الله

ابن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله.

ص : ٤٦٤

-
- ١ (١) الكلتب: هذا الذي يقال له السلق - اللسان
 - ٢ (٢) عليا - المحسن
 - ٣ (٣) عمن حدثه - المحسن
 - ٤ (٤) موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام - المحسن
 - ٥ (٥) أن - المحسن
 - ٦ (٦) العبدى - ئل

١٩٢٩ (٦) المحسن ٥٢١ - البرقى عن جعفر بن محمد الأشعري عن

ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآلـهـ يعجبه الدباء وهو القرع.

١٩٣٠ (٧) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - بسانده قال حدثني أبي عن

على بن أبي طالب عليه السلام ﷺ قال عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ.

طب النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ٢٨ - عن رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـثـلـهـ.

عيون الأخبار ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من

أبواب فضل الصلاة عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام مثلـهـ.

١٩٣١ (٨) دعائم الاسلام ١١٣ ج ٢ - عن رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

أنـهـ كـانـ يـعـجـبـهـ الدـبـاءـ وـيـلـقـطـهـ مـنـ الصـفـحـهـ وـيـقـولـ الدـبـاءـ يـزـيدـ فـيـ الدـمـاغـ.

١٩٣٢ (٩) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٨ - وعن ذريح قال قلت لأبي

عبد الله الصادق عليه السلام الحديث المروي عن أمير المؤمنين صلوات الله

عليـهـ فـيـ الدـبـاءـ أـنـهـ قـالـ كـلـوـ الدـبـاءـ فـإـنـهـ يـزـيدـ فـيـ الدـمـاغـ فـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ

نعم وأـنـاـ أـقـولـ أـنـهـ جـيدـ لـوـجـعـ الـقـولـنجـ.

١٩٣٣ (١٠) الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام في

حديث الأربعائه قال كلوا الدباء ﷺ فإنه يزيد في الدماغ وكان رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـعـجـبـهـ الدـبـاءـ.

١٩٣٤ (١١) أمالى ابن الشيخ ٣٧٢ ج ١ - عن أبيه عن الحفار عن

إسماعيل بن على بن الدعبل عن على بن رزين أخو دعبد قال حدثني

سيدي أبو الحسن على بن موسى الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآلها يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفه.

ص: ٤٦٥

١- (١) عيسى عليه السلام - ئل

٢- (٢) وباستناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلها - خ

٣- (٣) الدباء: القرع وهو نوع من اليقطين.

١٩٣٥ (١٢) وبهذا الأسناد عن على عليه السلام قال إن الدباء يزيد في

العقل.

١٩٣٦ (١٣) وبهذا الأسناد عن الحسين بن على عليهما السلام قال

سمعت أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام وسئل عن القرع أيدى بح

فقال ليس بشئ يذكى فكلوا القرع ولا تذبحوه ولا يستهويكم الشيطان.

١٩٣٧ (١٤) كافي ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه

الدباء فى القدور وهو القرع المحسن ٥٢١ - البرقى عن التوفلى عن السكونى

عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله

كان يعجبه من القدور الدباء.

١٩٣٨ (١٥) كافي ج ٦ - الحسين بن محمد عن السيارى رفعه قال

كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرًا

يكثرن من الدباء وهو القرع المحسن ٥٢١ - البرقى عن السيارى يرفعه إلى النبي

صلى الله عليه وآله نحوه.

١٩٣٩ (١٦) المحسن ٥٢١ - البرقى عن ابن فضال عن ابن القداح

عن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله

عليه وآله من المرقه الدباء.

١٩٤٠ (١٧) مكارم الأخلاق ١٧٧ - عن أنس قال إن خياطا [\(١\)](#) دعا

النبي صلى الله عليه وآله فأتاه بطعام قد جعل فيه قرعا بإهاله قال أنس فرأيت النبي

صلى الله عليه وآله يأكل القرع يتبعه من حوالى الصحفه قال أنس فما زال

يعجبني القرع منذ رأيته يعجبه صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يعجبه الدباء ويلقطه من الصحفه وكان النبي صلى الله عليه وآله في

دعوه فقدموا إليه قرعا فكان يتسع آثار القرع ليأكله.

ص: ٤٦٦

١- (١) حنطا - ك

١٩٤١ (١٨) كافي ج ٣٧٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان النبي [\(١\)](#) صلى الله عليه وآلـه يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفه

المحسن ٥٢١ - البرقى عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه قال

قال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه (وذكر مثله).

١٩٤٢ (١٩) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٨ - (حنان بن إبراهيم بن

محمد الكرمانى) [\(٢\)](#) قال حدثنا محمد بن نمير بن محمد عن المبارك بن عجلان

عن أبيأسامة زيد الشحام عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه

عن أمير المؤمنين عليهم الصلاه والسلام قال كلوا الدباء ونحن أهل البيت نحبه.

١٩٤٣ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٧٧ - عن الحسين بن على عليهما السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه كلوا اليقطين فلو علم الله إلى أن

شجره

أخف من هذه لأنبتها على أخي يونس عليه السلام إذا اتخذ أحدكم مرقا فليكثر

فيه من الدباء فإنه يزيد في الدماغ وفي العقل.

١٩٤٤ (٢١) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٨ - وقال صلى الله عليه

وآلـه كل اليقطين فلو كان الله [\(٣\)](#) سبحانه وتعالـى شجره أخف من هذه لأنبتها

على أخي يونس عليه السلام.

١٩٤٥ (٢٢) مكارم الأخلاق ١٧٧ - عن الصادق عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه من أكل الدباء بالعدس رق قلبه عند ذكر الله عز وجل

وزاد في جماعه.

١٩٤٦ (٢٣) دعوات الرواوندي ١٥٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لأمير المؤمنين على عليه السلام كل اليقطين فإنه من أكلها حسن خلقه [\(٤\)](#) و

نصر وجهه وهي طعام الأنبياء قبلى.

ص: ٤٦٧

١- (١) أمير المؤمنين عليه السلام - ئل

٢- (٢) حسان بن إبراهيم الكرمانى - ك

٣- (٣) علم الله تعالى - ك

٤- (٤) وجهه - ك

١٩٤٧ (٢٤) صحيح الرضا عليه السلام ١٠٨ - وباستناده قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآلها إذا طبختم (الطعام - خ) فأكثروا القرع (فيه - خ) فإنه

يشد (١) القلب الحزين عيون الأخبار ج ٣٦ ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة وفرضها عن الرضا عن آبائه عن

رسول الله عليهم صلوات الله - مثله.

١٩٤٨ (٢٥) المحسن ٥٢٠ - البرقي عن محمد بن عيسى عن محمد بن

عرفه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال شجره اليقطين هي الدباء وهي القرع.

وتقدم في مرسله فقيه (١٢) من باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم قوله

عليه السلام الدباء يزيد في الدماغ. وفي رواية الجعفريات (٧) من باب (٨٥)

أكل السكاج بلحم البقر قوله عليه السلام أكل الدباء يزيد في الدماغ.

وفي رواية دعائيم الإسلام (٢٢) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد الهنباء قوله

صلى الله عليه وآلها ويحب الدباء ويقول يزيد في العقل والدماغ.

(١٣٩) باب ما ورد في فوائد الفجل وخواصه

١٩٤٩ (١) كافي ٣٧١ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن

على الهمданى عن حنان قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام و كنت معه على

المائده فناولنى فجله وقال يا حنان كل الفجل (٢) فإن فيه ثلاثة خصال ورقه

يطرد الرياح ولبه يسريل (٣) البول واصله (٤) يقطع البلغم. وفي رواية أخرى

ورقه يمرئ الخصال ١٤٤ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله

- عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي قال حدثنا عده من أصحابنا المحسن ٥٢٤ -

البرقي عن عده من أصحابنا عن حنان (بن (سدير - الخصال) قال كنت مع أبي

-
- ١ (١) يسل - خ - العيون - شفاء - خ، يسر - خ
 - ٢ (٢) الفجل نبات معروف يقال له بالفارسيه ترب
 - ٣ (٣) يسهل - خ - يزيل - خ - يستزيل - خ
 - ٤ (٤) أصوله - الخصال - المحاسن

البرقى عن أبي القاسم عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله عليه

السلام وبين يديه المائده وذكر نحوه الا إلى أن

فيه ورقه يمرئ.

١٩٥٠ (٢) كافي ٣٧١ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن السيارى عن

أحمد بن محمد بن خالد [\(١\)](#) عن أحمد بن المبارك المحسن ٥٢٤ - البرقى عن

السيارى عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك الدينورى عن أبي عثمان عن

درست (ابن أبي منصور - المحسن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفجل

أصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول [حدرا \(٢\)](#)

١٩٥١ (٣) مكارم الاخلاق ١٨٢ - من إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام وورقه

يحدر البول.

١٩٥٢ (٤) مستدرك ٤٢٧ ج ١٦ - أبو العباس المستغفى في طب النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا تنتن فصلوا على عند

أكله وفي نسخه عند أول قضمه منه.

١٩٥٣ (٥) أمالى ابن الشيخ ٣٧٣ - عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل بن

على بن على عن على بن رزين أخي دعبد قال حدثني سيدى أبو الحسن على بن

موسى الرضا عليهما السلام عن آبائه عن على عليهم السلام قال الفجل أصله

يقطع البلغم ويهضم الطعام وورقه يحدر البول مكارم الاخلاق ١٨٢ - من إملاء

الشيخ أبي جعفر الطوسي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

(١٤٠) باب ما ورد في فوائد الجزر وخواصه

١٩٥٤ (١) كافي ج ٣٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسن (٣) بن على أو غيره عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (٤) عليه السلام قال

ص: ٤٦٩

١- (١) عن السيارى محمد بن خالد - ئل

٢- (٢) تحذيرا - المحاسن

٣- (٣) الحسين بن على - ئل

٤- (٤) أبي الحسن عليه السلام - ئل

أكل الجزر [\(١\)](#) يسخن الكليتين ويقيم الذكر.

١٩٥٥ (٢) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن داود بن فرقد قال دخلت على

أبى عبد الله عليه السلام وبين يديه جزر قال فناولنى جزره وقال كل فقلت انه

ليس لى طواحن فقال أما لك جاريه قلت بلى قال مراها إلى أن

تسلقه لك وكله فإنه

يسخن الكليتين ويقيم الذكر وقال عليه السلام الجزر أمان من القولنج [\(٢\)](#) والبواسير

ويعين على الجماع.

١٩٥٦ (٣) كافى ٣٧٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه عن داود بن فرقد المحسن ٥٢٤ - البرقى عن

بعض أصحابنا عن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام

يقول أكل الجزر يسخن الكليتين وينصب [\(٣\)](#) الذكر (قال فقلت له) [\(٤\)](#) جعلت

فداك (و - المحسن) كيف آكله وليس لى أسنان (قال - كا) فقال (لى - كا) مر

الجاريه تسلقه وكله.

١٩٥٧ (٤) كافى ٣٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن

أحمد [\(٥\)](#) بن الحسن الجلاب عن موسى بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن

بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجزر أمان من القولنج والبواسير

ويعين على الجماع.

(١٤١) باب ما ورد في فوائد الشلجم وخواصه

١٩٥٨ (١) كافى ٣٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

محمد بن عيسى عن على بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك

باللفت فكله يعني السلجم [\(٦\)](#) فإنه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام

واللفت يذيه.

ص : ٤٧٠

-
- ١) الجزر والجزر: بقله يؤكل مطبوخاً أو ناضجاً يقال له بالفارسيه هو بيج
 - ٢) القولنج - ك
 - ٣) يقيم - المحاسن
 - ٤) قلت - المحاسن
 - ٥) محمد - ئل
 - ٦) الشلجم - ئل

١٩٥٩ (٢) طب الأئمة عليهم السلام ١٠٥ - أبو بكر بن محمد بن

الحريش (١) قال حدثنا محمد بن عيسى (٢) قال حدثنا على بن مسيب قال قال

العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت يعني السلم (٣) فكله فإنه ليس من

أحد إلا وبه عرق من الجذام وإنما يذيه أكل اللفت (قال نينا) (٤) أو مطبوخا

قال كلامها.

١٩٦٠ (٣) كافي ٣٧٢ ح ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

عن عبد العزيز المهدى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ما من أحد إلا و

فيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم المحاسن ٥٢٥ - البرقى عن عبد العزيز بن

المهدى رفعه قال ما من أحد وذكر نحوه المحاسن ٥٢٥ - عن السيارى عن

العيدى عن على بن المسيب قال أخبرنى زياد بن بلال عن أبي عبد الله عليه

السلام نحوه.

١٩٦١ (٤) كافي ٣٧٢ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبي

عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك [عن عبد الله بن المبارك] عن

عبد الله بن جبله عن على ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أو قال عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلم

المحاسن ٥٢٥ - البرقى عن محمد بن أورمه عن بعض أصحابه رفعه قال ما من

خلق إلا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم عنه عن أبي يوسف عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبله عن على ابن أبي حمزة مثله.

١٩٦٢ (٥) طب الأئمة عليهم السلام ١٠٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام

أنه قال ما من خلق إلا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم (٥).

أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن

ص: ٤٧١

١- (١) الجريش - ك

٢- (٢) أسقط في المستدرك محمد بن عيسى

٣- (٣) الشلجم - ك

٤- (٤) قلت نياً - ك

٥- (٥) بالشلجم - ك

أبى عبد الله عليه السلام قال عليكم بالسلجم [\(١\)](#) فكلوه وأديموا أكله واكتموه

إلا عن أهله فما [\(٢\)](#) من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذبوه بأكله.

١٩٦٤ (٧) المحسن ٥٢٥ - وفي حديث آخر ما من أحد إلا وبه عرق من

الجذام وان اللفت وهو الشلجم يذيه فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء.

١٩٦٥ (٨) المحسن ٥٢٥ - وفي حديث آخر قال أبو عبد الله عليه

السلام ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فكلوا الشلجم في زمانه يذهب به عنكم.

(١٤٢) باب ما ورد في فوائد الباذنجان وخصائصه

١٩٦٦ (١) كافي ٣٧٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٥٢٦ - أحمد

ابن محمد عن عبد الله بن على بن عامر عن إبراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى

(عن أبيه - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء

ولا داء له.

١٩٦٧ (٢) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٩ - قال حدثنا أبو الحسن المعلى

(عن - ك) سجاده عن أبي الخير الرازى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يقطين

عن سعد بن مسلم عن أبي الأغر النحاس عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله

عليه السلام كلوا الباذنجان فإنه شفاء من كل داء.

١٩٦٨ (٣) كافي ٣٧٣ ح ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

أحمد بن محمد وعبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن الهاشمى قال قال لبعض

مواليه أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهمها الباذنجان قال

نعم الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في أحواله (صالح

للشيخ والشاب) [\(٣\)](#) معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد

فى مكان البروده.

١٩٦٩ (٤) أمالى الطوسي ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

ص: ٤٧٢

١- (١) بالشلجم - المحاسن

٢- (٢) فإنه ما - المحاسن

٣- (٣) صالح فى مكان البروده باره فى مكان الحراره - خ - ئل

الحسن بن على بن الحسن الطوسي رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم

القزويني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم على بن

جبي قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبي قال

حدثنا صفوان بن يحيى عن الحسين ابن أبي غندر [\(١\)](#) عمن أخبره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال البازنجان جيد للمره السوداء.

١٩٧٠ (٥) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٩ - قال حدثنا أبو الحسن المعلى

سجاده عن أبي الخير الرازى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يقطين عن

سعد بن مسلم عن أبي الأغر النحاس عن ابن أبي يعفور قال أبو عبد الله عليه

السلام البازنجان جيد للمره السوداء لا يضر بالصراء.

١٩٧١ (٦) مكارم الاخلاق ١٨٣ - قال الصادق عليه السلام عليكم

بالبازنجان البوراني فهو شفاء يؤمن من البرص وكذا المقلی بالزيت.

١٩٧٢ (٧) كافي ٣٧٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

بعض أصحابنا قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمه استكثروا

لنا من البازنجان فإنه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في

الأوقات كلها جيد على كل حال المحسن ٥٢٦ - البرقى عن السيارى عن بعض

البغداديين إلى أن

أبا الحسن الثالث عليه السلام قال لبعض قهارمه وذكر مثله إلا أن

فيه استكثر لنا.

١٩٧٣ (٨) طب الأئمه عليهم السلام ١٣٩ - عن الرضا عليه السلام انه

كان يقول لبعض قهارمه استكثروا لنا من البازنجان فإنه حار في وقت البرد

(و - ك) بارد في وقت الحر معتدل في الأوقات كلها جيد في كل حال.

١٩٧٤ (٩) الوسائل ١٦٧ ج ١٧ - محمد بن الحسن في المجالس والأخبار

عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهب عن علي بن حبشي عن العباس بن

محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين ابن أبي منذر عن

ص: ٤٧٣

١- (١) الحسين ابن أبي منذر - خ

أبى الحسن موسى عليه السلام وأبى الحسن الرضا عليه السلام قالا البازنجان

عند جذاذ النخل لا داء فيه. المحسن ٥٢٦ - البرقى عن السيارى (و - ئل) عن

موسى بن هارون عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٩٧٥ (١٠) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن الصادق عليه السلام قال أكثروا

من البازنجان عند جذاذ النخل فإنه شفاء من كل داء ويزيد فى بهاء الوجه و

يلين العروق ويزيد فى ماء الصلب.

١٩٧٦ (١١) المحسن ٥٢٥ - البرقى عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا أدرك الرطب ونضج (العنب - ئل) ذهب ضرر البازنجان.

١٩٧٧ (١٢) دعوات الرواندى ١٥٨ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

وآلہ فى دار جابر رضى الله عنه فقدم إليه البازنجان فجعل صلى الله عليه وآلہ

يأكل فقال جابر إلى أن

فيه الحرارة فقال صلى الله عليه وآلہ يا جابر مه انها أول

شجرة آمنت بالله أكلوه وأنضجوه وزريته ولبنوه فإنه يزيد في الحكمه.

١٩٧٨ (١٣) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن أنس قال قال النبي صلى الله

عليه وآلہ كلوا البازنجان وأكثروا منها فإنها أول شجرة آمن بالله عز وجل.

١٩٧٩ (١٤) مكارم الأخلاق ١٨٤ - من الفردوس قال رسول الله صلى

الله عليه وآلہ كلوا البازنجان فإنها شجرة رأيتها في جنة المأوى شهدت لله بالحق

ولى بالنبوة ولعلى بالولاية فمن أكلها على أنها داء كانت داء ومن أكلها على

انها دواء كانت دواء.

١٩٨٠ (١٥) طب النبي صلى الله عليه وآلہ ٢٨ - قال رسول الله صلى

الله عليه وآله كل الباذنجان وأكثر فإنها شجره رأيتها في الجنه فمن أكلها (وذكر

مثله).

١٩٨١ (١٦) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن الصادق عليه السلام قال (و - ك)

روى انه كان بين يدي (سيدى - ك) على بن الحسين عليهما السلام باذنجان مقلو

ص: ٤٧٤

بالزيت وعینه (١) رمده وهو يأكل منه قال الراوى قلت له يا ابن رسول الله تأكل

من هذا وهو نار فقال اسكت إلى أن

أبى حدثى عن جدى قال الباذنجان من شحمه

الأرض وهو طيب فى كل شى يقع فيه.

(١٤٣) باب ما ورد فى فوائد البصل وخواصه وعدم كراهه أكله وكراهه دخول المسجد لمن فى فيه رائحة الثوم أو الكراث

١٩٨٢ (١) كافى ٣٧٤ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم عن

أحمد بن النضر المحاسن ٥٢٢ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن

شمر عن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب (٢) ويشد

العصب ويزيد فى الخطأ ويزيد فى الماء (٣) ويذهب بالحمى.

١٩٨٣ (٢) كافى ٣٧٤ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن

على الهمданى الخصال ١٥٧ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن على الهمدانى عن الحسن بن

على الكسلان (٤) عن ميسير بياع الزطى وكان خاله قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول كلوا البصل فإن فيه ثلاثة خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد

فى الماء والجماع المحاسن ٥٢٢ - وفي حديث آخر قال قال أبو عبد الله عليه

السلام كلوا وذكر مثله إلى فى الماء.

١٩٨٤ (٣) كافى ٣٧٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

منصور بن العباس المحاسن ٥٢٢ - البرقى عن منصور بن العباس عن عبد العزيز

ابن حسان البغدادى عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفى قال ذكر

أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد فى

-
- ١ (١) عينيه - ك
 - ٢ (٢) النصب: التعب
 - ٣ (٣) يزيد في الماء والخطأ - المحاسن
 - ٤ (٤) الكسائي - الخصال

١٩٨٥ (٤) كافي ٣٧٤ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن السياري

المحاسن ٥٢٢ - البرقى عن السياري عن أحمد بن (محمد بن - كا) خالد عن
أحمد بن المبارك الدينورى عن أبي عثمان عن درست عن أبي عبد الله عليه
السلام قال البصل يطيب النكهة [\(١\)](#) ويشد الظهر ويرق البشره.

١٩٨٦ (٥) مكارم الأخلاق ١٨٢ - عن الباقي عليه السلام قال انا لذا كل

الثوم [\(٢\)](#) والبصل والكراث.

١٩٨٧ (٦) كافي ٣٧٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٥٢٢ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن محمد بن على (عن محمد بن الفضيل - المحاسن) عن
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا دخلتم بلادا [\(٤\)](#) فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها.

١٩٨٨ (٧) دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن على [\(٥\)](#)

عليهما السلام أنه قال إذا دخلتم أرضاً وبينه فكلوا من بصلها فإنه يذهب عنكم
وباءها.

١٩٨٩ (٨) طب النبي صلي الله عليه وآلـه ٣١ - وقال رسول الله صلي

الله عليه وآله إذا دخلتم بلدا فكلوا من بقله أو بصله يطرد عنكم داؤه ويذهب
بالنصب ويشد العصب [\(٦\)](#) ويزيد في الباه [\(٧\)](#) ويذهب بالحمى.

١٩٩٠ (٩) بحار الأنوار ٢٥٢ ج ٦٦ - الفردوس عن أبي الدرداء عن النبي

صلى الله عليه وآله قال إذا دخلتم بلده وبينها فخفتم وباءها فعليكم بفصلها فإنه
يجلى البصر وينقى الشعر ويزيد في ماء الصلب ويزيد في الخطأ ويذهب بالحماء
وهو السواد في الوجه والاعياء أيضاً.

-
- ١ (١) الفم - المحسن - النكهة: ريح الفم
 - ٢ (٢) يقال له بالفارسية السير
 - ٣ (٣) عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم - المحسن
 - ٤ (٤) بلدا - المحسن
 - ٥ (٥) عن جعفر بن محمد عليهما السلام - ك
 - ٦ (٦) العضد - ك
 - ٧ (٧) الماء - ك

فضاله المحسن ٥٢٣ - البرقى عن أبيه عن فضاله (بن أويوب - يب) عن داود بن

فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله من أكل

(من - يب) هذا الطعام [\(١\)](#) فلا يقرب [\(٢\)](#) مسجدنا (يعنى الثوم - صا ويب) ولم

يقل انه حرام.

١٩٩٢ (١١) كافى ٣٧٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب استبصار ٩٢ ج ٤ - تهذيب ٩٧ ج ٩ -

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ٢٢٦ ج ٣ - شعيب عن أبي بصير

(قال سئل أبو عبد الله عليه السلام) [\(٣\)](#) عن (أكل - كا - المحسن) الثوم والبصل

والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدر [\(٤\)](#) ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن

إذا أكل [\(٥\)](#) ذلك (أحدكم - كا - صا) فلا يخرج إلى المسجد. المحسن ٥٢٣ -

البرقى عن محمد بن على عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم الخثعمى عن

سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن أكل البصل فقال لا بأس به نيا و

ذكر مثله المحسن ٥٢٣ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله سندا ومتنا

إلى قوله وفي القدر وأسقط قوله الكراث.

١٩٩٣ (١٢) مكارم الأخلاق ١٨٢ - عن على عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآلله يا على كل الثوم فلو لا إني أناجي الملك لأكلته وعنه

صلوات الله عليه قال لا يصلح أكل الثوم الا مطبوخا.

١٩٩٤ (١٣) المحسن ٥٢٣ - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن

القاسم بن سليمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال انا لأن أكل البصل والثوم.

١٩٩٥ (١٤) قرب الأسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الثوم والبصل

يجعل في الدواء قبل أن يطبخ قال لا بأس وسئلته عن أكل الثوم والبصل

ص: ٤٧٧

١- (١) هذه البقلة - المحسن

٢- (٢) فلا يدخل - يب

٣- (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل - كا

٤- (٤) القدور - كا - فقيه

٥- (٥) كان - يب - فقيه - المحسن

(بالخل - ئل) قال لا بأس.

١٩٩٦ (١٥) مكارم الأخلاق ١٨٢ - ومن الفردوس عن أمير المؤمنين عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه كـلـوا الثـوم وـتـداوـوا بـه فـإـن فـيـه شـفـاء

من سبعين داء.

١٩٩٧ (١٦) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٣٠ - وقال رسول الله صلى

الله عليه وآلـه كـلـوا الثـوم فـإـن فـيـها شـفـاء من سـبـعين دـاء.

١٩٩٨ (١٧) مستدرك ٤٣٣ ج ١٦ - الرـسـالـه الـذـهـبـيـه لـلـرـضـا عـلـيـه السـلـام

وـمـن أـرـاد أـن لـا يـصـبـيه رـيـح فـى بـدـنـه فـلـيـأـكـل الثـوم كـلـ سـبـعـه أـيـامـ.

١٩٩٩ (١٨) مكارم الأخلاق ١٨٢ - عن الصادق عليه السلام انه سئل عن

أـكـلـ الـبـصـل فـقـالـ لـا بـأـسـ بـه تـوـابـلاـ فـى الـقـدـرـ وـلـا بـأـسـ إـلـى أـنـ

تـتـداوـى بـالـثـومـ وـلـكـنـ إـذـا

أـكـلـ ذـلـكـ فـلـا تـخـرـجـ إـلـى الـمـسـجـدـ.

٢٠٠٠ (١٩) المحسن ٥١١ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن

حمد اللحام ويونس بن يعقوب قالا كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث

وـكـانـ إـذـا أـرـادـ أـنـ يـأـكـلـهـ خـرـجـ مـنـ الـمـدـيـنـهـ إـلـى الـعـرـيـضـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ أحـادـيـثـ بـابـ (٢٤)ـ أـنـ مـنـ أـكـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـؤـذـيـاتـ رـيـحـهـاـ فـلـاـ

يـقـرـبـنـ الـمـسـجـدـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ مـاـ يـنـاسـبـ الـبـابـ فـرـاجـ.

(١٤٤) بـابـ مـا وـرـدـ فـيـ فـوـائـدـ الصـعـنـ وـخـواـصـهـ

٢٠٠١ (١) كـافـيـ ٣٧٥ ج ٦ - محمدـ بنـ يـحيـىـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ

عنـ زـيـادـ الـقـنـدـيـ الـمـحـاسـنـ ٥٩٤ - البرـقـىـ عنـ أـبـىـ يـوـسـفـ عنـ زـيـادـ بنـ مـرـوـانـ

القندى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام

السعتر [\(١\)](#) وكان يقول أنه يصير للمعدة [\(٢\)](#) خمراً كحمل القطييفه.

ص: ٤٧٨

١- (١) الصعتر - المحاسن - الصعتر - السعتر بالسين والصاد: نبات طيب الرائحة - يقال بالفارسيه پودنه

٢- (٢) في المعدة - المحاسن

الص嗣 يدبح المعدة.

٢٠٠٣ (٣) المحسن ٥١٦ - وفي حديث آخر إلى أن

الص嗣 ينبت

(بين - ئل) زئير [\(١\)](#) المعدة.

٢٠٠٤ (٤) كافي ٣٧٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

على بن سليمان عن بعض الواسطيين عن أبي الحسن عليه السلام انه شكا إليه

رطوبه فأمره أن يستف الص嗣 على الريق.

٢٠٠٥ (٥) مكارم الأخلاق ١٨٧ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه دعا

بالهاضوم والص嗣 [\(٢\)](#) والحبه السوداء فكان يستفها [\(٣\)](#) إذا أكل البيض وطعاما له

غائه و كان يجعله مع الملح الجريش ويفتح به الطعام ويقول ما أبالي إذا تغاديته [\(٤\)](#)

ما أكلت من شئ ويقول هو يقوى المعدة ويقطع البلغم وهو أمان من اللقوه.

[\(١٤٥\) باب ما ورد في التداوى بالحلبة والتين والشبرم والسنا](#)

٢٠٠٦ (١) كافي ١٩١ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن بكر بن صالح قال سمعت أبي الحسن الأول عليه السلام يقول من الريح

الشابكه والحام والأبرده في المفاصل تأخذ كف حلبه [\(٥\)](#) وكف تين يابس

تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفه ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوما و

تغرب يوما حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدر روى.

٢٠٠٧ (٢) دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال إياكم والشبرم [\(٦\)](#) فإنه حار يار [\(٧\)](#) وعليكم بالسنا [\(٨\)](#) فتداووا به ولو دفع

- ١- (١) زئير الثوب ما يظهر من درزه
 ٢- (٢) الصعتر - كى
 ٣- (٣) يستفه - ك
 ٤- (٤) تغاذيته - كك
- ٥- (٥) الحلبه قال ابن أثير الحلبه حب معروف وقيل من ثمر العضاه والحلبه نبت معروف والجمع حلب وقال أبو حنيفة الحلبه نبته لها حب أصفر ي تعالج به - اللسان ج ١ ص ٣٣٣
- ٦- (٦) الشبرم: شجره مباركه ولها زهره حمراء، وقيل الشبرم ضرب من النبات معروف وقيل الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماءه لتداوي - اللسان ج ١٢ ج ٣١٨
- ٧- (٧) حار - الجعفريات
- ٨- (٨) السنـا بالقصـر: نبات معروف من الأدوـيـه له حـمل إـذـا يـبـسـ وـحـركـتـهـ الـرـيحـ سـمعـتـ لـهـ زـجـلاـ وبـعـضـهـمـ يـروـيـهـ بـالـمـدـ - مجـمـعـ

شئ الموت لدفعه السنّا وتداؤوا بالحلبہ فلو تعلم أمتی ما لها في الحلبه

لتداویت [\(١\)](#) بها ولو بوزنها ذهباً **الجعفریات** ٢٤٤ - بإسناده عن علی بن أبي طالب

عليه السلام نحوه مکارم الأخلاق ١٨٧ - قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ

عليکم بالحلبہ وذکر مثله.

٢٠٠٨ (٣) مستدرک **البحار من أصل قديم لبعض أصحابنا** ٤٣٥ ج ١٦

أظنه التعلکبری عن سهل بن أَحْمَدَ الدِّيَاجِيِّ عن مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائهما عليهم السلام قال

قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ عليکم بالحلبہ ولو تعلم أمتی ما لها في الحلبه

لتداویت بها ولو بوزنها من ذهب.

(١٤٦) باب ما ورد في مداواه الرطوبه والبلغم بالطريف

٢٠٠٩ (١) **كافی** ١٩٣ ج ٨ - محمد بن يحيی عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى

عن سعيد بن جناح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن موسى بن عمران

عليه السلام شكا إلى ربه تعالى البلاه والرطوبه فأمر الله تعالى أن يأخذ الهليلج [\(٢\)](#)

والبليج والأملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام هو الذي

يسموه عندكم الطريف.

٢٠١٠ (٢) مستدرک **الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام** و

من أراد أن يذهب عنه البلغم فليتناول بكره كل يوم من الأطريف الأصفر مثقالا

واحدا.

(١٤٧) باب ما ورد في التداوى بالعناب وبيان فضله

٢٠١١ (١) **مکارم الأخلاق** ١٧٥ - عن علی عليه السلام قال العناب يذهب

-
- ١) لتدواوا بها - المكارم
 - ٢) الهليج: ثمر منه أصفر ومنه أسود و منه كابلى له نفع ويحفظ العقل ويزيل الصداع. **البليج**: دواء هندي معروف يتداوي به - مجمع. والأجل نوع من الأدوية يتداوي به، هو الذى يسمونه طريفل - مجمع

الحمى مستدرك ٤٤١ ج ١٦ - المستغفرى فى طب النبى عنـه صلـى الله علـيه وآلـه مـثلـه.

٢٠١٢ (٢) مكارم الأخلاق ١٧٦ - عن أبي الحصين قال كانت عيني قد

أيـضـتـ وـلـمـ أـكـنـ أـبـصـرـ بـهـ شـيـئـاـ فـرـأـيـتـ عـلـيـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ الـمـنـامـ

فـقـلـتـ يـاـ سـيـدـىـ عـيـنـىـ قـدـ آـلـتـ إـلـىـ مـاـ تـرـىـ فـقـالـ خـذـ العـنـابـ فـدـقـهـ وـاـكـتـحـلـ بـهـ

فـأـخـذـتـهـ وـدـقـقـتـهـ بـنـوـاهـ وـكـحـلـتـهـ بـهـ فـانـجـلـتـ عـنـ عـيـنـىـ الـظـلـمـهـ وـنـظـرـنـاـ إـلـيـهـاـ فـإـذـاـ

هـىـ صـحـيـحـهـ.

٢٠١٣ (٣) مكارم الأخلاق ١٧٦ - قال الصادق عليه السلام فضل العناب

عـلـىـ الـفـاكـهـ كـفـضـلـنـاـ عـلـىـ النـاسـ.

(١٤٨) بـابـ مـاـ وـرـدـ فـىـ أـنـ الدـاءـ وـالـدـوـاءـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـفـىـ جـمـلـهـ مـاـ يـتـداـوىـ بـهـ وـمـاـ لـاـ يـتـداـوىـ بـهـ

٢٠١٤ (١) كـافـىـ جـ ٨ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ

الـحـكـمـ عـنـ زـيـادـ بـنـ أـبـىـ الـحـلـالـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ يـاـ رـبـ مـنـ أـيـنـ الدـاءـ قـالـ مـنـىـ قـالـ فـالـشـفـاءـ قـالـ مـنـىـ قـالـ فـمـاـ يـصـنـعـ عـبـادـكـ

بـالـمـعـالـجـ قـالـ يـطـيـبـ بـأـنـفـسـهـمـ فـيـوـمـنـذـ سـمـىـ الـمـعـالـجـ الطـبـيـبـ عـلـلـ الشـرـائـعـ - ٥٢٥

أـبـىـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ الـبـرـقـىـ بـاستـنـادـهـ

يـرـفـعـهـ إـلـىـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ كـانـ يـسـمـىـ الـطـبـيـبـ الـمـعـالـجـ فـقـالـ مـوـسـىـ بـنـ

عـمـرـانـ يـاـ رـبـ مـنـ الدـاءـ وـذـكـرـ نـحـوهـ.

٢٠١٥ (٢) مستدرك ٤٤٠ ج ١٦ - الصـدـوقـ فـىـ الـعـقـائـدـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ قـالـ كـانـ فـيـمـاـ مـضـىـ يـسـمـىـ الـطـبـيـبـ الـمـعـالـجـ فـقـالـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ يـاـ رـبـ مـنـ الدـاءـ قـالـ مـنـىـ قـالـ فـمـمـنـ الدـوـاءـ قـالـ مـنـىـ فـقـالـ فـمـاـ يـصـنـعـ النـاسـ

بـالـمـعـالـجـ فـقـالـ يـطـيـبـ بـذـلـكـ أـنـفـسـهـمـ فـسـمـىـ الـطـبـيـبـ طـبـيـباـ لـذـلـكـ وـأـصـلـ الـطـبـيـبـ

المداوى و كان داود عليه السلام تنبت فى محاربہ کل یوم حشیشه فتقول خذنى

فانى أصلح لكذا وكذا فرأى فى [آخر] عمره حشیشه [نبت فى محاربہ] فقال

ص: ٤٨١

لها ما اسمك قالت أنا الخرنوبه فقال داود عليه السلام خرب المحراب فلم ينبت

فيه شيء بعد ذلك.

٢٠١٦ (٣) دعائم الاسلام ١٤٤ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

سئل عن الرجل يداویه اليهودي والنصراني قال لا بأس بذلك انما الشفاء بيد الله تعالى.

٢٠١٧ (٤) طب الأئمه عليهم السلام ٦٣ - مرزوق بن محمد الطائي قال

حدثنا فضاله بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه

السلام (قال سأله - ئل) عن الرجل يداویه النصراني واليهودي ويتخذ له الأدوية

فقال لا بأس بذلك انما الشفاء بيد الله تعالى.

٢٠١٨ (٥) دعوات الرواوندي ١٨٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

تداووا فان (الذى - خ) أنزل الداء أنزل الدواء وقال صلى الله عليه وآله ما أنزل

الله من داء الا أنزل له شفاء.

٢٠١٩ (٦) دعائم الاسلام ١٤٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عليهم السلام إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال تدواوا فما أنزل

الله داء الا أنزل معه دواء الا السام يعني الموت فإنه لا دواء له.

٢٠٢٠ (٧) الجعفريات ١٦٧ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام

قال قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) نتداوي قال صلى الله عليه وآله نعم

ما أنزل الله تعالى من داء الا وقد أنزل معه دواء فتداووا الا السامى فإنه لا دواء له.

٢٠٢١ (٨) قرب الأسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام عن جابر بن عبد الله قال قيل لرسول الله

صلى الله عليه وآله أنتداوى قال نعم فتداواوا إلى أن

الله تبارك وتعالى لم ينزل داء

الا وقد أنزل له دواء (و - ئل) عليكم بالبان البقر فإنها ترم [\(١\)](#) من كل الشجر.

٢٠٢٢ (٩) طب الأئمه عليهم السلام ٦٣ - إبراهيم بن مسلم قال حدثنا

عبد الرحمن ابن أبي نجران عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص ٤٨٢:

١- [\(١\)](#) الرم: الأكل - الصحاح

عن الرجل يشرب الدواء وربما قتله (١) وربما يسلم (٢) منه وما يسلم (منه - تل)

أكثر قال فقال أنزل الله الداء (٣) وأنزل الشفاء وما خلق الله داء إلا (و - ئل) جعل

له دواء فاشربه وسم الله تعالى.

٢٠٢٣ (١٠) كافي ١٩٣ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن أخيه العلاء عن إسماعيل بن الحسن

المتطيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني رجل من العرب ولی بالطبع

بصر وطبي طب عربى ولست آخذ عليه صفدا (٤) فقال لا بأس قلت أنا نبط (٥)

الجرح ونکوى (٦) بالنار قال لا بأس قلت ونسقى هذه السموم الأسمحيقون

والغاريقون قال لا بأس قلت إنه ربما مات قال وإن مات قلت نسقى عليه النبيذ

قال ليس في حرام شفاء قد اشتكي رسول الله صلى الله عليه وآلها فقالت له

عائشه بك ذات الجنب فقال أنا أكرم على الله عز وجل من أن يبتلينى بذات

الجنب قال فأمر فلد (٧) بصبر.

٢٠٢٤ (١١) كافي ١٩٤ ج ٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء و

يقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب.

٢٠٢٥ (١٢) كافي ١٩٤ ج ٨ - أحمد بن محمد الكوفي عن على بن

الحسن بن على بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن

حمزة بن الطيار قال كنت عند أبي الحسن الأول عليه السلام فرآني أتأوه فقال

مالك قلت ضرسى فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فأعلمه فقال لى ما

تدوى الناس بشئ خير من مصه دم أو مزعه عسل قال قلت جعلت فداك ما

مزعه عسل قال لعقة عسل.

ص : ٤٨٣

-
- ١ (١) قتل - ئل
 - ٢ (٢) سلم منه - ئل
 - ٣ (٣) الدواء - ئل
 - ٤ (٤) أى أجره
 - ٥ (٥) أى نشق
 - ٦ (٦) كوى فلانا: احرق جلدہ بحدیدہ ونحوها
 - ٧ (٧) اللدود كصبور ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم

٢٠٢٦ (١٣) طب الأئمه عليهم السلام ٥٥ - وعن أبي جعفر الباقر عليه

السلام طب العرب في سبعه [\(١\)](#) شرطه الحجامه والحقنه والحمام والسعوط

والقى وشربه عسل وآخر الدواء الكى [\(٢\)](#) وربما يزداد فيه النوره .

٢٠٢٧ (١٤) عوالى الثالى ج ١ - وقال صلی الله عليه وآلہ الشفاء

في ثلات في شرطه حجام أو شربه عسل أو كيه بنار وأنا أنهى أمتي عن الكى .

٢٠٢٨ (١٥) عوالى الثالى ج ٢ - وقال رسول الله صلی الله عليه

وآلہ لا شفاء في حرام .

٢٠٢٩ (١٦) طب الأئمه عليهم السلام ٥٧ - الزبير بن بكار قال حدثنا

محمد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق عن عمار عن فضل [\(٣\)](#) الرسان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام من دواء الأنبياء الحجامه والنوره والسعوط [\(٤\)](#) .

٢٠٣٠ (١٧) عوالى الثالى ج ١ - وفي حديث أنس قال قال رسول

الله صلی الله عليه وآلہ خير ما تداوitem به الحجامه والقسط [\(٥\)](#) البحري .

٢٠٣١ (١٨) عوالى الثالى ج ١ - وروى انه صلی الله عليه وآلہ کوى

سعد بن زراره وقال إن كان في شيء مما يتداوون به خيرا ففي بزغه [\(٦\)](#) حجام أو

لذغه [\(٧\)](#) بنار وقال صلی الله عليه وآلہ لکل داء دواء .

٢٠٣٢ (١٩) الخصال ٢٤٩ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال

حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد [عن] السياري عن محمد بن أسلم

عن نوح بن شعيب النيسابوري عن عبد العزيز بن المهدى يرفعه إلى أبي عبد الله

عليه السلام قال أربعه يعدلن الطبائع الرمان السورانى والبسر المطبوخ والبنفسج

والهندباء .

-
- ١ (١) سبع - ئل
 - ٢ (٢) الإحرق
 - ٣ (٣) فضيل - ك
 - ٤ (٤) السعوط: دواء يصب في الفم
 - ٥ (٥) القسط: عود يتداوى به - المنجد
 - ٦ (٦) نزعه - ك بنع الحجام شق وأسال دمه
 - ٧ (٧) لدغه - ك لذغ الشئ: أحرقته

طب الأئمه عليهم السلام عن جعفر بن منصور الروعى [\(١\)](#) قال حدثنا الحسن بن

على بن يقطين عن محمد بن فضيل عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر الباقر

عليه السلام قال من تقياً قبل أن يتيقأً كان أفضل من سبعين دواء ويخرج القيء

على هذه السبيل كل داء وعلمه.

٢٠٣٤ (٢١) الوسائل ١٧٨ ج ٧١ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب

الأئمه عليهم السلام عن جعفر بن عبد الواحد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن

حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكى

فقال نعم إلى أن

الله جعل في الدواء بركه وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل أن

يتداوى ولا بأس به.

٢٠٣٥ (٢٢) الوسائل ١٧٨ ج ١٧ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب

الأئمه عليهم السلام عن محمد بن إبراهيم العلوى عن أبيه إبراهيم بن محمد

عن أبي الحسن العسكري عن آبائه عليهم السلام قال قيل للصادق عليه السلام

الرجل يكتوى بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآلها وهو قائم على رأسه.

٢٠٣٦ (٢٣) دعائيم الاسلام ١٤٦ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام انه رخص في الكى فيما لا يتخوف منه الهلكه ولا يكون فيه تشويه.

٢٠٣٧ (٢٤) الجعفريات ١٧٣ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام

وهو ينهى عن الكى ويكره شرب الحميم.

٢٠٣٨ (٢٥) دعائيم الاسلام ١٤٦ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه

وآلہ انه نھی عن الکی.

٢٠٣٩ (٢٦) عوالی اللہالی ج ١ - وروی عنہ صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ أنه قال

لن یتوکل من اکتھی او استرقی [\(٢\)](#).

٢٠٤٠ (٢٧) غرر الحکم ٧٢١ - قال علی علیه السلام من لم یتحمل

ص: ٤٨٥

١- (١) الوداعی - خ

٢- (٢) أى اتخاذ الرقیہ

مراوه الدواء دام ألمه.

٢٠٤١ (٢٨) دعائيم الاسلام ١٤٣ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما

السلام إلى أن

قوما من الأنصار قالوا يا رسول الله إلى أن

لنا جارا اشتكي بطنه أفتاذن لنا

أن نداويه قال بماذا تداوونه قالوا يهودى عندنا يعالج من هذه العله قال بماذا

قالوا يشق البطن فيستخرج منه شيئا فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

فعاودوه مرتين أو ثلاثة فقال افعلوا ما شئتم فدعوا (١) اليهودى فشق بطنـهـ ونزـعـ

منـهـ رجـراـجاـ كـثـيرـاـ ثم غـسلـ بـطـنـهـ ثـمـ خـاطـهـ وـدـاـوـاهـ فـصـحـ فـأـخـبـرـ (٢) النـبـىـ صـلـىـ اللهـ

عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـقـالـ إـنـ الـذـىـ خـلـقـ الـأـدـوـاءـ خـلـقـ لـهـ دـوـاءـ وـانـ خـيـرـ الـدـوـاءـ الـحـجـامـهـ

والفساد والحبـهـ السـوـدـاءـ يـعـنىـ الشـوـنـيزـ.

٢٠٤٢ (٢٩) كـافـىـ ١٩٤ ج ٨ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ

بـكـرـ بـنـ صـالـحـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ جـعـفـرـ الـجـعـفـرـىـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ يـقـولـ دـوـاءـ الـضـرـسـ (إـلـىـ أـنـ

- ئـلـ) تـأـخذـ حـنـظـلـهـ (٣) فـقـشـرـهـ ثـمـ تـسـتـخـرـ

دهـنـهـ إـنـ كـانـ الـضـرـسـ مـأـكـوـلاـ مـنـحـفـرـاـ تـقـطـرـ فـيـ قـطـرـاتـ وـتـجـعـلـ مـنـهـ فـيـ قـطـنـهـ

شـيـئـاـ وـتـجـعـلـ فـيـ جـوـفـ الـضـرـسـ وـيـنـامـ صـاحـبـهـ مـسـتـلـقـيـاـ يـأـخـذـ ثـلـاثـ لـيـالـ فـإـنـ

كـانـ الـضـرـسـ لـاـ أـكـلـ فـيـهـ وـكـانـ رـيـحاـ قـطـرـ فـيـ الـأـذـنـ التـىـ تـلـىـ ذـلـكـ الـضـرـسـ

ليـالـيـ كـلـ لـيـلـهـ قـطـرـتـينـ أوـ ثـلـاثـ قـطـرـاتـ يـبـرـأـ بـإـذـنـ اللهـ قـالـ وـسـمـعـتـهـ يـقـولـ لـوـجـعـ

الـفـمـ وـالـدـمـ الـذـىـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـسـنـانـ وـالـصـرـبـانـ وـالـحـمـرـهـ التـىـ تـقـعـ فـيـ الـفـمـ تـأـخذـ

حنظله رطبه قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب رأسها وتدخل

سكيينا جوفها فتحك جوانبها برق ثم تصب عليها خل تمر [\(٤\)](#) حامضا شديدا

الحموضه ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كلما

احتمل ظفره فيدلوك به فيه ويتمضمض بخل وان أحب إلى أن

يتحول ما في الحنظله

ص: ٤٨٦

١- (١) فدعوا له اليهودى - خ

٢- (٢) فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله - خ

٣- (٣) الحنظل: نبات يمتد على الأرض كالبطيخ ثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جدا وهو سام يستعملونه في الطب
ويضرب المثل بمرارته فيقال أمر من الحنظل

٤- (٤) خل خمر - خ

فى زجاجه أو بستوقة [\(١\)](#) فعل وكلما فنى خله أعاد مكانه وكلما عتق [\(٢\)](#) كان

خيرا له إن شاء الله.

٢٠٤٣ (٣٠) وسائل ١٨١ ج ١٧ - الحسين بن بسطام فى طب الأئمه

عليهم السلام عن محمد بن عبد الله الأجلح عن صفوان بن يحيى (البياع - خ)

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل رجل أبي الحسن عليه السلام عن الترياق

قال ليس به بأس قلت يا ابن رسول الله فيه لحوم الأفاسى قال لا تقدره علينا.

٢٠٤٤ (٣١) مستدرك ٤٤١ ج ١٦ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم

السلام عن السرى ن أحمد بن السرى عن محمد بن يحيى الأرمى عن محمد بن

سنان عن يونس بن ظبيان عن محمد بن إسماعيل ابن أبي زينب قال سمعت الباقي

عليه السلام يقول اخراج الحمى في ثلاثة أشياء في القئ وفي العرق وفي

اسهال البطن.

٢٠٤٥ (٣٢) طب الأئمه عليهم السلام ٥٠ - قال السرى بن أحمد بن السرى

قال حدثني محمد بن يحيى الأرمى قال حدثنا محمد بن سنان عن الرضا عليه

السلام قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام وقد استثنى فجاءه المترفون

بالأدوية يعني الأطباء فجعلوا يصفون له العجائب فقال أين يذهب بكم اقتصرتوا

على سيد هذه الأدوية الإهليج [\(٣\)](#) والرازيانج والسكر في استقبال الصيف ثلاثة

أشهر في كل شهر ثلاثة مرات وفي استقبال الشتاء ثلاثة أشهر (في - ك) كل شهر

ثلاثة أيام ثلاثة مرات ويجعل موضع الرازيانج مصطكي [\(٤\)](#) فلا يمرض إلا

مرض الموت.

٢٠٤٦ (٣٣) وفيه ٧٣ - عبد الله بن الأجلح المؤذن قال حدثنا إبراهيم بن

محمد المتطلب قال شكا رجل من الأولياء إلى بعضهم عليهم السلام وجمع الأذن

وانه يسئل منه القبح والدم قال له خذ جبنا عتيقاً أعتقد ما تقدر عليه فدقه دقا

ص: ٤٨٧

-
- ١ (١) بستوقة معرب بستو
 - ٢ (٢) عتق الخمر قدمت وحسنت
 - ٣ (٣) الهليلج - ك
 - ٤ (٤) المصططكى: شجر له ثمر يميل طعمه إلى المراه ويستخرج منه صمغ يعلك (يونانيه) - المنجد

ناعماً جيداً ثم أخلطه بلبن امرأه وسخنه بنار لينه ثم صب منه قطرات في الأذن

التي يسيل منها الدم فإنها تبرأ بإذن الله عز وجل.

٢٠٤٧ (٣٤) مستدرك ج ١٦ - ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام

عن محمد بن جعفر بن مهران عن أحمد بن حماد عن أبي جعفر عليه السلام انه

وصف بخور مريم لأم ولد له وذكر أنه نافع للكل شيء من قبل الأرواح من

المس والخبل والجنون والمصرُوع والمأخوذ وغير ذلك نافع مُجرب بإذن الله

تعالى قال تأخذ لبانا وسندروسا وبزاق القمر وكوز سndي وقشور الحنظل ومرا

بری و کبریتا أبيض وكسره داخل المقل و سعد يمانی ويكسر (۱) فيه مر و شعر

قند مثبت بقطران شامی قدر ثلث قطرات تجمع ذلک کله و تضع بخورا فانه

جید نافع إلى أن

الشاعر

(٣٥) ط الأئمه عليهم السلام ٦٠ - محمد بن جعفر البرسي قال

حدثنا محمد بن رحيم، الأرماني، قال حدثنا محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام إلى، أن

رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال اشربوا الكاشم فإنه جيد لوجع

الخاص

(٣٦) طب الأئمّة عليهم السلام ٧١ - قال (أبي الصادق عليه

السلام - ظ) يؤخذ خيار شنر مقدار طا فنقم ثم بدق وبنقع في طا من ماء

بـهـ مـاـ وـ لـلـهـ ثـمـ بـصـفـهـ وـ بـطـحـ ثـفـلـهـ وـ بـجـعـلـهـ مـعـ صـفـوـهـ ، طـاـ مـنـ عـسـاـ وـ طـلـانـ مـنـ

افشـ ح (٢) السـ حلـ وأـ عـنـ مـثـقاـلـ مـنـ دـنـ الـ دـ ثمـ بـطـخـ بـنـاـ لـنـهـ حـتـ

يشحن ثم ينزل القدر عن النار ويترك حتى يبرد فإذا برد جعل فيه الفلفل ودار

فلفل وقرفة (٣) (الفلفل و - ك) القرنفل وفأله وزنجيل ودار صيني وجوز بورا (٤)

من كل واحد ثلث مثاقيل مدقوق منخول فإذا جعل فيه هذه الأخلط عجن

بعضها ببعض وجعل في جره خضراء، الشربه منه وزن مثقالين على الريق مره

واحده فإنه يسخن المعدة ويهضم الطعام ويخرج الرياح من المفاصل كلها

ص: ٤٨٨

١- (١) يكثر - خ ل

٢- (٢) افسرح - ك

٣- (٣) قرنفه - خ

٤- (٤) جوزبوه - ئل - خ

بإذن الله تعالى.

٢٠٥٠ (٣٧) وفيه ١٠١ - أَيُوبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيِّ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ مُوسَىٰ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَغْصَبًا (١) كَادَ يُقْتَلُهُ وَسَأَلَهُ إِلَى أَنْ

يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَقَدْ أَعْيَاهُ

كُثُرَهُ مَا يَتَخَذُ لَهُ مِنَ الْأَدْوِيَهُ وَلَيْسَ يَنْفَعُهُ ذَلِكُ بَلْ يَزْدَادُ (عَلَيْهِ شَدَهُ) (٢) قَالَ فَتَبَسَّمَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَالَ وَيَحْكُمُ إِلَى أَنْ

دُعَاءُنَا مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ وَانِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ

يَخْفَفَ عَنِّكَ بِحُولِهِ وَقُوَّتِهِ إِذَا اشْتَدَ بِكَ الْأَمْرُ وَالتَّوِيتُ مِنْهُ فَخَذَ جَوْزَهُ وَأَطْرَحَهَا عَلَى النَّارِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا قَدْ اشْتَوَى مَا فِي جَوْفِهَا وَغَيْرَتِ النَّارُ قَسْرَهَا كُلَّهَا (٣) إِنَّهَا تَسْكُنُ مِنْ سَاعِتِهَا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا فَعَلْتَ ذَلِكَ إِلَّا مَرَهُ وَاحِدَهُ فَسَكَنَ عَنِّي المَغْصَبَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٠٥١ (٣٨) وفيه ٨٥ - جعفر بن محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن بشاره قال حججت فأتيت المدينة فدخلت مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإذا أبو إبراهيم جالس في جنب المنبر فدنوت فقبلت رأيه ويديه وسلمت عليه فرد على السلام وقال كيف أنت من علتكم قلت شاكيا بعد وكان بي السل فقال خذ هذا الدواء بالمدينة قبل أن تخرج إلى مكانك تعافي فيها (٤) وقد

عوفيت بإذن الله تعالى فأخرجت الدواه والكافر وآملى علينا يؤخذ سنبل وقاقه (٥) وزعفران وعاصر قرحا وبنج وخربيق (وفلفل - ك) أبيض أجزاء بالسوية وابريون جزئين يدق وينخل بحريره ويعجن بعسل منزوع الرغوه ويستقي

صاحب السلل منه مثل الحمصه بماء مسخن عند النوم وانك لا تشرب ذلك الا

ثلاث ليال حتى تعافي منه بإذن الله تعالى ففعلت فدفع الله عنى فعوفيت بإذن

الله تعالى.

ص: ٤٨٩

-١) المغص: وجع وتنقطيع في الأمعاء - المنجد

-٢) غلبه وشده - ك

-٣) قشرها وكلها - ح

-٤) توفيقها - ك

-٥) القاقله أو الهال: نبات هندي له رائحة عطرية وطعم حريف حبوبه مقويه وطيبة الرائحة - المنجد

٢٠٥٢ (٣٩) وفيه ٨٦ - أحمد بن صالح قال حدثنا محمد بن عبد السلام

قال دخلت مع جماعه من أهل خراسان على الرضا عليه السلام فسلمنا عليه فرد

وسائل كل واحد منا حاجته فقضاهما ثم نظر إلى فقال لى وأنت تسأل حاجتك

فقلت يا ابن رسول الله صلی الله علیه وآلہ أشکو إلیک السعال الشدید فقال

أحادیث أم عتیق فقلت کلاهما قال خذ فلفل الأبيض جزءا وابرفیون جزئین و

خریق أبيض جزءا واحدا ومن السنبل جزءا ومن القاقله جزءا واحدا ومن

الزعفران جزءا ومن البنج جزءا وتنخل بحریره وتعجن بعسل متزوع الرغوه مثل

وزنه وتتخد للسعال العتیق والحدیث منه حبه واحده بماء الرازیانج عند المنام

وليکن الماء فاترا لا باردا فإنه يقلعه من أصله.

٢٠٥٣ (٤٠) وفيه ٧٠ - جعفر بن جابر الطائی قال حدثنا موسى بن عمر بن

یزید الصیقل قال حدثنا عمر بن یزید قال كتب جابر بن حسان (١) الصوفی إلى

أبی عبد الله علیه السلام قال يا ابن رسول الله منعنى ریح شابکه شبکت بین

قرنی إلى قدمی فادع الله لی فدعا له وكتب اليه علیک بسعوط العنبر والزیق

على الریق تعافی منها إن شاء الله تعالی ففعل ذلك فکأنما نشط من عقال.

٢٠٥٤ (٤١) وفيه ٧٠ - أحمد بن إبراهيم بن رياح قال حدثنا الصباح بن

محارب قال كنت عند أبی جعفر بن الرضا علیهم السلام فذكر إلى أن

شب (٢) بن

جابر ضربته الريح الخبيثه فماتت بوجهه وعيشه فقال يؤخذ له القرنفل (٣)

خمسه مثاقيل فيصير في قنينه يابسه ويضم رأسها ضما شديدا ثم تطين وتوضع

في الشمس قدر يوم في الصيف وفي الشتاء قدر يومين ثم تخرجه فتسحقه

سحقا ناعما ثم تدنه (٤) بماء المطر حتى يصير بمنزله الخلوق ثم يستلقى على

قفاه ويطلى ذلك القرنفل المسحوق على الشق المائل ولا يزال مستلقيا حتى

يجف القرنفل فإنه إذا جف رفع الله (٥) عنه وعاد إلى الحسن عاداته (٦) بإذن

ص : ٤٩٠

-١ (١) حيان - ك

-٢ (٢) شبيب - ك

-٣ (٣) القرنفل: شجره يقطف منها الزهر قبل أن يفتح ثم يجفف وهو أفضل الإفاويه الحاره يدخل في صناعه العطور - المنجد

-٤ (٤) يديفة - ك

-٥ (٥) دفع الله - ك

-٦ (٦) عاداته - ك

الله تعالى. قال فابتدر إليه أصحابنا فبشروه بذلك فعالجه بما أمره به عليه السلام

فعاد إلى أحسن ما كان بعون الله تعالى.

٢٠٥٥ (٤٢) وفيه ٦٨ - محمد بن إبراهيم العلوى قال حدثنا فضاله عن

محمد ابن أبي بصير عن أبيه قال شكا عمرو الأفرق إلى الباقي عليه السلام تقطير

البول فقال خذ الحرمل وأغسله بالماء البارد ست مرات وبالماء الحار مره

واحده ثم يجفف في الظل ثم يلت بدهن جل (١) خالص ثم يستف على الريق

سفا فإنه يقطع التقطير بإذن الله تعالى.

٢٠٥٦ (٤٣) وفيه ٧٢ - الخضر (٢) بن محمد قال حدثنا الخرازى (٣) قال

دخلت على أحدهم عليهم السلام فسلمت عليه وسألته أن يدعوه الله لأخ لي

ابتلى بالحصاء لا ينام فقال لي ارجع فخذ له من الإهليج الأسود والبليلج والأملج

وخذ الكور والفلفل والدار فلفل والدار صيني وزنجيل وشقاقل ووج وانيسون

وخولنجان أجزاء سواء يدق وينخل ويلت بسمن حديث ثم يعجن جميع

ذلك بوزنه مرتين من عسل متزوع الرغوه فإنه جيد الشربه منه مثل البندقه أو

. عفصه (٤)

٢٠٥٧ (٤٤) وفيه ٧٦ - أحمد بن رياح المتطلب قال يأخذ قلامه ظفر من

به عرق النساء فتعقدها على موضع العرق فإنه نافع بإذن الله تعالى سهل حاضر

النفع وإذا غالب على صاحبه واشتد ضربانه تأخذ تلتين (٥) فتعقدهما وتشد

فيهما الفخذ الذى فيه عرق النساء من الورك إلى القدم شدا شديدا أشد ما تقدر

عليه حتى تكاد يغشى عليه يفعل ذلك به وهو قائم ثم تعمد إلى باطن خصر

القدم التي فيها الوجه فتشددا ثم تعصره عصرا شديدا فإنه يخرج منه دم أسود

ثم يحشى بالملح والزيت فإنه يبرأ بإذن الله عز وجل.

ص: ٤٩١

-
- ١ (١) خل - ك
 - ٢ (٢) الخزر بن محمد - ك
 - ٣ (٣) الخرازيني - خ - الخرادياني - خ
 - ٤ (٤) العفص: ثم يدبغ به ويتحذ منه الحبر واحdetه عفاصه - مجمع
 - ٥ (٥) والظاهر أن الصحيح - (تكتين) كما في المستدرك - التكه: رباط السراويل

٢٠٥٨ (٤٥) وفيه ١٣٩ - أحمد بن العيص قال حدثنا النضر بن سويد قال

حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عليهم السلام للجرح قال

تأخذ قيرا طريا ومثله شحم معز طرى ثم تأخذ خرقه جديده وبستوفه (١) جديده

فتطلى ظاهره بالقير ثم تضعها على قطع لبن وتجعل تحتها نارا لينه ما بين الأولى

إلى العصر ثم تأخذ كتانا بالياب فتضفعه على يدك وتطلى القير عليه وتطليه على

الجرح ولو كان الجرح له قعر كبير فافتل الكتان وصب القير في الجرح صبا ثم

دس فيه الفتيله.

٢٠٥٩ (٤٦) وفيه ٧٨ - أملی علينا أحمد بن رياح المتطلب وذكر أنه

عرضها على الامام فرضيها لوجع البطن والظهر قال تأخذ لبني (عسل - خ) (٢)

يابس واصل الأنجدان من كل واحد عشره مثاقيل ومن الأفتييون مثقالين يدق

كل واحد من ذلك على حده وينخل بحريره أو بخرقه صفيقه (٣) خلا الأفتييون

فإنه لا يحتاج إلى أن

ينخل بل يدق ناعما ويعجن جميعا بعسل متزوع الرغوه

والشربه منه مثقالان إذا آوى إلى فراشه بماء فاتر.

٢٠٦٠ (٤٧) وفيه ١٠١ - أبو الفوارس بن غالب بن محمد بن فارس قال

حدثنا أحمد بن حماد البصري من ولد نصر بن سيار قال حدثني معمر بن خلاد

قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام كثيرا ما يأمرني باتخاذ هذا الدواء ويقول إن

فيه منافع كثيره ولد جربته في الأرياح والبواسير فلا والله ما خالف تأخذ

هليلج أسود وبليلج وأملج أجزاء سواء فتدقه وتنخله بحريره ثم تأخذ مثله لوزا

أزرق وهو عند العراقين (٤) مقل أزرق فتنقع اللوز في ماء الكراث حتى يمات (٥)

فيه ثلاثين ليله ثم تطرح عليها هذه الأدويه وتعجنها عجنا شديدا حتى يختلط

ثم تجعله حبا مثل العدس وتدهن يدك [\(٦\)](#) بالبنفسج أو دهن خيري أو شيرج

لثلا يلترق ثم تجففه في الظل فإن كان في الصيف أخذت منه مثقالا وإن كان

ص: ٤٩٢

-١- (١) البستوقة إماء من فخار معرب

-٢- (٢) اللبناني شجره لها لبن كالعسل وربما يتبحر به، عسل اللبناني ما يسيل منها

-٣- (٣) ضيقه - خ

-٤- (٤) العراقيين - ك

-٥- (٥) يمات فيه أى يذاب فيه

-٦- (٦) يديك - ك

فى الشتاء مثقالين واحتم من السمك والخل والبقل فإنه مجب.

٢٠٦١ (٤٨) وفيه ١٩ - تميم بن أحمد السيرافي قال حدثنا محمد بن خالد

البرقى قال حدثنا على بن النعمان عن داود بن فرقد والمعلمى بن خنيس قالا قال

أبو عبد الله عليه السلام تسريح العارضين [\(١\)](#) تشد الأضراس وتسريح اللحى

يذهب بالوباء وتسريح الذؤابتين يذهب ببابل الصدر وتسريح الحاجبين أمان

من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم قال ثم وصف دواء للبلغم قال تأخذ

جزءاً من علك [\(٢\)](#) رومى وجزءاً من كندر وجزءاً من سعتر وجزءاً من نانخواه وجزءاً

من شونيز أجزاء سواء تدق كل واحد على حده دقا ناعماً ثم تنخل (وتعجن - كـ)

وتجمع وتسحق حتى يختلط ثم تجمعه بالعسل وتأخذ منه في كل يوم وليله

بنده عند المنام نافع إن شاء الله تعالى.

٢٠٦٢ (٤٩) وفيه ١٩ - عبد الله بن مسعود اليماني قال حدثنا الطرياني عن

خالد القماط قال أملئ على على بن موسى الرضا عليهما السلام هذه الأدوية

للبلغم قال تأخذ اهليج أصفر وزن مثقال ومثقالين خردل ومثقال عاقر قرحاً،

فتتحشه سحقاً ناعماً وستاك به على الريق فإنه ينقى البلغم ويطيب النكهة و

يشد الأضراس إن شاء الله تعالى.

٢٠٦٣ (٥٠) طب الأنئمه عليهم السلام ٧٣ - إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا

حمد بن عيسى عن المختار عن إسماعيل بن جابر قال اشتكي رجل من إخواننا

إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة العطش ويبس الفم والريق فأمره أن يأخذ

سقمونيا وفائله وسبله وشقائقل وعد البلسان وحب البلسان ونار مشك و

سليخه مقشره وعلك رومى وعاقر قرحاً ودارصينى من كل واحد مثقالين

يدق هذه الأدوية كلها وتعجن بعد ما تنخل غير السقمونيا فإنه يدق على حده

ولا ينخل ثم يخلط جميعا ويأخذ خمسه وثمانين مثقالا فانيد سجزي [\(٣\)](#) جيد

ويذاب في الطبخين [\(٤\)](#) بنار لينه ويلت به الأدوية ثم يعجن ذلك كله بعسل

ص: ٤٩٣

-١) العارض - ك

-٢) العلك: كل صمغ يعلك - المنجد

-٣) سجري - ك

-٤) الطنخير - ك

متزوج الرغوه ثم يرفع في قاروره أو جره خضراء فإن احتجت اليه فخذ منه

على الريق مثقالين بما شئت من الشراب أو [\(١\)](#) عند منامك مثله.

٢٠٦٤ (٥١) طب النبي صلى الله عليه وآله ٣١ - قال رسول الله صلى

الله عليه وآله لو كان في شيء شفاء لكان في السناء وقال صلى الله عليه وآله

عليكم بالإهليج الأسود فإنه من شجر [\(٢\)](#) الجنة طعمه مر [\(٣\)](#) وفيه شفاء من كل

داء وقال صلى الله عليه وآله خير ما تداوitem به الحجامه والشونيز والقطسط.

وتقديم في باب [\(٣٤\)](#) استحباب الحجامه من أبواب الحمام والحمامه

ما يدل على بعض المقصود.

[\(٤٩\)](#) باب ما ورد في أكل ما يناسب ويفيد للبدن في كل شهر

٢٠٦٥ (١) مستدرك [\(٤٥٥\)](#) ج ١٦ - الرساله الذهبيه والمذهب لأبي الحسن

على بن موسى الرضا عليهما السلام إلى أن

الجسد بمنزله الأرض الطيبة متى تعوهدت

بالعمارة والسكنى من حيث لا تزداد في الماء فتغرق ولا ينقص منه فتعطش دامت

عمارتها وكثير ريعها وزكا زرعها وان تعول عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب

فالجسد بهذه المنزله وبالتدبير في الأغذيه والأشربه يصلح ويصح وتركت العافيه

فيه إلى أن قال أما فصل الربيع فإنه روح الزمان وأوله.

أذار وعدد أيامه [واحد و] ثلاثة يوما وفيه يطيب الليل والنهار وتلين

الأرض وينذهب سلطان البلغم ويهيج الدم ويستعمل فيه من الغذاء اللطيف

واللحومن والبيض النيمبرشت ويشرب الشراب بعد تعديله بالماء ويتحقق فيه

أكل البصل والثوم والحامض ويحمد فيه شرب المسهل ويستعمل فيه الفصد

والحجامة.

نيسان ثلاثون يوما فيه يطول النهار ويقوى مزاج الفصل ويتحرك الدم وتهب فيه الرياح الشرقية ويستعمل فيه من المأكل المشويه وما يعمل فيه بالخل

ص: ٤٩٤

١ - (١) وعنده - ك

٢ - (٢) شجره - ك

٣ - (٣) طعمه منها - خ

ولحوم الصيد يعالج الجماع والتمريح بالدهن في الحمام ولا يشرب الماء على

الريق ويشم الرياحين والطيب.

أيار واحد وثلاثون يوماً وتصفو فيه الرياح وهو آخر فصل الربيع وقد

نهى فيه عن أكل الملوحات واللحوم الغليظة كالرؤوس ولحم البقر واللبن و

ينفع فيه دخول الحمام أول النهار ويكره فيه الرياضة قبل الغذاء.

حزيران ثلاثة وثلاثون يوماً يذهب فيه سلطان البلغم والدم ويقبل زمان المره

الصفراء ونهى فيه عن التعب وأكل اللحم دسماً والإكثار منه وشم المسک

والعنبر وينفع فيه أكل البقول البارد كالهندباء وبقله الحمقاء وأكل الخضر

كالثفاء والخيار والشیر خشت والفاكهه الرطبه واستعمال المحمضات ومن

اللحوم لحم الماعز الثنی والجذع ومن الطيور الدجاج والطيهوج والدراج

والألبان والسمک الطرى.

تموز واحد وثلاثون يوماً فيه شدہ الحرارة وتغور المياه ويستعمل فيه

شرب الماء البارد على الريق ويؤكل فيه الأشياء الباردة الرطبة ويكثر فيه مزاج

الشراب ويؤكل فيه الأغذية اللطيفة السريعة الهضم كما ذكر في حزيران ويستعمل

فيه من النور والرياحين الباردة الرطبة الطيبة الرائحة.

آب واحد وثلاثون يوماً فيه تشتد السموم ويهدى الزكام بالليل وتهب

الشمال ويصلح المزاج بالتربيط والتقطيف وينفع فيه شرب اللبن الرائب ويتجنب

فيه الجماع والمسهل ويقل من الرياضة ويشم من الرياحين الباردة.

أيلول ثلاثة وثلاثون يوماً فيه يطيب الهوى ويقوى سلطان المره السوداء ويصلح

شرب المسهل وينفع فيه أكل الحلوات وأصناف اللحوم المعتدله كالجداء

والحولي من الضأن ويجتنب فيه لحم البقر والإكثار من الشواء ودخول الحمام

ويستعمل فيه الطيب المعتمد المزاج ويجتنب فيه أكل البطيخ والقاتاء.

تشرين الأول واحد وثلاثون يوما فيه تهب الرياح المختلفة ويتنفس فيه

ريح الصباء ويجتنب فيه الفصد وشرب الدواء ويحمد فيه الجماع وينفع فيه أكل

ص ٤٩٥:

اللحم السمين والرمان المز والفاكهه بعد الطعام ويستعمل فيه أكل اللحوم

بالتواابل ويقلل فيه من شرب الماء ويحمد فيه الرياضه.

تشرين الآخر ثلاثة يوما فيه يقطع المطر الوسمى وينهى فيه عن شرب

الماء بالليل ويقلل فيه من دخول الحمام والجماع ويشرب بكره كل يوم جرعة

ماء حار ويتجنب أكل البقول كالكرفس والنعناع والجرجير.

كانون الأول واحد وثلاثون يوما تقوى فيه العواصف ويشتد فيه البرد و

ينفع فيه كلما ذكرناه في تشرين الآخر ويحذر فيه من أكل الطعام البارد ويتقى

فيه الحجامه والفصد ويستعمل فيه الأغذيه الحاره بالقوه والفعل.

كانون الآخر واحد وثلاثون يوما يقوى فيه غلبه البلغم وينبغى إلى أن

يتجرع

فيه الماء الحار على الريق ويحمد فيه الجمام وينفع فيه الأحساء مثل البقول

الحاره كالكرفس والجرجير والكراث وينفع فيه دخول الحمام أول النهار

والتمريخ بدهن الخيرى وما ناسبه ويحذر فيه الحلواه وأكل السمك الطرى واللبن

شباط ثمانية وعشرون يوما تختلف فيه الرياح وتكثر فيه الأمطار ويظهر

فيه العشب ويجرى فيه الماء فى العود وينفع فيه أكل الثوم ولحم الطير والصيود

والفاكهه اليابسه ويقلل من أكل الحلاوه ويحمد فيه كثره الجمام والحر كه

والرياضه إلى أن قال واللبن والنبيذ الذى يشربه أهله إذا اجتمعا ولد النقرس

والبرص واللحمان المملوحة وأكل السمك المملوح بعد الفصد والحجامه

يعرض منه البهق والجرب والاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك [الطرى]

يورث الفالج وشرب الماء البارد عقب الشئ الحار أو الحلاوه يذهب بالأسنان

والإكثار من لحوم الوحش والبقر يورث تغيير العقل وتحير الفهم وتبدل الذهن

وكثره النسيان.

ومن أراد أن يقل نسيانه ويكون حافظا فليأكل كل يوم ثلاث قطع

زنجبيل مربى بالعسل ويصطبغ بالخردل مع طعامه فى كل يوم، ومن أراد أن

يزيد فى عقله يتناول كل يوم ثلاثة هليلجات بسكر أبلوج. ومن أراد أن يكون

ص: ٤٩٦

صالحا خفيف الجسم واللحم فليقلل من عشائه بالليل.

ومن أراد أن لا يسقط أذناه ولهاطه فلا يأكل حلوا حتى يتغرغر بعده بخل

ومن أراد أن لا تفسد أسنانه فلا يأكل حلوا الا بعد كسره خبز ومن أراد أن يذهب

البلغم من بدنـه وينقصـه فليأكل كل يوم بكره شيئا من الجوارش الحريف ويكثر

دخولـ الحمام ومضاجـعه النساء والجلوس فيـ الشمس ويـجتنـب كلـ بارـد منـ

الأـعـذـيـه فإـنه يـذهـبـ الـبـلـغـمـ وـيـحـرـقـهـ.

ومن أراد أن يطفـىـ لهـبـ الصـفـراءـ فـلـيـأـكـلـ كلـ يومـ شـيـئـاـ رـطـبـاـ بـارـداـ وـيـرـوحـ

بـدـنـهـ وـيـقـلـ الـحـرـكـهـ وـيـكـثـرـ النـظـرـ إـلـىـ مـنـ يـحـبـ وـمـنـ أـرـادـ أنـ يـذهـبـ بـالـرـيـحـ الـبـارـدـهـ

فـعـلـيـهـ بـالـحـقـنـهـ وـالـأـدـهـانـ الـلـيـنـهـ عـلـىـ الـجـسـدـ وـعـلـيـهـ بـالـتـكـمـيدـ بـالـمـاءـ الـحـارـ فـيـ

الـأـبـنـ (١)ـ وـيـجـتـنـبـ كـلـ بـارـدـ وـيـلـزـمـ كـلـ حـارـ لـينـ.

(١٥٠) بـابـ ماـ وـرـدـ فـيـ فـائـدـهـ الـجـبـهـ الـسـوـدـاءـ وـالـحـرـمـلـ

٢٠٦٦ (١) دعائم الاسلام ١٣٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه

السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه

وآلـهـ فـيـ الـجـبـهـ الـسـوـدـاءـ فـقـالـ قـدـ قـالـ ذـلـكـ قـيلـ وـمـاـ قـالـ؟ـ قـالـ فـيـهـ شـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ

الـأـسـامـ يـعـنـيـ الـمـوـتـ ثـمـ قـالـ (أـبـوـ جـعـفـرـ -ـ خـ)ـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـسـائـلـ أـلـاـ أـدـلـكـ عـلـىـ

ماـ لـمـ يـسـتـشـنـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ؟ـ قـالـ بـلـىـ قـالـ الدـعـاءـ فـإـنـهـ يـرـدـ

الـقـضـاءـ وـقـدـ أـبـرـمـ إـبـرـاماـ وـضـمـ أـصـابـعـهـ مـنـ كـفـيهـ جـمـيعـاـ وـجـمـعـهـمـاـ جـمـيعـاـ (٢)

واـحـدـهـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ الـخـنـصـرـ بـحـيـالـ الـخـنـصـرـ كـأـنـهـ يـرـيـكـ شـيـئـاـ.

٢٠٦٧ (٢) دعائم الاسلام ١٤٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي

عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ عـلـيـكـمـ بـالـجـبـهـ الـسـوـدـاءـ فـإـنـهـ شـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ الـأـسـامـ

يعنى الموت.

ص: ٤٩٧

-
- ١ (١) الأَبْزَنُ: إِنَاءٌ مِّنْ أَوْ إِلَى الْحَمَامِ يَتَخَذُ مِنَ الصَّفْرِ لِلْمَاءِ يَسْتَنْقُعُ فِيهِ الرَّجُلُ مَعْرُوفُ اللِّسَانِ
 - ٢ (٢) جَمِيعاً - خ

٢٠٦٨ (٣) الخصال ٦٣٧ - بإسناده عن على عليه السلام في حديث

الأربعائه ما من داء إلا وفي الحبه السوداء منه شفاء إلا السام.

٢٠٦٩ (٤) دعائم الإسلام ج ١٥٠ - وعن على عليه السلام أنه قال ما

من شجره حرم الـ و معها ملائكه يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت.

٢٠٧٠ (٥) وقال عليه السلام في أصل الحرمل نشره [\(١\)](#) وفي فرعه [\(٢\)](#)

شفاء من اثنين وسبعين داء الجعفريات ٢٤٤ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه

السلام أنه قال ما من شجره حرم نبت الـ و معها وذكر مثله إلى قوله سبعين داء.

(١٥١) باب ما ورد في أن من تطيب فليتق الله ولينصح وليجتهد

٢٠٧١ (١) دعائم الإسلام ج ١٤٤ - عن على عليه السلام أنه قال من

تطيب فليتق الله ولينصح وليجتهد.

(١٥٢) باب انه لا بأس بالحقنه

٢٠٧٢ (١) دعائم الإسلام ج ١٤٥ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه

أنه قال لا بأس بالحقنه لولا أنها تعظم البطن.

(١٥٣) باب ما ورد في أن التنور لأهل البيت بركه

٢٠٧٣ (١) الجعفريات ١٦٠ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه التنور لأهل البيت برـكه.

(١٥٤) باب إلى أن الله تعالى أهبط مع آدم عليه السلام عشرين ومائة قضيب

٢٠٧٤ (١) الخصال ٦٠١ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما

قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جمـعا عن أـحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمـير عـمن ذكرـه عن أبي عبد الله عليه السلام

١- (١) سيره - الجعفريات

٢- (٢) فرعها - الجعفريات

قال لما أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام من الجن أهبط معه عشرين ومائه

قضيب منها أربعون ما يؤكل داخلها وخارجها وأربعون منها ما يؤكل داخلها

ويرمى بخارجها وأربعون منها ما يؤكل خارجها ويرمى بداخلها وغراره [\(١\)](#)

فيها بذر كل شيء.

(١٥٥) باب ما ورد في أن الدواء الجامع للرضا عليه السلام مفيد لكل داء

٢٠٧٥ (١) طب الأئمه عليهم السلام ٨٨ - أحمد بن العباس بن المفضل

قال حدثني أخي عبد الله بن العباس بن المفضل قال لدغتني عقرب فكادت

شوكته حين ضربتني تبلغ بطني من شده ما ضربتني وكان أبو الحسن العسكري

عليه السلام جارنا فصرت إليه فقال إن ابني عبد الله لدغته وهو ذا يخوف عليه

فقال اسقوه من دواء الجامع فإنه دواء الرضا عليه السلام فقلت وما هو قال دواء

المعروف قلت مولاي فإني لا أعرفه قال خذ سنبل وزعفران وفأله وعاقر قرحا

وخرق أبيض وبنج ولفل أبيض أجزاء سواء بالسوية وايرفيون جزءين يدق

دقاناً ناعماً وينخل بحريره ويungen بعسل متزوع الرغوة ويستقي منه للسعه الحيه

والعرقب حبه بماء الحلبيت فإنه يبرأ من ساعته قال فعالجه به وسقيناه فبرء

من ساعته ونحن نتخذه ونعطيه للناس إلى يومنا هذا.

٢٠٧٦ (٢) وفيه ٩٠ - محمد بن علي بن رنجويه المتطلب قال حدثنا

عبد الله بن عثمان قال شكوت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم

السلام برد المعده (في معدتي) [\(٢\)](#) وخفقانا في فؤادي فقال أين أنت عن دواء

أبي وهو الدواء الجامع؟ قلت يا ابن رسول الله وما هو؟ قال معروف عند الشيعه

قلت سيدى ومولاي فأنا كأحدهم فأعطنى صفتة حتى أعالجه وأعطي الناس

قال خذ زعفران وعاصر قرحا وسنبل وفاقله وبنج وخربيق أبيض وفلفل أبيض

ص: ٤٩٩

١- (١) الغراره جمعه غرائر: الجوالق

٢- (٢) أسقط في مستدرك قوله في معدتي والظاهر أن الصحيح ما في المستدرك

أجزاء سواء وابرفيون جزءين يدق ذلك كله دقا ناعماً وينخل بحريره ويعجن

بضعفى وزنه عسلا متزوع الرغوه فيسى منه صاحب خفقان المؤاد ومن به برد

المعده حبه بماء كمون يطبخ فإنه يعافى بإذن الله تعالى.

٢٠٧٧ (٣) طب الأئمه عليهم السلام - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

قال حدثنا الفضل بن ميمون الأزدي قال حدثنا أبو جعفر بن علي بن موسى عليهم

السلام قال قلت يا ابن رسول الله انى أجد من هذه الشوصه وجعاً شديداً فقال له

خذ حبه واحده من دواء الرضا عليه السلام مع شىء من زعفران واطل به حول

الشوصه قلت وما دواء أبيك؟ قال الدواء الجامع وهو معروف عند فلان وفلان

قال فذهبت إلى أحدهما وأخذت منه حبه واحده فلطخت به ما حول الشوصه

مع ما ذكره من ماء الزعفران فعوقيت منها.

٢٠٧٨ (٤) وفيه - أحمد بن المسيب بن المستعين قال حدثنا صالح بن

عبد الرحمن قال شكوت إلى الرضا عليه السلام داء بأهلى من الفالج واللقوه

فقال أين أنت من دواء أبي؟ قلت وما هو؟ قال الدواء الجامع خذ منه حبه بماء

المرزنجوش واسعطاها به فإنها تعافي بإذن الله تعالى.

٢٠٧٩ (٥) وفيه - عبد الرحمن بن سهل بن مخلد (١) قال حدثني أبي

قال دخلت على الرضا عليه السلام فشكوت إليه وجعاً في الطحال أبىت مسحراً (٢)

منه وأظل نهارى متلبداً (٣) عن (٤) شده وجعه فقال أين أنت من الدواء الجامع

يعنى الأدوية المتقدم (٥) ذكرها غير أنه قال خذ حبه منها بماء بارد وحسوه

خل ففعلت ما أمرنى به فسكن ما بي بحمد الله تعالى.

٢٠٨٠ (٦) وفيه - محمد بن كثير البزودي (٦) قال حدثنا محمد بن

سلیمان و کان يأخذ علم أهل البيت عن الرضا عليه السلام قال شکوت إلى

علی بن موسی الرضا عليه السلام وجعا بجنبی الأيمن والأيسر فقال لی أین أنت

ص : ٥٠٠

١- (١) خالد - ک

٢- (٢) سهرا مسهدرا - خ

٣- (٣) متبلدا - ک

٤- (٤) من شده - ک

٥- (٥) المتقدمه - ک

٦- (٦) البرودی - ک

عن الدواء الجامع فإنه دواء مشهور وعنى به الأدوية التي تقدم ذكرها وقال أما

للحجب الأيمن فخذ منه حبه واحده بماء الكمون يطبخ طبخا وأما للحجب

الأيسر فخذه بماء أصول الكرفس يطبخ فقلت يا ابن رسول الله آخذ منه مثقالا أو

مثقالين قال لا بل وزن حبه واحده فإنك تعافي بإذن الله تعالى.

(٧) وفيه ٩١ - محمد بن عبد الله الكاتب عن أحمد بن إسحاق

قال كنت كثيرا ما أجالس الرضا عليه السلام فقلت يا بن رسول الله إلى أن

أبى مبطون

منذ ثلاثة ليال لا يملأ بطنه فقال أين أنت من الدواء الجامع قلت لا أعرفه قال

هو عند أحمد بن إبراهيم التمار فخذ منه حبه واحده واسق أباك بماء الآس

المطبوخ فإنه يبرا من ساعته قال فصرت إليه فأخذت منه شيئاً كثيراً وأسقيته

حبه واحده فسكن من ساعته.

(٨) وفيه ٩١ - محمد بن حكيم (١) قال حدثنا محمد بن النضر

مؤدب ولد أبي جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام قال شكت إليه

ما أجد من الحصاء فقال ويحك أين أنت عن الجامع دواء أبي فقلت (يا - ك)

سيدي ومولاي أعطني صفتة فقال هو عندنا يا جاريه أخرجى البستوقة الخضراء

قال فأخرجت البستوقة وأخرج منها مقدار حبه فقال أشرب هذه الحبة بماء

السداب أو بماء الفجل المطبوخ فإنك تعافي منه قال فشربت بماء السداب

فوالله ما أحست بوجعه إلى يومنا هذا.

(١٥٦) باب ما ورد في أن الأكل عند الجوع والشرب عن العطش والبول إذا هاج والجماع عند الحاجة...

*باب ما ورد في أن الأكل عند الجوع والشرب عن العطش والبول إذا هاج والجماع عند الحاجة والنوم عند النعاس مصححة

(١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٠ - روی إذا جعت فكل وإذا عطشت

فasherب وإذا هاج بك البول قبل ولا تجامع الا من حاجه وإذا نعشت فنم فان

ذلك مصححه للبدن.

ص ٥٠١:

١- (١) حكام - ك

(١٥٧) باب إلى أن الثمار إذا أدركت فيها الشفاء وإن الفاكهة في اقبالها مصححة وفي أدبارها داء

قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) وهو الذي أنشأ جنات معروشات و غير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفو إله لا يحب

المسرفين (١٤١)

٢٠٨٤ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٩ - وتروى إلى أن

الثمار إذا أدركت

ففيها الشفاء لقوله جل وعز (كلوا من ثمره إذا أثمر).

٢٠٨٥ (٢) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٧ - قال النبي صلى الله عليه

وآلـه عليكم بالفواكه في اقبالها فإنـها مصححة للأبدان مطرده للأحزان وألقـوها

في أدبارها فإنـها داء الأبدان.

(١٥٨) باب ما يعجبه النبي صلى الله عليه وآلـه من الطعام والفواكه والأئمه عليهم السلام

٢٠٨٦ (١) وسائل ٢٠ ج ١٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في المكارم

عن النبي صلى الله عليه وآلـه انه كان يأكل الأصناف من الطعام وكان يأكل

القثاء بالرطب وكان أحبـها إليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخربـز و

ربما أكل بالسكر وربما أكل البطيخ بالرطب وكان إذا كان صائماً يفطر على

الرطب في زمانه وكان ربما أكل العنب حبه حبه وكان يأكل الجبن وكان

يأكل التمر ويشرب عليه الماء وكان التمر والماء أكثر طعامـه وكان يأكل اللبن

والتمر والهريسـه وكان أحبـ الطعام إليه اللحم وكان يحبـ القرع ويعجبـه الدباء

ويلتقطـه من الصحفـه وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطير والخبـز والسمـن

والخل والهندباء والباذروج وبقله الأ بصار ويقال لها الكرنب.

ص: ٥٠٢

عن أبيه عن جده قال حججت ومعي جماعه من أصحابنا فأتينا المدينه و

قصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا غلاما لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

على حمار له أخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل وأتى بالطشت

والماء فبدأ وغسل يديه وأدبر الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا ثم أعيد عن

يساره حتى أتى على آخرنا ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال كلوا بسم الله

الرحمن الرحيم ثم ثنى بالحلو ثم أتى بكتف مشوى فقال كلوا بسم الله الرحمن

الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله ثم أتى بالخل

والزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب فاطمه

عليها السلام ثم أتى بالسکباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنه هذا طعام

كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام ثم أتى بلحمة مغلو فيه باذنجان فقال كلوا

بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليهم السلام

ثم أتى بلين حامض قد ثرد فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان

يعجب الحسين بن علي عليهم السلام ثم أتى بأضلاع بارده فقال كلوا بسم الله

الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب على بن الحسين عليهم السلام ثم

أتى بحب مبرز فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب

محمد بن علي عليهم السلام ثم أتى بتور فيه بيض كالعجه فقال كلوا بسم الله

الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب جعفرا عليه السلام ثم أتى بحلوا فقال

كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائده فذهب

أحدنا ليلقط ما كان تحتها فقال له إلى أن

ذلك في المنازل تحت السقوف فاما مثل

هذا الموضع فهو لعافيه الطير والبهائم ثم أتى بالخلال وقال من حق الخلال ان

تدير لسانك في فمك فما أجبتك فابتلعه وما امتنع بالخلال ثم تخرجه بالخلال

فتلطفه وأتى بالطشت والماء فابتداء بأول من على يساره حتى انتهى إليه فغسل

ثم غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم ثم قال عاصم كيف أنتم في

ص: ٥٠٣

التواصل والتبار فقال على أفضل ما كان عليه أحد فقال يأتي أحدكم إلى متزل

أخيه فلا يجده فيأمر بخروج كيسه فيفض ختمه فإذا خذ من ذلك حاجته فلا ينكر

عليه قال لا قال لستم على ما أحب من التواصل والصناعة للفقراء.

(١٥٩) باب ما ورد في الحميء للمريض

٢٠٨٨ (١) كافي ٢٩١ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمى (١)

فقال لكن (٢) أهل بيته لا نتحمّل إلا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد

قلت ولم تتحمّل من التمر قال لأنّ نبى الله (صلى الله عليه وآلـهـ) حمى عليـاـ عليه

السلام منه في مرضه. علل الشرائع ٤٦٤ - حدثنا محمد بن عليـاـ ماجيلويـهـ رحـمـهـ

الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن

محمد بن أورمهـ عن الحسن بن سعيدـ عن محمدـ بنـ إسحـاقـ مثلـهـ.

٢٠٨٩ (٢) الجعفريات ١٩٩ - بإسناده عن عليـاـ عليهـ السلامـ قالـ قالـ

رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ أناـ أـهـلـ بـيـتـ لاـ نـحـمـىـ وـلـاـ نـتـحـمـلـ إلاـ مـنـ تـمـرـ.

مستدرـكـ ٤٥٢ـ القطبـ الروـنـدـيـ فيـ نـوـادـرـهـ باـسـنـادـهـ الصـحـيـحـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ

مـثـلـهـ (هـكـذـاـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ).

٢٠٩٠ (٣) دعائم الإسلام ١٤٤ ج ٢ - عن رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ

انـ نـهـيـ أـنـ يـحـمـيـ الـمـرـيـضـ إـلـاـ مـنـ التـمـرـ فـيـ الرـمـدـ فـإـنـهـ نـظـرـ إـلـىـ سـلـمـانـ رـضـيـ اللهـ

عـنـهـ يـأـكـلـ تـمـراـ وـهـ رـمـدـ فـقـالـ يـاـ سـلـمـانـ أـتـأـكـلـ التـمـرـ وـأـنـتـ رـمـدـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـدـ

فـكـلـ بـضـرـسـكـ الـيمـنـيـ إـلـىـ أـنـ

رمدت بعينك اليسرى وبضرسك اليسرى إن رمدت

بعينك اليمنى.

٢٠٩١ ج ٢٩١ (٤) كافي - محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد بن

ص: ٥٠٤

-١ (١) الحميء: ما حمى من الشئ ومنع المريض عما يضره.

-٢ (٢) قال لا ولكننا أهل البيت - العلل

عيسى) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبـي قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول لا تنفع الحميء لمريض بعد سبعة أيام طب الأئمه عليهم السلام ٥٩

عن أحمد بن محمد مثله سنداً ومتنا.

(٥) طب الأئمة عليهم السلام ٥٩ - عن الحسن بن رجاء عن

يعقوب ابن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحميء أحد

عشر دینا فلا حمیه قال معنی قوله دینا کلمه رومی یعنی أحد عشر صبحاً.

(٦) معانی الأخبار ٢٣٨ - أبى رحمة الله تعالى قال حدثنا محمد

ابن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد

عن علي بن جعفر بن الزبيير عن جعفر بن إسماعيل عن رجل عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سأله كم يحمي المريض فقال دبقا فلم أدر كم دبقا فسألته فقال

عشره أيام وفي حديث آخر أحد عشر دبقا و (دبق) صباح بكلام الرومي أعني

أحد عشر صباحاً.

(٧) مستدرک ج ٤٥١ - نقل عن فقه الرضا عليه السلام (روی ان ٢٠٩٤)

أقصى الحمية أربعه عشر يوماً) ولكن لم أجده فيه.

^{٢٠٩٥} (٨) فقه الرضا عليه السلام - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال

الحميّه رأس كل دواء والمُعده بيت الأدواء وعود بدنك ما تعود وقال رأس

الحميـه الرفق بالـدين وأروـى عنه علـيه السلام أـنه قال اثـنان عـليـان أـبـدا صـحـيجـ

محتم و علیل مخلط.

٢٠٩٦ (٩) مکارم الائچی

انتاب عليلان صحيح محتم وعليل محاط وعن العالم عليه السلام قال الحمي

رأس الدواء والمعده بيت الداء عود بدننا ما تعود عوالي اللثالي ٣٠ ج ٢ - عن

النبي صلى الله عليه وآله قال المuded بيت الداء والحمى رأس الدواء وأعط كل

بُدْنٌ مَا عُودْ.

(١٠) دعوات الراؤندي ٧٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام

٥٥:

المعده بيت الأدواء والحميه رأس الدواء وعود كل بدن ما اعتاد لا صحة مع

النهم لا مرض أضنى من قله العقل.

٢٠٩٨ (١١) كافى ج ٢٩١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام

قال ليس الحميء إلى أن

تدع الشئ أصلا لا تأكله ولكن الحميء أن تأكل من الشئ

وتحخف.

٢٠٩٩ (١٢) عيون الأخبار ج ٣٠٩ - معانى الأخبار ٢٣٨ - أبي ره قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار رض عن أحمد بن محمد (بن عيسى - العيون)

عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد عن إسماعيل عن الخراساني [\(١\)](#)

يعنى الرضا عليه السلام قال ليس الحميء من الشئ تركه انما الحميء من الشئ

الإقلال منه.

٢١٠٠ (١٣) مكارم الأخلاق ٣٦٢ - عن الرضا عليه السلام قال لو أن الناس

قصروا في الطعام لاستقامت أبدانهم.

٢١٠١ (١٤) مستدرك ج ٤٥٣ - دعوات الروندى روى لا تأكل ما قد

عرفت مضرته ولا تؤثر هواكى على راحه بذنك والحميء هو الاقتصاد فى كل

شئ وأكملا الطب [\(٢\)](#) الأزم [\(٣\)](#) وهو ضم [\(٤\)](#) الشفتين والرفق باليدين والداء

الدوى إدخال الطعام على الطعام واجتنب الدواء ما لزموتك الصحه فإذا أحسست

بحركه الداء فاحسمه [\(٥\)](#) بما يردعه قبل استعجاله.

٢١٠٢ (١٥) غر الحكم ٧٢١ - قال على عليه السلام من لم يصبر على

مضض الحميء طال سقمه ٨٣٧ - لا تناول الصحه الا بالحميء.

(١٦٠) باب ما ورد في أن الزكام لا يداوى فإنه جند من جنود الله يبعثه على الداء وانه أما من الجذام والدماميل أمان من البرص

ص: ٥٠٦

-
- ١- (١) عن إسماعيل الخراساني عن الرضا عليه السلام - العيون
 - ٢- (٢) واصل الطب - خ
 - ٣- (٣) الأزم: الامساك وترك الأكل
 - ٤- (٤) ضبط - خ
 - ٥- (٥) فأحرقه - خ

٢١٠٣ (١) كافي ٣٨٢ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أبي محمد بن محمد بن

عيسي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الزـكـامـ جـنـدـ مـنـ جـنـوـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـبـعـثـ عـلـىـ الدـاءـ
فـيـزـيلـهـ.

٢١٠٤ (٢) مكارم الأخلاق ٣٧٧ - روی عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ

أنـهـ قـالـ الزـكـامـ جـنـدـ مـنـ جـنـوـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـبـعـثـ عـلـىـ الدـاءـ فـيـنـزـلـهـ إـنـزاـلـاـ.

٢١٠٥ (٣) كافي ٣٨٢ ج ٨ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ بـكـرـ

ابـنـ صـالـحـ وـالـنـوـفـلـيـ وـغـيـرـهـماـ يـرـفـعـونـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ كـانـ
رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـآلـهـ لـاـ يـتـداـوـيـ مـنـ الزـكـامـ وـيـقـوـلـ مـاـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ وـبـهـ
عـرـقـ مـنـ الجـذـامـ إـذـاـ أـصـابـهـ الزـكـامـ قـمـعـهـ.

٢١٠٦ (٤) وسائل ١٨٤ ج ١٧ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في

طـبـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـخـلـيلـ عـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ حـسـانـ عـنـ
حمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ حـرـيـزـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ لـمـؤـدـبـ أـوـلـادـهـ
إـذـاـ زـكـمـ أـحـمـدـ مـنـ أـوـلـادـىـ فـأـعـلـمـنـىـ فـكـانـ المـؤـدـبـ يـعـلـمـهـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ شـيـئـاـ فـيـقـوـلـ
المـؤـدـبـ أـمـرـتـنـىـ أـنـ أـعـلـمـكـ وـقـدـ أـعـلـمـتـكـ فـلـمـ تـرـدـ عـلـىـ شـيـئـاـ فـقـالـ إـنـهـ لـيـسـ مـنـ
أـحـدـ إـلـاـ وـبـهـ عـرـقـ مـنـ الجـذـامـ إـذـاـ هـاجـ قـمـعـهـ اللهـ بـالـزـكـامـ.

٢١٠٧ (٥) دعوات الرواندي ١٢١ - وقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ ماـ مـنـ

إـنـسـانـ إـلـاـ وـفـيـ رـأـسـهـ عـرـقـ مـنـ الجـذـامـ فـيـبـعـثـ اللهـ عـلـىـ الزـكـامـ فـيـذـيـهـ إـذـاـ وـجـدـ
أـحـدـ كـمـ فـلـيـدـعـهـ وـلـاـ يـدـاـوـيـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ اللهـ يـدـاـوـيـهـ.

٢١٠٨ (٦) كافي ٣٨٢ ج ٨ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن

محمد بن عبد الحميد بسانده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآلها ما من أحد من ولد آدم إلا وفيه عرقان عرق في رأسه

يُهيج الجذام وعرق في بدنك يُهيج البرص فإذا هاج العرق الذي في الرأس سلط

الله عز وجل عليه الزكام حتى يُسيل ما فيه من الداء وإذا هاج العرق الذي في

ص: ٥٠٧

الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فإذا رأى أحدكم به

زكاماً ودماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الرأس.

٢١٠٩ (٧) وسائل ١٨٤ ج ١٧ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في

طب الأئمه عليهم السلام عن سعيد بن منصور عن زكرياء بن يحيى عن إبراهيم بن

أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت إليه الزكام فقال صنع من

صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله إلى عله في بدنك ليقلعها فإذا قلعها فعليك

بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندس يدق وينفخ في الأنف فإنه يذهب

بالزكام وإن أمكنك أن لا تعالجه بشيء فافعل فإن فيه منافع كثيرة.

٢١١٠ (٨) الخصال - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى

رضي الله عنه قال حدثني على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي

عمير عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة

لا تكرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فإنها أمان من البرص

ولا تكرهوا الرمد فإنه أمان من العمى ولا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالج.

(١٦١) باب ما يتداوي به العين

٢١١١ (١) كافي ٣٨٣ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب عن رجل قال دخل على أبي عبد الله عليه السلام

وهو يشتكي عينيه فقال له أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثة الصبر والكافر

والمر فعل الرجل ذلك فذهبت عنه. مستدرك ٤٥٤ ج ١٦ - ابنا بسطام في طب

الأئمه عليهم السلام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام نحوه إلى قوله والمر.

٢١١٢ (٢) كافي ٣٨٣ - عنه عن أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مُحْبَّوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ

صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى أن

لنا فتاه كانت ترى الكوكب مثل

الجره قال نعم وتراءه مثل الحب قلت إن بصرها ضعف فقال أكحلها بالصبر

ص: ٥٠٨

والمر والكافور أجزاء سواء فكحلناها به فنفعها.

٢١١٣ (٣) مستدرك ج ٤٥٤ - ابنا بسطام في طب الأئمه عليهم السلام

عن جابر بن أثرب الجرجاني قال حدثنا محمد بن عيسى عن أبي المفضل عن

عبد الرحمن بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتني رسول الله صلى الله

عليه وآلـهـ وألـهـ أـعـرـابـيـ يـقـالـ لـهـ فـلـيـتـ وـكـانـ رـطـبـ الـعـيـنـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ

عليـهـ وـآـلـهـ أـرـىـ عـيـنـيـكـ رـطـبـتـيـنـ يـاـ فـلـيـتـ قـالـ نـعـمـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ هـمـاـ كـمـاـ تـرـىـ قـالـ

عـلـيـكـ بـالـأـثـمـدـ فـإـنـهـ سـرـاجـ الـعـيـنـ.

٢١١٣ (٤) كافـيـ جـ ٨ـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـيـهـ عـنـ بـنـ أـبـىـ عـمـيرـ

عـنـ سـلـيـمـ مـولـىـ عـلـىـ بـنـ يـقـطـيـنـ اـنـهـ كـانـ يـلـقـىـ مـنـ رـمـدـ عـيـنـهـ أـذـىـ قـالـ فـكـتـبـ الـهـ

أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـبـتـدـاءـ مـنـ عـنـدـهـ مـاـ يـمـنـعـكـ مـنـ كـحـلـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ

جـزـءـ كـافـورـ رـبـاحـيـ وـجـزـءـ صـبـرـ أـسـقـوـطـرـيـ يـدـقـانـ جـمـيـعـاـ وـيـنـخـلـانـ بـحـرـيرـهـ يـكـتـحـلـ

مـنـهـ مـثـلـ مـاـ يـكـتـحـلـ مـنـ الإـثـمـدـ الـكـحـلـهـ فـيـ الشـهـرـ تـحدـرـ كـلـ دـاءـ فـيـ الرـأـسـ وـ

تـخـرـجـهـ مـنـ الـبـدـنـ قـالـ فـكـانـ يـكـتـحـلـ بـهـ فـمـاـ اـشـكـىـ عـيـنـيـهـ حـتـىـ مـاتـ.

*باب أن غسل اليدين قبل الطعام وبعده يذهب بالفقر ويمن في الرزق ويزيد في العمر ...

*باب أن غسل اليدين قبل الطعام وبعده يذهب بالفقر ويمن في الرزق ويزيد في العمر وينفي الهم
ويثبت النعمه*

٢١١٥ (١) تهذيب ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٩٠ -

عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـيـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـبـىـ نـصـرـ عـنـ صـفـوـانـ الـجـمـالـ

عـنـ أـبـىـ حـمـزـهـ (الـثـمـالـيـ)ـ كـاـ)ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (١ـ)ـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ يـاـ أـبـاـ

حـمـزـهـ الـوـضـوـءـ قـبـلـ الطـعـامـ وـبـعـدـ يـذـهـبـاـنـ بـالـفـقـرـ (قـالـ - يـبـ)ـ قـلـتـ بـأـبـىـ أـنـتـ وـ

أمي يذهبان (بالفقر - كا) فقال (نعم - كا) يذهبان [\(٢\)](#) (به - كا) علل الشرائع ٢٨٣ -

حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد و

ص: ٥٠٩

-١) عن أبي جعفر عليه السلام - يب

-٢) يذيبان - يب

غيره عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي نميره قال قال أبو عبد الله عليه

السلام الوضوء قبل الطعام وبعده وذكر نحوه.

٢١١٦ (٢) فقيه ٢٢٦ ج ٣ - روی صفوان الجمال عن أبي غره الخراسانی

قال قال أبو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر.

٢١١٧ (٣) المحسن ٤٢٥ - البرقی عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر والقاسم

ابن محمد عن صفوان الجمال عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال

قال لى يا أبي حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت يا ابن رسول الله

صلی الله علیه وآلہ وبآپی انت وامی کیف یذهبان قال یذهبان.

٢١١٨ (٤) المحسن ٤٢٥ - البرقی عن محمد بن علی عن محمد بن سنان

عن الحسن بن محمد الحضرمی عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل

الطعم وبعده یذهبان الفقر.

٢١١٩ (٥) المحسن ٤٢٥ - البرقی عن بعض من رواه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده فإنه ينفي الفقر ويزيد في العمر.

٢١٢٠ (٦) مکارم الأخلاق ١٣٩ - قال النبي صلی الله علیه وآلہ وبآپی الوضوء

قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ويصحح البصر.

٢١٢١ (٧) مستدرک ٢٦٨ ج ١٦ - محمد بن سلامه القضاوی عن الشهاب

عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وبآپی الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده

ينفي اللحم ويصحح البصر.

٢١٢٢ (٨) مستدرک ٢٦٩ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفی في كتاب الأخلاق

عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وبآپی أنه قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده ينفي

الفقر ويجلب الرزق.

٢١٢٣ (٩) مستدرك ٢٦٩ ج ١٦ - بعض الكتب القديمة من أصحابنا

عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء قبل الطعام وبعدة ينفي الفقر و

يصح البدن.

ص : ٥١٠

٢١٢٤ (١٠) مكارم الأخلاق ١٤٠ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال

الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر كما ينفي الكير [\(١\)](#) خبث الحديد وعاش

ما عاش في سعه وان الملائكة تصلى على من يلعق في آخر الطعام.

الخصال ٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثني

الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسن ابن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير

المحاسن ٤٢٤ - البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن (ابن المحاسن)

أبى عوف البجلى [\(٢\)](#) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام

وبعده يزيدان [\(٣\)](#) في الرزق (كا - وروى إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال

أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم).

الخصال ٦١٢ (١٢) - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام في

حديث الأربعائه غسل اليدين قبل الطعام وبعده زياده في الرزق وإماته للغمر

عن الثياب ويجلو البصر.

كافي ٢٩٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي [\(١٣\)](#)

المحاسن ٤٢٤ - البرقى عن النوفلي عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من سره أن يكثر خير بيته فليتورض عند حضور طعامه فقيه ٢٢٦ ج ٣ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من سره وذكر مثله. الخصال ١٣ - حدثنا محمد بن

على بن ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن

عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مثله

الجعفريات ٢٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه إلى أن

عليا عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أني كثر وذكر مثله بحار الأنوار ٣٦٣ ج ٦٦

نواذر الرواوندى بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال

ص ٥١١:

١- (١) الكبير: رق ينفع فيه الحداد

٢- (٢) العجلى - الخصال

٣- (٣) يزيد - الخصال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه من سره أن يكثـر وذـكر مثـله.

٢١٢٨ (١٤) الخصال ٢٥ - حدثنا أـحمد بن محمد بن يـحيـيـ العـطـار رـضـيـ

الله عنه عن أبي سعيد الأـدمـيـ عن الحـسـنـ بنـ الـحسـنـ الـلـؤـلـؤـيـ عنـ مـحـمـدـ

ابـنـ سـعـيدـ بـنـ غـزـوـانـ عنـ إـسـمـاعـيلـ اـبـنـ أـبـيـ زـيـادـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عنـ أـبـيـهـ عنـ جـدـهـ

عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـكـثـرـ خـيـرـ بـيـتـهـ فـلـيـغـسلـ

يـدـهـ قـبـلـ الـأـكـلـ.

٢١٢٩ (١٥) أـمـالـيـ الطـوـسـيـ ٢٠٣ جـ ٢ - حدـثـنـاـ الشـيـخـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ

الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ الطـوـسـيـ قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ جـمـاعـهـ عنـ أـبـىـ

الـمـفـضـلـ قـالـ حدـثـنـاـ أـبـوـ الـقـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـلـوـيـ الـمـوـسـوـيـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ

أـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ قـالـ حدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ نـهـيـكـ قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ عـمـيرـ

عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ

رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـنـ سـرـهـ أـنـ يـكـثـرـ خـيـرـ بـيـتـهـ فـلـيـتوـضـأـ عـنـ حـضـورـ

طـعـامـهـ وـمـنـ تـوـضـأـ قـبـلـ الطـعـامـ وـبـعـدـ عـاـشـ فـىـ سـعـهـ مـنـ رـزـقـهـ وـعـوـفـىـ مـنـ الـبـلـاءـ

فـىـ جـسـدـهـ وـزـادـ الـمـوـسـوـيـ فـىـ حـدـيـثـهـ قـالـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ قـالـ لـىـ الصـادـقـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ يـاـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ الـوـضـوـءـ هـاـهـنـاـ غـسـلـ الـيـدـ قـبـلـ الطـعـامـ وـبـعـدـهـ.

٢١٣٠ (١٦) مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ١٤٠ - عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ

مـنـ أـحـبـ أـنـ يـكـثـرـ خـيـرـ بـيـتـهـ فـلـيـتوـضـأـ عـنـ حـضـورـ الطـعـامـ وـبـعـدـهـ فـإـنـهـ مـنـ غـسـلـ يـدـهـ

عـنـ الطـعـامـ وـبـعـدـهـ عـاـشـ مـاـ عـاـشـ فـىـ سـعـهـ وـعـوـفـىـ مـنـ بـلـوىـ فـىـ جـسـدـهـ.

٢١٣١ (١٧) تـهـذـيـبـ ٩٧ جـ ٩ - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ كـافـيـ ٢٩٠ جـ ٦ -

عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـشـعـرىـ الـمـحـاسـنـ ٤٢٤

البرقى عن جعفر عن (ابن - كا - فقيه - المحسن) القداح عن أبي عبد الله (عن

آبائه - المحسن) عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعد عاش فى سعه

وعوفى من بلوى (فى - كا - يب - فقيه) جسده فقيه ٢٢٦ ج ٣ - قال أبو عبد الله

عليه السلام من غسل يده وذكر مثله.

ص ٥١٢:

٢١٣٢ (١٨) الجعفريات ٢٨ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ قبل الطعام عاش في سعه و

عوفى في بلوى جسده مستدرك ٢٦٧ ج ١٦ - ورواه السيد الرواندي في

نواerde بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه صلوات الله عليهم مثله.

٢١٣٣ (١٩) دعائم الإسلام ١٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه أمر بغسل الأيدي بعد الطعام من الغمر وقال إن الشيطان يشمها.

٢١٣٤ (٢٠) وفيه ١٢١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال بركه الطعام

الوضوء قبله وبعده والشيطان مولع بالغمر وإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل

يديه من ريح الغمر.

٢١٣٥ (٢١) دعوات الرواندي ١٤٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من

١٣٩ غسل يده قبل الطعام وبعد بورك له في أول الطعام وآخره مكارم الأخلاق

عن الصادق عليه السلام مثله وزاد وعاش ما عاش في سعه وعوفى من بلوى

في جسده.

٢١٣٦ (٢٢) المحسن ٤٢٤ - البرقى عن بعض من ذكره عن معاویه بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يا على إن الوضوء قبل الطعام وبعد شفاء في الجسد ويمن

في الرزق.

٢١٣٧ (٢٣) وفيه ٤٢٤ - البرقى عن بكر بن صالح الجعفري عن أبي الحسن

عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام وبعد يثبت النعمه.

٢١٣٨ (٢٤) كافى ٢٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى المحسن ٤٢٤ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زياده في العمر [\(١\)](#) وإماته للغمر

ص: ٥١٣

-١) الرزق - المحسن

عن الثياب ويجلو البصر.

٢١٣٩ (٢٥) المحسن ٤٢٧ - البرقى عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن

شيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضاً من ألبان الإبل

قال لا ولا من الخبر واللحم. عنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة

عن محمد بن سنان مثله. عنه عن الوشاء عن محمد بن سنان مثله.

٢١٤٠ (٢٦) المحسن ٤٢٧ - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ

من الطعام أو من شرب اللبن قال لا.

٢١٤١ (٢٧) كافى ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن المحسن ٤٢٨

أحمد بن محمد عن أبيه عن سليمان (بن جعفر - المحسن) الجعفري قال قال

أبو الحسن عليه السلام ربما أتى بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول

من كانت يده نظيفه (فلم يغسلها - المحسن) فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل

يده.

٢١٤٢ (٢٨) المحسن ٤٢٧ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد عن

الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام

فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل فجاء ابن أم مكتوم وفي يد

رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم

قام إلى الصلاة ولم يتوضأ فليس فيه طهور.

٢١٤٣ (٢٩) المحسن ٤٢٧ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن

مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنم أكل لحما أو شرب لبنا هل عليه

وضوء قال لا قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآلله كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ.

٢١٤٤ (٣٠) المحسن ٤٢٧ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام عن زينب بنت أم سلمة

عن أم سلمة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وآلله أتى بكتف شاه فأكل منها

ص: ٥١٤

ثم أذن بالعصر فصلى ولم يمس ماء.

٢١٤٥ (٣١) وفيه ٤٢٧ - البرقى عن ابن العزرمى (عن حاتم بن إسماعيل

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسين بن على [\(١\)](#) عليهما السلام - ثل) عن

زينب بنت أم سلمه قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وآلله بكتف شاه فأكل

منها وصلى ولم يمس ماء.

٢١٤٦ (٣٢) الجعفريات ٢٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عليهما السلام عن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وآلله

قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآلله فناولته كتف شاه فيينا هو

يتعرقه [\(٢\)](#) إذا جاءه بلال يؤذنه بالصلاه فقام فصلى ولم يتوضأ.

٢١٤٧ (٣٣) مستدرك ٢٨٣ ج ١٦ - دعائم الاسلام رويانا عن رسول الله

صلى الله عليه وآلله أنه أتى بكتف جزور مشويه وقد آذن بلال فأمره فأمسك

هنئه حتى أكل منها وأكل معه أصحابه ودعا بلين فمدح له فشرب وشربوا ثم

قام فصلى ولم يمس ماء.

٢١٤٨ (٣٤) الجعفريات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن

عليا عليه السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآلله قبل صلاة العدah

وفي يده كسره قد غمسها بلين وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم لصلاه العدah

فدخل فصلى بالناس من غير أن يمس ماء.

٢١٤٩ (٣٥) المحسن ٤٢٨ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن فضل التوفلى

عن شعيب العقرقوفى قال تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام فما غسل يده قبل

ولا بعد.

٢١٥٠ - البرقى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة (٣٦) وفيه ٤٢٥

عن أبي بكر الحضرمى قال كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو لنا بالطعام فلا
يوضينا قبله ويأمر الخادم فيتوضاً بعد الطعام.

ص: ٥١٥

-
- ١) أسقط في المحسن ما بين القوسين
 - ٢) تعرق العظم: أخذ ما عليه من اللحم بأسنانه نهشا

٢١٥١ (٣٧) وفيه ٤٢٥ - البرقى عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم ابن أبي

محمود قال أخبرنى بعض أصحابنا قال ذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام

قال ذلك شئ أحده شئ الملوك.

و يأتي فى الباب التالى وما يتلوه و باب (١٦٥) استحباب التمندل من

الغسل بعد الطعام ما يناسب ذلك.

(١٦٣) باب إلى أن صاحب المنزل أول من يغسل يده قبل الطعام و آخر من يغسل بعده و يبدء بمن...

باب إلى أن صاحب المنزل أول من يغسل يده قبل الطعام و آخر من يغسل بعده و يبدء بمن على يساره بعده وإذا جمع الأب والإبن مكان يغسل صاحب المنزل يد الأب وابنه يد الإبن

٢١٥١ (١) كافى ج ٢٩٠ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٤٢٦ - أحمد

ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت لثلا يحتشم أحد فإذا

فرغ من الطعام بدء بمن عن يمين صاحب البيت (حرا كان أو عبدا قال وفي

الحديث آخر يغسل أولا رب البيت يده ثم يبدء بمن على يمينه - كا) وإذا رفع

الطعام بدء بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب

المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر (ويتمدل عند ذلك إن شاء قال ورواه ابن

أبي محمود - المحاسن) علل الشرائع ٢٩٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المตوك

رحمه الله قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبي عبد الله

البرقى عن محمد بن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام وذكر نحو ما في كافى.

٢١٥٣ (٢) قرب الأسناد ٣٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه عن

جعفر عن أبيه عليهم السلام قال صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام و

آخر القوم بعد الطعام.

٢١٥٤ (٣) كافي ج ٦ - على بن محمد عن أحمد بن محمد عن

ص: ٥١٦

الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي أبو الحسن عليه

السلام وجئ بالطشت بدأ به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه

السلام أبدء بمن على [\(١\)](#) يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع

الطست [\(٢\)](#) فقال (له - كا) أبو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا أيديكم فيها.

تهذيب ٩٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن

يونس (وذكر مثله إلى قوله دعها) المحاسن ٤٢٥ - البرقى عن الفضل بن المبارك

عن الفضل بن يونس نحوه إلا إلى أن

فيه فقال له أبو الحسن عليه السلام أزعها.

٢١٥٥ [\(٤\)](#) فقيه ٢٢٤ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل

يشرب أول القوم ويتوضا آخرهم.

٢١٥٦ [\(٥\)](#) دعائم الاسلام ١٢١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

رب البيت يتوضأ آخر القوم.

٢١٥٧ [\(٦\)](#) إحتجاج ٢٦٧ ج ٢ - وبالاسناد المتكرر ذكره عن الحسن

ال العسكري عليه السلام أنه قال ورد على أمير المؤمنين عليه السلام أخوان له

مؤمنان أب وابن فقام إليهما وأكرمهما وأجلسهما في صدر مجلسه وجلس بين

أيديهما ثم أمر ب الطعام فاحضر فأكلاه منه ثم جاء قنبر بسطت وإبريق خشب و

منديل ليسبس [\(٧\)](#) وجاء ليصب على يد الرجل ماءا فوثب أمير المؤمنين عليه

السلام فأخذ الإبريق ليصب على يد الرجل فتمرغ الرجل في التراب وقال يا

أمير المؤمنين الله يرانى وأنت تصب على يدى؟ قال أقعد واغسل يدى فان الله

عز وجل يراك وأخوك الذى لا يتميز منك ولا يتفضل عليك يخدمك يريد بذلك

خدمه فى الجنه مثل عشره أضعاف عدد أهل الدنيا وعلى حسب ذلك فى ممالكه

فيها فقعد الرجل فقال له على عليه السلام أقسمت عليك بعظيم حقى الذى عرفه

وبجلته (٤) وتواضعك الله حتى جازاك عنه بأن تديننى (٥) لما شرفك به من

ص: ٥١٧

-١ (١) عن - يب

-٢ (٢) الطشت - يب

-٣ (٣) ليس - خ - وليس: خلق بال من كثره الاستعمال - قوله ليس أى يجف اليد بعد غسله

-٤ (٤) ونحلته - خ

-٥ (٥) ندبى - خ

خدمتى لك لما غسلت مطمئنا كما كنت تغسل لو كان الصاب عليك قنبرا ففعل

الرجل فلما فرغ ناول الإبريق محمد بن الحنفيه وقال يا بني لو كان هذا الابن

حضرنى دون أبيه لصبيت على يده ولكن الله يأبى أن يسوى بين ابن وأبيه إذا

جمعهما مكان لكن قد صب الأب على الأب فليصب الابن على الابن فصب

محمد بن الحنفيه على الابن ثم قال الحسن العسكري عليه السلام فمن اتبع عليا

عليه السلام على ذلك فهو الشيعي حقا مستدرك ٣٢٨ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام

(مثله).

(١٦٤) باب ما ورد في أن القوم إذا غسلوا أيديهم في إناء واحد تحسن أخلاقهم ويجمع الله شملهم

٢١٥٨ (١) كافي ٢٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٢٦ - أحمد بن

محمد عن محمد بن خالد عن خلف (١) بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي

عبد الله عليه السلام قال اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم.

٢١٥٩ (٢) مكارم الأخلاق ١٣٩ - قال النبي صلى الله عليه وآلها وأجمعوا

وضوءكم جمع الله شملكم مستدرك ٢٦٩ ج ١٦ - ورواه القضايعي في الشهاب

عنه صلى الله عليه وآلها مثله.

٢١٦٠ (٣) مستدرك ٢٧٠ ج ١٦ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن

أحمد الصفوانى روى أجمعوا غسلكم جمع الله شملكم.

٢١٦١ (٤) المحسن ٤٢٦ - البرقى عن عبد الرحمن ابن أبي داود قال

تغدىنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بالطشت فقال أما أنت يا عشر أهل

الكوفة فلا تتوصّون إلا واحدا واحدا وأما نحن فلا نرى بأسا أن نتواضأ

جماعه قال فتوضأنا جميعا في طشت واحد.

٢١٦٢ (٥) وفيه ٤٢٨ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن

ص: ٥١٨

١- (١) عثمان بن حماد - المحاسن

عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليه

جماعه فدعا بوضوء فقال تعال حتى نخالف المشركين الليله نتوضاً جمیعاً قال

ورواه النهیکی عبد الله بن محمد عن إبراهیم بن عبد الحميد.

٢١٦٣ (٦) دعائیم الاسلام ١٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ

أنه نهى أن ترفع الطشت من بين أيدي القوم حتى تمتلي.

٢١٦٤ (٧) أمالی ابن الطوسي ٣٨٠ - عن أبيه عن الحفار قال أخبرنا

إسماعیل بن علی بن علی الدعبلي قال حدثني أبي أبو الحسن علی بن رزین بن

عثمان أخو دعلب قال حدثني سیدی أبو الحسن علی بن موسی الرضا عن آباءه

عن أمیر المؤمنین علیه السلام لا ترفعوا الطشت حتى ينطف أجمعوا وضوئکم

جمع الله شملکم.

(١٦٥) باب استحباب التمدد من الغسل بعد الطعام وتركه قبله وكراهه وضع المندیل على الثوب عند أكل الغداء

٢١٦٥ (١) تهذیب ٩٨ ج ٩ - محمد بن یعقوب عن کافی ٢٩١ ج ٦ - علی

ابن إبراهیم عن ابن أبي عمیر المحاسن ٤٢٨ - البرقی عن أبيه عن محمد

ابن أبي عمیر عن مرازم قال رأیت أبا الحسن علیه السلام إذا توپاً قبل الطعام

لم یمس المندیل وإذا توپاً بعد الطعام مس المندیل.

٢١٦٦ (٢) کافی ٢٩١ ج ٦ - علی بن محمد عن محمد بن احمد عن

أبی محمود عن أبيه عن رجل قال أبی عبد الله علیه السلام إذا غسلت يدک

للطعام فلا تمصح يدک بالمندیل فإنه لا تزال (١) البرکه في الطعام ما دامت النداوه

في اليد المحاسن ٤٢٤ - البرقی عن محمد بن احمد ابن أبی محمود عن أبيه أو غيره

يرفعه قال قال أبی عبد الله علیه السلام إذا غسلت يدک للطعام (وذکر مثله).

١- (١) لا يزال - المحاسن

عبد الله عليه السلام فحضرت المائدة فأتي الخادم بالوضوء فناوله المنديل

فعاذه ثم قال منه غسلنا.

٢١٦٨ (٤) المحسن ٤٣٠ - البرقى عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن

يونس قال لما تغدى عندى أبو الحسن عليه السلام أتى بمنديل ليطرح على ثوبه

فأبى أن يلقيه على ثوبه.

وتقىد فى رواية محمد بن عجلان (١) من باب (١٦٣) استحباب كون

صاحب المنزل أول من يغسل يده قوله ويتمدد عند ذلك أَن شاء، ولا حظ

الباب التالى فإن فيه ما يناسب المقام.

(١٦٦) باب كراهه مسح اليد بالمنديل وفيها شئ من الطعام حتى يمسها أو يمسها أحد وكراهه ايواء منديل الغمر في البيت

٢١٦٩ (١) كافى ج ٢٩١ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ

ابن فضال المحسن ٤٢٩ - البرقى عن ابن فضال عن أبي المغرا (حميد بن المثنى

العجلى - المحسن) عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن

يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شئ من الطعام تعظيما للطعام حتى يمسها

أو يكون على جنبه (١) صبى يمسها. تفسير العياشى ج ٢٧٣ - عن زيد الشحام

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وذكر

نحوه. دعائم الاسلام ج ٢ - وحكى ذلك جعفر بن محمد عليه السلام و

قال كان أبي صلوات الله عليه يكره أن يمسح يده بالمنديل وذكر نحوه.

٢١٧٠ (٢) كافى ج ٢٩٩ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عن عده أصحابنا عن علي بن أسباط عن عميه يعقوب بن سالم رفعه قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لا تؤوا منديل الغمر

فِي الْبَيْتِ إِنَّهُ مَرْبُضٌ لِلشَّيَاطِينِ.

ص : ٥٢٠

١- (١) جانبه - المحاسن

٢١٧١ (٣) الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام في

Hadith al-arba' maa ehsala sibyanakum min al-quraar fi an shayatin tashm al-quraar fiifruz

الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان [\(١\)](#).

(١٦٧) باب استحباب مسح الوجه والرأس وال حاجبين بعد الوضوء من الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدعاة
بالمأثور

٢١٧٢ (١) كافي ٢٩١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

أحمد بن أبي عبد الله عن بعض رجاله عن إبراهيم بن عقبة [\(٢\)](#) يرفعه إلى أبي عبد الله

عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق.

٢١٧٣ (٢) كافي ٢٩٢ ج ٦ - على بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه الرمد فقال لي أو تريد الطريف [\(٣\)](#) ثم

قال إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات (الحمد لله

المحسن المجمل المنعم المفضل) قال فعلت ذلك فما رممت عيني بعد ذلك

والحمد لله رب العالمين.

٢١٧٤ (٣) كشف الغمة ١٦٤ ج ٢ - عن جميل بن دراج قال كنت عند

أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه بكير بن أعين وهو أرمد فقال له أبو عبد الله

عليه السلام الطريف يرمد فقال وكيف يصنع قال إذا غسل يده في القرم

مسحها على عينيه قال فعلت ذلك فلم أرمد.

٢١٧٥ (٤) المحاسن ٤٢٦ - البرقي وفي حديث آخر يروي عن النبي

صلى الله عليه وآله قال إذا اغسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك

قبل أن تمسح بالمنديل وتقول (اللهم إني أسألك الزينة والمحبة وأعوذ بك من

المقت والبغض).

-
- ١ (١) الملكان - ئل
 - ٢ (٢) سليمان بن عقبه - خ كا
 - ٣ (٣) الطريف: الشئ المتحدث الذى يكون طرفه

من الطعام فامسح بهما وجهك من قبل أن تمسحها بالمنديل وقل (اللهم إني

أسألك الرتبة [\(١\)](#) والمحبة وأعوذ بك من المقت والمغضبه) مستدرك ٢٧٢ ج ١٦ -

ورواه الصفوانى فى كتاب التعريف عن النبي صلى الله عليه وآلـه مثله وفيه

والبغضه (كذا في المستدرك).

٢١٧٧ (٦) مكارم الأخلاق ١٤٠ - عن النبي صلى الله عليه وآلـه قال إذا

توضأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما في يديك فإنه أمان من الرمد.

٢١٧٨ (٧) المحسن ٤٢٦ - البرقى عن بعض من رواه عمن شهد أبا جعفر

الثانى عليه السلام يوم قدم المدينة تغدى معه جماعه فلما غسل يديه من الغمر

مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال (اللهم اجعلنى ممن

لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة).

٢١٧٩ (٨) كامل الزيارات ٥٨ - حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد قال حدثني محمد ابن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي القرشى

عن عبيد بن يحيى الثورى عن محمد بن الحسين بن على بن الحسين عن أبيه

عن جده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال زارنا رسول الله صلى الله عليه

وآلـه ذات يوم فقدمنا إليه طعاما وأهدت إلينا أم أيمن صحفه من تمر وقuba من

لبن وزبد فقدمنا إليه فأكل منه فلما فرغ قمت وسكتت على يدي رسول الله

صلى الله عليه وآلـه ماء فلما غسل يديه مسح وجهه ولحيته ببله يديه الحديث.

٢١٨٠ (٩) كامل الزيارات ٢٦٢ - عن أبي عيسى عبيد الله [\(٢\)](#) بن الفضل بن

محمد بن هلال الطائى البصرى رضى الله عنه قال حدثني أبو عثمان سعيد بن

محمد قال حدثنا محمد بن سلام بن يسار [\(٣\)](#) الكوفى قال حدثني أحمد بن

محمد الواسطى قال حدثنى عيسى ابن أبي شيبة القاضى قال حدثنى نوح بن

دراج قال حدثنى قدامه بن زايده عن أبيه قال قال على بن الحسين عليهما

السلام فى حديث (إلى أن قال) حدثنى أم أيمن إلى أن

رسول الله صلى الله عليه

ص ٥٢٢

١- (١) لا يبعد أن يكون صحيحه - الزينه كما فى الروايه المتقدمه

٢- (٢) عبد الله - خ

٣- (٣) سيار - خ ل

وآلہ زار منزل فاطمه عليها السلام فى يوم من الأيام فعملت له حریره وأتاه
على عليه السلام بطبق فيه تمر ثم قالت أم أيمن فأتيتهم بعس [\(١\)](#) فيه لبن وزبد
فأكل رسول الله صلى الله عليه وآلہ وعلى وفاطمه والحسن والحسين عليهم
السلام من تلك الحريره وشرب رسول الله صلى الله عليه وآلہ وشربوا من ذلك
اللبن ثم أكل وأكلوا من ذلك التمر والزبد ثم غسل رسول الله صلى الله عليه
وآلہ يده وعلى عليه السلام يصب عليه الماء فلما فرغ من غسل يده مسح
وجهه الخبر.

(١٦٨) باب استحباب التسميه والتحميد في أول الأكل وفي أثناء الصمت واستحباب التسميه في أول الطعام والتحميد في آخره

٢١٨١ (١) كافي ٢٩٣ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان المحسن ٤٣٥ - البرقى عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن كلب الأسدى [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرجل المسلم إذا
أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال [\(٣\)](#) (بسم الله والحمد لله رب العالمين)
غفر الله عز وجل له قبل أن تصل [\(٤\)](#) اللقمة إلى فيه.

٢١٨٢ (٢) كافي ٢٩٣ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال المحسن ٤٣٢ - البرقى عن ابن فضال عن أبي جميله عن محمد بن
مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وضع الغداء والعشاء فقل (بسم الله)
فإن الشيطان (لعنه الله - كا) يقول لأصحابه اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت
وإذا [\(٥\)](#) (هو - المحسن) نسى أن يسمى قال لأصحابه تعالوا فإن لكم هاهنا [\(٦\)](#)
عشاء ومبيتا.

(المحاسن - قال ورواه محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي

-
- ١ (١) بقعب - خ ل
 - ٢ (٢) الصيداوي - المحاسن
 - ٣ (٣) وقال - المحاسن
 - ٤ (٤) يصير - المحاسن
 - ٥ (٥) وإن - المحاسن
 - ٦ (٦) هناك - المحاسن

عبد الله عليه السلام مثله. قال ورواه أيضاً محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن

ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه (فقال إذا

توضأ أحدكم ولم يسم كأن للشيطان في وضوئه شرك وإن أكل أو شرب أو

لبس وكل شيء صنعه ينبغي أن يسمى عليه فإن لم يفعل كأن للشيطان فيه شرك)

قال ورواه محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام

مثله) مستدرك ٢٧٣ ج ١٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد

ابن شعيب السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفى عن جعفر عليه السلام قال سمعته

يقول في حديث وإذا وضع الغداء والعشاء ذكر نحوه.

٢١٨٣ (٣) مستدرك ٢٧٤ ج ١٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه

السلام أنه قال إذا وضع الطعام فسموا فإن الشيطان يقول لاصحابه أخرجو فليس

لكم فيه نصيب ومن لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب.

٢١٨٤ (٤) كافي ٢٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى المحسن ٤٣٤ - البرقى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن

إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحسن) قال قال

امير المؤمنين عليه السلام من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسى

فذكر [\(١\)](#) الله (من - كا) بعد [\(٢\)](#) تقياً الشيطان (لعنه الله) ما (كان - كا) أكل

واستقل [\(٣\)](#) الرجل الطعام.

٢١٨٥ (٥) كافي ٢٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام من ذكر (اسم - المحسن - أمالى - الثواب) الله عز وجل على الطعام لم

يسأل عن نعيم ذلك (الطعام - المحسن - أمالى - الثواب) أبداً أمالى الصدوق ٢٤٦ -

حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانه قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه

عن محمد بن يحيى الخزاز ثواب الأعمال ٢١٩ - حدثني محمد بن الحسن رضي

ص: ٥٢٤

-١ (١) ثم ذكر - المحسن

-٢ (٢) بعده - المحسن

-٣ (٣) واستقبل - المحسن

الله عنه قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى

المحاسن ٤٣٤ - البرقى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم

(الدارمى - الثواب) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه (عن آبائه - أمالى -

الثواب) عن علي بن أبي طالب عليهم السلام (مثله).

٢١٨٦ (٦) كافى ٢٩٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن الحسين بن عثمان عن رجل المحاسن ٤٣٢ - البرقى عن أبي أيوب المداينى

عن محمد ابن أبي عمير عن حسين بن مختار عن رجل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إذا أكلت الطعام فقل باسم الله في أوله وآخره فإن العبد إذا سمي

(في طعامه - المحاسن) قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسم أكل

معه الشيطان فإذا [\(١\)](#) سمي بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقياً (الشيطان - كا)

ما كان أكل.

٢١٨٧ (٧) كافى ٢٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٨٦ - أحمد

ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اذكروا [\(٢\)](#) الله

عز وجل على الطعام ولا تلغطوا (به - المحاسن) فإنه نعمه من نعم الله ورزق من

رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده (المحاسن - قال ورواه بعض

أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام).

المحاسن ٤٣٤ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه ثم قال) ورواه الأصم

عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مكارم الأخلاق ١٤٧ - من

كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عن آبائه

عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال في حديث (نحوه).

(٨) مستدرك ٢٧٤ ج ١٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي

ص: ٥٢٥

١- (١) وإذا - المحاسن

٢- (٢) أكثروا ذكر اسم الله - المحاسن

عن حميد بن شعيب السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفى عن جعفر عليه السلام

قال سمعته يقول إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوبا وكل شيء يصنع

ينبغى أن يسمى عليه فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكًا.

٢١٨٩ (٩) وفيه ٢٧٤ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهدایه

عن أبي عبد الله عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال في

حديث وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا حضر الطعام وحضر من يأكل معه

لا يمد أحد يده إلى الطعام غير رسول الله صلى الله عليه وآلـه ويسمى ويدعو

بالبركة فيزيد الطعام الخبر.

٢١٩٠ (١٠) وفيه ٢٧٤ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازى في تفسيره عن

رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال إذا سمي العبد على طعامه لم ينزل الشيطان منه

وإذا لم يسمه نال منه.

٢١٩١ (١١) وفيه ٢٧٦ ج ١٦ - القطب الرواندى في لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآلـه قال قال الشيطان يا رب وما طعامى قال ما لم يذكر

اسم الله عليه.

٢١٩١ (١٢) وفيه ٢٧٤ ج ١٦ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي روى

نوف البكالى قال روى في بعض كتب الله المترفة أنه ليس من عبد مسلم يرفع

لقمه إلى فيه فيقول قبل أن يدخلها فاه بسم الله الحمد لله رب العالمين إلا لم

تجاوز تراقيه حتى يغفر الله ذنبه وإن كانت ذنبه قد ملأت ما بين السماء والأرض

وإذا شرب فمثل ذلك إذا قال ذلك.

٢١٩٣ (١٣) كافى ٢٩٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد عن إسماعيل المدايني المحسن ٤٠٦ - البرقى عن أبي يوسف

عن إسماعيل المدايني عن عبد الله بن بکير (عن رجل - کا) قال أمر أبو عبد الله

عليه السلام بلحمة فبرد (له - المحسن) ثم أتى به (من بعد - کا) فقال الحمد لله

الذى جعلنى أشهيه ثم قال النعمه فى العافية أفضل من النعمه على القدرة.

ص ٥٢٦

٢١٩٤ (١٤) تهذيب ٩٨ ح - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٢ ح ٦ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا وضعـت المائـدة حـفـتها أربـعـه آلـاف

ملك (١) فإذا قال العـبد بـسم الله قـالـتـ المـلـائـكـهـ بـارـكـ اللهـ عـلـيـكـمـ فـيـ طـعـامـكـ ثـمـ

يـقولـونـ لـلـشـيـطـانـ اـخـرـجـ يـاـ فـاسـقـ لـاـ سـلـطـانـ لـكـ عـلـيـهـ إـذـاـ فـرـغـواـ فـقـالـوـاـ الـحـمـدـ لـلـهـ

قالـتـ المـلـائـكـهـ قـومـ أـنـعـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـأـدـوـاـ (٢)ـ شـكـرـ رـبـهـمـ إـذـاـ لمـ يـسـمـواـ قـالـتـ

المـلـائـكـهـ لـلـشـيـطـانـ اـدـنـ (٣)ـ يـاـ فـاسـقـ فـكـلـ مـعـهـمـ إـذـاـ رـفـعـتـ المـائـدةـ وـلـمـ يـذـكـرـواـ

اسمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ (ـعـلـيـهـاـ)ـ كـاـ)ـ قـالـتـ (٤)ـ المـلـائـكـهـ قـومـ أـنـعـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـنـسـوـاـ رـبـهـمـ

جلـ وـعـزـ الـمـحـاـسـنـ ٤٣١ـ -ـ الـبـرـقـىـ عـنـ النـوـفـلـىـ عـنـ السـكـونـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـنـ

آبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـذـاـ وـضـعـتـ المـائـدةـ

(ـوـذـكـرـ نـحـوـهـ).

فقـيـهـ ٢٢٤ـ جـ ٣ـ -ـ وـفـىـ روـاـيـهـ إـسـمـاعـيلـ اـبـنـ أـبـىـ زـيـادـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ إـذـاـ وـضـعـتـ المـائـدةـ حـفـتهاـ أـرـبـعـهـ

أـمـلاـكـ إـذـاـ قـالـ العـبدـ بـسـمـ اللهـ قـالـتـ المـلـائـكـهـ لـلـشـيـطـانـ إـخـرـ يـاـ فـاسـقـ فـلـاـ سـلـطـانـ

لـكـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ فـرـغـواـ فـقـالـوـاـ الـحـمـدـ لـلـهـ قـالـتـ المـلـائـكـهـ هـمـ قـوـمـ أـنـعـمـ اللهـ عـلـيـهـمـ فـأـدـوـاـ

شـكـرـ رـبـهـمـ إـذـاـ لمـ يـقـولـواـ بـسـمـ اللهـ قـالـتـ المـلـائـكـهـ لـلـشـيـطـانـ اـدـنـ يـاـ فـاسـقـ فـكـلـ مـعـهـمـ

إـذـاـ رـفـعـتـ فـلـمـ يـحـمـدـواـ اللهـ قـالـتـ المـلـائـكـهـ هـمـ قـوـمـ أـنـعـمـ اللهـ عـلـيـهـمـ فـنـسـوـاـ رـبـهـمـ.

٢١٩٥ (١٥) تهذيب ٩٩ ح - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٢ ح ٦ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحسن ٤٣٣ - البرقى عن أبيه عن

محمد ابن أبي عمير عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله وإذا [\(٥\)](#) أكلت فقل بسم الله على [\(٦\)](#)

أوله وآخره وإذا [\(٥\)](#) رفع (الخوان - المحاسن) فقل الحمد لله.

ص: ٥٢٧

-
- ١- (١) أربعه أملأك - يب
 - ٢- (٢) وأدوا - يب
 - ٣- (٣) أمش - يب
 - ٤- (٤) قال - يب
 - ٥- (٥) فإذا - يب
 - ٦- (٦) في - المحاسن

٢١٩٦ (١٦) المحسن ٤٣١ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن الفضل

النوفلى عن الفضل بن يونس قال قلت لأبى الحسن عليه السلام وسمعته يقول

وقد أتينا بالطعام الحمد لله الذى جعل لكل شئ حدا قلنا ما حد هذا الطعام إذا

وضع وما حده إذا رفع فقال حده إذا وضع أن يمسى عليه وإذا رفع يحمد الله عليه

٢١٩٧ (١٧) كافى ٢٩٢ ج ٦ - على بن محمد عن صالح ابن أبي حماد

عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجه المحسن ٤٣١ - البرقى عن

الحسن بن على الوشاء عن أبيأسامة عن أبي خديجه عن أبي عبد الله قال إن

أبى (صلوات الله عليه - كا) أتاه أخوه عبد الله بن على يستأذن لعمرو بن عبيد و

واصل وبشير الرجال فأذن لهم فلما جلسوا قال ما من شئ الا وله حد ينتهى

إليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا (له -

المحسن) يا أبا جعفر هذا الخوان من الشئ (هو - المحسن) فقال نعم قالوا

فما حده قال حده إذا وضع قيل بسم الله وإذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل

انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً المحسن ٤٤٨ - البرقى قال

حدثنا الحسن بن على الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجه عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه سأله عمرو بن عبيد وواصل وبشير الرجال عن حد الطعام فقال

يأكل الانسان وذكر مثله.

٢١٩٨ (١٨) رجال الكشى ٢١٩ - حدثني محمد بن قولويه القمي قال

حدثني محمد بن بندار القمي عن أحمد بن محمد البرقى عن أبيه محمد بن

خالد عن أحمد بن النضر الجعفى عن عباد بن بشير عن ثوير ابن أبي فاخته قال

خرجت حاجا فصحبنى عمر بن ذر القاضى وابن قيس الماشر والصلت بن بهرام

وكانوا إذا نزلوا منزلًا قالوا أنظر الآن فقد حررنا أربعة آلاف مسألة نسأل

أبا جعفر عليه السلام منها (إلى أن قال) فلما دخلوا سلموا وقعدوا ولم يتكلموا

فلما طال ذلك أقبل أبو جعفر عليه السلام يستثيرهم [\(١\) الأحاديث](#) وأقبلوا

ص: ٥٢٨

-١- [\(١\) يستثيرهم](#) - خ

لا يتكلمون فلما رأى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال لجاري له يقال لها سرحه

هاتى الخوان فلما جاءت به فوضعته فقال أبو جعفر عليه السلام الحمد لله الذى

جعل لكل شئ حدا ينتهي إليه حتى أن لهذا الخوان حدا ينتهي إليه فقال ابن

ذر وما حده قال إذا وضع ذكر (اسم - ك) الله وإذا رفع حمد الله قال ثم أكلوا ثم

قال أبو جعفر عليه السلام اسقيني فجاءته بكوز من أدم فلما صار في يده قال

الحمد لله الذى جعل لكل شئ حدا ينتهي إليه حتى أن لهذا الكوز حدا ينتهي

إليه فقال ابن ذر وما حده قال يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ

ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه الخبر.

فقيه ٢٢٥ ج ٣ - وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على أبي جعفر

عليه السلام بالمدينه وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال

إذا وضعته فسم الله وإذا رفعته فاحمد الله وقم [\(١\)](#) ما حول الخوان فإن هذا حده

قال فالتفت فإذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال إشرب مما يلى شفتيه

وسم الله عز وجل فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عز وجل وإياك وموضع العروه

أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان فهذا حده.

٢١٩٩ كافي ٢٩٤ ج ٦ - (عدد من أصحابنا - معلق) عن المحاسن [٤٣٤](#)

أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه (عمن حدّثه - كا) عن عبد الرحمن الهرمي [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام من ذكر اسم الله عز وجل عند [\(٣\)](#) طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم

ذلك الطعام أبدا.

٢٢٠٠ (٢٠) مستدرك ٢٧٦ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق

قال قال أبو جعفر محمد بن علي الباقي عليهما السلام وقد قدمت المائده إلى بين

يَدِيهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَوْدًا فَقِيلَ لَهُ وَمَا حَدُودُ الْمَائِدَةِ قَالَ أَنْ

يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى مِبْتَدَئِهَا وَأَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ وَقْتَ الْفَرَاغِ مِنْهَا وَأَنْ يُؤْكَلَ عَلَيْهَا

ص: ٥٢٩

١- (١) قَمُ الْبَيْت: كُنْسَه

٢- (٢) عَبْدُ اللَّهِ الْعَزْرَمِي - الْمَحَاسِن

٣- (٣) عَلَى - الْمَحَاسِن

بأحكام فرض الله وسننه نبيه وآدابه لأوليائه فيها.

٢٢٠١ (٢١) المحسن ٢٧٤ - البرقى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

عن أبي إسماعيل السراج عن خثيمه بن عبد الرحمن الجعفى قال حدثنى أبو الوليد النجرانى عن أبي جعفر عليه السلام أنه أتاه رجل بمكه فقال له يا محمد بن على أنت الذى تزعم أنه ليس شئ إلا وله حد فقال أبو جعفر عليه السلام نعم أنا أقول إنه ليس شئ مما خلق الله صغيرا ولا كبيرا إلا وقد جعل الله له حدا إذا جوز به ذلك الحد فقد تعدد حد الله فيه قال فيما حد مائدةك هذه قال تذكر اسم الله حيث توضع وتحمد الله حين ترفع وتقم ما تحتها قال فيما حد كوزك هذا قال لا تشرب من موضع أذنه ولا من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتتنفس فيه ثلاثة أنفاس فان النفس الواحد يكره.

٢٢٠٢ (٢٢) الفقيه ٢٢٥ ج ٣ - وقال الصادق عليه السلام ما أتخمت قط

وذلك أنى لم أبدا بطعم إلا قلت باسم الله ولم أفرغ من طعام إلا قلت الحمد لله وقال إن البطن إذا شبع طغى.

٢٢٠٣ (٢٣) علل الشرائع ٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد

ابن يحيى العطار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أروميه عن عبد الله بن محمد عن داود ابن أبي يزيد عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما جاء المرسلون إلى إبراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال إذا أكلتم فقولوا باسم الله وإذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث.

روى إلى أن

الملائكة لم يأكلوا من طعام إبراهيم عليه السلام وقالوا لا نصيه إلا بالثمن

فقال سموا الله في أوله وأحمدوه في آخره فذلك ثمنه.

٢٢٠٥ (٢٥) كافي ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

ص : ٥٣٠

عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائده بين

يديه ويسمى ويسمون في أول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترتفع

المائدة حتى يغفر لهم دعائهم ١١٧ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليه

السلام عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من رجل

يجمع عياله (وذكر نحوه).

٢٢٠٦ (٢٦) الجعفريات ١٦٠ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائده

فيسمون الله تبارك وتعالى أول طعامهم ويحمدون الله تعالى في آخره إلا لم

يرفع المائدة من بين يديه حتى يغفر لهم.

٢٢٠٧ (٢٧) دعائهم ١١٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا سمي الله على أول الطعام وحمد على آخره وغسلت الأيدي قبله وبعده وكثرت

الأيدي عليه وكان من حلال فقد تمت بركته.

٢٢٠٨ (٢٨) مستدرك ٢٧٦ ج ١٦ - القطب الرواندي في لب اللباب

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما اجتمع قوم على مائده فسبق أحدهم إلى

قوله باسم الله إلا بورك في طعامهم وكذلك لمن قال الحمد لله عند الفراغ.

٢٢٠٩ (٢٩) مستدرك ٢٧٦ ج ١٦ - البحار عن كتاب العدد القويه لعلى

ابن يوسف أخ العلامه عن ليث ابن أبي نعيم قال حدثني أبي عن جدی عن أبي

طالب قال كنا لا نسمى على الطعام ولا على الشراب ولا ندرى ما هو حتى

ضمنت محمدا صلى الله عليه وآله فأول ما سمعته يقول باسم الله الأحد ثم يأكل

فإذا فرغ من طعامه قال الحمد لله كثيرا فتعجبنا منه الخبر.

٢٢١٠ (٣٠) كافي ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٣٤

أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله البرقي عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذكر اسم الله

ص ٥٣١

عز وجل على الطعام (والشراب - المحسن) فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي

يطعم ولا يطعم.

٢٢١١ (٣١) المحسن ٤٣١ - البرقى عن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن

موسى عليه السلام قال في وصيه رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه

السلام يا على إذا أكلت فقل بسم الله وإذا فرغت فقل الحمد لله فإن حافظيك

لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك.

٢٢١٢ (٣٢) كنز الفوائد ١٩٦ - ذكرروا إلى أن

أبا حنيفة أكل طعاما مع الأمام

الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فلما رفع الصادق عليه السلام يده من أكله

قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله فقال

أبو حنيفة يا أبا عبد الله أجعلت مع الله شريكا فقال له ويلك فإن الله تبارك وتعالى

يقول في كتابه (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) ويقول في

موضع آخر (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله

من فضله ورسوله) فقال أبو حنيفة والله لكأني ما قرأتهما ولا سمعتهما الخبر.

٢٢١٣ (٣٣) الجعفريات ١٦٠ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه

السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة من بين يديه

يقول الحمد لله.

٢٢١٤ (٣٤) مستدرك ٢٧٧ ج ١٦ - المولى محمد سعيد المزيدى في

تحفه الإخوان عن الصادق عليه السلام في حديث طويل في كيفية خلقه آدم

عليه السلام إلى أن قال فلما نزل يعني من منبره قرب إليه قطف من عنب أبيض

فأكله وهو أول شئ أكله من طعام الجنه فلما استوفاه قال الحمد لله رب

العالمين فقال الله تعالى يا آدم لهذا خلقتك وهو سنتك وسنن نبيك إلى آخر

الدهر الخبر.

٢٢١٥ (٣٥) المحسن ٤٣٥ - البرقى عن محمد بن على عن أبي جميله

عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى

ص: ٥٣٢

الله عليه وآله إن المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله

من الأجر ما لا يعطى الصائم إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد.

(٣٦) وفيه ٤٣٥ - البرقى عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه الطاعـم الشـاكر أـفضل

من الصائم الصامت.

٢٢١٧- ج ٣ - وروي عطاء ابن أبي رباح عن مجمع البيان (٣٧)

سلمان الفارسي أنه قال والله ما تبع عيسى شيئاً من المساوئ قط ولا انتهر يتيم

ولا قهقهه ضحكا ولا ذب ذبايا عن وجهه ولا أخذ على أنفه من شيء نتن قط

ولَا عَيْثَ قَطُّ وَلِمَا سَأَلَهُ الْحَوَارِيُّونَ إِلَيْهِ أَنْ

ينزل عليهم المائدہ لبس صوفا و بكی و

قال (اللهُمَّ رِبُّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مائِدَةً) إِلَيْهِ فَنَزَلتْ سَفَرَةٌ حُمَّاءٌ بَيْنَ غَمَامَتِينَ وَهُمْ

يُنظرون إليها وهي تهوي من قصبه حتى سقطت بين أيديهم فبكى عيسى وقال اللهم

اجعلنى من الشاكرين اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها مثله وعقوبة واليهود

يُنْظَرُونَ إِلَيْهَا يُنْظَرُونَ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَرُوا مِثْلَهُ قَطُّ وَلَمْ يَجِدُوا رِيحاً أَطَيْبَ مِنْ رِيحِهِ

فقام عيسى فتوضاً وصلى صلاة طويلة ثم كشف المندب عنها وقال يسم الله

خير الرازقين فإذا سمكه مشويه ليس عليها فلوسها تسيل سيلا من الدسم وعند

رأسها ملح وعند ذنوبها خل، وحولها من أنواع اليمول ما عدا الكراث وإذا خمسه

أَرْغَفَهُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِّنْهَا زَيْنُ وَعَلَمُ الثَّانِي، عَسَا وَعَلَمُ الثَّالِثِ سَمِّنٌ وَعَلَىٰ

الرابع حين وعلي الخامس قديد فقال شمعون يا روح الله أمن طعام الدنيا هذا

أم من طعام الآخره فقال عيسى ليس شيء مما ترون من طعام الدنيا ولا من

طعام الآخره ولكنه شئ افتعله الله بالقدرة الغالبه كلوا مما سألتكم يمددكم و

يزدكم من فضله الخبر.

٢٢١٨ (٣٨) عيون الأخبار ج ٣٩ - بالأسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب

إتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن

آبائه عن علي عليهم السلام قال وكان صلى الله عليه وآلـه إذا أكل طعاما قال

ص: ٥٣٣

اللهم بارك فيه وارزقنا خيرا منه وإذا أكل لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه.

وتقدم في الباب المتقدم.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع.

(١٦٩) باب استحباب التسمية على كل إماء وعلى كل لون وكلما عاد إلى الطعام وعلى كل نعمه

٢٢١٩ (١) كافي ج ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٢٤ ج ٣ - قال

أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن يسمى على طعامه أن لا يشتكى منه فقال

(له - كا) ابن الكواء يا أمير المؤمنين لقد (١) أكلت البارحة طعاما فسميت عليه

وآذاني (٢) فقال (لعنك - كا - المحسن) أكلت ألوانا فسميت على بعضها و

لم تسم على بعض يا لکع. المحسن ٤٣٧ - البرقى عن الحسن بن على بن

فضال عن داود بن فرقد أظنه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

المحسن ٤٣٠ - البرقى عن أبي عبد الله البرقى عن فضاله بن أيوب عن داود بن

فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ضمنت لمن سمي (وذكر

نحوه) إلا أنه أسقط قوله لعنك. دعائيم الاسلام ١١٨ ج ٢ - عن على عليه

السلام قال ضمنت لمن سمي الله على طعامه (وذكر مثله). دعائيم الاسلام

١٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه وزاد فقال كان كذلك قال

فمن هناك أتيت يا لکع.

٢٢٢٠ (٢) كافي ج ٢٩٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن أبي عبد الله البرقى عن أبي طالب عن مسمع قال شكوت ما ألقى من أذى

الطعام إلى أبي عبد الله عليه السلام إذا أكلته فقال (لم - المحسن) لم تسم فقلت

إنى لأسمى وإنه ليضرنى فقال (لى - كا) إذا قطعت التسميه بالكلام ثم عدت إلى

ص : ٥٣٤

-
- ١- (١) ولقد - الدعائم
 - ٢- (٢) فآذانى - المحسن - ثم آذانى - فقيه - دعائم

الطعام تسمى قلت لا قال فمن هاهنا يضرك أما لو أنك [\(١\)](#) إذا عدت إلى الطعام

سميت ما ضرك المحسن ٤٣٨ - البرقى عن أبيه عن أبي طالب البصرى عن

مسمع قال شكت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام إذا أكلت

فقال وذكر مثله.

٢٢٢١ (٣) المحسن ٤٣٠ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

مسمع أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى أتخم قال سم قلت قد

سميت قال فلعلك تأكل ألوان الطعام قلت نعم قال فتسمى على كل لون قلت لا

فقال من هاهنا تتخم [\(٤\)](#) المحسن ٤٣٨ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

مسمع بن عبد الملك قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى أتخم (وذكر نحوه).

٢٢٢٢ (٤) المحسن ٤٣٨ - البرقى عن ابن فضال عن عبد الله الأرجانى

عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما اتختمت

قط فقيل له ولم قال ما رفعت لقمه إلى فمى إلا ذكرت اسم الله عليها وفيه - ٤٣٨ -

البرقى عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله الأرجانى عن أبي عبد الله عن

آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما اتختمتقط قيل وكيف

لم تتخم قال وذكر مثله.

٢٢٢٣ (٥) مكارم الأخلاق ١٤٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه

الحسن عليه السلام يا بني لا تطعمن لقمه من حار ولا بارد ولا تشربن شربه

ولا جرمه إلا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه (اللهم إنى أسألك في أكلك

وشربى السلامه من وعكه [\(٦\)](#) والقوه به على طاعتك وذكرك وشكرك فيما بقيته

في بدني وأن تشجعني بقوته على عبادتك وان تلهمنى حسن التحرز من معصيتك)

فإنك إن فعلت ذلك أمنت وعثه وغائلته.

٢٢٤٦ (٦) الخصال - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام في

حديث الأربعيني قال أكثروا ذكر الله عز وجل على الطعام ولا تطعوا فإنها نعمه

ص: ٥٣٥

١- (١) أما لو كنت - المحسن

٢- (٢) تخم واتخم: ثقل عليه الأكل

٣- (٣) وعكه - خ

من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده أحسنوا صحبه النعم

قبل فواتها فإنها ترول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها من رضى عن الله

عز وجل باليسير من الرزق رضى الله عنه بالقليل من العمل.

ويأتي في رواية داود بن فرقان (١) من الباب التالي قوله عليه السلام إذا

اختلت الآية فسم على كل إماء.

(١٧٠) باب ما ورد في أن من نسي التسميم على الطعام يقول إذا ذكر بسم الله...

*باب ما ورد في أن من نسي التسميم على الطعام يقول إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره وأنه إلى أن سمي واحد من الجماعة
أجزاء عن الجميع*

٢٢٢٥ (١) تهذيب ٩٩ ج - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٥ ج - أبي

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان المحسن ٤٣٩ - البرقى عن

محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقان قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام كيف أسمى على الطعام (قال - كا) فقال إذا اختلفت الآية فسم على

كل إماء قلت فإن نسيت (أن أسمى - كا - المحسن) قال تقول باسم الله على أوله

وآخره (المحسن - قال ورواه أبي عن فضاله عن داود).

٢٢٢٦ (٢) فقيه ٢٢٤ ج ٣ - وروى أن من نسي أن يسمى على كل لون

فليقل باسم الله على أوله وآخره.

٢٢٢٧ (٣) دعائم الإسلام ١١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال من قال إذا أصبح أبتداى فى يومى هذا بين يدى نسياني وعجلتى باسم الله

أجزاء على ما نسي من طعام أو شراب.

٢٢٢٨ (٤) كافي ٢٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٣٩ - أحمد بن

محمد عن تهذيب ٩٩ ج ٩ - (الحسن - يب) بن محبوب عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا حضرت المائدة وسمى

رجل منهم أجزاءً عنهم أجمعين.

ص: ٥٣٦

(١٧١) باب استحباب الدعاء بالمؤثر قبل الأكل وبعده وحمد الله على الاشتاء

٢٢٢٩ (١) تهذيب ٩٩ ج - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٤ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآلها إذا طعم [\(١\)](#) عند أهل بيته قال (لهم - كا) طعم

عندكم الصائمون وأكل عندكم [\(٢\)](#) الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار.

٢٢٣٠ (٢) الجعفريات ٦٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآلها إذا أفتر عن قوم قال أفتر عندكم الصائمون وأكل

طعامكم الأبرار وصلت عليكم الأخيار.

٢٢٣١ (٣) المحسن ٤٣٩ - البرقى عن النوفلي بإسناده قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآلها إذا طعم عند أهل بيته قال طعم عندكم الأخيار.

٢٢٣٢ (٤) كافي ٢٩٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد المحسن ٤٣٥ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن

الحسن [\(٣\)](#) الميشمى رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلها إذا وضعت

المائدة بين يديه قال سبحانك الله ما أحسن ما تبتلينا [\(٤\)](#) سبحانك ما أكثر ما

تعطينا سبحانك ما أكثر ما تعافينا الله أوسع علينا وعلى فقراء (المؤمنين

والمؤمنات و - كا) المسلمين (والمسلمات - كا).

٢٢٣٣ (٥) كافي ٢٩٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن

الميشمى عن إبراهيم بن مهزم المحسن ٤٣٦ - البرقى عن إسماعيل بن مهران

عن أيمن بن محرز عن أبي حمزة ومحمد بن على عن أحمد بن محسن الميشمى

عن مهزم عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

وآلہ إذا رفعت المائده قال اللهم أكثرت وأطبت وبارك فأشبعت وأرويت

ص: ٥٣٧

-
- ١ (١) أطعم - يب
 - ٢ (٢) طعامكم - يب
 - ٣ (٣) أحمد بن محسن الميسمى - المحاسن
 - ٤ (٤) ما أثبت لنا - المحاسن
 - ٥ (٥) فباركه - المحاسن

(فهئه - المحسن) الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم.

(٦) مستدرک ٢٧٨ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن

محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وهو يقول كان سلمان يقول

أفشووا سلام الله فإن سلام الله لا ينال الظالمين وكان يقول إذا رفع يده من الطعام

اللهم أكثـرـتـ وأطـيـبـ فـرـدـ وأـشـبـعـ وـأـرـوـيـتـ فـهـنـهـ.

(٧) مكارم الأخلاق ٢٧ - من كتاب مواليد الصادقين كان رسول

الله صلی اللہ علیہ وآلہ اذًا وضعت المائدہ بین یدیہ قال بسم الله اللهم اجعلها نعمہ

مشکوره فصل بها نعمه الجنه.

(٨) مكارم الأخلاق ١٤٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله إذا رفعت

اللهم اجعلها نعمه مشكوره.

(٩) وفيه ١٤٣ - كان صلى الله عليه وآلـه اذا وضع يده في الطعام

قال سيم الله اللهم بارك لنا فيما رزقناه وعليك خلفه.

(١٠) **الجعفر** يات ٢١٦ - بأسناده عن **علي** بن أبي طالب عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه كـان إذا رفـعت المـائـدـه مـن بـيـن يـديـه قـال اللـهم

اعلمنا نعمه محضه، و مشکه، و موهنه له بالجنة.

(١١) المحاسن - ٤٣٦ - الله قم عن بعض أصيحاًنا عن علم بن أسطاب

عن عمه يعقوب أو غيره رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم إن

هذا من عطائكم فدارك لنا فيه و سه غناه وأخلف لينا أكلناه أو ش بناء من:

نحوه منا ولا قوه نزقت فأحسنت فلك الحمد رب اجعلنا من الشاكرين

اذا في غ قال الحمد لله الذي كفانا و أكمنا و حملنا في البر والبحر و دزقنا من

الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا للحمد لله الذي كفانا المؤنة و

أسبغ علينا.

٢٢٤٠ (١٢) كافي ج ٦ - عده من أصحابنا عن المحسن ٤٣٣ - أحمد

ابن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطلب عن أبي يحيى الصنعاني

ص: ٥٣٨

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام إذا وضع الطعام

بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك [\(١\)](#) فبارك لنا فيه وسوغناه

وارزقنا خلفا إذا أكلناه ورب محتاج إليه رزقت فأحسنت [\(٢\)](#) اللهم (و - كا) اجعلنا

(لك - المحسن) من الشاكرين فإذا [\(٣\)](#) رفع الخوان قال الحمد لله الذي حمنا

- في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه (أو ممن خلق -

المحسن) تفضيلا.

٤٣٥ (١٣) المحسن - البرقي عن أبي عبد الله البرقي عن صفوان بن

يعيى عن معاويه بن وهب عن فقيه [\(٤\)](#) ج ٣ - أبي حمزة (الشمامي - فقيه) عن

على بن الحسين عليهما السلام أنه كان إذا طعم [\(٤\)](#) قال الحمد لله الذي أطعمنا و

سقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم.

٢٩٥ ج ٦ (١٤) كافي ٢٢٤٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول

الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين وأروانا في ظائمين [\(٥\)](#) (وكسانا في عارين -

المحسن) وآوانا في ضاحين [\(٦\)](#) وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين و

أخذمنا في عانين المحسن ٤٣٦ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الحمد لله الذي (وذكر مثله ثم قال) و

روى بعضهم وأظلنا في ضاحين.

١٤٤ (١٥) مكارم الأخلاق ٢٢٤٣ - عن الصادق عليه السلام أنه أكل فقال

الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين وسقانا في ظمانين وكسانا في عارين [وهدانا

في ضالين وحملنا في راجلين وآوانا في ضاحين وأخذمنا في عانين] وفضلنا

على كثير من العالمين.

٢٢٤٤ (١٦) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ص: ٥٣٩

-
- ١ (١) وعطاك المحاسن
 - ٢ (٢) وأحسنت المحاسن
 - ٣ (٣) وإذا المحاسن
 - ٤ (٤) أطعم المحاسن
 - ٥ (٥) ظمآنين المحاسن
 - ٦ (٦) ضائعين - خ كا

القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكر قال كنا عند أبي عبد الله

عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا الحمد لله فقال أبو عبد الله عليه السلام

اللهم هذا منك ومن محمد رسولك اللهم لك الحمد صلى على محمد وآلـهـ

محمد.

(١٧) ٢٢٤٥ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده عن

أبى بكر قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا الحمد

للله فقال أبو عبد الله عليه السلام ذا منك اللهم وبمحمد رسولك اللهم لك الحمد

اللهم لك الحمد صلى على محمد وآهـلـ بيتهـ.

(١٨) ٢٢٤٦ - أبو على الأشعري عن الحسن بن على الكوفي

عن عيسى بن هشام المحسن ٤٣٧ - البرقى عن محمد بن على عن عيسى بن

هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع أبى عبد الله

عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال اجلس يا أبا عبد الله فجلست

حتى وضع الخوان فسمى حين وضع (الخوان - المحسن) فلما فرغ قال الحمد

للله (اللهم - المحسن) هذا منك ومن محمد [صلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ](#).

(١٩) ٢٢٤٧ - السيد فضل الله الروانـىـ في نوادرـهـ

بإسنـادـهـ عن موسـىـ بنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ وـكـانـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـاـ

قدمـ إـلـيـهـ الطـعـامـ يـقـولـ بـسـمـ اللهـ وـبـالـلـهـ وـهـذـاـ مـنـ فـضـلـ اللهـ وـبـرـكـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـآـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ اللـهـ كـمـ أـشـبـعـنـاـ فـاـشـبـعـ كـلـ مـؤـمـنـ

وـمـؤـمـنـهـ وـبـارـكـ لـنـاـ فـيـ طـعـامـنـاـ وـشـرـابـنـاـ وـأـجـسـادـنـاـ وـأـمـوـالـنـاـ.

(٢٠) ٢٢٤٨ - مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ١٤٤ـ - وـمـنـ كـتـابـ النـجـاهـ الدـعـاءـ عـنـ الطـعـامـ

الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويحير ولا يجار عليه ويستغنى ويفتقرب اليه اللهم

لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا رَزَقْتَنِي مِنْ طَعَامٍ وَإِدَامٍ فِي يَسِّرٍ وَعَافِيَةٍ مِنْ غَيْرِ كُدْمَنِي

وَلَا مشقة بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ بِسْمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ

ص : ٥٤٠

١- (١) وبِمَحْمَدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - الْمَحَاسِن

سم ولا داء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء وهو السميع العليم اللهم اسعدنى

فى مطعمى هذا بخирه وأعذنى من شره وانفعنى بنفعه وسلمنى من ضره والدعا

عند الفراغ منه الحمد لله الذي أطعمنى فأشبعنى وسقاني فأروانى وصانى و

حمانى الحمد لله الذي عرفى البركه واليمن بما أصبته وتركته منه اللهم اجعله

هنينا مرينا لا وينيا ولا دويها وأبقينى بعده سويا قائما بشكرك، محافظا على طاعتك

وارزقنى رزقا دارا وأعشنى عيشا قارا واجعلنى ناسكا بارا واجعل ما يتلقانى فى

المعاد مبهجا سارا برحمتك يا أرحم الراحمين.

٢٢٤٩ (٢١) كافى ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحسن ٤٣٧ - أحمد

ابن محمد عن (الحسن بن على - المحسن) ابن فضال عن ابن بكر عن عبيد بن

زراره قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاماً فما أحصى كم مره قال الحمد

للله الذي جعلنى أشهيه.

٢٢٥٠ (٢٢) فقيه ج ٣ - وروى سماعه بن مهران قال كنت آكل مع

أبي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعه أكلا وحمدلا لا أكلا وصمتا المحسن ٤٣٥

البرقى عن محمد بن على عن سليمان بن سفيان عن موسى العطار عن جعفر بن

عثمان الرواسى عن سماعه بن مهران قال أبو عبد الله عليه السلام يا سماعه

(وذكر مثله).

٢٢٥١ (٢٣) دعوات الرواوندى ٧٦ - قال النبي صلى الله عليه وآله

أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاه ولا تناموا عليها فتقسو قلوبكم.

(١٧٢) باب ما ورد من الدعاء عند أكل ما يخاف ضرره

٢٢٥٢ (١) كافى ج ٣١٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن

موسى بن عمر عن جعفر [\(١\)](#) بن بشير عن إبراهيم بن مهزم عن أبي مريم عن الأصبغ

ابن نباته قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لى

ص: ٥٤١

١- (١) حفص بن بشير - ئل

أدن فكل فقلت يا أمير المؤمنين هذا لى ضار فقال لى أدن أعلمك كلمات

لا يضرك معهن شئ مما تخاف قل (بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء

الرحمن الرحيم الذى لا يضر مع اسمه شئ ولا داء) تغد معنا.

المحاسن ٤٣٨ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميثمى

عن أبي مريم الأنصارى عن الأصيبح بن نباته قال دخلت على أمير المؤمنين عليه

السلام وبين يديه شواء فدعانى وقال هلم إلى هذا الشواء فقلت أنا إذا أكلته

ضرنى فقال ألا أعلمك كلمات تقولهن وأنا ضامن لك ألا يؤذيك طعام قل (اللهم

إنى أسألك باسمك خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذى

لا يضر معه داء فلا يضرك أبدا

٢٢٥٣ (٢) أمالى الصدقى ١٨٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المตوك

قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن أبيه

أحمد بن النضر قال حدثنى أبو جميله المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن

الأصيبح بن نباته عن على عليه السلام قال إن اليهود أتت امرأه منهم يقال لها

عبدہ فقالوا يا عبدہ قد علمت أن محمدا صلی الله عليه وآلہ قد هد رکن بنی

إسرائیل وهدم اليهودیه وقد غالى الملأ من بنی إسرائیل بهذا السم لهم جاعلون

لك جعلا على أن تسمیه في هذه الشاه، فعمدت عبدہ إلى الشاه فشوتها ثم جمعت

الرؤسae في بيتها وأتت رسول الله صلی الله عليه وآلہ فقال يا محمد قد علمت

ما توجب لي وقد حضرني رؤسae اليهود فزینی ب أصحابک فقام رسول الله صلی

الله عليه وآلہ و معه على عليه السلام وأبو دجانه وأبو أيوب وسهل بن حنيف و

جماعه من المهاجرين فلما دخلوا وأخرجت الشاه سدت اليهود آنافها بالصوف

وقاموا على أرجلهم وتوكّوا على عصيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وآله أقعدوا فقالوا إنا إذا زارنا نبى لم يقعد منا أحد وكرهنا أن يصل إليه من
أنفاسنا ما يتاذى به وكذبت اليهود عليهم لعنه الله إنما فعلت ذلك مخافه سوره
السم ودخانه فلما وضعت الشاه بين يديه تكلم كتفها فقالت له يا محمد لا تأكلنى

ص : ٥٤٢

فإنى مسمومه فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عبده فقال لها ما حملك على
ما صنعت فقالت قلت إن كان نبيا لم يضره وإن كان كاذبا أو ساحرا أرحت قومى
منه فهبط جبرائيل عليه السلام فقال الله (السلام) يقرئك السلام ويقول قل بسم
الله الذى يسميه به كل مؤمن وبه عز كل مؤمن وبنوره الذى أضاءت به السموات
والأرض وبقدرته التى خضع لها كل جبار عنيد وانتكس كل شيطان مرید من
شر السم والسحر واللهم بسم الله العلى (بسم العلى) الملك الفرد الذى لا إله الا
هو ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا
فقال النبي صلى الله عليه وآله ذلك وأمر أصحابه فتكلموا به ثم قال كلوا ثم
أمرهم أن يتحجموا.

٢٢٥٤ (٣) مستدرک ج ٣٠٦ - تفسير الإمام عليه السلام في حديث
الذراع المسمومه إلى أن قال عليه السلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ادع لنا فلانا وفلانا وذكر قوما من خيار أصحابه فيهم سلمان والمقداد
وأبو ذر وعمار وصهيب وبلال وقوم من سائر الصحابة تمام عشره وعلى عليه
السلام حاضرهم [\(١\)](#) فقال عليه السلام اقعدوا وتحلقوا عليه ووضع رسول الله
صلى الله عليه وآله يده على الذراع المسمومه ونفت عليه وقال باسم الله الشافى
بسم الله الكافى باسم الله المعافى باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء ولا داء فى
الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثم قال كلوا على اسم الله فأكل رسول
الله صلى الله عليه وآله وأكلوا حتى شبعوا ثم شربوا عليها الماء الخبر.

٢٢٥٥ (٤) مستدرک ج ٣٠٦ - تفسير الإمام عليه السلام في حديث
ضيافه ابن أبي قال وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام و

صحبهم بالطعام المسموم فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وآلله وضع يده

في الطعام قال يا على ارق هذا الطعام بالرقيه النافعه فقال على عليه السلام بسم

الله الشافى وذكر مثله سواء.

٥٤٣:

١-١ (١) - خ ل معهم

وتقديم في أحاديث باب (١٦٩) استحباب التسمية على كل إماء ما يدل على ذلك.

١٧٣) باب ما ورد في أن من قال أكلت طعاماً كذا فضرني كفر بالنعم

٢٢٥٦ (١) المحسن ٤٥٠ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن القداح عن

عبد السلام عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفر بالنعم أن يقول الرجل

أكلت طعاماً كذا وكذا فضرني.

٢٢٥٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٧ - ونروي من كفران النعم أن يقول

الرجل أكلت الطعام فضرني.

١٧٤) باب ما ورد في الخصال التي تكون في المائدة وعلى المسلم أن يعرفها

٢٢٥٨ (١) فقيه ٢٢٧ ج ٣ - وروى إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله

عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليه

السلام في المائدة اثنتا عشرة خصله يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع فيها

فرض وأربع سنن وأربع تأدب فأما الفرض فالمعرفه والرضا والتسميه والشك

وأما السنن فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث

أصابع ولعقة الأصابع وأما التأدب فالأكل مما يليك وتصغير اللقمه وتجوييد

المضخ وقله النظر في وجوه الناس الخصا ٤٨٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه

رضي الله عنه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن

محمد بن سنان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصله (وذكر نحوه).

الخصال ٤٨٥ - حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا أبو

حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن الخالد الخالدى

قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال حدثنا أنس بن

ص: ٥٤٤

محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي

طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له يا على

اثنتا عشره خصله ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها في المائده (وذكره نحوه) إلا أن

فيه وأما السنن فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل

مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمه والمضغ الشديد وقله النظر

في وجوه الناس وغسل اليدين المحسن ٤٥٩ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه

إلى الحسن بن على عليهما السلام ذكر نحو ما في الخصال.

٢٢٥٩ (٢) فقيه ٢٥٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٦) استجواب

الفصل بين الأذان والإقامه في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله على

عليه السلام يا على اثنتى عشره خصله ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على

المائده أربع منها فريضه وأربع منها سنن وأربع منها أدب فأما الفريضه

فالمعرفه لما يأكل والتسميه والشكرا والرضا وأما السنن فالجلوس على الرجل

اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب

فتحصيير اللقمه والمضغ الشديد وقله النظر في وجوه الناس وغسل اليدين.

٢٢٦٠ (٣) مستدرك ٣٢٥ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق

قيل في بعض السير والآثار إلى أن

في الطعام خمس عشره خصله منها خمس فرض

وخمس سنن وخمس آداب فالفرض من ذلك أن يقصد الحلال من المأكولات

والتسميه على أول الطعام والحمد لله بعد الفراغ منه وجوده المضغ قبل البلع و

لا يزيد الأكل على شبعه والسنن في ذلك غسل اليدين قبل الطعام وبعده والأكل

بالخمس أصابع ومصهن إذا فرغ من الأكل يرجى في ذلك من البركه على ما

ورد به الخبر وأكل كل انسان من بين يديه في الصحاف فأما أطباق الفواكه

فليأكل منها حيث شاؤوا والجلوس للأكل على الرجل اليسرى وإقامه اليمنى

والأدب من ذلك فهو الأكل بثلاث أصابع وغضن الطرف عن المؤاكلين وصغر

اللقمه والمضغ لها على جانب واحد من الفم إلى أن يبلغ اللقمه ثم إن أحب أن

يمضغ لقمه أخرى على الجانب الآخر فجائز ذلك وأكره تحويل لقمه واحد

من جانب إلى جانب الفم والمضغ لها في الجنين معا ثم مسح اليد بالمنديل

دون المنس لها.

(١٧٥) باب كراهة الأكل متكئاً ومنبطحاً ومستلقياً تواضعوا لله تعالى وجوازه مقيعاً وكراهة التشبه بالملوك

(١) كافي ١٦٤ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن معاویه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أكل

رسول الله صلى الله عليه وآلـه متکـاً منـذ بـعـثـة الله عـز وـجـلـ إـلـيـ أن قـبـصـه توـاضـعا

الله عز وجل الحديث.

(٢) المحسن ٤٥٧ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن معاویه بن

وَهُبْ عَنْ أَبِي أَسَمٍ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ

متکیء فجلس وهو فرغ وهو يقول صلی الله علی رسول الله ما كان أكل رسول

الله صلی اللہ علیہ وآلہ متکاً مذ بعثہ اللہ حتیٰ قیضہ اللہ الہ تو اضعی اللہ۔

(٣) كافي ٢٧٢ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان المحسن ٤٥٨ - البرقي عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان

عن معلىٍ بن خنيس، قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أكل نبي الله صلى الله عليه

وآله و هو متکهٔ منذ بعثه الله عز و جل (حتی قبضه - المحاسن) (و - کا) کان

يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل.

(٤) كافي ج ٢٧٠ ح ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الله شاء المحاسن ٤٥٧ - الله شاء عن أبا عثمان (١) عن زيد

الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أكلا رسول الله صلى الله عليه وآله

متكئاً منذ بعثه الله عز وجل إلى أن (٢) قبضه وكان يأكل أكله (٣) العبد يجلس

ص : ٥٤٦

-١ (١) أبان الأحمر - المحسن

-٢ (٢) حتى - المحسن

-٣ (٣) أكل - المحسن

جلسه العبد قلت ولم ذلك؟ قال تواضعنا لله عز وجل.

(٥) دعائم الاسلام ١١٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآلـه متـكـنـا منـذ بـعـهـ اللهـ حـتـى قـبـضـهـ.

(٦) كافي ١٢٩ ج ٨ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـأـبـوـ

على الأشعري عن محمد بن عبد العجبار جمـعاـ عن ابن فـضـالـ عـنـ عـلـىـ بـنـ عـقـبـهـ

عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه

السلام ذات يوم وهو يأكل متـكـنـاـ قـالـ وـقـدـ كـانـ يـبـلـغـنـاـ أـنـ ذـلـكـ يـكـرـهـ فـجـعـلـتـ أـنـظـرـ

الـيـهـ فـدـعـانـيـ إـلـىـ طـعـامـهـ فـلـمـ فـرـغـ قـالـ يـاـ مـحـمـدـ لـعـلـكـ تـرـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ

عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـاـ رـأـتـهـ عـيـنـ (ـوـهـ -ـ خـ)ـ يـأـكـلـ وـهـ مـتـكـنـ (ـ١ـ)ـ مـنـذـ بـعـهـ اللهـ إـلـىـ أـنـ قـبـضـهـ

قـالـ ثـمـ رـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـقـالـ لـاـ وـالـلـهـ مـاـ رـأـتـهـ عـيـنـ يـأـكـلـ وـهـ مـتـكـنـ مـنـذـ بـعـهـ اللهـ إـلـىـ

أـنـ قـبـضـهـ ثـمـ قـالـ يـاـ مـحـمـدـ لـعـلـكـ تـرـىـ أـنـ شـبـعـ مـنـ خـبـزـ الـبـرـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ مـتـوـالـيـهـ مـنـذـ

بـعـهـ اللهـ إـلـىـ أـنـ قـبـضـهـ ثـمـ رـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ ثـمـ قـالـ لـاـ وـالـلـهـ مـاـ شـبـعـ مـنـ خـبـزـ الـبـرـ ثـلـاثـهـ

أـيـامـ مـتـوـالـيـهـ مـنـذـ بـعـهـ اللهـ إـلـىـ أـنـ قـبـضـهـ أـمـاـ إـنـىـ لـأـقـولـ إـنـ كـانـ لـاـ يـجـدـ لـقـدـ كـانـ

يـجـيـزـ (ـ٢ـ)ـ الرـجـلـ الـوـاحـدـ بـالـمـائـهـ مـنـ الإـبـلـ فـلـوـ أـرـادـ أـنـ يـأـكـلـ لـأـكـلـ وـلـقـدـ أـتـاهـ جـبـرـئـيلـ

عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـفـاتـيـخـ خـرـائـنـ الـأـرـضـ ثـلـاثـ مـرـاتـ يـخـيـرـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـقـصـهـ اللهـ

تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ مـاـ أـعـدـ اللهـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ شـيـئـاـ فـيـخـتـارـ التـوـاضـعـ لـرـبـهـ جـلـ وـعـزـ وـماـ

سـئـلـ شـيـئـاـ قـطـ فـيـقـولـ لـاـ إـنـ كـانـ أـعـطـيـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـالـ يـكـونـ (ـ٣ـ)ـ وـمـاـ أـعـطـيـ

عـلـيـهـ اللهـ (ـ٤ـ)ـ شـيـئـاـ قـطـ إـلـاـ سـلـمـ ذـلـكـ إـلـيـهـ حـتـىـ أـنـ كـانـ لـيـعـطـيـ الرـجـلـ الـجـنـهـ فـيـسـلـمـ

الـلـهـ ذـلـكـ لـهـ (ـثـمـ تـنـاـوـلـنـىـ بـيـدـهـ)ـ (ـ٥ـ)ـ وـقـالـ وـإـنـ (ـ٦ـ)ـ كـانـ صـاحـبـكـ (ـ٧ـ)ـ لـيـجـلـسـ جـلـسـهـ

الـعـبـدـ وـيـأـكـلـ أـكـلـهـ الـعـبـدـ وـيـطـعـمـ النـاسـ خـبـزـ الـبـرـ وـالـلـحـمـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـيـأـكـلـ

-
- ١) رأته عين يأكل وهو متকئ وهو منذ بعثه الله - ئل
 - ٢) يجيز: من الجائزه بمعنى العطيه (آت)
 - ٣) أى يحصل بعد ذلك فتعطيك
 - ٤) أى على عهده الله
 - ٥) فى أكثر النسخ [من يناله بيده] والظاهر أن صححه [ثم يناله بيده]
 - ٦) إلى أن مخففه
 - ٧) صاحبكم أى أمير المؤمنين عليه السلام

الخبز والزيت وإن كان ليشتري القميص السنبلاوني ثم يخир غلامه خيرهما ثم

يلبس الباقى فإذا جاز أصابعه قطعه وإذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه أمران قط

كلاهما لله رضى إلاأخذ بأشدهما على بدنه ولقد ولى الناس خمس سنين فما

وضع آجره على آجره ولا لبنيه على لبنيه ولا أقطع قطيعه ولا أورث بيضاء

ولا حمراء إلا سبعمائه درهم فضللت من عطاياه أراد أن يتبع لأهله بها خادما

وما أطاق أحد عمله وإن كان على بن الحسين عليهما السلام لينظر في الكتاب

من كتب على عليه السلام فيضرب به الأرض ويقول من يطيق هذا. أمالى

الطوسى ٣٠٣ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن

الطوسى رحمه الله عن الحسين بن إبراهيم القرزويني عن محمد بن رجعان عن

محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن على بن عقبة عن سعيد بن

عمرو الجعفى عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات

يوم وهو يأكل متكتئاً وذكر نحوه إلى أن أسقط قوله (قال ثم رد على نفسه فقال

لا والله ما رأته عين يأكل وهو متكتئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه).

٢٢٦٧ (٧) تهذيب ٩٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٧٢ ج ٦ - على

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (عن - يب) ابن أبي

شعبة قال أخبرنى ابن أبي أبوب (١) (أنه رأى - يب) (إلى أن

- كا) أبا عبد الله عليه السلام

(كان يأكل - كا) متربعاً قال ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل (وهو - المحسن)

متكتئاً قال وقال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وهو متكتئ قط المحسن ٤٥٨

البرقى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر ابن أبي سعيد قال أخبرنى

أبى أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربعاً وذكر مثله.

٢٢٦٨ (٨) فقيه ٢٢٤ ج ٣ - وروى عن عمر ابن أبي شعبه قال رأيت

أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكتئاً ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

ما أكل متكتئاً حتى مات. وسائل ٥٠٧ ج ١٦ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد

ص ٥٤٨

١- (١) أخبرنى أبي - يب

عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل

متكتئاً وذكر مثله.

(٩) فقيه ٢٢٤ ج ٣ - وروى عن حماد بن عثمان عن عمر ابن أبي

شعبة عن أبي سعيد أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربعاً.

(١٠) المحسن ٤٥٨ - البرقى عن الحسن بن يوسف عن أخيه

عن على عن أبيه عن كلية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أكل

رسول الله صلى الله عليه وآله متكتئاً قط ولا نحن.

(١١) عوالى الثالثى ١١٣ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

لا أكل متكتئاً.

(١٢) وفيه ١٨٥ ج ١ - في حديث ابن عباس عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله بعث إلى ملكاً من الملائكة ومعه جبريل

فقال إن الله يخبارك بين أن تكون عبداً نبياً وبين أن يكون ملكاً فالتفت رسول

الله صلى الله عليه وآله إلى جبريل كالمستشير فأشار بيده أن تواضع فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل أكون عبداً نبياً فما أكل بعد تلك الكلمة

طعاماً متكتئاً قط.

(١٣) كافى ٢٧١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن على عن أحمد بن عائذ المحسن ٤٥٧ - البرقى عن الوشاء عن

أحمد بن العائذ عن أبي خديجه قال سأله بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام وأنا

حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكتئاً على يمينه و (١)

على يساره؟ فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكتئاً على يمينه

ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسه العبد (قلت ولم ذلك قال - كا) تواضعًا

للله عز وجل.

٢٢٧٤ (١٤) دعائم الاسلام ج ١١٨ - عن رسول الله صلى الله عليه

ص: ٥٤٩

١- (١) أو - المحسن

وآلہ أنه نهى عن الأكل متکنا و كان إذا أكل استوفز على إحدى رجلية واطمأن

بالآخر و يقول أجلس كما يجلس العبد و آكل كما يأكل العبد.

٢٢٧٥ (١٥) وفيه ج ١١٩ - عن علی علیه السلام أنه قال لا تأكل متکنا

كما يأكل الجبارون ولا تربع.

٢٢٧٦ (١٦) كافی ج ٢٧١ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عن عثمان بن عيسى المحسن ٤٥٨ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن سماعه (بن

مهران - المحسن) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متکنا؟ فقال

لا ولا منبطحا [\(١\)](#).

٢٢٧٧ (١٧) المحسن ٤٥٨ - البرقى عن أبيه عن زرعه عن سماعه عن

أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يأكل متکنا؟ قال لا

ولا منبطحا على بطنه.

٢٢٧٨ (١٨) دعوات الرواوندى ١٣٧ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل

متکنا وإن كنت منبطحا هو شر من الإتكاء.

٢٢٧٩ (١٩) عوالى الثالثى ج ١٦٣ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآلہ أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه.

٢٢٨٠ (٢٠) دعائيم الاسلام ج ١١٩ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآلہ كان ينهى عن ثلاث أكلات أن لا يأكل أحد بشماله أو مستلقيا على قفاه أو

منبطحا على بطنه.

٢٢٨١ (٢١) دعوات الرواوندى ١٣٨ - وما أكل رسول الله صلى الله

عليه وآلہ متکنا الا مره ثم جلس فقال اللهم إني عبدك ورسولك.

وتقديم في روایه عمرو بن جمیع (٤) من باب (٢١) کراهه الاقعاء (٢)

بین السجدين من أبواب السجود قوله عليه السلام فاما الأكل مقيعا فلا بأس به

لأن رسول الله صلی الله عليه وآلہ قد أكل مقيعا.

ص : ٥٥٠

-١- (١) منبطحاً أو مستلقياً على وجهه - انبطح الرجل: انطرح على وجهه

ويأتي في رواية حسين بن زيد (٥) من باب (١٧٨) كراهه الأكل والتناول

بالشمال قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله أن يأكل الرجل وهو متكم

وفي رواية الحسين (١١) قوله فأتاه غلام أسود بصحفه فيها رطب فجعل

يتناول بيساره فأكل وهو متكم على يمينه فحدثت بذلك رجلاً من أصحابنا

فقال حدثني سليمان بن خالد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب هذا

الأمر كلتا يديه يمين. وفي رواية الفضل (٨) من بابا (١٩٠) استحباب أكل

ما يبقى بين الأسنان قوله عليه السلام ثم اتكأ على يساره وأكل يمينه.

(١٧٦) باب عدم كراهه وضع اليد على الأرض عند الأكل واستحباب خلع النعل عنده

٢٢٨٢ (١) كافي ٢٧١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر

عن أبي إسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند أبي

عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض فقال له

عباد أصلحك الله أما تعلم إلى أن

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع

يده فأكل ثم أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثم أكل فأعادها فقال له عباد أيضاً

قال له أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

هذا قط.

٢٢٨٣ (٢) المحسن ٤٤٢ - البرقى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأني عباد بن كثير البصري وأنا معتمد

على يدي على الأرض فرفعها فأعدتها فقال يا أبا عبد الله إن هذا لمكروره فقلت

لا والله ما هو بمكروره.

٢٢٨٤ (٣) وفيه ٤٤١ - البرقى عن محمد بن على القاسانى عمن حدثه عن

عبد الله بن قاسم الجعفرى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أكلت

فاعتمد على يسارك.

ص: ٥٥١

٢٢٨٥) كافي ٢٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن

عبد الرحمن ابن أبي هاشم المحسن ٤٤١ - البرقى عن محمد بن على عن

عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان

يجلس جلسه العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاثة أصابع و (قال -

المحاسن) إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه كان يأكل هكذا (و - المحسن)

ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم [\(١\)](#) يا صبيعه.

٢٢٨٦) طب النبي صلى الله عليه وآلـه ٢٠ - قال رسول الله صلى الله

عليه وآلـه إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم وانه سنه جميله.

وتقديم في أحاديث باب (٤٣) استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند

الأكل من أبواب أحكام الملابس ما يدل على ذيل الباب.

ويأتي في رواية الفضل (٨) من باب (١٩٠) استحباب أكل ما يبقى بين

الأنسان قوله ثم اتكأ على يساره بيده على الأرض.

(١٧٧) باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل عبد ويجلس جلوس عبد ويأكل على الحضيض وينام عليه ...

باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل عبد ويجلس جلوس عبد ويأكل على الحضيض وينام عليه ويكره إلى أن يوضع إحدى الرجلين على الأخرى وان يتربع

٢٢٨٧) كافي ٢٧١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم تهذيب ٩٣ ج ٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن

على بن الحكم عن أبي المغراء عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يأكل عبد ويجلس جلسه [\(٢\)](#) عبد

ويعلم أنه عبد المحسن ٤٥٦ - البرقى عن على بن الحكم عن أبي المغراء عن

هارون بن خارجه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٢٨٨ (٢) كافي ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

ص : ٥٥٢

-١ (١) كان يأكل يا صبيه - المحسن

-٢ (٢) جلوس - المحسن

عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر المحسن ٤٥٧ - البرقى عن أبيه عن أحمد

ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآلـه يأكل أكل العبد ويجلس جلسه العبد وكان صلى

الله عليه وآلـه يأكل على الحضيض [\(١\)](#) وينام على الحضيض.

٢٢٨٩ (٣) المحسن ٤٤٢ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن

ابن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام

ليجلس أحدكم على طعامه جلسه العبد ويأكل على الأرض.

٢٢٩٠ (٤) كافى ١٣١ ج ٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني على بن المغيرة

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن جبريل عليه السلام أتى رسول الله

صلى الله عليه وآلـه فخـيره وأشار عليه بالتواضع وكان له ناصحا فكان رسول

الله صلى الله عليه وآلـه يأكل أكله العبد ويجلس جلسه العبد تواضعـا لله تباركـ و

تعالى ثم أتـاه عند الموت بـمفاتـيح خـزـائـن الدـنـيـا فقال هـذـه مـفـاتـيح خـزـائـن الدـنـيـا

بعث بها إلـيـك ربـكـ ليـكون لـكـ ما أـقـلت الأـرـضـ من غـيرـ أنـ يـنـقـصـكـ شـيـئـا فـقـالـ

رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـىـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ.

٢٢٩١ (٥) مـكارـمـ الـأـخـلـاقـ ٢٧ـ - من كـتـابـ مـوـالـيـدـ الصـادـقـينـ كانـ

رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـثـيرـاـ إـذـاـ جـلـسـ لـيـأـكـلـ يـأـكـلـ ماـ بـيـنـ يـدـيهـ وـيـجـمـعـ

رـكـبـيـهـ وـقـدـمـيـهـ كـمـاـ يـجـلـسـ المـصـلـىـ فـىـ اـثـنـيـنـ إـلـاـ أـنـ الرـكـبـهـ فـوـقـ الرـكـبـهـ وـالـقـدـمـ

عـلـىـ الـقـدـمـ وـيـقـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـاـ عـبـدـ آـكـلـ كـمـاـ يـأـكـلـ العـبـدـ وـأـجـلـسـ كـمـاـ

يـجـلـسـ العـبـدـ.

٢٢٩٢ (٦) كافي ج ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى المحسن ٤٤٢ - البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

ص: ٥٥٣

١- (١) الحضيض: قرار الأرض عند سفح الجبل - وفي الحديث أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هديه فلم يجد شيئاً يضعها فقال ضعه بالحضيض: يعني بالأرض - اللسان ج ٧ ص ١٧

راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين (١) عليه

السلام إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسه العبد ولا يضعن أحدكم

إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسه يبغضها الله عز وجل ويمقت

صاحبها الخصال ٦١٩ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام في حديث

أربعمائة قال أمير المؤمنين وذكر مثله.

(٧) دعائم الإسلام ١١٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه كان إذا أكل استوفز (٢) على إحدى رجليه واطمأن بالآخر ويقول

جلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد.

(٨) مستدرك ٢٢٩٤ ج ١٦ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن

أحمد الصفوانى عن أمير المؤمنين عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه

وآله إذا قعد على المائدة يقعد قعده العبد وكان يتکئ على فخذه الأيسر.

(٩) عوالى اللثالي ٢٧٨ ج ١ - وروى عن النبي صلى الله عليه

وآله أنه قال إنما أنا عبد آكل أكل العبيد وأجلس جلسه العبيد.

(١٠) كافى ٢٧١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان

المحاسن ٤٥٧ - البرقى عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأ بذيه برسول الله صلى الله عليه

وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض (٣) فقالت يا محمد (والله - المحاسن) إنك

لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله إنى

عبد (ويحك) - المحاسن) وأى عبد أعبد مني؟ قالت فناولنى لقمه من طعامك

فناولها فقالت لا والله إلا الذى (٤) فى فيك فأخرج رسول الله صلى الله عليه

وآله اللقمه من فيه [\(٥\)](#) فناولها فأكلتها قال أبو عبد الله عليه السلام فما أصابها

بذاء [\(٦\)](#) حتى فارقت الدنيا (روحها - المحسان) مكارم الأخلاق ١٦ - من

ص: ٥٥٤

١- (١) على عليه السلام - المحسان

٢- (٢) استوفر جلسته: إذا جلس جلوسا غير مطمئن

٣- (٣) الحضيض: قرار الأرض وأسفل الجبل

٤- (٤) التي - المحسان

٥- (٥) فمه - المحسان

٦- (٦) داء - المحسان

كتاب النبوه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٢٩٧ (١١) المحسن ٤٤١ - البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن

عن عمرو بن جعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يأكل بالأرض.

٢٢٩٨ (١٢) نهج البلاغه ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام فتاس بنبيك الأطهـر صلى الله عليه وآلـه (إلى أن قال) ولقد كان صلى الله عليه

وآلـه يأكل على الأرض ويجلس جلسه العبد ويخصـف بيده نعله ويرقع بيده ثوبه ويركب الحمار العارـي ويردف خلفه الحديث.

٢٢٩٩ (١٣) أمالـى ابن الطوسـى ج ٧ - قال حدثنا الشـيخ السـعيد الـامـام

المـفـيد أبوـعلىـالـحـسنـبـنـمـحـمـدـبـنـالـحـسـنـبـنـعـلـىـالـطـوـسـىـأـخـبـرـنـاـشـيـخـالـسـعـيدـالـمـفـيدـالـوـالـدـأـبـوـجـعـفـرـمـحـمـدـبـنـالـحـسـنـبـنـعـلـىـالـطـوـسـىـقـالـأـخـبـرـنـاـأـبـوـالـحـسـنـمـحـمـدـبـنـمـحـمـدـبـنـمـخـلـدـقـالـأـخـبـرـنـاـالـخـلـدـىـقـالـحدـثـنـاـالـحـسـنـبـنـعـلـىـالـقـطـانـقـالـحدـثـنـاـعـبـادـبـنـمـوـسـىـالـخـتـلـىـقـالـحدـثـنـاـأـبـوـإـسـمـاعـيلـإـبـرـاهـيمـبـنـسـلـيـمـانـقـالـحدـثـنـاـعـبـادـبـنـمـوـسـىـالـخـتـلـىـقـالـحدـثـنـاـأـبـوـإـسـمـاعـيلـإـبـرـاهـيمـبـنـسـلـيـمـانـقـالـحدـثـنـاـعـبـادـبـنـمـسـلـمـعـنـسـعـيـدـبـنـجـبـيرـعـنـابـنـعـبـاسـقـالـكـانـرـسـوـلـالـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـيـجـلـسـعـلـىـالـأـرـضـوـيـأـكـلـعـلـىـالـأـرـضـوـيـعـتـقـلـالـشـاهـوـيـجـيـبـدـعـوـهـالـمـمـلـوـكـعـلـىـخـبـزـالـشـعـيرـ.

٢٣٠٠ (١٤) التـميـصـ ٤٨ - عن عبد الله ابن أبي يعفور قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا من الأنصار أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه للخـادـمـالـتـىـجـاءـتـبـهـأـدـخـلـىـفـانـظـرـىـهـلـتـجـدـيـنـفـىـالـبـيـتـقـصـعـهـأـوـطـبـقـاـفـتـأـتـيـنـىـبـهـ؟ـ

فدخلت ثم خرجت إليه فقالت ما أصبت قصعه ولا طبقا فكنس رسول الله صلى

الله عليه وآله بثوبه مكانا من الأرض ثم قال لها ضعيه هاهنا على الحضيض ثم

قال والذى نفسي بيده لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضه ما

أعطي كافرا ولا منافقا منها شيئا.

ص: ٥٥٥

ابن أحمد بن عبد الله بن قضاوه بن صفوان بن مهران الجمال عن أمير المؤمنين

عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا قعد على المائدة يقعد قعده

العبد وكان يتکىء على فخذـه الأيسر.

وتقـدم في رواية محمد بن قيس (٤٦) من بـاب (١٦) كراـهـه استـڪـثارـه الخـيرـ

من أبوـابـ المـقدـمـاتـ قولـهـ عليهـ السـلامـ والـلهـ كانـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ يـأـكـلـ أـكـلـ

الـعـبـدـ (١) ويـجـلسـ جـلـسـهـ العـبـدـ.ـ وـفـيـ روـاـيـهـ العـبـاسـ بنـ هـلـالـ (١)ـ مـنـ بـابـ (٢٥)

ما وـرـدـ فـيـ تـسـلـيمـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ الصـبـيـانـ مـنـ أـبـوـابـ العـشـرـهـ

قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ خـمـسـ لـاـ دـعـهـنـ حـتـىـ المـمـاتـ أـكـلـ عـلـىـ الـحـضـيـضـ وـ

معـ العـبـيدـ.

وـلـاحـظـ بـابـ (٣٦)ـ مـاـ يـسـتـحـبـ منـ كـيـفـيـهـ الجـلوـسـ وـمـاـ يـكـرـهـ مـنـهاـ مـنـ

أـبـوـابـ العـشـرـهـ وـفـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـحـادـيـثـ بـابـ (١٧٥)ـ كـراـهـهـ أـكـلـ مـتـڪـثـاـ وـ

بـابـ (١٧٦)ـ كـراـهـهـ وـضـعـ الـيدـ عـلـىـ الـأـرـضـ عـنـ أـكـلـ ماـ يـنـاسـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ.

(١٧٨) بـابـ كـراـهـهـ أـكـلـ وـالتـاـوـلـ بـالـشـمـالـ مـعـ دـمـ العـذـرـ الـأـلـافـيـ الـعـنـ وـالـرـمـانـ

ـ(١)ـ كـافـيـ ٢٧٢ـ جـ ٦ـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ عـنـ تـهـذـيـبـ ٩٣ـ جـ ٩ـ

أـحمدـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ الـمـحـاـسـنـ ـالـبرـقـىـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ

عـيـسـىـ عـنـ سـمـاعـهـ (بـنـ مـهـرـانـ -ـ الـمـحـاـسـنـ)ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ سـأـلـهـ

عـنـ الرـجـلـ يـأـكـلـ بـشـمـالـهـ أـوـ يـشـرـبـ بـهـ؟ـ فـقـالـ لـاـ يـأـكـلـ بـشـمـالـهـ وـلـاـ يـشـرـبـ بـشـمـالـهـ

وـلـاـ يـتـاـوـلـ (٢)ـ بـهـ شـيـئـاـ (٣)ـ (الـمـحـاـسـنـ)ـ قـالـ وـرـوـاـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـنـ زـرـعـهـ عـنـ سـمـاعـهـ

ـ(٢)ـ كـافـيـ ٢٧٢ـ جـ ٦ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ

-
- ١ (١) الفقر - خ ل
 - ٢ (٢) ينال - المحاسن
 - ٣ (٣) لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع ولا تتناول بها شيئا - خ

عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني (١) عن

أبى عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل (٢) أن يأكل بشماله أو يشرب (بها - كا - فقيه)

^(٣) أو يتناول بها فقيه ٢٢٢ ج ٣ - عن جراح المدائني قال كره أبو عبد الله عليه

السلام أن يأكل الرجل بشماله وذكر مثله.

(٣) دعائم الاسلام ج ١١٩ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه نهى أن يأكل أحد شماله أو يشرب شماله أو يمشي في نعل واحد وكان

ستحب السمن في كاشي و كان ينهم عن ثلاث أكلات أن لا يأكل أحد شماله

أو مستلقاً على قفاه أو منطحاً على بطنه.

(٤) دعائيم الاسلام ١١٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال لا يأكلها الحجا، شماله ولا شرب بها ولا بناؤل بها الا عن علمه.

(٥) فقه ٢ ح ٤ - عن شعب بن واقد عن الحسن بن زيد عن الصادق

حَفْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

فَهُوَ حَدِيثُ الْمَنَاهِرِ، قَالَ نَهْرٌ، سَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلِيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانَ

شماله وأن يأكله وهو متكون

(٦) مستدرک ٢٣٠٧ ح ٢٢٩ - القطب الراوندي في الخرائج والجيئ ائع

دوی ال، آن

ح هدا أتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـبـنـه بـدـيـه طـقـه فـأـدـنـه حـهـدـ

(لأكاك فأهـي سـدـه الـشـمـالـ) (٤) وـكـانـتـ بـدـهـ الـبـمـنـ مـصـابـهـ فـقـالـ كـاـ

باليمن: قال إنها مصايبه فنفت (٥)، سهل الله عليه وآله عليها فما

اشتیکاها و علی

رجالاً يأكل بشماله فقال كل يمينك قال لا أستطيع (٦) قال فما وصلت إلى فيه (٧)

ص: ٥٥٧

-
- ١ (١) المداني - المحاسن
 - ٢ (٢) أن يأكل الرجل - المحاسن
 - ٣ (٣) يناول - المحاسن
 - ٤ (٤) وفي المصدر، فأهوى بيده الشمال ليأكل
 - ٥ (٥) والنفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ويكون معه شيء من الريق والنفث نفخ لطيف بلا ريق
- مجمع
- ٦ (٦) لا استطعت - خ
 - ٧ (٧) يمينه - خ

من بعد كلما رفع اللقمه إلى فيه ذهبت في شق آخر.

٢٣٠٩ (٨) عوالى اللثالي ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال لرجل كل يمينك فإن الشيطان يأكل بشماله.

٢٣١٠ (٩) الجعفريات ١٦٢ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأكل بالشمال من الجفا.

٢٣١١ (١٠) كافي ٢٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٩٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد المحسن ٤٥٦ - البرقى

عن القاسم بن محمد عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لا تأكل باليسار [\(١\)](#) وأنت تستطيع.

٢٣١٢ (١١) قرب الأسناد ١٢٨ - محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن

الميتمى عن الحسين ابن أبي العرندس قال رأيت أبي الحسن موسى عليه السلام

بني وعليه نقبه ورده وهو متকئ على جواليق سود متکئ على يمينه فأناه

غلام أسود بصحفه فيها رطب يجعل يتناول بيساره فیأكل وهو متکئ على

يمينه فحدثت بهذا الحديث رجلا من أصحابنا قال فقال لي أنت رأيته يأكل

بيساره قال قلت نعم قال أما والله لحدثنى سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله

عليه السلام يقول صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين.

٢٣١٣ (١٢) المحسن ٤٥٦ - البرقى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن

عثمان قال أكل أبو عبد الله عليه السلام بيساره وتناول بها.

٢٣١٤ (١٣) المحسن ٥٥٦ - البرقى عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب

عن أبا عبد الله عليه السلام قال شيئاً يؤكلان باليدين جميعاً العنبر والرمان.

٢٣١٥ (١٤) عوالى الثالثى ج ١ - قال صلى الله عليه وآلہ إذا أكل

أحدكم فليأكل بيمنيه وإذا شرب فليشرب بيمنيه فإن الشيطان يأكل بشماله و

يشرب بشماله.

ص: ٥٥٨

١- (١) باليسرى - يب - المحاسن

قد تم المجلد الثالث والعشرون بحمد الله الذى جعل الحمد ثمنا لنعمائه

ومعاذًا من بلائه ويتلوه المجلد الرابع والعشرون إلى أن

شاء الله تعالى بحوله وقوته

نحمده ونشكره استثماما لنعمته واستسلاما لعزته ونستعينه فاقه إلى كفايته و

نصلى ونسلم على نبيه وأشرف بريته وخاتم رسليه وعبده وحبيبه محمد وعلى

آله وأهل بيته وأطائب عترته لا سيما خاتم الأوصياء ومعز الأولياء وحجه الله

الكبير وآيته العظمى الامام المهدى الذى ينزل له السماء قطرها وتخرج له

الأرض بذرها فيملاها قسطا وعدلا كما ملأها القوم ظلما وجورا فيفرضى عنه

ساكن السماء والأرض طرا أفقرب عباد الله الغنى إسماعيل بن قاسم المعزى

الملايرى عفا الله تعالى عن والديه وعنده وعن المؤمنين.

١٣٧٢ هـ - ١٤١٤ هـ ق

ص: ٥٥٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمو: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

